منشـــورات بتـــانـة

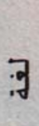
2020
3.1.2020

محمود عبد الرازق جمعة

الأَخْطَاءُ اللُّغَوِيَّةُ الشَّائِعَةُ

فِي الأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ

لغة





مَحْمُودُ عَبْدِ الرَّازِقِ جُمُعَة

الْأَخْطَاءُ اللُّغَوِيَّةُ الشَّائِعَةُ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ

منشورات بتانة
الطبعة الرابعة
٢٠١٨

مَحْمُودُ عَبْدِ الرَّازِقِ جُمُعَة

الْأَخْطَاءُ اللُّغَوِيَّةُ الشَّائِعَةُ
فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ

الأخطاء اللغوية الشائعة

في الأوساط الثقافية

محمود عبد الرازق جمعة

التّصميم الداخلي: وسام سعيد

الطبعة الأولى، 2018

ردمك: 978-977-846-054-4

رقم الإيداع: 2018/19336

مؤسسة بتانة

القاهرة

34 شارع طلعت حرب

عمارة يعقوبيان - شقة 25

ت: 49570 257 -202+

دبي

ص ب : 97721

ت: 971543446107+



الْمُحْتَوَيَاتُ

الإهْدَاءُ

إِلَى ابنَتي سَلْمَى

وَإِلَى رُوحِ أبِي.. وَصَبْرِ أمّي

مَحْمُود

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ

مِنَ الصَّعْبِ حَصْرُ وَتَحْدِيدُ الأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْعَرَبُ (وَخُصُوصًا الْمِصْرِيِّينَ) عِنْدَ حَدِيثِهِمْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ صُعُوبَةً حَصْرُ مَا يَشِيعُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ، خُصُوصًا فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ، نَظَرًا إِلَى مَا يَتَوَافَرُ مِنْ مَطْبُوعَاتٍ تُتِيحُ تَتَبُّعَ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ، كَالْمجَلَّاتِ وَالْجَرَائِدِ وَالْكُتُبِ وَدَوَاوِينِ الشِّعْرِ وَالْمَجْمُوعَاتِ الْقَصَصِيَّةِ...

وَلَكِنَّ الْمُشْكِلَةَ أَنَّنَا وَجَدْنَا الْأَمْرَ لَا يَقْتَصِرُ فَقَطْ عَلَى شُيُوعِ أَخْطَاءٍ فِي الْكَلَامِ، بَلْ وَجَدْنَا أَيْضًا أَنَّ بَعْضَنَا يَدَّعِي عَلَى بَعْضِ التَّعْبِيرَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ أَنَّهَا مِنَ الْخَطَإِ اللُّغَوِيِّ الشَّائِعِ أَوْ غَيْرِ الشَّائِعِ، وَالْأَزْمَةُ الْكُبْرَى أَنَّ كَثِيرِينَ يَدَّعُونَ هَذَا دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ لِلُّغَةِ مِنْ كُتُبِ الْقَوَاعِدِ أَوِ الْمَعَاجِمِ أَوْ مَا وُرِثَ مِنَ الشِّعْرِ، وَحَتَّى دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ تَعْبِيرَاتٍ قَدْ تَتَشَابَهُ أَوْ تَتَطَابَقُ مَعَ مَا يُدَّعَى أَنَّهُ خَطَأٌ. وَهَذَا يَضَعُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ فِي مُنْحَنَى خَطَرٍ قَدْ يُؤَدِّي بِهَا إِلَى الضَّعْفِ وَالضِّيقِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الاتِّجَاهِ يَحْرِمُ أَهْلَهَا كَثِيرًا مِنْ خَيْرَاتِهَا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَهْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ الرَّدَّ عَلَى مُنْكِرِي هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ وَأَمْثَالِهَا.

وَالْمُشْكِلَةُ الرَّئِيسِيَّةُ أَنَّ مَنْ يَقُولُ: «مِنَ الْخَطَإِ اللُّغَوِيِّ أَنْ نَقُولَ...» يُنْكِرُ

فِي الْغَالِبِ التَّعْبِيرَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ إِنْكَارًا تَامًّا كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، حَتَّى إِنَّنِي وَجَدْتُ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ الْمُقَرَّرَةِ عَلَى كُلِّـيَّةِ الْإِعْلَامِ بِإِحْدَى الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ إِنْكَارًا تَامًّا لِعَشَرَاتٍ مِنَ التَّعْبِيرَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، دُونَ حَتَّى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَصْلُحُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى. وَهَذَا أَيْضًا يُؤَدِّي بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى نَفْسِ مُنْحَنَى الضَّعْفِ وَالضِّيقِ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُشْكِلَاتُ تَنْتَشِرُ عَلَى نِطَاقِ اللَّفْظِ وَالتَّعْبِيرِ، فَهِيَ أَيْضًا تَنْتَشِرُ بِشِدَّةٍ عَلَى نِطَاقِ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، فَنَجِدُ كَثِيرِينَ مِنْ مُسْتَخْدِمِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَضَعُونَ قَوَاعِدَ التَّرْقِيمِ كَمَا يَتَرَاءَى لَهُمْ، فَالْبَعْضُ يَسْتَخْدِمُ الْفَاصِلَةَ الْمَنْقُوطَةَ بِمَعْنَى النُّقْطَتَيْنِ الرَّأْسِيَّتَيْنِ، وَالْبَعْض يَسْتَخْدِمُ النُّقْطَتَيْنِ الْمُتَتَالِيَتَيْنِ بِمَعْنَى النِّقَاطِ الثَّلَاثِ، وَالْبَعْضُ يَسْتَخْدِمُ النُّقْطَةَ بِمَعْنَى الْفَاصِلَةِ، وَالْبَعْضُ يَسْتَخْدِمُ عَلَامَةَ التَّأَثُّرِ (التَّعَجُّبِ) فِي نِهَايَةِ كُلِّ جُمْلَةٍ... وَالْبَعْضُ لَا يَسْتَخْدِمُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ أَصْلًا.

وَهَذِهِ الْمُشْكِلَةُ تُؤَدِّي إِلَى لَبْسٍ خَطِيرٍ فِي تَلَقِّي النُّصُوصِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهَذَا الْخِلَافُ يَجْعَلُ لِلْكَاتِبِ قَصْدًا وَلِلْمُتَلَقِّي انْطِبَاعًا لَا يَتَّفِقُ وَقَصْدَ الْكَاتِبِ، مِمَّا يَخْرُجُ بِالرِّسَالَةِ الْكِتَابِيَّةِ -أَدَبِيَّةً كَانَتْ أَوْ عِلْمِيَّةً أَوْ ثَقَافِيَّةً...- عَنْ مَضْمُونِهَا الْحَقِيقِيِّ الْمُرَادِ تَوْصِيلُهُ إِلَى الْمُتَلَقِّي.

وَقَدْ تَرَاءَتْ أَمَامَنَا مُشْكِلَةٌ أُخْرَى يَقَعُ فِيهَا مُعْظَمُ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ مُشْكِلَةُ النُّطْقِ الصَّوْتِيِّ السَّلِيمِ. قَدْ تَكُونُ مُشْكِلَةً هَيِّنَةً مُقَارَنَةً بِمُشْكِلَةِ الْأَخْطَاءِ النَّحْوِيَّةِ أَوِ اللُّغَوِيَّةِ... وَلَكِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ تُؤَدِّي إِلَى خَلْطٍ كَبِيرٍ فِي الْمَعَانِي سَنُوَضِّحُهُ بِإِذْنِ اللهِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ فِكْرَةُ كِتَابِ «الْأَخْطَاءُ اللُّغَوِيَّةُ الشَّائِعَةُ فِي الْأَوْسَاطِ

الثَّقَافِيَّةِ»، وَكَانَ لَهَا هَدَفَانِ أَسَاسِيَّانِ: أَوَّلًا تَوْضِيحُ أَهَمِّ وَأَكْثَرِ مَا يَشِيعُ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْحَدِيثِ وَالْكِتَابَةِ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ. وَثَانِيًا تَوْضِيحُ مَا يَشِيعُ أَنَّهُ خَطَأٌ وَهُوَ لَيْسَ بِخَطَأٍ.

وَقَدْ كَتَبْنَا كِتَابَ «الْأَخْطَاءُ اللُّغَوِيَّةُ الشَّائِعَةُ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ» مُتَضَمِّنًا عِدَّةَ أَقْسَامٍ: أَخْطَاءَ الْأَسْمَاءِ، وَأَخْطَاءَ الْأَفْعَالِ، وَأَخْطَاءَ التَّرَاكِيبِ اللُّغَوِيَّةِ، وَأَخْطَاءَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَأَخْطَاءَ الصَّوْتِيَّاتِ، وَأَخْطَاءَ الْإِمْلَائِيَّاتِ، ثُمَّ أَتْبَعْنَا ذَلِكَ خَمْسَةَ مَلَاحِقَ، أَوَّلُهَا مُلْحَقُ مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَثَانِيهِمَا مُلْحَقُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَثَالِثُهَا لِأَهَمِّ دُرُوسِ الْإِمْلَاءِ الَّتِي يَشِيعُ فِيهَا الْخَطَأُ، وَرَابِعُهَا مُلَخَّصٌ لِقَوَاعِدِ النَّحْوِ، وَخَامِسُهَا مُلَخَّصٌ لِقَوَاعِدِ الصَّرْفِ.

وَلِأَنَّهُ مِنَ الْمُتَوَقَّعِ أَنْ يَقْرَأَ «الْأَخْطَاءُ اللُّغَوِيَّةُ الشَّائِعَةُ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ» مُتَخَصِّصُونَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرُ مُتَخَصِّصِينَ فِيهَا، فَقَدْ آثَرْنَا أَنْ نُجْمِلَ كُلَّ قَاعِدَةٍ فِي بِدَايَتِهَا بِتَوْضِيحٍ مُبَسَّطٍ يَسْتَوْعِبُهُ غَيْرُ الْمُتَخَصِّصِ، ثُمَّ نُتْبِعَهُ بِتَحْلِيلٍ مُفَصَّلٍ لَهُ أَسَانِيدُهُ يَقْتَنِعُ وَيَقْنَعُ بِهِ الْمُتَخَصِّصُ بِإِذْنِ اللهِ (تَعَالَى).

وَخِلَالَ هَذِهِ الرِّحْلَةِ سَتَكُونُ شَوَاهِدُنَا إِمَّا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِمَّا مِنْ أَبْيَاتِ الشِّعْرِ الْقَدِيمِ، وَإِمَّا مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَإِمَّا مِنَ الْكُتُبِ التُّرَاثِيَّةِ وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ. وَلَا يَتَبَادَرْ إِلَى الْأَذْهَانِ أَنَّ الِاسْتِشْهَادَ بِهَذِهِ الْمَصَادِرِ دُونَ غَيْرِهَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْقِيدِ اللُّغَوِيِّ، فَإِنَّمَا لَجَأْنَا إِلَى هَذَا لِلتَّيْسِيرِ لَا لِلتَّعْقِيدِ، وَلِتَوْضِيحِ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ لُغَةٌ سَلِسَةٌ مَرِنَةٌ مُنْذُ كَانَتْ، وَأَنَّنَا نَحْنُ الَّذِينَ نُعَقِّدُ أَنْفُسَنَا فِيهَا حِينَ نَكْسَلُ عَنْ مُطَالَعَةِ قَدِيمِهَا مَعَ جَدِيدِهَا، وَقَدْ يَقُومُ دَلِيلًا عَلَى هَذَا أَنَّنَا نُقِيمُ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ دَلِيلًا ضِدَّ مَنْ يَرْفُضُونَ بَعْضَ التَّعْبِيرَاتِ الْعَرَبِيَّةِ السَّلِسَةِ الْمُتَقَبَّلَةِ

الْمُسْتَسَاغَةِ، فَحِينَ يَجِدُونَ وَنَجِدُ مَعَهُمْ أَنَّ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ اسْتَخْدَمَهَا وَاضِعُو قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالنَّحْوِ الْعَرَبِيِّ مُنْذُ وُضِعَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ، وَحِينَ يَجِدُونَ وَنَجِدُ مَعَهُمْ أَنَّ الشُّعَرَاءَ وَالْعُلَمَاءَ الْقُدَمَاءَ اسْتَخْدَمُوا هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ، فَلَنْ يَكُونَ بِمَقْدُورِهِمْ وَلَا بِمَقْدُورِنَا إِنْكَارُ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ.

بِالطَّبْعِ لَنْ نَسْتَطِيعَ حَصْرَ جَمِيعِ أَخْطَاءِ الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِهَذَا اكْتَفَيْنَا بِالشَّائِعِ مِنْهَا. وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ لَنَا شَرَفُ إِصْدَارِ طَبْعَةٍ ثَانِيَةٍ إِذَا شَرَّفَنَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ بِاثْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا: الْأُولَى أَنْ يَزِيدَ مَعْلُومَاتِنَا بِمَا لَدَيْهِ لِنُضِيفَهُ إِلَى «الْأَخْطَاءُ اللُّغَوِيَّةُ الشَّائِعَةُ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ»، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يُصَحِّحَ مَعْلُومَاتِنَا بِمَا لَدَيْهِ لِتَصْوِيبِ مَا قَدْ نُخْطِئُ فِيهِ. بِهَذَا نَكُونُ مُتَكَاتِفِينَ مُتَعَاوِنِينَ لِرَفْعِ شَأْنِ لُغَتِنَا وَإِنْقَاذِهَا مِنَ الِانْهِيَارِ.

وَأُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ كَثِيرِينَ قَبْلِي -وَكَثِيرِينَ بَعْدِي لَا شَكَّ- كَتَبُوا فِي مَوْضُوعِ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى مَا وَقَعَ تَحْتَ يَدَيَّ مِنْ كُتُبِهِمْ وَاسْتَفَدْتُ مِنْهَا كَثِيرًا، وَحَاوَلْتُ الْإِضَافَةَ إِلَيْهَا، إِمَّا عَنْ طَرِيقِ إِضَافَةِ مَوَادَّ جَدِيدَةٍ، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقِ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا جَازَ صَوَابُهُ مِمَّا جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ خَطَأٌ.

وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ هُنَا الْكِتَابَيْنِ الْقَيِّمَيْنِ «مُعْجَمُ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ» وَ«مُعْجَمُ الْأَغْلَاطِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ الْعَدْنَانِيِّ الْعُضْوِ الشَّرَفِيِّ بِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْأُرْدُنِ، جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا عَنْ كُلِّ حَرْفٍ فِيهِمَا.

أُضِيفُ إِلَى هَذَا أَنَّ لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ دَوْرَهُ غَيْرَ الْخَافِي عَلَى أَحَدٍ فِي تَطْوِيرِ وَتَحْدِيثِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَحِفْظِهَا، لِهَذَا يَخْرُجُ عَلَيْنَا دَائِمًا بِقَرَارَاتِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ. وَمَوْقِفُنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرَارَاتِ أَنَّهَا صَوَابٌ قَدْ يُخْطِئُ، وَعُلَمَاءُ

الْمَجْمَعِ يَتَّخِذُونَ قَرَارَاتِهِمْ بِنَاءً عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْمَوْرُوثِ اللُّغَوِيِّ مِنْ أَشْعَارٍ وَأَحَادِيثَ. وَقَدْ يَحْدُثُ خَطأً فِي الِاسْتِدْلَالِ فَيَكُونُ الْقَرَارُ خَطأً أَوْ مَنْقُوصًا، فَمَا وَجَدْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْقَرَارَاتِ مُكْتَمِلًا أَخَذْنَا بِهِ، وَمَا وَجَدْنَاهُ مَنْقُوصًا أَوْ خَطأً لَمْ نَأْخُذْ بِهِ وَذَكَرْنَا حُجَّتَنَا فِي ذَلِكَ.

مَنْهَجُ الْكِتَابِ:

- قُسِّمَ الْكِتَابُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ وَخَمْسَةِ مَلَاحِقَ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ لِأَخْطَاءِ الْأَسْمَاءِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي لِأَخْطَاءِ الْأَفْعَالِ، وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ لِأَخْطَاءِ التَّرَاكِيبِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ لِأَخْطَاءِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ لِأَخْطَاءِ الصَّوْتِيَّاتِ، وَالْقِسْمُ السَّادِسُ لِأَخْطَاءِ الْإِمْلَائِيَّاتِ. أَمَّا الْمَلَاحِقُ الْخَمْسَةُ فَأَوَّلُهَا لِمَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَثَانِيهَا لِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَثَالِثُهَا لِأَهَمِّ دُرُوسِ الْإِمْلَاءِ الَّتِي يَشِيعُ فِيهَا الْخَطأُ، وَرَابِعُهَا مُلَخَّصٌ لِقَوَاعِدِ النَّحْوِ، وَخَامِسُهَا مُلَخَّصٌ لِقَوَاعِدِ الصَّرْفِ.

- قُسِّمَ كُلُّ قِسْمٍ إِلَى مَجْمُوعَةِ مَوَادَّ مُتَتَابِعَةٍ حَسَبَ التَّرْتِيبِ الْهِجَائِيِّ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَادَّةُ تَتَنَاوَلُ الْخَلْطَ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ أَوْ تَتَنَاوَلُ كَلِمَةً تَشِيعُ خَطأً وَأُخْرَى صَائِبَةً، فَإِنَّنَا نُعَنْوِنُ الْمَادَّةَ بِالْكَلِمَةِ الصَّائِبَةِ تَلِيهَا الْكَلِمَةُ الْخَطأُ بَيْنَهُمَا فَاصِلَةٌ، وَكَذَا مَعَ مَوَادِّ التَّرَاكِيبِ اللُّغَوِيَّةِ. وَالْبِدَايَةُ بِالصَّوَابِ هُنَا لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْعَيْنِ وَمِنْ ثَمَّ إِلَى الذَّاكِرَةِ.

- كَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَادَّةُ تَتَنَاوَلُ مَوْضُوعًا لُغَوِيًّا (مِثْلَ ضَمِيرِ الْفَصْلِ) فَإِنَّنَا نَضَعُ عُنْوَانَهَا مُرَتَّبًا هِجَائِيًّا مَعَ بَقِيَّةِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي قَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا مَوْضُوعَاتٍ لُغَوِيَّةً وَبَعْضُهَا تَعْبِيرَاتٍ لُغَوِيَّةً شَائِعَةً.

- التَّرْتِيبُ الْهِجَائِيُّ فِي الْكِتَابِ جَاءَ حَسَبَ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ لَا حَسَبَ أَصْلِهَا، فَتَعْبِيرٌ مِثْلُ «بِالنِّسْبَةِ إِلَى» جِئْنَا بِهِ فِي مَوْقِعِ الْبَاءِ لَا فِي مَوْقِعِ النُّونِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ حَرْفٍ فِي مَادَّةِ «نَسَبَ» الَّتِي هِيَ أَصْلُ كَلِمَةِ «النِّسْبَةِ»، وَهَذَا لِأَنَّ الْخَطَأَ يَكُونُ فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ مَعَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَقَطْ لَا فِي جَمِيعِ تَصْرِيفَاتِ أَوْ سِيَاقَاتِ مَادَّتِهَا.

- الْتَزَمْنَا التَّرْتِيبَ الْهِجَائِيَّ الْأَلِفْبَائِيَّ فِي الْأَقْسَامِ السِّتَّةِ الْأُولَى، أَمَّا الْمَلَاحِقُ الْخَمْسَةُ فَفِي الْمُلْحَقِ الْأَوَّلِ الْخَاصِّ بِمَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ الْتَزَمْنَا التَّرْتِيبَ الَّذِي وَرَدَ فِي الشَّوَاهِدِ، وَفِي الْمُلْحَقِ الثَّانِي الْخَاصِّ بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الْتَزَمْنَا تَرْتِيبَ الْعَلَامَاتِ حَسَبَ شُيُوعِ اسْتِخْدَامِهَا فِي الْكَلَامِ (تَبْعًا لِظَنِّنَا وَاجْتِهَادِنَا)، وَفِي الْمُلْحَقِ الثَّالِثِ الْخَاصِّ بِأَهَمِّ دُرُوسِ الْإِمْلَاءِ الَّتِي يَشِيعُ فِيهَا الْخَطَأُ الْتَزَمْنَا تَرْتِيبَ الْمَوْضُوعَاتِ حَسَبَ كَثَافَةِ انْتِشَارِهَا وَكَثَافَةِ شُيُوعِ الْخَطَإِ فِيهَا، وَفِي الْمُلْحَقَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ الْخَاصَّيْنِ بِمُلَخَّصِ النَّحْوِ وَمُلَخَّصِ الصَّرْفِ الْتَزَمْنَا التَّرْتِيبَ الْمَنْطِقِيَّ لِلْقَوَاعِدِ وَتَرَاتُبِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

- الْتَزَمْنَا فِي الْكِتَابِ كَامِلًا الضَّبْطَ التَّامَّ بِالشَّكْلِ، لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْكِتَابِ فِي الْأَخْطَاءِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي يقُومُ أَغْلَبُهَا عَلَى فُرُوقٍ بَيْنَ لَفْظٍ وَآخَرَ يَكُونَانِ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ مَادَّةٍ لُغَوِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا أَنَّنَا أَرَدْنَا أَنْ يَخْرُجَ الْكِتَابُ عَلَى أَتَمِّ صُورَةٍ مُمْكِنَةٍ وَأَنْ لَا يَحْدُثَ أَيُّ الْتِبَاسٍ عَلَى الْقَارِئِ إِنْ أَرَادَ التَّأَكُّدَ مِنَ الْمَعْلُومَةِ.

- فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا ضَبْطُ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ بِأَكْثَرَ مِنْ عَلَامَةِ تَشْكِيلٍ كَتَبْنَا الْكَلِمَةَ وَبَيْنَ كُلِّ شَكْلَيْنِ مِنْ أَشْكَالِهَا شَرْطَةٌ مَائِلَةٌ (/)، فَفِي كَلِمَةِ «رَغْمٌ/ رُغْمٌ» نُلَاحِظُ أَنَّ بَيْنَ «رَغْمٌ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَ«رُغْمٌ» بِضَمِّ الرَّاءِ شَرْطَةً مَائِلَةً.

- الْتَزَمْنَا فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ الرَّفْعَ بِنَاءً عَلَى الْحِكَايَةِ، لِأَنَّ أَسْمَاءَ هَذِهِ

الْكُتُبِ مَرْفُوعَةٌ عَلَى أَغْلِفَةِ كُتُبِهَا، فَكَتَبْنَا مَثَلًا «جَاءَ فِي "الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ"...».

- الْتَزَمْنَا عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَأْتِي فِي الْأَمْثِلَةِ وَالشَّوَاهِدِ ضَبْطَهَا بِنَاءً عَلَى الْحِكَايَةِ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَتْ فِي سِيَاقِهَا مَرْفُوعَةً ضَبَطْنَاهَا بِالرَّفْعِ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْفُوعَةٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِي سِيَاقِهَا مَنْصُوبَةً أَوْ مَجْرُورَةً أَوْ مَجْزُومَةً ضَبَطْنَاهَا بِمَا هِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى الْحِكَايَةِ فِي مَحَلِّ مَا هِيَ مَحَلُّهُ.

- عَمَدْنَا إِلَى تَرْقِيمِ بَعْضِ نُصُوصِ الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ لِلُّغَةِ فِي أَضْيَقِ الْحُدُودِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي رَأَيْنَا أَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تُحْدِثَ الْتِبَاسًا أَوِ اسْتِغْلَاقًا عِنْدَ الْقَارِئِ.

- الْتَزَمْنَا عِنْدَ ذِكْرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ لِخُصُوصِيَّةِ الرَّسْمِ الْقُرْآنِيِّ.

هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ، وَدَعَوْنَا اللهَ أَنْ يَكُونَ أَيْسَرَ لِلْقَارِئِ وَأَفْضَلَ فِي تَلَقِّي الْمَعْلُومَةِ.

وَلَا يَفُوتُنِي قَبْلَ خِتَامِ الْمُقَدِّمَةِ أَنْ أَتَوَجَّهَ بِالشُّكْرِ الْعَمِيقِ إِلَى أَخِي وَصَدِيقِي الشَّاعِرِ مُصْطَفَى الْجَزَّارِ، الَّذِي كَانَ لِيَ خَيْرَ مُعِينٍ فِي مُرَاجَعَةِ وَتَنْقِيحِ وَضَبْطِ هَذِهِ الطَّبْعَةِ.

كَمَا أَشْكُرُ الصَّدِيقَ الْمُقْرِئَ الْأُسْتَاذَ السَّيِّدَ هَارُونَ عَلَى كَرَمِهِ الْعِلْمِيِّ فِي مُسَاعَدَتِهِ لِيَ فِي مَا يَخُصُّ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ وَأَحْكَامَهَا.

نَسْأَلُ اللهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الِاجْتِهَادَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِ كُلِّ مَنْ شَارَكَ فِيهِ، وَكُلِّ مَنْ قَرَأَهُ، وَكُلِّ مَنْ أَعَدَّ لَهُ...

مَحْمُودُ عَبْدِ الرَّازِقِ جُمْعَة

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

أَخْطَاءُ الْأَسْمَاءِ

أَبَدًا، وَقَطُّ:

قُلْ: لَنْ أَكْذِبَ أَبَدًا.

وَقُلْ: لَمْ أَكْذِبْ قَطُّ.

لَا تَقُلْ: لَنْ أَكْذِبَ قَطُّ.

وَلَا تَقُلْ: لَمْ أَكْذِبْ أَبَدًا.

التَّحْلِيلُ: يُسْتَخْدَمُ الظَّرْفُ «قَطُّ» لِلنَّفْيِ فِي الْمَاضِي، وَفِي أَحْيَانٍ نَادِرَةٍ يُسْتَخْدَمُ فِي غَيْرِ النَّفْيِ. كَمَا يُسْتَخْدَمُ الظَّرْفُ «أَبَدًا» لِلنَّفْيِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا يُسْتَخْدَمُ قَلِيلًا فِي غَيْرِ النَّفْيِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَخْدَمَ أَحَدُهُمَا فِي مَوْضِعِ الْآخَرِ إِلَّا إِذَا أَمْكَنَ تَأْوِيلُ الْمَاضِي بِمُسْتَقْبَلٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَخْدِمَ «أَبَدًا» مَعَ نَفْيِ الْمَاضِي. وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي عَدِيدٍ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ، وَمِنْ بَيْنِهَا «مُعْجَمُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الدَّقْرِ إِذْ يَقُولُ فِي مَعْنَى «أَبَدًا»: «وَلَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاضِي مُمْتَدًّا إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ نَحْوَ قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ (الْمُمْتَحَنَةُ: 4).

أَمَّا «قَطُّ» فَقَدْ قَالَ فِيهَا الدَّقْرُ: «قَطُّ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ مَضْمُومَةً، وَتَأْتِي ظَرْفَ زَمَانٍ لِاسْتِغْرَاقِ الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَتَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ، يُقَالُ: "مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ". وَرُبَّمَا تُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ نَفْيٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ "تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطُّ" (كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)».

* * *

إِجَازَةٌ، وَأَجَازَةٌ:

قُلْ: بَدَأَتِ الْإِجَازَةُ الصَّيْفِيَّةُ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي «الْإِجَازَةُ»).

لَا تَقُلْ: بَدَأَتِ الْأَجَازَةُ الصَّيْفِيَّةُ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي «الْأَجَازَةُ»).

التَّحْلِيلُ: يُفَرِّقُ كَثِيرُونَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ «الْأَجَازَةُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَعْنِي عِنْدَهُمْ أَيَّامَ التَّغَيُّبِ الْمَسْمُوحَ بِهَا عَنِ الْعَمَلِ، وَ«الإِجَازَةُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَعْنِي عِنْدَهُمْ السَّمَاحَ بِالشَّيْءِ...

وَلَكِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَا يُوجَدُ فِيهَا لَفْظُ «أَجَازَةٌ» وَلَا أَيُّ لَفْظٍ عَلَى نَفْسِ هَذَا الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ «أَفَالَةٌ»، بَلْ يُوجَدُ لَفْظُ «إِجَازَةٌ» الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ مِنَ الْفِعْلِ «أَجَازَ» الرُّبَاعِيِّ الْمَزِيدِ بِهَمْزَةِ التَّعْدِيَةِ. وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي اسْتِخْدَامِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ بِمَعْنَى أَيَّامِ التَّغَيُّبِ الْمَسْمُوحِ بِهَا عَنِ الْعَمَلِ هُوَ أَنَّهَا أَيَّامٌ «يُسْمَحُ» فِيهَا بِالتَّغَيُّبِ عَنِ الْعَمَلِ، أَيْ «يُجَازُ» فِيهَا التَّغَيُّبُ عَنِ الْعَمَلِ، إِذًا فَهِيَ «إِجَازَةٌ» لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَغَيَّبَ عَنْ الْعَمَلِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَ الْمُصْطَلَحُ «إِجَازَةٌ».

وَمِنَ الطَّرِيفِ أَنَّ اللِّسَانَ الْعَامِّيَّ اشْتَقَّ لِلْـ«أَجَازَة» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِعْلًا عامِّـيًّا هُوَ «أَجَّزَ»، فَيَقُولُ الْعَوَامُّ: «هَنْأَجِّز فِي الْمَصْيَف» مَثَلًا، بِمَعْنَى «سَنَقْضِي الْإِجَازَةَ فِي الْمَصِيفِ».

* * *

أَحَدٌ، وَإِحْدَى:

قُلِ: السَّفَرُ إِحْدَى وَسَائِلِ الْمُتْعَةِ.

لَا تَقُلْ: السَّفَرُ أَحَدُ وَسَائِلِ الْمُتْعَةِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ اللَّفْظِ الْمُذَكَّرِ «أَحَدٌ» عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمُؤَنَّثِ، فَيُقَالُ -كَمَا فِي الْمِثَالِ-: «السَّفَر أَحَد وَسَائِلِ الْمُتْعَةِ»، ظَنًّا أَنَّ هَذَا

اللَّفْظَ يُذَكَّرُ لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى مُذَكَّرٍ هُوَ «السَّفَرُ»، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعُودُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، بَلْ يَعُودُ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ «وَسَائِلِ»، وَمُفْرَدُهَا «وَسِيلَةٌ»، وَالوَسِيلَةُ مُؤَنَّثَةٌ فَيُؤَنَّثُ مَعَهَا الْمُضَافُ فَيَصِيرُ «إِحْدَى». أَلَا تَرَى أَنَّنَا فِي صِيغَةٍ أُخْرَى سَنَقُولُ: «السَّفَرُ وَاحِدَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الْمُتْعَةِ» أَوِ «السَّفَرُ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الْمُتْعَةِ» أَوِ «السَّفَرُ وَسِيلَةُ مُتْعَةٍ»...؟ فَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ يَأْتِي الْخَبَرُ مُؤَنَّثًا (وَاحِدَةٌ - وَسِيلَةٌ - وَسِيلَةُ)، وَفِي الْمِثَالِ الْمَطْرُوحِ لَفْظُ «إِحْدَى» هُوَ الْخَبَرُ، وَلِهَذَا يَجِبُ تَأْنِيثُهُ تَبَعًا لِمَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ فِي كُلٍّ مِنْهَا يُتْبَعُ بِمُضَافٍ إِلَيْهِ مُؤَنَّثٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ﴾ (الْأَنْفَالُ: مِنَ الْآيَةِ 7)، وَقَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ (الْأَنْفَالُ: مِنَ الْآيَةِ 52)، وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ (الْقَصَصُ: مِنَ الْآيَةِ 27)، إلخ. وَفِي كُلِّ الْأَمْثِلَةِ نُلَاحِظُ أَنَّ مَا يَرِدُ بَعْدَ «إِحْدَى» يَكُونُ مُؤَنَّثًا.

وَبِالْمِثْلِ نَجِدُ أَنَّهُ حِينَ يَأْتِي لَفْظُ «أَحَدٌ» مُضَافًا يَكُونُ مَا بَعْدَهُ مُذَكَّرًا، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 96)، وَقَوْلِهِ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ (الْمُنَافِقُونَ: مِنَ الْآيَةِ 10)، إلخ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا الْكَلَامَ، فَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْأَحَدُ) الْوَاحِدُ وَهُوَ أَوَّلُ الْعَدَدِ، تَقُولُ أَحَدٌ وَاثْنَانِ وَأَحَدَ عَشَرَ... وَالْمُؤَنَّثُ إِحْدَى، يُقَالُ فِي الْعَدَدِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَيُقَالُ فُلَانَةٌ إِحْدَى الْإِحَدِ لَا مَثِيلَ لَهَا، وَيُقَالُ أَتَى بِإِحْدَى الْإِحَدِ بِالْأَمْرِ الْعَظِيمِ أَوْ بِالْأَمْرِ الْمُنْكَرِ».

إِلَّا أَنَّ كَلِمَةَ «أَحَدٌ» تُسْتَخْدَمُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُخَاطَبَ، مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُضَافَةٍ، فَنَقُولُ: «لَيْسَ فِي الدَّارِ أَحَدٌ»، لَا امْرَأَةٌ وَلَا رَجُلٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (الْأَحْزَابُ: مِنَ الْآيَةِ 32)، وَلَوْ كَانَ التَّرْكِيبُ -فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ- بِالإِضَافَةِ لَكَانَ «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَإِحْدَى النِّسَاءِ».

* * *

اخْتِصَاصِيٌّ، وَإِخْصَائِيٌّ، وَأَخِصَّائِيٌّ:

قُلْ: ذَهَبْتُ إِلَى اخْتِصَاصِيِّ الْأَسْنَانِ.

لَا تَقُلْ: ذَهَبْتُ إِلَى أَخِصَّائِيِّ الْأَسْنَانِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا مُفْرِطًا اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «أَخِصَّائِيٌّ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَفْتُوحَةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْمُتَخَصِّصِ فِي عِلْمٍ مَا أَوْ عَمَلٍ مَا، فَنَجِدُ عَلَى اللَّافِتَاتِ الْمُعَلَّقَةِ عَلَى عِيَادَاتِ الْأَطِبَّاءِ مَثَلًا جُمْلَةً مِثْلَ: «الدُّكْتُورُ فُلَانٌ، أَخِصَّائِيُّ الْقَلْبِ».

وَلَكِنَّ كَلِمَةَ «أَخِصَّائِيٌّ» لَا وُجُودَ لَهَا فِي اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ، إِذْ تَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَةِ «أَخِصَّاءُ» الَّتِي لَحِقَتْ بِهَا يَاءُ النَّسَبِ، وَ«أَخِصَّاءُ» فِي الْعَرَبِيَّةِ هِيَ جَمْعٌ لِكَلِمَةِ «خَصِيصٌ» وَهُوَ الشَّخْصُ شَدِيدُ الْقُرْبِ، فَمَا عَلَاقَةُ هَذَا بِمَعْنَى التَّخَصُّصِ الْمُرَادِ؟

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا السِّيَاقِ أَنْ نَسْتَخْدِمَ كَلِمَةَ «اخْتِصَاصِيٌّ» الَّتِي هِيَ نِسْبَةٌ إِلَى كَلِمَةِ «اخْتِصَاصٌ»، وَهِيَ تُؤَدِّي الْمَعْنَى تَمَامًا، كَمَا أَنَّهَا مُسْتَخْدَمَةٌ سَهْلَةٌ بِشَكْلٍ يَجْعَلُ انْتِشَارَهَا سَهْلًا، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَخْدِمَ كَلِمَاتٍ أُخْرَى صَحِيحَةً مِثْلَ «مُتَخَصِّصٌ» أَوْ «مُخْتَصٌّ».

وَنُضِيفُ هُنَا أَنَّ كَلِمَةً أُخْرَى هِيَ «إِخْصَائِيٌّ» تُسْتَعْمَلُ بِنَفْسِ الْمَعْنَى، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى «الإِخْصَاءِ»، وَهُوَ عَمَلٌ كَانَ يَقُومُ بِهِ أَطِبَّاءُ الْيَهُودِ فِي الْمَشَافِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَنْدَلُسِيَّةِ فِي عُصُورِ الْخِلَافَةِ، حَيْثُ يُزِيلُونَ خُصَى الْأَطْفَالِ حَدِيثِي الْوِلَادَةِ، تَمْهِيدًا لِجَعْلِ مَنْ يَبْقَى مِنْهُمْ حَيًّا أَغَا فِي بَلَاطِ السَّلَاطِينِ وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ، وَكَانُوا يَتَقَاضَوْنَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْحَقِيرِ مَبَالِغَ طَائِلَةً. وَقَدْ أَصْبَحَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ مَجَازًا لِكُلِّ مُتَخَصِّصٍ فِي عَمَلٍ طِبِّيٍّ، ثُمَّ لِكُلِّ مُتَخَصِّصٍ فِي أَيِّ مَجَالٍ.

* * *

إِخْوَةٌ، وَأُخْوَةٌ:

قُلْ: أُحِبُّ إِخْوَتِي (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي «إِخْوَتِي»).

لَا تَقُلْ: «أُحِبُّ أُخْوَتِي» (بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي «أُخْوَتِي»).

التَّحْلِيلُ: قَرَأْتُ مَوْضُوعًا فِي أَحَدِ مُنْتَدَيَاتِ الْإِنْتَرْنِتْ لِأَحَدِ أَسَاتِذَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (كَمَا كُتِبَ فِي الْمَوْضُوعِ) تَحَدَّثَ فِيهِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ «أُخْوَةٌ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَ«إِخْوَةٌ» بِكَسْرِهَا!

وَقَدْ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ إِنَّهُ نَطَقَهَا فِي إِحْدَى الْمُحَاضَرَاتِ بِالضَّمِّ فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَى الطَّالِبَاتِ إِنَّ اللهَ (تَعَالَى) يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الْحُجُرَاتُ: مِنَ الْآيَةِ 10) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، فَلِمَاذَا يَنْطِقُهَا هُوَ بِالضَّمِّ.

يَقُولُ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ إِنَّ اللهَ أَعَانَهُ عَلَى إِجَابَةِ هَذَا السُّؤَالِ الْخَبِيثِ -حَسَبَ تَعْبِيرِهِ- بِأَنْ هَدَاهُ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الَّذِي لَهُ الْكَمَالُ اللُّغَوِيُّ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ أُخُوَّةِ النَّسَبِ وَأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ بِالْكَسْرِ تَمْيِيزًا

لَهَا عَنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، وَلَوْ أَكْمَلْنَا الْآيَةَ -هَذَا مَا يَقُولُهُ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ لَا أَنَا- لَلَاحَظْنَا أَنَّ الْهَمْزَةَ تَعُودُ إِلَى مَوْضِعِهَا الطَّبِيعِيِّ إِذْ يَقُولُ اللهُ (تَعَالَى): ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ (الْحُجُرَاتُ: مِنَ الْآيَةِ 10)، وَهُنَا تَعُودُ الْهَمْزَةُ إِلَى مَوْضِعِهَا الطَّبِيعِيِّ فَوْقَ الْأَلِفِ.

وَالْحَقُّ أَنَّنِي وَضَعْتُ عَدَدًا كَبِيرًا جِدًّا مِنْ عَلَامَاتِ التَّعَجُّبِ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ بَعْدَمَا قَرَأْتُهُ، فَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ذِكْرٌ غَيْرُ قَلِيلٍ لِأُخُوَّةِ النَّسَبِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾ (النِّسَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 11).

كَمَا يَقُولُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ (النِّسَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 176).

وَيَقُولُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ (يُوسُفُ: 58).

وَمِنَ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ هُنَا أَنَّ الـ«إِخْوَةَ» فِي كُلِّ الْآيَاتِ هُمْ «إِخْوَةٌ» فِي النَّسَبِ لَا فِي مَحْضِ الدِّينِ. وَلَعَلَّ فِي هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ وَالْأُخُوَّةِ فِي النَّسَبِ.

وَلَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَضْمُومَ الْهَمْزَةِ قَطُّ، وَلَا أَبَدًا. وَنَتَمَنَّى أَنْ يَصِلَ هَذَا الْكَلَامُ إِلَى أُسْتَاذِنَا الْفَاضِلِ لِيُصَحِّحَ الْمَعْلُومَةَ لِتِلْمِيذَتِهِ صَاحِبَةِ السُّؤَالِ الْخَبِيثِ.

وَأُضِيفُ هُنَا أَنَّ الْهَمْزَةَ الَّتِي عَادَتْ إِلَى مَوْضِعِهَا فِي «أَخَوَيْكُمْ» بِالْفِعْلِ عَادَتْ إِلَى مَوْضِعِهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ مَوْضِعَ الْجَمْعِ، بَلْ مَوْضِعُ الْمُفْرَدِ، فَكَلِمَةُ «أَخَوَيْكُمْ» مُثَنًّى، مُفْرَدُهُ «أَخٌ»، وَعِنْدَ التَّثْنِيَةِ لَا يَتَغَيَّرُ مِنَ الْكَلِمَةِ إِلَّا آخِرُهَا

أَحْيَانًا، أَمَّا أَوَّلُهَا فَلَا يَتَغَيَّرُ إِطْلَاقًا، وَلِهَذَا عَادَتِ الْهَمْزَةُ فَوْقَ الْأَلِفِ لِأَنَّهَا فَوْقَهُ فِي الْمُفْرَدِ «أَخٌ».

مِنَ الضَّرُورِيِّ أَيْضًا أَنْ نُضِيفَ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ كَانَ يَضُمُّ الْهَمْزَةَ فَيَقُولُ «أُخْوَةٌ»، وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ وَغَيْرُ فَصِيحٍ، لِمَنْ أَرَادَ الْفَصَاحَةَ.

* * *

أُسْبُوعٌ، وَإِسْبُوعٌ، وَأَسْبُوعٌ:

قُلْ: أُسْبُوعٌ (بِضَمِّ الْهَمْزَةِ).

لَا تَقُلْ: إِسْبُوعٌ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ).

وَلَا تَقُلْ: أَسْبُوعٌ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً كَسْرُ هَمْزَةِ «أُسْبُوعٌ»، فَيُقَالُ «إِسْبُوعٌ»، وَأَقَلُّ مِنْهُ شُيُوعًا فَتْحُهَا فَيُقَالُ «أَسْبُوعٌ». وَالصَّوَابُ وَالْفَصِيحُ بِلَا خِلَافٍ ضَمُّهَا (أُسْبُوعٌ). وَقَدْ يُقَالُ «سُبُوعٌ»، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فَصِيحًا.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالسُّبُوعُ وَالْأُسْبُوعُ مِنَ الْأَيَّامِ تَمَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ... وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ سُبُوعٌ فِي الْأَيَّامِ وَالطَّوَافِ، بِلَا أَلِفٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ عَدَدِ السَّبْعِ، وَالْكَلَامُ الْفَصِيحُ الْأُسْبُوعُ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَالْأُسْبُوعُ مِنَ الْأَيَّامِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْأُسْبُوعُ) مِنَ الْأَيَّامِ: سَبْعَةٌ. وَ- مِنَ الطَّوَافِ: سَبْعُ مَرَّاتٍ. (ج) أَسَابِيعُ».

* * *

أَسْفَلْتٌ، وَإِسْفَلْتٌ:

قُلْ: أَسْفَلْتٌ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ).

لَا تَقُلْ: إسْفَلْتٌ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ).

التَّحْلِيلُ: يُخَطِّئُ الْبَعْضُ مَنْ يَقُولُ «أَسْفَلْتٌ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَيَشِيعُ أَنَّ صَوَابَهَا أَنْ تُكْسَرَ الْهَمْزَةُ عَلَى الصُّورَةِ «إِسْفَلْتٌ». وَهَذَا عَكْسُ الصَّوَابِ تَمَامًا، إِذِ الصَّوَابُ فَتْحُ الْهَمْزَةِ لَا كَسْرُهَا.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْأَسْفَلْتُ): أَحَدُ الْمُنْتَجَاتِ الثَّقِيلَةِ الَّتِي تَتَخَلَّفُ عَنْ تَقْطِيرِ الْبِتْرُولِ الْخَامِ. وَيُسْتَعْمَلُ فِي تَعْبِيدِ الطُّرُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (مج)».

وَهِيَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَقَرَّهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ حَدِيثًا كَمَا يُشِيرُ الرَّمْزُ «مج». وَلَمْ يَجِئْ أَيُّ ذِكْرٍ لِكَلِمَةِ «إِسْفَلْتٌ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَرَغْمَ هَذَا يُخَطِّئُ الْبَعْضُ مَنْ يَفْتَحُ هَمْزَتَهَا!

* * *

إِسْكَنْدَرِيَّةٌ، وَأَسْكَنْدَرِيَّةٌ:

قُلْ: زُرْتُ مَدِينَةَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ (بِكَسْرِ هَمْزَةِ الْأَلِفِ فِي «الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ»).

لَا تَقُلْ: زُرْتُ مَدِينَةَ الْأَسْكَنْدَرِيَّةِ (بِفَتْحِ هَمْزَةِ الْأَلِفِ فِي «الْأَسْكَنْدَرِيَّةِ»).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ حِينَ يَفْتَحُونَ الْهَمْزَةَ فَيَقُولُونَ «الْأَسْكَنْدَرِيَّةُ»، وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ هُنَا مُذِيعِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ. وَقَدِ انْتَشَرَ هَذَا الْخَطَأُ بِشَكْلٍ غَرِيبٍ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ لِي أَحَدُ أَصْدِقَائِي (تَرْجَمْتُ مَا قَالَ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْعَامِّيَّةِ): لَقَدْ بَلَغَ خَطأُ الْمُذِيعَاتِ مَبْلَغَهُ؛ لَقَدْ سَمِعْتُ مُذِيعَةً أَمْسِ تَقُولُ: «الإِسْكَنْدَرِيَّةُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ.

أَقْصِدُ أَنَّ الْخَطأَ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ تَخْطِئَةِ الصَّوَابِ وَاتِّهَامِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي التَّسْمِيَةِ -كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا- أَنَّ مَدِينَةَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَانِيهَا، وَهُوَ الْإِسْكَنْدَرُ الْمَقْدُونِيُّ، وَبِإِضَافَةِ يَاءِ النَّسَبِ إِلَى كَلِمَةِ «الإِسْكَنْدَرُ» ثُمَّ

تَاءِ التَّأْنِيثِ يَكُونُ النَّاتِجُ «الإِسْكَنْدَرِيَّةُ» بِالْكَسْرِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الخَطَأَ شَائِعٌ جِدًّا فِي نُطْقِ «الإِسْكَنْدَرِيَّةُ»، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَكُونُ مَوْجُودًا فِي «الإِسْكَنْدَرُ»، فَلَا نَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ «الْأَسْكَنْدَرُ»، وَلَكِنْ نَسْمَعُ كَثِيرًا مَنْ يَقُولُ «الْأَسْكَنْدَرِيَّةُ»!

* * *

أُسْلُوبٌ، وَإِسْلُوبٌ:

قُلْ: أُسْلُوبٌ (بِضَمِّ الْهَمْزَةِ).

لَا تَقُلْ: إِسْلُوبٌ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ كَسْرُ هَمْزَةِ «أُسْلُوبٌ» فَتُنْطَقُ وَتُكْتَبُ «إِسْلُوبٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ مُتَكَرِّرٌ فِي عَدِيدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي عَلَى الْوَزْنِ نَفْسِهِ، مِثْلَ «أُسْبُوعٌ»، وَقَرِيبٌ مِنْهُ فَتْحُ هَمْزَةِ «إِبْرِيقٌ» وَ«إِزْمِيلٌ» وَنُطْقُهُمَا وَكِتَابَتُهُمَا «أَبْرِيقٌ» وَ«أَزْمِيلٌ».

وَالْأُسْلُوبُ هُوَ الطَّرِيقَةُ، أَوْ هُوَ الْفَنُّ، وَوَرَدَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاجِمِ مَضْمُومَ الْهَمْزَةِ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْأُسْلُوبُ، بِالضَّمِّ: الْفَنُّ؛ يُقَالُ: أَخَذَ فُلَانٌ فِي أَسَالِيبَ مِنَ الْقَوْلِ أَيْ أَفَانِينَ مِنْهُ»، وَهُوَ يَكَادُ يُطَابِقُ مَا وَرَدَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَالْأُسْلُوبُ: الطَّرِيقُ، وَعُنُقُ الْأَسَدِ، وَالشُّمُوخُ فِي الْأَنْفِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْأُسْلُوبُ): الطَّرِيقُ. وَيُقَالُ: سَلَكْتُ أُسْلُوبَ فُلَانٍ فِي كَذَا: طَرِيقَتَهُ وَمَذْهَبَهُ. وَ- طَرِيقَةُ الْكَاتِبِ فِي كِتَابَتِهِ. وَ- الْفَنُّ. يُقَالُ: أَخَذْنَا فِي أَسَالِيبَ مِنَ الْقَوْلِ: فُنُونٍ مُتَنَوِّعَةٍ. وَ- الصَّفُّ مِنَ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ. (ج) أَسَالِيبُ».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى ضَمِّ هَمْزَةِ «أُسْلُوبٌ»، وَلَمْ يَرِدْ قَطُّ كَسْرُهَا.

* * *

أَسْمَنْتٌ، وَإِسْمَنْتٌ:

قُلْ: أَسْمَنْتٌ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ).

لَا تَقُلْ: إِسْمَنْتٌ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ).

التَّحْلِيلُ: يُخَطِّئُ الْبَعْضُ مَنْ يَقُولُ «أَسْمَنْتٌ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَيَشِيعُ أَنَّ صَوَابَهَا أَنْ تُكْسَرَ الْهَمْزَةُ عَلَى الصُّورَةِ «إِسْمَنْتٌ». وَهَذَا عَكْسُ الصَّوَابِ تَمَامًا، إِذِ الصَّوَابُ فَتْحُ الْهَمْزَةِ لَا كَسْرُهَا.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْأَسْمَنْتُ): مَسْحُوقٌ يَتَكَوَّنُ مِنْ مَحْرُوقِ الْحَجَرِ الْجِيرِيِّ وَالطَّفْلِ، يُضَافُ لِنَاتِجِهِمَا نِسْبَةٌ صَغِيرَةٌ مِنَ الْجِبْسِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْبِنَاءِ، وَمِنْهُ أَنْوَاعٌ أُخْرَى تُسْتَعْمَلُ فِي أَغْرَاضٍ شَتَّى. (مج)».

وَهِيَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَقَرَّهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَدِيثًا. وَلَمْ يَجِئْ أَيُّ ذِكْرٍ لِكَلِمَةِ «إِسْمَنْتٌ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَرَغْمَ هَذَا يُخَطِّئُ الْبَعْضُ مَنْ يَفْتَحُ هَمْزَتَهَا!

* * *

إِسْهَامٌ، وَمُسَاهَمَةٌ:

قُلْ: أَسْهَمْتُ فِي الْمَشْرُوعِ.

وَقُلْ: سَاهَمْتُ فِي الْمَشْرُوعِ.

التَّحْلِيلُ: يَقُولُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ إِنَّ الْفِعْلَ «سَاهَمَ» لَا يُسْتَخْدَمُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ «أَسْهَمَ»، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ «أَسْهَمَ» يَعْنِي «شَارَكَ»، وَالْفِعْلَ «سَاهَمَ» يَعْنِي «قَارَعَ»، وَهُمْ فِي هَذَا يَسْتَنِدُونَ إِلَى قَوْلِهِ (تَعَالَى):

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ (الصَّافَّاتُ: 141).

كَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَنِدُونَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، إِذْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيُّومِيِّ الْمُقْرِي مَثَلًا -وَجَاءَ مَا يَعْنِيهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ لِلُّغَةِ-: «السَّهْمُ النَّصِيبُ وَالْجَمْعُ أَسْهُمٌ وَسِهَامٌ وَسُهْمَانٌ بِالضَّمِّ وَأَسْهَمْتُ لَهُ بِالْأَلِفِ أَعْطَيْتُهُ سَهْمًا وَسَاهَمْتُهُ مُسَاهَمَةً بِمَعْنَى قَارَعْتُهُ مُقَارَعَةً».

وَقَدْ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ «عَوْدٌ إِلَى الصِّحَّةِ اللُّغَوِيَّةِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ اللهِ التَّطَاوِيِّ -جَزَى اللهُ كَاتِبَهُ وَمُهدِيَهُ إِلَيَّ خَيْرًا- هَذِهِ الْمَعْلُومَةَ، فَبَحَثْتُ عَنْ مَعْنَيَيِ الْمُسَاهَمَةِ وَالْإِسْهَامِ فَوَجَدْتُ هَذَا الْفَرْقَ الْوَاضِحَ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ!

وَلَكِنَّ الْمَعَاجِمَ الْحَدِيثَةَ تُثْبِتُ غَيْرَ ذَلِكَ، إِذْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(أَسْهَمَ): بَيْنَهُمْ: أَقْرَعَ. وَلَهُ أَعْطَاهُ سَهْمًا أَوْ أَكْثَرَ. وَ- فِي الشَّيْءِ اشْتَرَكَ فِيهِ. وَ- الشَّيْءَ جَعَلَهُ سَهْمًا سَهْمًا».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» أَيْضًا مَعْنَى «سَاهَمَ» كَمَا يَلِي: «(سَاهَمَهُ): مُسَاهَمَةً وَسِهَامًا: قَارَعَهُ وَغَالَبَهُ وَبَارَاهُ فِي الْفَوْزِ بِالسِّهَامِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾. وَ- قَاسَمَهُ أَيْ أَخَذَ سَهْمًا أَيْ نَصِيبًا مَعَهُ، وَمِنْهُ شَرِكَةُ الْمُسَاهَمَةِ. وَ- فِيهِ شَارَكَ. قَالَ زُهَيْرُ:

أَبَا ثَابِتٍ سَاهَمْتَ فِي الْحَزْمِ أَهْلَهُ ... فَرَأْيُكَ مَحْمُودٌ وَعَهْدُكَ دَائِمٌ».

وَيَبْدُو لِيَ أَنَّ الشَّاهِدَ الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» يَصْلُحُ لأَنْ يَعْنِيَ الْمَعْنَيَيْنِ (الْمُشَارَكَةَ وَالْمُقَارَعَةَ)، وَلَكِنْ يَبْدُو لِيَ أَيْضًا أَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ ذَوَا أَصْلٍ وَاحِدٍ، فَالْمُقَارَعَةُ تَسْتَدْعِي وُجُودَ سِهَامٍ، وَالْمُقَارَعَةُ مُفَاعَلَةٌ، وَالْمُشَارَكَةُ مُفَاعَلَةٌ.

كَمَا أَنَّ الْإِسْهَامَ مِنَ الْإِشْرَاكِ، وَالْإِشْرَاكُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ

قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾ (طه: 32).

وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ عَلَى الْمُسْتَوَى الصَّرْفِيِّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلَانِ بِمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ، كَمَا أَنَّ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» أَوْرَدَ الْمَعْنَيَيْنِ، وَمِنَ التَّعْقِيدِ أَنْ نَفْرِضَ مِثْلَ هَذَا الْفَرْضِ عَلَى النَّاطِقِينَ بِالْفُصْحَى.

* * *

أَصِيصٌ، وَإِصِّيصٌ:

قُلْ: لَدَيَّ أَصِيصٌ لِلزَّهْرِ.

لَا تَقُلْ: لَدَيَّ إِصِّيصٌ لِلزَّهْرِ.

يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «إِصِّيصٌ» بَدَلًا مِنْ كَلِمَةِ «أَصِيصٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْوِعَاءِ الَّذِي يُزْرَعُ فِيهِ زُهُورُ وَنَبَاتَاتُ الزِّينَةِ، وَهُوَ غَالِبًا مِنَ الْفَخَّارِ. وَمَصَادِرُ اللُّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ اللَّفْظَ الصَّحِيحَ هُوَ «أَصِيصٌ»، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَفِي الصِّحَاحِ الْأَصِيصُ مَا تَكَسَّرَ مِنَ الْآنِيَةِ وَهُوَ نِصْفُ الْجَرِّ أَوِ الْخَابِيَةِ تُزْرَعُ فِيهِ الرَّيَاحِينُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْأَصِيصُ): وِعَاءٌ كَالْجَرَّةِ لَهُ عُرْوَتَانِ يُحْمَلُ فِيهِ الطِّينُ. وَ- وِعَاءٌ مِنَ الْفَخَّارِ غَالِبًا، تُسْتَنْبَتُ فِيهِ النَّبَاتَاتُ. (ج) أَصَائِصُ، وَأُصُصٌ».

وَلَمْ يَرِدْ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ -حَسَبَ إِحَاطَتِي- أَيُّ ذِكْرٍ لِكَلِمَةِ «إِصِّيصٌ».

* * *

أَعْيُنٌ، وَعُيُونٌ:

قُلْ: أَغْمِضُوا أَعْيُنَكُمْ.

وَقُلْ: أَغْمِضُوا عُيُونَكُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفْصَحَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ تَجْمَعَ عَيْنَ الْإِنْسَانِ عَلَى «أَعْيُنٌ» لَا عَلَى «عُيُونٌ».

التَّحْلِيلُ: قَرَأْتُ مُنْذُ سَنَوَاتٍ فِي مَقَالٍ فِي أَحَدِ أَعْدَادِ مَجَلَّةِ «الْعَرَبِيُّ» -لَمْ أَعُدْ أَذْكُرُ تَارِيخَهُ وَلَا رَقْمَهُ وَلَا كَاتِبَ الْمَقَالِ- أَنَّ كَلِمَةَ «عُيُونٌ» لَا تَعْنِي جَمْعَ عَيْنِ الْإِنْسَانِ، بَلْ هِيَ جَمْعٌ لِعَيْنِ الْمَاءِ فَقَطْ!

وَقَدْ جَاءَ الْكَاتِبُ بِدَلِيلِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ وَرَدَ لَفْظُ «أَعْيُنٌ» فِي الْقُرْآنِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً لَا يَعْنِي إِلَّا جَمْعَ عَيْنِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَرَى بِهَا. أَمَّا لَفْظُ «عُيُونٌ» فَقَدْ وَرَدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا يَعْنِي فِيهَا إِلَّا جَمْعَ عَيْنِ الْمَاءِ! أَفَلَا يُشِيرُ هَذَا إِلَى أَنَّ الْأَفْصَحَ فِي جَمْعِ عَيْنِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَرَى بِهَا أَنْ نَقُولَ «أَعْيُنٌ»، وَأَنَّ الْأَفْصَحَ فِي جَمْعِ عَيْنِ الْمَاءِ أَنْ نَقُولَ «عُيُونٌ»؟

وَقَدْ جَعَلَنِي هَذَا أَتَتَبَّعُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، فَوَجَدْتُ أَنَّ لَهَا كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا، وَأَنَّ مَعْنَاهَا يَتَحَدَّدُ فِي الْغَالِبِ مِنْ خِلَالِ جَمْعِهَا، فَإِذَا قَصَدْنَا بِالْعَيْنِ عُضْوَ الْإِبْصَارِ أَوْ مَا يَأْتِي مَجَازًا مِنْهُ (كَـ«عَيْنٌ» الَّتِي تَعْنِي الْجَاسُوسَ) فَإِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى «أَعْيُنٌ»، وَإِذَا قُصِدَ بِهَا عَيْنُ الْمَاءِ فَإِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى «عُيُونٌ»، وَإِذَا قُصِدَ بِهَا حَرْفُ الْهِجَاءِ الْعَيْنُ فَإِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى «عَيْنَاتٌ»، وَإِذَا قُصِدَ بِهَا الرَّجُلُ الْعَظِيمُ فِي قَوْمِهِ فَإِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى «أَعْيَانٌ»...

وَلَكِنْ وَرَدَ فِي الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ كَلِمَةُ «عُيُونٌ» جَمْعًا لِعَيْنِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يُبْصِرُ بِهَا، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِ جَرِيرٍ:

إِنَّ الْعُيُونَ الَّتِي فِي طَرْفِهَا حَوَرٌ   قَتَلْنَنَا ثُمَّ لَمْ يُحْيِينَ قَتْلَانَا

وَلِهَذَا لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ جَمْعَ الْعَيْنِ (الَّتِي هِيَ عُضْوُ الْإِبْصَارِ) عَلَى «عُيُونٌ» خَطَأٌ، وَلَكِنْ نَقُولُ إِنَّ لُغَةَ الْقُرْآنِ أَفْصَحُ مِنْ سِوَاهَا، وَمَا دَامَ اللهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) قَدْ أَوْرَدَهَا هَكَذَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ.

وَهَذِهِ دَعْوَةٌ لِنَشْرِ الْأَفْصَحِ بَيْنَنَا، فَإِذَا كَانَ الشُّعَرَاءُ يَسْتَخْدِمُونَ كَلِمَةَ «عُيُونٌ» جَمْعًا لِـ«عَيْنٌ» الَّتِي هِيَ عُضْوُ الْإِبْصَارِ بِسَبَبِ الْتِزَامِهِمْ بِوَزْنٍ عَرُوضِيٍّ مَا، فَلَا سَبَبَ يَجْعَلُ غَيْرَ الشُّعَرَاءِ يَسْتَخْدِمُونَهَا هَذَا الِاسْتِخْدَامَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ قَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ بِالشَّكْلِ الْأَفْصَحِ.

* * *

إِفْرِيقْيَا، وَأَفْرِيقْيَا:

قُلْ: إِفْرِيقْيَا.

لَا تَقُلْ: أَفْرِيقْيَا.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا فَتْحُ هَمْزَةِ «إِفْرِيقْيَا» فَيُقَالُ «أَفْرِيقْيَا»، وَيَظُنُّ كَثِيرُونَ أَنَّ اللَّفْظَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْكَلِمَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ «Africa». لَكِنَّ كَلِمَةَ «Africa» الْإِنْجِلِيزِيَّةَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ «إِفْرِيقْيَا»، وَلَا يَصِحُّ مَنْطِقًا أَنْ نَتْرُكَ الْأَصْلَ الْعَرَبِيَّ وَنَعْتَمِدَ عَلَى الْفَرْعِ الْأَجْنَبِيِّ حِينَ نَتَحَدَّثُ الْعَرَبِيَّةَ!

وَإِذَا رَاجَعْنَا الْمَصَادِرَ الْعَرَبِيَّةَ تَأَكَّدَ لَنَا أَنَّ الصَّوَابَ كَسْرُ الْهَمْزَةِ (إِفْرِيقْيَا) لَا فَتْحُهَا (أَفْرِيقْيَا)، خُصُوصًا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَا هُوَ عَلَى وَزْنِ «أَفْعِيلٌ»، وَأَنَّ فِيهَا كَثِيرًا مِنَ الْكَلِمَاتِ عَلَى وَزْنِ «إِفْعِيلٌ» (إِزْمِيلٌ، إِبْرِيقٌ، إِبْزِيمٌ، إِهْلِيجٌ، إِكْسِيرٌ، إِلَخ).

وَالْأَصْلُ فِي «إِفْرِيقْيَا» أَنَّهَا بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ لَا بِالْأَلِفِ (إِفْرِيقْيَةُ)، وَقَدْ تُكْسَرُ قَافُهَا وَتُشَدَّدُ يَاؤُهَا (إِفْرِيقِيَّةُ)، وَتَخْفِيفًا تُنْطَقُ «إِفْرِيقْيَا».

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَإِفْرِيقِيَةُ: اسْمُ بِلَادٍ، وَهِيَ مُخَفَّفَةُ الْيَاءِ»، وَهُنَا أُثْبِتَ سُكُونُ الْقَافِ وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ (إِفْرِيقْيَةُ).

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَإِفْرِيقِيَةُ: بِلَادٌ وَاسِعَةٌ قُبَالَةَ الْأَنْدَلُسِ»،

وَهُنَا أُثْبِتَ كَسْرُ الْقَافِ وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ (إِفْرِيقِيَةُ).

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(إِفْرِيقِيَّةُ): إِحْدَى قَارَّاتِ الدُّنْيَا السَّبْعِ يَقَعُ أَكْثَرُهَا فِي الْمِنْطَقَةِ الْحَارَّةِ، وَهِيَ بَيْنَ خَطَّيِ الْعَرْضِ 37 الشَّمَالِيِّ وَ35 الْجَنُوبِيِّ، وَيُحِيطُ بِهَا الْبَحْرُ الْمُتَوَسِّطُ، وَالْمُحِيطُ الْأَطْلَسِيُّ، وَالْمُحِيطُ الْهِنْدِيُّ، وَالْبَحْرُ الْأَحْمَرُ، وَأَطْلَقَهَا الْعَرَبُ عَلَى تُونُسَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: إِفْرِيقِيٌّ»، وَهُنَا أُثْبِتَ كَسْرُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ (إِفْرِيقِيَّةُ).

* * *

إِفْطَارٌ، وَفَطُورٌ، وفُطُورٌ:

قُلِ: إِفْطَارُ الصَّائِمِ دُونَ عُذْرٍ حَرَامٌ.

وَقُلِ: الْفُطُورُ طَعْمُهُ لَذِيذٌ.

وَقُلِ: الْفَطُورُ أَمْرٌ مُحَبَّبٌ.

التَّحْلِيلُ: نَخْلِطُ فِي الِاسْتِخْدَامِ كَثِيرًا بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ: «الْفَطُورُ» وَ«الْفُطُورُ» وَ«الإِفْطَارُ»، وَكَثِيرُونَ يَسْتَخْدِمُونَهَا مَعًا لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعْنَى نَفْسِهِ، وَلِهَذَا أَرَدْتُ تَوْضِيحَ مَعَانِيهَا مُجْتَمِعَةً هُنَا.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(أَفْطَرَ) الصَّائِمُ: قَطَعَ صِيَامَهُ بِتَنَاوُلِ مُفْطِرَاتِهِ. وَ-فُلَانٌ: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ. وَ- فُلَانٌ: تَنَاوَلَ وَجْبَةَ الصَّبَاحِ. (مج). وَ- عَلَى الرُّطَبِ وَنَحْوِهِ: جَعَلَهُ فَطُورَهُ. وَ- الشَّيْءُ الصَّوْمَ: أَفْسَدَهُ. يُقَالُ: هَذَا الْعَمَلُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ».

إِذًا فَالْإِفْطَارُ (مَصْدَرُ الْفِعْلِ «أَفْطَرَ») لَهُ الْمَعَانِي الْخَمْسَةُ التَّالِيَةُ:

- قَطْعُ الصِّيَامِ بِتَنَاوُلِ الْمُفْطِرَاتِ.
- الدُّخُولُ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ.

- تَنَاوُلُ وَجْبَةِ الصَّبَاحِ (وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَرَارَاتِ الْمَجْمَعِ وَلَمْ يَسْتَخْدِمْهُ الْعَرَبُ قَدِيمًا).

- اتِّخَاذُ شَيْءٍ مَا فَطُورًا.

- إِفْسَادُ الصَّوْمِ.

أَمَّا الْفَطُورُ (بِفَتْحِ الْفَاءِ) فَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «تَنَاوُلُ الصَّائِمِ طَعَامَهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَتَنَاوُلُ الْوَجْبَةِ الْأُولَى فِي الصَّبَاحِ (مج)».

أَيْ إِنَّ لَهَا مَعْنَيَيْنِ:

- عَمَلِيَّةَ تَنَاوُلِ الصَّائِمِ لِطَعَامِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

- عَمَلِيَّةَ تَنَاوُلِ الْوَجْبَةِ الْأُولَى مِنْ وَجَبَاتِ الْيَوْمِ (وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَرَارَاتِ الْمَجْمَعِ وَلَمْ يَسْتَخْدِمْهُ الْعَرَبُ قَدِيمًا).

أَمَّا «الْفُطُورُ» (بِضَمِّ الْفَاءِ) فَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْفُطُورُ): مَا يَتَنَاوَلُهُ الصَّائِمُ لِيُفْطِرَ عَلَيْهِ. وَ-الطَّعَامُ يُتَنَاوَلُ صَبَاحًا. (مج)».

وَمِنْ هَذَا نَجِدُ أَنَّ لِكَلِمَةِ «الْفُطُورُ» مَعْنَيَيْنِ:

- الطَّعَامَ الْمُتَنَاوَلَ فِي أَثْنَاءِ فَطُورِ الصَّائِمِ.

- الطَّعَامَ الْمُتَنَاوَلَ فِي أَثْنَاءِ تَنَاوُلِ الْوَجْبَةِ الْأُولَى فِي الْيَوْمِ (وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَرَارَاتِ الْمَجْمَعِ وَلَمْ يَسْتَخْدِمْهُ الْعَرَبُ قَدِيمًا).

* * *

أُفُقٌ، وآفَاقٌ:

قُلِ: انْظُرْ إِلَى الْآفَاقِ الْبَعِيدَةِ.

وَقُلِ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ/الْأُفْقِ الْبَعِيدِ.

لَا تَقُلِ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْبَعِيدَةِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُسْتَخْدَمُ كَلِمَةُ «أُفُقٌ» -وَبِتَسْكِينِ ثَانِيهَا (أُفْقٌ)- عَلَى أَسَاسِ أَنَّهَا جَمْعٌ، فِي حِينِ هِيَ كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ، جَمْعُهَا «آفَاقٌ»، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبَ هَذَا الْخَطَإِ أَنَّ وَزْنَ «أُفُقٌ»، وَهُوَ «فُعُلٌ»، هُوَ أَسَاسًا مِنْ أَوْزَانِ الْجَمْعِ، فَـ«فَعَالٌ» تُجْمَعُ عَلَى «فُعُلٌ» (أَسَاسٌ - أُسُسٌ)، وَ«فِعَالٌ» كَذَلِكَ (نِظَامٌ - نُظُمٌ)، وَ«فَعِيلٌ» أَيْضًا (سَبِيلٌ - سُبُلٌ)، وَلِهَذَا افْتَرَضَ الْبَعْضُ أَنَّ «أُفُقٌ» جَمْعٌ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَاذَا يَفْتَرِضُونَ لِمُفْرَدِهَا!

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «(الآفَاقُ) النَّوَاحِي، الْوَاحِدُ (أُفُقٌ) وَ(أُفْقٌ)».

* * *

الْأَقْصُرُ، وَالْأُقْصُرُ:

قُلْ: زُرْتُ مَدِينَةَ الْأَقْصُرِ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ).

لَا تَقُلْ: زُرْتُ مَدِينَةَ الْأُقْصُرِ (بِضَمِّ الْهَمْزَةِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُخْطِئُ فِي نُطْقِ اسْمِ مَدِينَةِ «الْأَقْصُرِ» حِينَ نَضُمُّ هَمْزَتَهَا، فَأَصْلُ تَسْمِيَتِهَا جَاءَ مِنْ جَمْعِ كَلِمَةِ «قَصْرٌ» عَلَى «أَقْصُرٌ» مِثْلَ «عَيْنٌ وَأَعْيُنٌ» وَ«نَهْرٌ وَأَنْهُرٌ»... إِذْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَدِينَةُ مَلِيئَةً بِالْأَقْصُرِ الَّتِي بَنَاهَا الْمُلُوكُ فَسُمِّيَتْ بِهَذَا الِاسْمِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «الْأَقْصُرُ: مَدِينَةٌ مِنْ أَعْمَالِ قُوصٍ».

* * *

الزُّهَرَةُ، وَالزُّهْرَةُ، وَالزَّهْرَةُ:

قُلِ: الزُّهَرَةُ ثَانِي كَوَاكِبِ الْمَجْمُوعَةِ الشَّمْسِيَّةِ (بِضَمِّ الزَّايِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ).

لَا تَقُلِ: الزُّهْرَةُ ثَانِي كَوَاكِبِ الْمَجْمُوعَةِ الشَّمْسِيَّةِ (بِضَمِّ الزَّايِ الْمُشَدَّدَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ).

وَلَا تَقُلِ: الزَّهْرَةُ ثَانِي كَوَاكِبِ الْمَجْمُوعَةِ الشَّمْسِيَّةِ (بِفَتْحِ الزَّايِ الْمُشَدَّدَةِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُخْطِئُ فِي نُطْقِ اسْمِ ثَانِي كَوَاكِبِ الْمَجْمُوعَةِ الشَّمْسِيَّةِ (الزُّهَرَةِ)، فَأَحْيَانًا نَفْتَحُ زَايَهُ الْمُشَدَّدَةَ (الزَّهْرَةُ)، وَأَحْيَانًا نُسَكِّنُ هَاءَهُ (الزُّهْرَةُ)، وَالصَّوَابُ ضَمُّ الزَّايِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحُ الْهَاءِ (الزُّهَرَةُ).

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالزُّهَرَةُ، بِفَتْحِ الْهَاءِ: هَذَا الْكَوْكَبُ الْأَبْيَضُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ وَكَّلَتْنِي طَلَّتِي بِالسَّمْسَرَةْ

وَأَيْقَظَتْنِي لِطُلُوعِ الزُّهَرَةْ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «الزُّهَرَةُ: أَحَدُ كَوَاكِبِ الْمَجْمُوعَةِ الشَّمْسِيَّةِ التِّسْعَةِ».

* * *

أَلْمَاسٌ، وَمَاسٌ:

قُلْ: هَذَا عِقْدٌ مِنْ أَلْمَاس.

لَا تَقُلْ: هَذَا عِقْدٌ مِنْ مَاسٍ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ «مَاسٌ» إِشَارَةً إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَحْجَارِ النَّفِيسَةِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ حِلْيَةً، إِلَّا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْمَعْنَى، بَلْ وَرَدَ بِمَعْنَى الشَّخْصِ الَّذِي لَا يَسْتَمِعُ إِلَى النَّصِيحَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «الْمَاسُ خَفِيفٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَهُوَ الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَوْعِظَةِ أَحَدٍ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ، يُقَالُ رَجُلٌ مَاسٌ وَمَا أَمْسَاهُ».

أَمَّا الْحَجَرُ النَّفِيسُ فَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَفْظِ «أَلْمَاسٌ»، وَهُوَ مَا تَحَوَّلَ فِي الْعَامِّيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ إِلَى «أَلْمَاظ».

وَمَسْأَلَةُ الْخَلْطِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ قَدِيمَةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «الْمَاسُ حَجَرٌ مَعْرُوفٌ يُثْقَبُ بِهِ الْجَوْهَرُ وَيُقْطَعُ وَيُنْقَشُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَأَظُنُّ الْهَمْزَةَ وَاللَّامَ فِيهِ أَصْلِيَّتَيْنِ مِثْلُهُمَا فِي إِلْيَاسٍ، قَالَ: وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَبَابُهُ الْهَمْزُ لِقَوْلِهِمْ فِيهِ الْأَلْمَاسُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتَا لِلتَّعْرِيفِ فَهَذَا مَوْضِعُهُ».

وَمَا أَوْرَدَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ عَنْ لِسَانِ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»، يُشِيرُ إِلَى اخْتِلَافٍ كَانَ قَدِيمًا فِي أَصْلِ هَذَا اللَّفْظِ، وَرُبَّمَا كَانَ مَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» مُؤَيِّدًا لِكَوْنِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ أَصْلِيَّتَيْنِ فِي اللَّفْظِ، إِذْ جَاءَ عَنْ كَلِمَةِ «مَاسٌ» فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْمَاسُ)- (انْظُرِ الْأَلْمَاس بَعْدَ مَادَّةِ أَلَمَ)»، فَـ«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» يُحِيلُنَا إِلَى «الْأَلْمَاسُ» الَّتِي يَرَاهَا أَصْلَ الْكَلِمَةِ، وَيَكْتُبُهَا هُنَا «الْمَاسُ» لِأَنَّ وَاضِعِي الْمُعْجَمِ يُرِيدُونَ تَوْجِيهَ مَنْ يَبْحَثُ عَنْهَا إِلَى أَنَّ أَصْلَهَا «أَلْمَاسٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» عَنِ «الْأَلْمَاسِ»: «(الْأَلْمَاسُ)- حَجَرٌ شَفَّافٌ شَدِيدُ اللَّمَعَانِ ذُو أَلْوَانٍ وَهُوَ أَعْظَمُ الْحِجَارَةِ النَّفِيسَةِ قِيمَةً وَأَشَدُّ الْأَجْسَامِ صَلَابَةً يُؤَثِّرُ فِي جَمِيعِهَا وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ جِسْمٌ (د)».

* * *

أَمَارَاتٌ، وَإِمَارَاتٌ:

قُلْ: هُنَا أَمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى مَا جَرَى (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي «أَمَارَاتٌ»).

لَا تَقُلْ: هُنَا إِمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى مَا جَرَى (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي «إِمَارَاتٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَخْلِطُ كَثِيرُونَ -وَكُنْتُ مِنْهُمْ- بَيْنَ «الإِمَارَاتُ» (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ) وَ«الْأَمَارَاتُ» (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ). وَالإِمَارَاتُ (بِالْكَسْرِ) هِيَ جَمْعُ «إِمَارَةٌ»،

وَالْإِمَارَةُ هِيَ أَمْلَاكُ الْأَمِيرِ وَمَجَالُ نُفُوذِهِ. أَمَّا «الْأَمَارَاتُ» (بِالْفَتْحِ) فَهِيَ جَمْعُ «أَمَارَةٌ» الَّتِي تَعْنِي الدَّلِيلَ أَوِ الْإِشَارَةَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «عَلَّمْتُ لَهُ عَلَامَةً بِالتَّشْدِيدِ وَضَعْتُ لَهُ أَمَارَةً يَعْرِفُهَا».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «وَأَمَرَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ إِمَارَةً إِذَا صَارَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَأَمَّرَ أَمَارَةً إِذَا صَيَّرَ عَلَمًا».

وَ«صَيَّرَ عَلَمًا» تَعْنِي «وَضَعَ عَلَامَةً».

* * *

إِنْسَانٌ، وَإِنْسَانَةٌ:

قُلْ: هَذِهِ إِنْسَانٌ عَظِيمَةٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ إِنْسَانَةٌ عَظِيمَةٌ.

التَّحْلِيلُ: سَوْفَ يُعَارِضُنِي كَثِيرُونَ فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ، فَأَنَا نَفْسِي مَا زِلْتُ أُعَارِضُ نَفْسِي فِيهَا حَتَّى الْآنَ لِأَنَّهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَصْعُبُ عَلَى الْمَرْءِ تَطْبِيقُهَا وَاسْتِيعَابُهَا لِعَدَمِ تَرْدِيدِهَا وَكِتَابَتِهَا بَيْنَ النَّاسِ، مُثَقَّفِينَ وَغَيْرَ مُثَقَّفِينَ، لُغَوِيِّينَ وَغَيْرَ لُغَوِيِّينَ... وَلَكِنِّي وَجَدْتُ مَا أَوْرَدْتُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَآثَرْتُ أَنْ أَعْرِضَهُ هُنَا، وَلَكُمُ الْأَخْذُ بِهِ أَوْ نَبْذُهُ:

جَاءَ مَثَلًا فِي كِتَابِ «إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ» لابْنِ السِّكِّيتِ: «وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْبَعِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسَانِ، يَكُونُ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ لِلرَّجُلِ هَذَا إِنْسَانٌ، وَلِلْمَرْأَةِ هَذِهِ إِنْسَانٌ وَكَذَلِكَ تَقُولُ لِلْجَمَلِ هَذَا بَعِيرٌ وَلِلنَّاقَةِ هَذِهِ بَعِيرٌ».

كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْعُبَابُ الزَّاخِرُ» لِلصَّاغَانِيِّ: «وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: إِنْسَانٌ -أَيْضًا- وَلَا يُقَالُ إِنْسَانَةٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهَا، وَيُنْشَدُ:

لَـقَـدْ كَسَـتْـنِـي فِي الْهَـوَى مَـلَابِـسَ الصَّـبُّ الْـغَـزِلْ

إِنْـسَـانَــــةٌ فَـتَّـــانَـــةٌ بَـــدْرُ الـدُّجَـى مِنْـهَا خَجِلْ

إِذَا زَنَـتْ عَـيْـنِـي بِـهَـا فَبِـالدُّمُـوعِ تَـغْـتَـسِـلْ»

وَقَدْ أَوْرَدْتُ هُنَا ثَلَاثَةَ الْأَبْيَاتِ لِمَلَاحَتِهَا فَقَطْ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُزْهِرُ» لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ:
«وَفِي الصِّحَاحِ: يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ إِنْسَانٌ، وَلَا يُقَالُ إِنْسَانَةٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ».

وَفِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا إِنْسَانٌ وَلَا يُقَالُ إِنْسَانَةٌ».

وَفِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا إِنْسَانٌ وَلَا يُقَالُ إِنْسَانَةٌ وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ».

وَفِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا إِنْسَانٌ وَقَوْلُهُمْ: إِنْسَانَةٌ بِالْهَاءِ لُغَةٌ عَامِّيَّةٌ».

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ هَذِهِ التَّأْكِيدَاتِ وَالنُّصُوصِ الَّتِي تَقْطَعُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ، فُوجِئْتُ فِي كِتَابِ «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ فِي مَادَّةِ «فَتَكَ» بِهَذَا النَّصِّ:
«وَهَذِهِ إِنْسَانَةٌ فَاتِكَةٌ: مَاجِنَةٌ».

وَالزَّمَخْشَرِيُّ هُنَا لَمْ يُجِزْ كَلِمَةَ «إِنْسَانَةٌ» لِلْمَرْأَةِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَخْدَمَهَا!

هَذَا هُوَ الْأَمْرُ كُلُّهُ مَعْرُوضًا لَكُمْ، وَلَكُمُ الِاخْتِيَارُ، بَعْدَمَا كَانَ لِيَ الِاخْتِيَارُ...

* * *

بُدَائِيٌّ، وَبِدَائِيٌّ:

قُلْ: مُجْتَمَعٌ بُدَائِيٌّ (بِضَمِّ الْبَاءِ).

لَا تَقُلْ: مُجْتَمَعٌ بِدَائِيٌّ (بِكَسْرِ الْبَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ اسْتِخْدَامُ صِفَةِ «بِدَائِيٌّ» بِكَسْرِ الْبَاءِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَنْ

(أَوْ مَا) هُوَ فِي الطَّوْرِ الْأَوَّلِ لِلنَّشْأَةِ، كَالإِنْسَانِ الْأَوَّلِ مَثَلًا، أَوْ كَالْمُجْتَمَعَاتِ غَيْرِ الْمُتَحَضِّرَةِ... وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ أَنْ تُضَمَّ بَاؤُهَا عَلَى الصِّيغَةِ «بُدَائِيٌّ».

وَمَنْ يُجِيزُونَ كَسْرَ الْبَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى كَلِمَةِ «بِدَايَةٌ»، فَهَلْ يَصْدُقُ هَذَا الْوَصْفُ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ فِي الْبِدَايَةِ؟ هَلْ نَصِفُ مَنْ هُوَ فِي أَوَّلِ مَرَاحِلِ التَّعْلِيمِ بِأَنَّهُ «بِدَائِيٌّ» التَّعْلِيمِ؟ وَهَلْ نَصِفُ مَنْ هُوَ فِي بِدَايَةِ السُّلَّمِ الْوَظِيفِيِّ بِأَنَّهُ «بِدَائِيٌّ» الْوَظِيفَةِ؟ وَهَلْ نَصِفُ مَنْ هُوَ فِي بِدَايَةِ عُمْرِهِ بِأَنَّهُ «بِدَائِيٌّ» الْعُمْرِ؟ إلخ. أَيْ إِنَّ انْتِسَابَ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى كَلِمَةِ «بِدَايَةٌ» غَيْرُ دَقِيقٍ.

أَمَّا «بُدَائِيٌّ» بِضَمِّ الْبَاءِ فَانْتِسَابُهَا إِلَى كَلِمَةِ «بُدَاءَةٌ»، وَهِيَ تَصِفُ مَا كَانَ فِي الطَّوْرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَطْوَارِ النُّشُوءِ. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» وَ«الْمُعْجَمُ الْوَجِيزُ»: «(الْبُدَائِيُّ): الْمَنْسُوبُ إِلَى الْبُدَاءَةِ. وَ- مَا كَانَ فِي الطَّوْرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَطْوَارِ النُّشُوءِ. (مج).

...

(الْبُدَائِيَّةُ): (فِي عِلْمِ الِاجْتِمَاعِ): الطَّوْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَطْوَارِ النُّشُوءِ. (مج)».

وَوَاضِحٌ مِنَ الرَّمْزِ «مج» الْوَارِدِ بَعْدَ شَرْحِ مَعْنَيَيِ الْكَلِمَتَيْنِ أَنَّهُمَا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي اتُّفِقَ عَلَيْهَا وَأَقَرَّهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

بَذْرَةٌ، وَبِذْرَةٌ:

قُلْ: زَرَعْتُ الْبَذْرَةَ (بِفَتْحِ الْبَاءِ).

لَا تَقُلْ: زَرَعْتُ الْبِذْرَةَ (بِكَسْرِ الْبَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا كَسْرُ الْبَاءِ فِي كَلِمَةِ «بَذْرَةٌ» فَتُكْتَبُ وَتُنْطَقُ

«بِذْرَةٌ»، وَالصَّوَابُ فَتْحُهَا (بَذْرَةٌ)، إِذْ تَدُلُّ عَلَى الْمَرَّةِ مِنَ الْفِعْلِ «بَذَرَ»، وَكَذَلِكَ تُشِيرُ إِلَى الْحَبَّةِ الَّتِي تُزْرَعُ فَتَصِيرُ نَبَاتًا.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْبَذْرَةُ): وَاحِدَةُ الْبُذُورِ. وَ- فِي عِلْمِ النَّبَاتِ: مَا تَتَكَوَّنُ فِي الثَّمَرَةِ، وَتَحْوِي الْجَنِينَ النَّبَاتِيَّ».

* * *

بَلَدٌ، وَبَلْدَةٌ:

قُلْ: هَذِهِ بَلْدَةٌ جَمِيلَةٌ.

وَقُلْ: هَذِهِ بَلَدٌ جَمِيلَةٌ.

وَقُلْ: هَذَا بَلَدٌ جَمِيلٌ.

التَّحْلِيلُ: يَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّ كَلِمَةَ «بَلَدٌ» هِيَ كَلِمَةٌ مُذَكَّرَةٌ فَقَطْ وَتُطْلَقُ عَلَى الدَّوْلَةِ لَا عَلَى الْقَرْيَةِ، وَإِنَّ كَلِمَةَ «بَلْدَةٌ» لَيْسَتْ بِمَعْنَى «بَلَدٌ» عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَيَسْتَشْهِدُونَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ (الْبَلَدِ: 1).

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تُثْبِتُ أَنَّ كَلِمَةَ «بَلَدٌ» يُمْكِنُ تَذْكِيرُهَا، وَلَكِنَّهَا لَا تَنْفِي أَنَّهَا يُمْكِنُ تَأْنِيثُهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «الْبَلَدُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ بُلْدَانٌ وَالْبَلْدَةُ الْبَلَدُ وَجَمْعُهَا بِلَادٌ»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ «بَلَدٌ» وَ«بَلْدَةٌ» مُتَرَادِفَتَانِ.

وَاللهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) يَقُولُ: ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝٨﴾ (الْفَجْرُ: 7 و8). وَمَعْنَى «الْبِلَادِ» هُنَا لَيْسَ مُجَرَّدَ الْقُرَى، بَلِ الْبِلَادُ جَمِيعًا، كَبِيرُهَا وَصَغِيرُهَا. وَكَلِمَةُ «بِلَادٌ» هِيَ جَمْعُ «بَلْدَةٌ» وَلَيْسَتْ جَمْعَ «بَلَدٌ» لِأَنَّ «بَلَدٌ» تُجْمَعُ عَلَى «بُلْدَانٌ»، أَيْ إِنَّ اللَّفْظَيْنِ يَجِيئَانِ لِنَفْسِ الْمَعْنَى.

بِالطَّبْعِ لَا يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَفْظَانِ بِنَفْسِ الْمَعْنَى، وَلَكِنَّ فِيهَا مُتَرَادِفَاتٍ، وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ مِنْ هَذِهِ الْمُتَرَادِفَاتِ.

* * *

بُلْهٌ، وَبُلَهَاءُ:

قُلْ: إِنَّهُمْ بُلْهٌ.

لَا تَقُلْ: إِنَّهُمْ بُلَهَاءُ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «بُلَهَاءُ» جَمْعًا لِلْمُفْرَدِ «أَبْلَهُ» أَوْ «بَلْهَاءُ». وَالصَّوَابُ فِي هَذَا اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «بُلْهٌ»، لِأَنَّ «أَبْلَهُ» وَ«بَلْهَاءُ» عَلَى وَزْنَيْ «أَفْعَلُ» وَ«فَعْلَاءُ»، وَهَذَا الْوَزْنُ يُجْمَعُ عَلَى «فُعْلٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «بَلِهَ بَلَهًا مِنْ بَابِ تَعِبَ ضَعُفَ عَقْلُهُ فَهُوَ أَبْلَهُ وَالأُنْثَى بَلْهَاءُ وَالْجَمْعُ بُلْهٌ مِثْلُ: أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ وَحُمْرٍ وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ خَيْرُ أَوْلَادِنَا الْأَبْلَهُ الْغَفُولُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لِشِدَّةِ حَيَائِهِ كَالْأَبْلَهِ فَيَتَغَافَلُ وَيَتَجَاوَزُ فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْبَلَهِ مَجَازًا».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(بَلِهَ) ـــَ بَلَهًا، وَبَلَاهَةً: ضَعُفَ عَقْلُهُ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ، فَهُوَ أَبْلَهُ، وَهِيَ بَلْهَاءُ. (ج) بُلْهٌ».

وَلَمْ تَرِدْ كَلِمَةُ «بُلَهَاءُ» فِي أَيٍّ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا. وَالشَّائِعُ فِي وَزْنِ «فُعَلَاءُ» أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لِمَا هُوَ عَلَى وَزْنِ «فَعِيلٌ» مِثْلَ «سُعَدَاءُ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «سَعِيدٌ»، وَ«شُرَكَاءُ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «شَرِيكٌ»... وَلَكِنْ لَا يُوجَدُ الْمُفْرَدُ «بَلِيهٌ» لِتَكُونَ «بُلَهَاءُ» جَمْعًا لَهُ.

* * *

بِنًى، وَبُنًى:

قُلْ: هُوَ قَوِيُّ الْبِـنْيَةِ (بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا).

وَقُلْ: هُمْ أَقْوِيَاءُ الْبِـنَى (بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا)

التَّحْلِيلُ: يُخَطِّئُ الْبَعْض مَنْ يَضُمُّ بَاءَ «الْبِنْيَةُ»، وَيُخَطِّئُ الْبَعْض مَنْ يَكْسِرُهَا، فِي حِينِ تُثْبِتُ مَعَاجِمُ اللُّغَةِ أَنَّ كِلْتَا الصِّيغَتَيْنِ صَحِيحَةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْبُنَى، بِالضَّمِّ مَقْصُورٌ، مِثْلَ الْبِنَى. يُقَالُ: بُنْيَةٌ وَبُنًى وَبِنْيَةٌ وَبِنًى».

* * *

بُوصْلَةٌ، وَبَوْصَلَةٌ:

قُلْ: بُوصْلَةٌ (بِضَمِّ الْبَاءِ وَمَدِّ الْوَاوِ وَتَسْكِينِ الصَّادِ).

وَلَا تَقُلْ: بَوْصَلَةٌ (بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالصَّادِ وَتَسْكِينِ الْوَاوِ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ حِينَ يَقُولُونَ: «بَوْصَلَةٌ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالصَّادِ وَتَسْكِينِ الْوَاوِ ظَنًّا أَنَّ «بُوصْلَةٌ» عَامِّـيَّةٌ. وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنْ تُنْطَقَ «بُوصْلَةٌ» كَمَا هِيَ فِي اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ! فَهَكَذَا وَرَدَتْ فِي الْمَعَاجِمِ وَكُتُبِ اللُّغَةِ. إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ التُّرَاثِيَّةِ، بَلْ وَرَدَتْ فِي مَا اسْتُحْدِثَ مِنْهَا، مِثْلَ «الْمُعْجَمُ الْوَجِيزُ» وَ«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ». فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْبُوصْلَةُ): جِهَازٌ تُعَيَّنُ بِهِ الْجِهَاتُ... (مج)».

وَيُشِيرُ الرَّمْزُ (مج) إِلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اسْتَحْدَثَهَا الْمَجْمَعُ وَأَضَافَهَا إِلَى حَصِيلَةِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

تَبَعًا، وَتَبْعًا:

قُلْ: تَبَعًا لِلْقَوَانِينِ (بِفَتْحِ الْبَاءِ فِي «تَبَعًا»).

وَقُلْ: تَبْعًا لِلْقَوَانِينِ (بِتَسْكِينِ الْبَاءِ فِي «تَبْعًا»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ الْخَلْطُ بَيْنَ «تَبَعٌ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَ«تَبْعٌ» بِتَسْكِينِهَا، وَهُمَا إِنْ كَانَتَا تُسْتَخْدَمَانِ فِي مَوَاضِعَ مُتَقَارِبَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا مُهِمًّا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافٍ كَبِيرٍ فِي دَلَالَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

فَكَلِمَةُ «تَبَعٌ» بِفَتْحِ الْبَاءِ لَهَا مَعْنَيَانِ: التَّابِعُ، وَالِاتِّبَاعُ. أَمَّا كَلِمَةُ «تَبْعٌ» بِتَسْكِينِ الْبَاءِ فَلَا تَعْنِي إِلَّا التَّابِعَ. وَلَا يَخْفَى مَا لِهَذَا مِنْ أَثَرٍ عَلَى الْمَعْنَى، إِذْ قَدْ يُرِيدُ الْكَاتِبُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى الْفَاعِلِ فَيَأْتِي بِالْمَصْدَرِ، وَقَدْ يُرِيدُ الْمَصْدَرَ فَيَأْتِي بِالْفَاعِلِ. وَإِنْ كَانَ النُّحَاةُ قَدْ أَجَازُوا التَّعْبِيرَ عَنِ الْفَاعِلِ بِاسْتِخْدَامِ الْمَصْدَرِ (مِثْلَ «الْحُضُورُ» لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْحَاضِرِينَ) فَإِنَّهُمْ لَمْ يُجِيزُوا التَّعْبِيرَ عَنِ الْمَصْدَرِ بِالْفَاعِلِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَا بُدَّ لِلْمَشْعُوفِ مِنْ تَبَعِ الْهَوَى إِذَا لَمْ يَزَعْهُ مِنْ هَوَى النَّفْسِ حَاجِنُ

وَهِيَ هُنَا بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الِاتِّبَاعِ.

وَجَاءَ فِي «الْمُخَصَّصِ»: «وَالتَّبَعُ وَالْأَتْبَاعُ: الْمُتَّبِعُونَ الْوَاحِدُ تَبَعٌ». وَهِيَ هُنَا بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى التَّابِعِ وَالْأَتْبَاعِ. وَجَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «وَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ مِثْلُ تَبَعٌ بِمَعْنَى تَابِعٌ». وَهِيَ هُنَا بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى التَّابِعِ.

وَجَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «تَبِعَ زَيْدٌ عَمْرًا تَبَعًا مِنْ بَابِ تَعِبَ مَشَى خَلْفَهُ أَوْ مَرَّ بِهِ فَمَضَى مَعَهُ وَالْمُصَلِّي تَبَعٌ لِإِمَامِهِ وَالنَّاسُ تَبَعٌ لَهُ وَيَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا وَيَجُوزُ جَمْعُهُ عَلَى أَتْبَاعٍ». وَهِيَ هُنَا بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى التَّابِعِ وَالِاتِّبَاعِ.

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(تَبِعَ) الشَّيْءَ ـــَ تَبَعًا، وَتُبُوعًا، وَتِبَاعًا،

وَتَبَاعَةً: سَارَ فِي أَثَرِهِ، أَوْ تَلَاهُ...

(التَّبَعُ): التَّابِعُ...

(التَّبْعُ): التَّابِعُ (لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ)».

وَنَصُّ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» هُنَا يُلَخِّصُ الْمَسْأَلَةَ، إِذْ جَاءَتْ فِيهِ بِفَتْحِ الْبَاءِ بِمَعْنَيِي التَّابِعِ وَالِاتِّبَاعِ، وَبِتَسْكِينِ الْبَاءِ بِمَعْنَى التَّابِعِ فَقَطْ.

* * *

تَتْرَى:

قُلْ: سَمِعْتُ الْأَخْبَارَ التَّتْرَى (لِأَنَّ «تَتْرَى» اسْمٌ لَا فِعْلٌ).

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ كَثِيرُونَ أَنَّ «تَتْرَى» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، إِلَّا أَنَّ كُتُبَ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمَ تَقُولُ إِنَّهُ اسْمٌ عَلَى وَزْنِ «فَعْلَى»، وَالتَّاءُ الْأُولَى فِيهِ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّوَاتُرِ، أَيْ إِنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ «وَتْرَى».

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُخَصَّصُ» لِابْنِ سِيدَهْ قَوْلُهُ: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ تَتْرَى تَفْعَلُ فَقَدْ غَلِطَ لِأَنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِزِيَادَةِ التَّاءِ لَمْ يَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَلِمَةِ فِي مَعْنَى الْمُوَاتَرَةِ وَإِنَّمَا تَتْرَى مِنَ الْمُوَاتَرَةِ لِأَنَّ التَّاءَ أُبْدِلَتْ مِنَ الْوَاوِ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «جَاؤُوا تَتْرَى أَيْ مُتَتَابِعِينَ وِتْرًا بَعْدَ وِتْرٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «يَتَتَابَعُونَ»، أَيْ إِنَّ «تَتْرَى» اسْمٌ لَا فِعْلٌ.

* * *

تُجَاهَ، وَتِجَاهَ:

قُلْ: نَظَرَ تِجَاهَكَ (بِكَسْرِ التَّاءِ).

وَقُلْ: نَظَرَ تُجَاهَكَ (بِضَمِّ التَّاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً تَخْطِئَةُ مَنْ يَضُمُّ التَّاءَ فِي ظَرْفِ الْمَكَانِ «تُجَاهَ»،

وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ فَقَطْ كَسْرُ التَّاءِ بِالصِّيغَةِ «تِجَاهَ». لَكِنَّ مَصَادِرَ اللُّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ كِلْتَا الصِّيغَتَيْنِ صَحِيحَةٌ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَهُوَ وُجَاهَكَ وَوِجَاهَكَ وَتُجَاهَكَ وَتِجَاهَكَ، أَيْ حِذَاءَكَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِكَ».

وَجَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ» وَفِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَقَعَدْتُ تُجَاهَكَ وَتِجَاهَكَ، أَيْ تِلْقَاءَكَ».

بَلْ إِنَّ «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» أَجَازَ مَعَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ فَتْحَ التَّاءِ، إِذْ جَاءَ فِيهِ: «... وَوِجَاهَكَ وَتُجَاهَكَ، مُثَلَّثَيْنِ: تِلْقَاءَ وَجْهِكَ»، وَالْحَرْفُ الْمُثَلَّثُ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ ضَبْطُهُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ.

* * *

تَجْرِبَةٌ، وَتَجَارِبُ، وَتَجْرُبَةٌ، وَتَجَارُبُ:

قُلْ: خُضْتُ تَجْرِبَةً صَعْبَةً (بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي «تَجْرِبَةٌ»).

وَقُلْ: خُضْتُ تَجَارِبَ صَعْبَةً (بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي «تَجَارِبَ»).

لَا تَقُلْ: خُضْتُ تَجْرُبَةً صَعْبَةً (بِضَمِّ الرَّاءِ فِي «تَجْرُبَةٌ»).

وَلَا تَقُلْ: خُضْتُ تَجَارُبَ صَعْبَةً (بِضَمِّ الرَّاءِ فِي «تَجَارُبَ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَضُمُّ النَّاطِقُونَ بِالْفُصْحَى الرَّاءَ فِي «تَجْرِبَةٌ» وَ«تَجَارِبُ»، وَالصَّوَابُ فِيهِمَا أَنْ تُكْسَرَ الرَّاءُ.

فَـ«تَجْرِبَةٌ» مَصْدَرٌ مِنَ الْفِعْلِ «جَرَّبَ»، وَالْمَصْدَرُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ وَمَا عَلَى وَزْنِهِ يَجِيءُ أَحْيَانًا عَلَى وَزْنِ «تَفْعِلَةٌ»، مِثْلَ: «تَذْكِرَةٌ» وَ«تَهْيِئَةٌ» وَ«تَهْنِئَةٌ» وَ«تَبْرِئَةٌ» وَ«تَكْمِلَةٌ» وَ«تَكْرِمَةٌ»... وَجَمِيعُهَا عَلَى وَزْنِ «تَفْعِلَةٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَمِثْلُهَا «تَجْرِبَةٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ يَكُونُ بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي «تَجَارِبُ» لَا بِضَمِّهَا، لِأَنَّ جَمْعَ «تَفْعِلَةٌ» يَكُونُ عَلَى «تَفَاعِلُ»، مِثْلَ «تَذَاكِرُ» وَ«تَهَانِئُ» وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(التَّجْرِبَةُ):... مَا يُعْمَلُ أَوَّلًا لِتَلَافِي النَّقْصِ فِي شَيْءٍ وَإِصْلَاحِهِ، وَمِنْهُ تَجْرِبَةُ الْمَسْرَحِيَّةِ، وَتَجْرِبَةُ الطَّبْعِ. (مُحْدَثَةٌ). (ج) تَجَارِبُ».

* * *

تَذْكِرَةٌ، وَتَذْكَرَةٌ:

قُلْ: قَطَعْتُ تَذْكِرَةً لِلسَّفَرِ (بِكَسْرِ الْكَافِ فِي «تَذْكِرَةٌ»).

لَا تَقُلْ: قَطَعْتُ تَذْكَرَةً لِلسَّفَرِ (بِفَتْحِ الْكَافِ فِي «تَذْكِرَةٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «تَذْكَرَةٌ» مَفْتُوحَةَ الْكَافِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْوُرَيْقَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمُسَافِرُ الَّتِي يُثْبَتُ فِيهَا قِيمَةُ مَا دَفَعَهُ مِنْ أَجْرٍ لِلسَّفَرِ. وَتُسْتَخْدَمُ كَلِمَةُ «تَذْكِرَةٌ» بِكَسْرِ الْكَافِ بِمَعْنَى الْعِبْرَةِ.

وَلَكِنَّ الثَّابِتَ فِي الْمَعَاجِمِ وَكُتُبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ كَلِمَةَ «تَذْكِرَةٌ» بِكَسْرِ الْكَافِ هِيَ الصَّوَابُ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَكَلِمَةُ «تَذْكَرَةٌ» بِفَتْحِ الْكَافِ لَا وُجُودَ لَهَا فِي لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ لَا وُجُودَ لِأَيِّ كَلِمَةٍ عَلَى وَزْنِهَا الصَّرْفِيِّ «تَفْعَلَةٌ»، إِلَّا إِذَا كَانَ مَصْدَرًا لِفِعْلٍ مَاضٍ عَلَى وَزْنِ «تَفْعَلَ»، وَهُوَ مَا لَمْ أَجِدْ لَهُ مِثِيلًا قَطُّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(التَّذْكِرَةُ): مَا تُسْتَذْكَرُ بِهِ الْحَاجَةُ. وَ- مَا يَدْعُو إِلَى الذِّكْرِ وَالْعِبْرَةِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾. وَ- بِطَاقَةٌ يُثْبَتُ فِيهَا أَجْرُ الرُّكُوبِ فِي السِّكَكِ الْحَدِيدِيَّةِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا. (ج) تَذَاكِرُ. (مُحْدَثَةٌ)».

مِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ كَلِمَةَ «تَذْكِرَةٌ» بِكَسْرِ الْكَافِ الَّتِي تَعْنِي مَا يَدْعُو إِلَى

الذِّكْرِ وَالْعِبْرَةِ اسْتُحْدِثَ اسْتِخْدَامُهَا لِتُشِيرَ إِلَى الْبِطَاقَةِ الَّتِي تُثْبِتُ دَفْعَ الرَّاكِبِ أَجْرَ السَّفَرِ عَلَى الْقِطَارَاتِ وَمَا شَابَهَهَا كَالْحَافِلَاتِ وَالطَّائِرَاتِ... أَمَّا «تَذْكَرَةٌ» بِفَتْحِ الْكَافِ فَلَا وُجُودَ لَهَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

تُرْسٌ، وَتِرْسٌ:

قُلْ: تُرْسٌ.

لَا تَقُلْ: تِرْسٌ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَإِ أَنْ نَكْسِرَ التَّاءَ فِي كَلِمَةِ «تُرْسٌ» عَلَى الصُّورَةِ «تِرْسٌ»، وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا انْتَقَلَ إِلَى الْمُتَكَلِّمِينَ بِالْفُصْحَى مِنَ الْعَوَامِّ. وَالصَّوَابُ هُنَا ضَمُّ التَّاءِ (تُرْسٌ) بِلَا خِلَافٍ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «التُّرْسُ مِنَ السِّلَاحِ: الْمُتَوَقَّى بِهَا... وَالتَّتَرُّسُ التَّسَتُّرُ بِالتُّرْسِ».

وَجَاءَ فِي «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ»: «التَّاءُ وَالرَّاءُ وَالسِّينُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ التُّرْسُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ تِرَسَةٌ وَتِرَاسٌ وَتُرُوسٌ».

وَجَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «التُّرْسُ جَمْعُهُ تِرَسَةٌ وَتِرَاسٌ وَأَتْرَاسٌ وَتُرُوسٌ... وَرَجُلٌ تَارِسٌ: ذُو تُرْسٍ، وَرَجُلٌ تَرَّاسٌ: صَاحِبُ تُرْسٍ. وَالتَّتَرُّسُ التَّسَتُّرُ بِالتُّرْسِ».

وَلَمْ تَرِدْ «تِرْسٌ» بِكَسْرِ التَّاءِ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ.

* * *

تِقْنِيَّةٌ، وَتَقْنِيَّةٌ، وَتَقْنِيَةٌ:

قُلِ: التِّقْنِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ (بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي «التِّقْنِيَّةُ»).

لَا تَقُلِ: التَّقْنِيَةُ الْعِلْمِيَّةُ (بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَعَدَمِ تَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي «التَّقْنِيَةُ»).

وَلَا تَقُلِ: التَّقْنِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ (بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ «التَّقْنِيَّةُ»).

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «التَّقْنِيَّةُ» يُشَارُ بِهَا إِلَى «التِّكْنُولُوجْيَا»، وَلأَنَّهَا غَيْرُ مَشْهُورَةِ الْجِذْرِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ يَنْطِقُونَهَا مُخْتَلِفَةً عَنْ صَوَابِهَا، فَالْبَعْضُ يَنْطِقُهَا كَمَا يَنْطِقُ «تَرْبِيَةٌ» فَيَقُولُ «تَقْنِيَةٌ»، وَالْبَعْضُ يَنْطِقُهَا كَمَا يَنْطِقُ «حَرْبِيَّةٌ» فَيَقُولُ «تَقْنِيَّةٌ».

وَالأَصْلُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّهَا مَصْدَرٌ صِنَاعِيٌّ مِنْ كَلِمَةِ «التِّقْنُ»، وَالتِّقْنُ هُوَ الشَّخْصُ الْمُتْقِنُ لِعَمَلِهِ. جَاءَ فِي «مُعْجَمُ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ»: «تِكْنُولُوجْيَا: أَيْ (تِقْنِيَّةٌ) عَلَى وَزْنِ (عِلْمِيَّةٍ) وَهِيَ مَصْدَرٌ صِنَاعِيٌّ مِنَ (التِّقْنِ) بِوَزْنِ (الْعِلْمِ). وَالتِّقْنُ: الرَّجُلُ الَّذِي يُتْقِنُ عَمَلَهُ».

* * *

تَسْمِيَةٌ، وَاسْمٌ، وَمُسَمًّى:

قُلْ: تَسْمِيَةُ «حِزْبُ الْكَنَبَةِ» مَكْرُوهَةٌ.

وَقُلْ: اسْمُ «حِزْبُ الْكَنَبَةِ» مَكْرُوهٌ.

لَا تَقُلْ: مُسَمَّى «حِزْبُ الْكَنَبَةِ» مَكْرُوهٌ (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ الْمُصْطَلَحَ لَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْمُصْطَلَحُ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيراً مَا تُكْتَبُ كَلِمَةُ «مُسَمًّى» فِي مَوْضِعِ كَلِمَةِ «تَسْمِيَةٌ»، فَيُقَالُ مَثَلًا: «الْمُسَمَّيَاتُ الْحَدِيثَةُ صَعْبَةٌ». وَهَذَا مِنَ الْخَطَإِ الشَّائِعِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «مُسَمًّى» اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْفِعْلِ «سَمَّى»، أَيْ إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمُسَمَّى هُوَ مَا يُسَمَّى، أَيْ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يُطْلَقُ فَهُوَ «الِاسْمُ» أَوِ «التَّسْمِيَةُ». وَلِهَذَا يُقَالُ: «اسْمٌ عَلَى مُسَمًّى»، أَيْ إِنَّ «الِاسْمَ» يَلِيقُ بِـ«الْمُسَمَّى»، أَيْ بِمَا يُسَمَّى. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «التَّسْمِيَاتُ الْحَدِيثَةُ صَعْبَةٌ».

وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ يَصْلُحُ اسْتِخْدَامُ لَفْظِ «مُصْطَلَحٌ» بَدَلَ «تَسْمِيَةٌ» أَوِ «اسْمٌ»، فَنَقُولُ: «الْمُصْطَلَحَاتُ الْحَدِيثَةُ صَعْبَةٌ».

* * *

تَوْأَمٌ، وَتَوْأَمَانِ:

قُلْ: هَذَانِ تَوْأَمَانِ.

وَقُلْ: هَذَا تَوْأَمُ هَذَا.

وَقُلْ: هَذِهِ تَوْأَمُ هَذَا.

وَقُلْ: هَذِهِ تَوْأَمَةُ هَذَا.

وَقُلْ: هَذَانِ تَوْأَمٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً أَنَّ كَلِمَةَ «تَوْأَمٌ» تَعْنِي الْوَاحِدَ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ وَلَا تَعْنِي الِاثْنَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ، وَلَكِنَّ كُتُبَ اللُّغَةِ تَقُولُ غَيْرَ هَذَا، إِذْ ثَبَتَ فِيهَا أَنَّ كَلِمَةَ «تَوْأَمٌ» تَعْنِي الْوَاحِدَ وَتَعْنِي الِاثْنَيْنِ مَعًا.

فَإِذَا قُلْنَا: «إِنَّهُمَا تَوْأَمَانِ مُتَمَاثِلَانِ» كَانَ كَلَامُنَا صَحِيحًا. وَإِذَا قُلْنَا: «إِنَّهُمَا تَوْأَمٌ مُتَمَاثِلَانِ» كَانَ كَلَامُنَا صَحِيحًا أَيْضًا. وَقَدْ كَانَ بَيْنَ الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ اتِّفَاقٌ عَلَى هَذَا، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «وَيُقَالُ تَوْأَمٌ لِلذَّكَرِ وَتَوْأَمَةٌ لِلْأُنْثَى فَإِذَا جَمَعُوهُمَا قَالُوا هُمَا تَوْأَمَانِ وَهُمَا تَوْأَمٌ».

كَمَا وَرَدَ الْكَلَامُ نَفْسُهُ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ، وَجَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «وَالتَّوْأَمُ: وَلَدَانِ مَعًا، لَا يُقَالُ: هُمَا تَوْأَمَانِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذَا تَوْأَمُ هَذِهِ، وَهَذِهِ تَوْأَمَتُهُ، فَإِذَا جُمِعَا فَهُمَا تَوْأَمٌ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» مَا يُؤَكِّدُ هَذَا أَيْضًا إِذْ يَقُولُ الْفَيْرُوزآبَادِيّ: «التَّوْأَمُ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ الْمَوْلُودُ مَعَ غَيْرِهِ فِي بَطْنٍ، مِنَ الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذَكَرًا

أَوْ أُنْثَى، أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى ج تَوَائِمُ وَتُؤَامٌ... وَيُقَالُ تَوْأَمٌ لِلذَّكَرِ، وَتَوْأَمَةٌ لِلأُنْثَى فَإِذَا جُمِعَا، فَهُمَا تَوْأَمَانِ وَتَوْأَمٌ».

وَجَاءَ هَذَا مُؤَكَّدًا أَيْضًا فِي عَدِيدٍ مِنَ الْمَرَاجِعِ اللُّغَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ الرَّاسِخَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُخَطِّئَ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا تَوْأَمٌ».

هَذَا مَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ بِخُصُوصِ «تَوْأَمٌ» وَ«تَوْأَمَانِ»، وَلَكِنْ أَظُنُّ أَنَّ الْأَسْلَمَ لَنَا حَتَّى نَسْلَمَ مِنَ الْخَلْطِ أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ «تَوْأَمٌ» عَلَى أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَ«تَوْأَمَانِ» عَلَى أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُثَنَّاةٌ، كَتَعَامُلِنَا مَعَ «زَوْجٌ» وَ«زَوْجَانِ»، لِأَنَّنَا سَنُقَابِلُ مُشْكِلَةً حِينَ نَجِدُ تَعْبِيرًا مِثْلَ «ثَمَانِيَةُ تَوَائِمَ»، فَهَلْ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ أَرْبَعَةُ أَفْرَادٍ (لِأَنَّ «تَوْأَمٌ» تَعْنِي اثْنَيْنِ)؟ أَمْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ ثَمَانِيَةٌ (لِأَنَّ «تَوْأَمٌ» تَعْنِي وَاحِدًا)؟

* * *

ثُومٌ، وَثَوْمٌ:

قُلْ: ثُومٌ (بِضَمِّ الثَّاءِ وَمَدِّ الْوَاوِ).

لَا تَقُلْ: ثَوْمٌ (بِفَتْحِ الثَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا شَدِيدًا نُطْقُ كَلِمَةِ «ثُومٌ» وَكِتَابَتُهَا خَطَأً بِفَتْحِ الثَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ (ثَوْمٌ)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الثَّابِتَ فِي جَمِيعِ مَصَادِرِ اللُّغَةِ هُوَ ضَمُّ الثَّاءِ وَمَدُّ الْوَاوِ (ثُومٌ).

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الثُّومُ هَذِهِ الْبَقْلَةُ، مَعْرُوفٌ، وَهِيَ بِبَلَدِ الْعَرَبِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا بَرِّيٌّ وَمِنْهَا رِيفِيٌّ، وَاحِدَتُهُ ثُومَةٌ».

وَجَاءَ فِي «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ»: «الثَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الثُّومَةُ، مِنَ النَّبَاتِ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «الثُّومُ، بِالضَّمِّ: بُسْتَانِيٌّ وَبَرِّيٌّ، وَيُعْرَفُ بَثُومِ الْحَيَّةِ، وَهُوَ أَقْوَى».

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ مَصَادِرُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

جَزَأَ، وَجَزَّأَ، وَاجْتَزَأَ:

قُلْ: جَزَأْتُ الْقِمَاشَ (أَيْ «قَسَمْتُهُ»).

وَقُلْ: جَزَّأْتُ الْقِمَاشَ (أَيْ «قَسَّمْتُهُ»).

وَقُلِ: اجْتَزَأْتُ بِنَصِيبِي (أَيِ «اكْتَفَيْتُ بِهِ»).

لَا تَقُلِ: اجْتَزَأْتُ الْكَلَامَ (بِمَعْنَى «أَخَذْتُ مِنْهُ جُزْءًا»).

وَلَا تَقُلِ: اجْتَزَأْتُ مِنَ الْكَلَامِ (بِمَعْنَى «أَخَذْتُ مِنْهُ جُزْءًا»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ «اجْتَزَأَ» بِمَعْنَى «أَخَذَ جُزْءًا مِنَ الشَّيْءِ وَتَرَكَ بَقِيَّتَهُ»، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ الشَّائِعُ بِمَعْنَى اقْتِطَاعِ جُزْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَيُقَالُ: «يَجْتَزِئُ الصَّحَفِيُّ مِنْ كَلَامِ السِّيَاسِيِّ». وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ مُخَالِفٌ لِمَعْنَى الْفِعْلِ «اجْتَزَأَ»، إِذْ يَعْنِي «اكْتَفَى»، فَحِينَ نَقُولُ: «اجْتَزَأْتُ بِكَلَامِكَ» فَالْمَعْنَى «اكْتَفَيْتُ بِكَلَامِكَ». أَمَّا مَعْنَى اقْتِطَاعِ جُزْءٍ مِنْ شَيْءٍ مَا أَوْ مِنْ حَدِيثٍ مَا، فَنَجِدُهُ فِي الْفِعْلَيْنِ «جَزَّأَ» وَ«جَزَأَ».

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «اجْتَزَأْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَتَجَزَّأْتُ بِهِ: بِمَعْنَى اكْتَفَيْتُ».

وَجَاءَ فِي «الْعُبَابُ الزَّاخِرُ» وَفِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَاجْتَزَأْتُ بِالشَّيْءِ وَتَجَزَّأْتُ بِهِ بِمَعْنًى: إِذَا اكْتَفَيْتَ بِهِ».

وَجَاءَ فِي «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ»: «يُقَالُ اجْتَزَأْتُ بِالشَّيْءِ اجْتِزَاءً، إِذَا اكْتَفَيْتَ بِهِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(اجْتَزَأَ) بِهِ: اكْتَفَى».

أَمَّا لِمَعْنَى أَخْذِ جُزْءٍ مِنَ الشَّيْءِ أَوْ تَقْسِيمِهِ فَيُمْكِنُنَا اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ «جَزَأَ» وَالْفِعْلِ «جَزَّأَ». جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَجَزَأَ الشَّيْءَ جَزْءًا وَجَزَّأَهُ كِلَاهُمَا: جَعَلَهُ أَجْزَاءً... جَزَأْتُ الْمَالَ بَيْنَهُمْ وَجَزَّأْتُهُ: أَيْ قَسَّمْتُهُ»، أَوْ يُمْكِنُنَا اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ «اقْتَطَعَ».

* * *

جَعْبَةٌ، وَجُعْبَةٌ:

قُلْ: جَعْبَةُ السِّهَامِ (بِفَتْحِ الْجِيمِ).

لَا تَقُلْ: جُعْبَةُ السِّهَامِ (بِضَمِّ الْجِيمِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا ضَمُّ الْجِيمِ فِي كَلِمَةِ «جَعْبَةٌ» فَتُنْطَقُ «جُعْبَةٌ»، وَالصَّوَابُ فَتْحُهَا عَلَى الصُّورَةِ «جَعْبَةٌ».

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «الْجَعْبَةُ: كِنَانَةُ النُّشَّابِ، وَالْجَمْعُ جِعَابٌ».

وَجَاءَ فِي «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ»: «الْجِيمُ وَالْعَيْنُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ الْجَمْعُ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: جَعَبْتُ الشَّيْءَ جَعْبًا. قَالَ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ. وَهَذَا صَحِيحٌ، وَمِنْهُ الْجَعْبَةُ وَهِيَ كِنَانَةُ النُّشَّابِ».

وَلَا ذِكْرَ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ لِـ«جُعْبَةٌ» بِضَمِّ الْجِيمِ.

* * *

جَهْوَرِيٌّ، وَجَهُورِيٌّ:

قُلْ: صَوْتُهُ جَهْوَرِيٌّ (بِتَسْكِينِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ).

لَا تَقُلْ: صَوْتُهُ جَهُورِيٌّ (بِضَمِّ الْهَاءِ وَمَدِّ الْوَاوِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ وَصْفُ الصَّوْتِ الْمُرْتَفِعِ بِأَنَّهُ «جَهُورِيٌّ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَصَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ «جَهْوَرِيٌّ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَسْكِينِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَرَجُلٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ أَيْ عَالِي الصَّوْتِ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ رَفِيعُهُ»، وَجَاءَ فِيهِ: «وَالْجَهْوَرِيُّ: هُوَ الصَّوْتُ الْعَالِي». وَفَسَّرَ ابْنُ مَنْظُورٍ هَذِهِ الصِّيغَةَ بِقَوْلِهِ: «وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ نَادَى بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ أَيْ شَدِيدٍ عَالٍ، وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَهْوَرَ بِصَوْتِهِ»، وَقَوْلُهُ «وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ» يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَأَوْضَحَ أَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْفِعْلِ «جَهْوَرَ».

كَذَلِكَ جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَهُوَ رَجُلٌ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ، وَجَهِيرُ الصَّوْتِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(جَهْوَرَ) فُلَانٌ: رَفَعَ الصَّوْتَ بِالْقَوْلِ. وَيُقَالُ: جَهْوَرَ الصَّوْتُ. فَالرَّجُلُ جَهْوَرِيٌّ، وَالصَّوْتُ جَهْوَرِيٌّ».

وَلَمْ تَرِدْ «جَهُورِيٌّ» فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ.

* * *

جُوَافَةٌ، وَجَوَافَةٌ:

قُلْ: جُوَافَةٌ (بِضَمِّ الْجِيمِ).

لَا تَقُلْ: جَوَافَةٌ (بِفَتْحِ الْجِيمِ).

التَّحْلِيلُ: لَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ لَفْظُ «جُوَافَةٌ» إِشَارَةً إِلَى الْفَاكِهَةِ الْمَعْرُوفَةِ، بَلْ جَاءَ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ الرَّدِيءِ. أَمَّا الْفَاكِهَةُ الْمَعْرُوفَةُ فَوَرَدَتْ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» تَالِيَةً لِلْمَعْنَى الْقَدِيمِ، إِذْ جَاءَ فِيهِ: «(الْجُوَافَةُ): ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ وَلَيْسَ مِنْ جَيِّدِهِ. (ج) جُوَافٌ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ: «أَكَلْتُ رَغِيفًا وَرَأْسَ جُوافَةٍ، فَعَلَى الدُّنْيَا الْعَفَاءُ». وَ- ضَرْبٌ مِنَ الْفَاكِهَةِ يُشْبِهُ الْكُمَّثْرَى، دَخَلَتْ مِصْرَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِيكَةَ. (د). (وَتَفْتَحُ الْعَامَّةُ جِيمَهَا)».

وَوَاضِحٌ مِنَ الرَّمْزِ (د) فِي نَصِّ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» أَنَّهَا كَلِمَةٌ دَخِيلَةٌ أَقَرَّهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَوَاضِحٌ كَذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ «وَتَفْتَحُ الْعَامَّةُ جِيمَهَا» أَنَّ فَتْحَ الْجِيمِ لَيْسَ فَصِيحًا، بَلْ عَامِّيٌّ، وَدَخَلَ إِلَى أَلْسِنَةِ الْفُصَحَاءِ مِنْ لِسَانِ الْعَوَامِّ.

* * *

جَوَاهِرُ، وَمُجَوْهَرَاتٌ:

قُلْ: كَانَتْ تَرْتَدِي جَوَاهِرَ نَفِيسَةً.

لَا تَقُلْ: كَانَتْ تَرْتَدِي مُجَوْهَرَاتٍ نَفِيسَةً.

التَّحْلِيلُ: لَا تَحْتَوِي الْكُتُبُ وَلَا الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ الرَّاسِخَةُ -قَدِيمُهَا وَحَدِيثُهَا- عَلَى الْجِذْرِ اللُّغَوِيِّ «ج و هـ ر». وَإِذَا بَحَثْنَا مَعًا كَلِمَةَ «مُجَوْهَرَاتٌ» وَمَعْنَاهَا وَمُرَادَهَا فَسَوْفَ نَجِدُ أَنَّهَا عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ «جَوْهَرَ»، فَمَنْ مِنَّا يَسْتَخْدِمُ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ؟

وَإِذَا اشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ مَا اسْمُ مَفْعُولٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْفِعْلِ اسْمُ فَاعِلٍ، فَهَلْ سَمِعْنَا أَنَّ صَانِعَ الْجَوَاهِرِ يُسَمَّى «مُجَوْهِرًا»؟ وَهَلْ دَعَوْنَاهُ بِهَذَا الِاسْمِ يَوْمًا؟ وَهَلْ نَسْتَسِيغُ دَعْوَتَهُ بِهِ؟

إِنَّ صَانِعَ الْجَوَاهِرِ اسْمُهُ «الْجَوَاهِرِيُّ» (نِسْبَةً إِلَى الْجَمْعِ لِأَنَّ الْجَمْعَ هُنَا يَقُومُ مَقَامَ الْمُفْرَدِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَحْدَةٍ مَا، هِيَ الْجَوَاهِر، مُقَابِلًا لِوَحَدَاتٍ أُخْرَى تُشِيرُ إِلَى مِهَنٍ أُخْرَى، كَأَنْ نَقُولَ «الْقَبَاقِيبِيُّ» لِصَانِعِ الْقَبَاقِيبِ) وَ«الْجَوَاهِرِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَى الْجَوَاهِرِ... فَلِمَاذَا نَسْتَخْدِمُ كَلِمَةَ «مُجَوْهَرَاتٌ» فِي لُغَتِنَا الْفَصِيحَةِ؟

وَقَدْ يَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّ «مُجَوْهَرَاتٌ» تَدُلُّ عَلَى الصِّنَاعَةِ لِأَنَّ «جَوْهَرٌ» تَدُلُّ

عَلَى الْأَصْلِ الطَّبِيعِيِّ (أَوِ الطَّبَعِيِّ)، فَـ«الْمُجَوْهَرَاتُ» هِيَ الْجَوَاهِرُ الَّتِي يَتِمُّ تَصْنِيعُهَا وَتَشْكِيلُهَا»... قَدْ يَقُولُ الْبَعْضُ هَذَا، فَهَلْ يَظُنُّ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْعَرَبَ قَدِيمًا لَمْ يَكُونُوا يُشَكِّلُونَ الْمَعَادِنَ وَالْجَوَاهِرَ وَيَجْعَلُونَهَا فِي أَبْهَى الصُّوَرِ بَعْدَ اسْتِخْرَاجِهَا مِنَ الصُّخُورِ وَمِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ؟

أَدْعُو مَنْ يَظُنُّ هَذَا الظَّنَّ أَنْ يُرَاجِعَ تَارِيخَ الْعَرَبِ وَأَنْ يَقْرَأَ مَا اخْتَزَنَتْهُ ثَقَافَتُهُمْ فِي لُغَتِهِمْ لِيَعْرِفَ أَيَّ وُصُولٍ وَصَلُوا فِي عُلُومِهِمْ.

وَأَغْلَبُ ظَنِّي أَنَّ الْعَرَبَ أَبْقَوْا هَذَا الِاسْمَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لِيَقُولُوا إِنَّ الْجَوْهَرَ تَبْقَى قِيمَتُهُ فِي الْحَجَرِ مَهْمَا تَشَكَّلَ وَتَحَوَّلَ. هَذَا مَحْضُ ظَنٍّ مِنِّي، وَلَا دَلِيلَ لَدَيَّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاجِمِ وَالْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَصِيلَةِ اتَّفَقَتْ عَلَى أَلْفَاظِ «جَوْهَرٌ» وَ«جَوْهَرَةٌ» وَ«جَوَاهِرُ»، وَلَمْ تَذْكُرْ «مُجَوْهَرَاتٌ» لَا بِمُفْرَدِهَا وَلَا بِجَمْعِهَا وَلَا مُثَنَّاهَا وَلَا فِعْلِهَا الَّذِي اشْتُقَّتْ مِنْهُ.

كَمَا أَنَّنَا الْآنَ إِذَا أَحْبَبْنَا الْإِشَارَةَ إِلَى مَسْأَلَةِ الصِّنَاعَةِ فِي الْجَوَاهِرِ فَيُمْكِنُنَا اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «الْمَصُوغَاتُ»، وَأَرَاهَا أَدَقَّ وَأَجْمَلَ فِي الِاسْتِخْدَامِ مِنَ «الْمُجَوْهَرَاتُ» لِأَنَّ الْقَائِمَ بِهَا هُوَ «الصَّائِغُ» لَا «الْمُجَوْهِرُ».

* * *

حَاجَاتٌ، وَحَوَائِجُ، وَحَاجِيَاتٌ:

قُلْ: أَحْضَرْتُ حَاجَاتِي مِنَ الْمَنْزِلِ.

وَقُلْ: أَحْضَرْتُ حَوَائِجِي مِنَ الْمَنْزِلِ.

لَا تَقُلْ: أَحْضَرْتُ حَاجِيَاتِي مِنَ الْمَنْزِلِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «حَاجِيَاتٌ» لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي أَمْرٍ مَا، وَيَغْلِبُ اسْتِخْدَامُهَا عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

الْمَرْءُ مِنْ أَدَوَاتٍ فِي عَمَلٍ مَا.

الْغَرِيبُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ «حَاجِيَاتٌ» لَيْسَتْ كَلِمَةً فَصِيحَةً، وَأَغْلَبُ الظَّنِّ أَنَّهَا مِمَّا شَاعَ عَلَى اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ، وَلِاقْتِرَابِ حُرُوفِهَا مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ الْفَصِيحَةِ «حَاجَاتٌ» تَدَاخَلَتْ مَعَهَا فَاسْتُعْمِلَتْ فِي الْفُصْحَى.

أَمَّا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ كَلِمَتَا «حَاجَاتٌ» وَ«حَوَائِجُ»، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» مَثَلًا: «(الْحَائِجَةُ):... مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَيَطْلُبُهُ. (ج) حَوَائِجُ.

(الْحَاجَةُ): الْحَائِجَةُ. (ج) حَاجٌ، وَحَاجَاتٌ».

أَمَّا «حَاجِيَاتٌ» فَهِيَ -عَلَى شُيُوعِهَا- غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي أَيٍّ مِنْ مَصَادِرِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

حَادِثٌ، وَحَادِثَةٌ:

قُلْ: حَدَثَتْ حَادِثَةٌ فَاجِعَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ.

وَقُلِ: الْأَمْرُ الْحَادِثُ هُنَا عَادِيٌّ.

لَا تَقُلْ: حَدَثَ حَادِثٌ فَاجِعٌ عَلَى الطَّرِيقِ.

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «حَادِثٌ» هِيَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْفِعْلِ «حَدَثَ»، وَهُوَ اسْمٌ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا يَحْدُثُ.

أَمَّا كَلِمَةُ «حَادِثَةٌ» فَهِيَ مِنْ أَسَالِيبِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَدَثِ، وَالْمُبَالَغَةُ هُنَا تَمَّتْ عَنْ طَرِيقِ التَّأْنِيثِ، مِثْلَ كَلِمَةِ «رَحَّالَةٌ» وَ«عَلَّامَةٌ» وَ«نَابِغَةٌ»...

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَدَثُ الْجَلَلُ حَادِثَةً لَا حَادِثًا عَادِيًّا، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ: «الْعَاثُورُ مَصْيَدَةٌ تُتَّخَذُ مِنَ اللِّحَاءِ. وَفِي الْعَوَاثِرِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَمْعُ عَاثِرٍ، وَهُوَ حِبَالَةُ الصَّائِدِ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ جَمْعُ عَاثِرَةٍ وَهِيَ الْحَادِثَةُ الَّتِي تَعْثِرُ بِصَاحِبِهَا؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَثَرَ بِهِمُ الزَّمَانُ». وَهُوَ هُنَا يَصِفُ مَصَائِبَ الزَّمَنِ بِأَنَّهَا «الْحَادِثَةُ» الَّتِي تَعْثِرُ بِصَاحِبِهَا.

كَمَا جَاءَ فِي «تَرْتِيبُ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ السِّكِّيتِ الْأَهْوَازِيِّ: «فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِإِخْرَاجِ لِسَانِهِ مِنْ قَفَاهُ. أَوْ أَنَّ غِلْمَانَ الْمُتَوَكِّلِ طَرَحُوهُ أَرْضًا وَبَدَؤُوا يَرْكُلُونَهُ وَيَدُوسُونَ بَطْنَهُ بِأَرْجُلِهِمْ، أَوْ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْعُقُوبَتَيْنِ مَعًا. وَأَخِيرًا فَإِنَّهُ ارْتَحَلَ إِلَى رَبِّهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَوْ فِي غَدِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُصَادِفِ لِلْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ رَجَبَ سَنَةَ 243 أَوْ 244 أَوْ 246هـ وَتَبْقَى هَذِهِ الْحَادِثَةُ نُقْطَةَ عَارٍ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ»، وَهُوَ هُنَا يَصِفُ هَذِهِ الْبَشَاعَةَ بِالْحَادِثَةِ لَا بِالْحَادِثِ.

وَبِالطَّبْعِ لَا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى الْوَصْفِ الْعَادِيِّ لِلْأُمُورِ الْمُؤَنَّثَةِ الْعَادِيَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ، فَإِذَا قُلْنَا: «الْأَفْرَاحُ الْحَادِثَةُ فِي الْبَلْدَةِ كَثِيرَةٌ» فَهَذَا لَيْسَ خَطأً لِأَنَّنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «الْأَفْرَاحُ الْحَادِثُ فِي الْبَلْدَةِ»، إِذْ جَاءَتْ «الْحَادِثَةُ» هُنَا صِفَةً لِمَا سَبَقَهَا تَتْبَعُهُ فِي التَّأْنِيثِ لَيْسَ أَكْثَرَ، أَمَّا إِذَا جَاءَتْ وَحْدَهَا وَلَيْسَتْ صِفَةً تَابِعَةً لِسِوَاهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدِ اتَّفَقَتْ عَلَى هَذَا مَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةِ، فَجَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: «(الْحَادِثُ): مَا يَجِدُّ وَيَحْدُثُ. وَ- ضِدُّ الْقَدِيمِ. (ج) حَوَادِثُ.

(الْحَادِثَةُ): مُؤَنَّثُ الْحَادِثِ. وَ- النَّائِبَةُ. (ج) حَوَادِثُ».

* * *

حَافِلَةٌ، وَأُوتُوبِيسٌ:

قُلْ: رَكِبْتُ الْحَافِلَةَ.

لَا تَقُلْ: رَكِبْتُ الْأُوتُوبِيسَ.

التَّحْلِيلُ: تُسْتَخْدَمُ كَثِيرًا كَلِمَةُ «الْأُوتُوبِيسُ» عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ،

وَأَيْضًا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ لَفْظٍ عَرَبِيٍّ مَعْرُوفٍ -وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ شُهْرَةً- هُوَ «الْحَافِلَةُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْحَافِلَةُ): مَرْكَبَةٌ كَبِيرَةٌ عَامَّةٌ تَسِيرُ بِالْبِنْزِينِ وَنَحْوِهِ».

وَقَدْ سُمِّيَتْ بِهَذَا الِاسْمِ لِأَنَّ الْفِعْلَ «حَفَلَ» يَدُلُّ عَلَى احْتِشَادِ الْقَوْمِ، وَهُوَ مَا نَرَاهُ جَمِيعًا فِي الْحَافِلَاتِ الْعَامَّةِ.

* * *

حَالِيًّا، وَحَالِيًا:

قُلْ: حَالِيًّا (بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ بِمَعْنَى «فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ»).

لَا تَقُلْ: حَالِيًا (دُونَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ بِمَعْنَى «فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَتَوَخَّى اللِّسَانُ السُّهُولَةَ فَنَقُولُ «حَالِيًا» دُونَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ بِمَعْنَى «فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ»، أَوْ «فِي الْحَالِ»، وَلَكِنَّ مَنْطِقَ الِاشْتِقَاقِ اللُّغَوِيِّ وَمَنْطِقَ النَّسَبِ اللُّغَوِيِّ يُؤَكِّدَانِ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ.

فَكَلِمَةُ «حَالِيًا» عَلَى وَزْنِ «فَاعِلًا»، وَهِيَ مِنَ الْفِعْلِ «حَلَا»، فَالْحَالِي (دُونَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ) هُوَ مَا يَحْلُو، أَيْ مَا يَصِيرُ حُلْوًا... أَمَّا الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ (وَهُوَ «فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ») فَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ«حَالِيًّا»، وَهِيَ عَلَى وَزْنِ «فَعْلِيًّا»، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلِمَةِ «حَالٌ» اتَّصَلَتْ بِهَا يَاءُ النَّسَبِ الْمُشَدَّدَةُ.

فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: الْوَضْعُ الْحَالِيُّ كَذَا، وَيَحْدُثُ حَالِيًّا كَذَا.

وَالْخَطَأُ أَنْ نَقُولَ: الْوَضْعُ الْحَالِي كَذَا، وَيَحْدُثُ حَالِيًا كَذَا.

* * *

حَرَاكٌ، وَحِرَاكٌ:

قُلْ: تَوَقَّفتُ دُونَ حَرَاكٍ (بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي «حَرَاكٍ»).

لَا تَقُلْ: تَوَقَّفتُ دُونَ حِرَاكٍ (بِكَسْرِ الْحَاءِ فِي «حِرَاكٍ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ نُطْقُ كَلِمَةِ «حِرَاكٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ بِمَعْنَى الْحَرَكَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَصَوَابُهُ فَتْحُ الْحَاءِ عَلَى الصُّورَةِ «حَرَاكٌ»، وَهَذَا فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا بِلَا خِلَافٍ.

جَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «حَرُكَ، كَكَرُمَ، حَرْكًا، بِالْفَتْحِ، وَحَرَكَةً، ضِدُّ سَكَنَ. وَحَرَّكْتُهُ فَتَحَرَّكَ. وَمَا بِهِ حَرَاكٌ، كَسَحَابٍ، حَرَكَةٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «وَيُقَالُ: مَا بِهِ حَرَاكٌ كَسَحَابٍ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْحَرَاكُ): الْحَرَكَةُ. يُقَالُ: مَا بِهِ حَرَاكٌ».

* * *

حُزْمَةٌ، وَحِزْمَةٌ:

قُلْ: حُزْمَةُ خَضْرَاوَاتٍ (بِضَمِّ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: حِزْمَةُ خَضْرَاوَاتٍ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

الْحُزْمَةُ أَيُّ شَيْءٍ تَحْزُمُهُ، أَيْ تُحِيطُهُ بِحِزَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَالصَّوَابُ فِيهَا ضَمُّ الْحَاءِ (حُزْمَةٌ)، لَا كَسْرُهَا (حِزْمَةٌ)، وَبِالْمِثْلِ فِي الْجَمْعِ («حُزَمٌ» لَا «حِزَمٌ»)، عَلَى خِلَافِ الشَّائِعِ.

جَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَالْحُزْمَةُ، بِالضَّمِّ: مَا حُزِمَ»، وَفِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْحُزْمَةُ مَا حُزِمَ»، كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» وَ«الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ» وَ«مَقَايِيسُ اللُّغَةِ»: «وَالْحُزْمَةُ مِنَ الْحَطَبِ وَغَيْرِهِ».

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ جَاءَتْ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَلَمْ تَرِدْ قَطُّ بِكَسْرِهَا.

* * *

حَزِيرَانُ، وَحُزَيْرَانُ:

قُل: شَهْرُ حَزِيرَانَ (بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الزَّايِ وَمَدِّ الْيَاءِ).

لَا تَقُلْ: شَهْرُ حُزَيْرَانَ (بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَتَسْكِينِ الْيَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا نُطْقُ شَهْرِ حَزِيرَانَ (يُونْيَهْ) بِهَذَا الشَّكْلِ «حُزَيْرَانُ»، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ فِيهِ فَتْحُ الْحَاءِ وَكَسْرُ الزَّايِ وَمَدُّ الْيَاءِ. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(حَزِيرَانُ) الشَّهْرُ التَّاسِعُ مِنَ الشُّهُورِ السُّرْيَانِيَّةِ وَيُقَابِلُهُ شَهْرُ يُونْيَهْ مِنَ الشُّهُورِ الرُّومِيَّةِ».

* * *

حَسَاءٌ، وَحِسَاءٌ:

قُلْ: هَذَا حَسَاءٌ طَيِّبٌ (بِفَتْحِ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: هَذَا حِسَاءٌ طَيِّبٌ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ كَسْرُ الْحَاءِ فِي كَلِمَةِ «حَسَاءٌ» فَتُنْطَقُ «حِسَاءٌ»، وَالصَّوَابُ فِيهَا الْفَتْحُ عَلَى وَزْنِ «فَعَالٌ» كَـ«طَعَامٌ» وَ«شَرَابٌ».

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْحَسَا): الْمَرَقُ وَنَحْوُهُ. وَ- طَعَامٌ رَقِيقٌ يُصْنَعُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالْمَاءِ.

(الْحَسَاءُ): الْحَسَا».

وَجَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْحَسُوُّ عَلَى فَعُولٍ: طَعَامٌ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ الْحَسَاءُ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، تَقُولُ: شَرِبْتُ حَسَاءً وَحَسُوًّا»، وَجَاءَ فِيهِ: «وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْحَسَاءِ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، هُوَ طَبِيخٌ يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ وَمَاءٍ وَدُهْنٍ، وَقَدْ يُحَلَّى وَيَكُونُ رَقِيقًا يُحْسَى».

أَمَّا «حِسَاءٌ» بِالْكَسْرِ فَهِيَ جَمْعُ «حَسًا»؛ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَيُجْمَعُ الْحَسَا حِسَاءً وَأَحْسَاءً».

* * *

حَسَبٌ، وَحَسْبُ:

قُلْ: أُعْطِيكَ الْأَجْرَ حَسَبَ عَمَلِكَ (بِفَتْحِ السِّينِ فِي «حَسَبَ»).

لَا تَقُلْ: أُعْطِيكَ الْأَجْرَ حَسْبَ عَمَلِكَ (بِتَسْكِينِ السِّينِ فِي «حَسْبَ»).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ الْخَلْطُ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ حَتَّى يَكَادُ الْخَطَأُ يَكُونُ أَكْثَرَ شُيُوعًا مِنَ الصَّوَابِ، إِذْ يَكْثُرُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «حَسْبُ» السَّاكِنَةِ السِّينِ بَدَلًا مِنْ «حَسَبَ» الْمَفْتُوحَةِ السِّينِ، وَالصَّوَابُ فَتْحُ السِّينِ، إِذْ يَجْعَلُ سُكُونُ السِّينِ الْكَلِمَةَ اسْمَ فِعْلٍ مَاضٍ بِمَعْنَى «كَفَى»، فَنَقُولُ: «حَسْبُكَ هَذَا» أَيْ «كَفَاكَ هَذَا».

وَقَدْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَتَقُولُ: الْأَجْرُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ أَيْ عَلَى قَدْرِهِ، قَالَ خَالِدُ بْنُ جَعْفَرَ لِلْحَارِثِ بْنِ ظَالِمٍ: أَمَا تَشْكُرُ لِي إِذْ جَعَلْتُكَ سَيِّدَ قَوْمِكَ؟ قَالَ: حَسَبُ ذَلِكَ أَشْكُرُكَ. وَأَمَّا حَسْبُ مَجْزُومًا فَمَعْنَاهُ كَمَا تَقُولُ: حَسْبُكَ هَذَا، أَيْ: كَفَاكَ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ»: «وَالْحَسَبُ: قَدْرُ الشَّيْءِ، كَقَوْلِكَ: الْأَجْرُ عَلَى حَسَبِ مَا عَمِلْتَ. وَأَمَّا حَسْبُ -مَجْزُوْمٌ- فَمَعْنَاهُ: كَفَى».

وَجَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «قَالَ الْكِسَائِيُّ: مَا أَدْرِي مَا حَسَبُ حَدِيثِكَ، أَيْ مَا قَدْرُهُ، وَرُبَّمَا سُكِّنَ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ. وَالْحَسَبُ أَيْضًا: مَا يَعُدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ. وَيُقَالُ: حَسَبُهُ دِينُهُ».

إِذًا فَكَلِمَةُ «حَسَبٌ» تَعْنِي الْقَدْرَ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَدْرَ الْعَمَلِ أَمْ كَانَ مَا يُشْبِهُهُ، أَمْ مَا يَحْسُبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَسَبِهِ وَعَشِيرَتِهِ. وَ«حَسْبُ» اسْمُ فِعْلٍ مَاضٍ بِمَعْنَى «كَفَى».

* * *

حِضْنٌ، وَحُضْنٌ:

قُلْ: حِضْنٌ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: حُضْنٌ (بِضَمِّ الْحَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَغْلِبُ عَلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ -وَالْمِصْرِيِّ خُصُوصًا- قَوْلُ «حُضْنٌ» بِضَمِّ الْحَاءِ، وَالصَّوَابُ فِيهَا وَالْوَارِدُ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا بِكَسْرِ الْحَاءِ عَلَى الصُّورَةِ «حِضْنٌ».

جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ» لِلصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ: «الْحِضْنُ: مَا دُوْنَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ، وَمِنْهُ: الِاحْتِضَانُ. وَالْمُحْتَضَنُ: الْحِضْنُ».

وَثَبَتَ هَذَا أَيْضًا فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ» لِلْجَوْهَرِيِّ إِذْ قَالَ: «الْحِضْنُ: مَا دُوْنَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ».

وَجَاءَ ذَلِكَ بِشَكْلٍ أَكْثَرَ وُضُوحًا فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» إِذْ قَالَ الْفَيْرُوزآبَادِيُّ: «الْحِضْنُ، بِالْكَسْرِ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ، أَوِ الصَّدْرُ وَالْعَضُدَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَجَانِبُ الشَّيْءِ وَنَاحِيَتُهُ ج أَحْضَانٌ، وَوِجَارُ الضَّبُعِ، وَمِنَ الْجَبَلِ مَا أَطَافَ بِهِ، أَوْ أَصْلُهُ، وَيُضَمُّ فِيهِمَا».

أَيْ إِنَّ «حُضْنٌ» بِالضَّمِّ وَبِالْكَسْرِ تُطلَقُ عَلَى وِجَارِ الضَّبُعِ وَمَا أَطَافَ بِالْجَبَلِ (أَيْ أَحَاطَ بِهِ)، أَمَّا الصَّدْرُ وَالْعَضُدَانِ فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا إِلَّا «حِضْنٌ» بِالْكَسْرِ.

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْحِضْنُ): الصَّدْرُ مِمَّا دُونَ الْإِبِطِ إِلَى الْكَشْحِ» («الْإِبْطُ» بِتَسْكِينِ الْبَاءِ وَ«الْإِبِطُ» بِكَسْرِ الْبَاءِ لُغَتَانِ).

وَلَمْ تَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ كَلِمَةُ «حُضْنٌ» بِالضَّمِّ لِتُشِيرَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

* * *

حَفْنَةٌ، وَحِفْنَةٌ:

قُلْ: أَخَذْتُ حَفْنَةً مِنَ الطَّعَامِ (بِفَتْحِ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: أَخَذْتُ حِفْنَةً مِنَ الطَّعَامِ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ كَسْرُ الْحَاءِ فِي كَلِمَةِ «حَفْنَةٌ» فَيُقَالُ «حِفْنَةٌ»، وَالصَّوَابُ فَتْحُهَا عَلَى الصُّورَةِ «حَفْنَةٌ»، وَمَعْنَاهَا «مِلْءُ الْكَفَّيْنِ مِنَ الطَّعَامِ». وَيَبْدُو مِنْ مَعْنَاهَا وَوَزْنِهَا الصَّرْفِيِّ أَنَّهَا اسْمُ مَرَّةٍ، أَيْ إِنَّهَا تُشِيرُ إِلَى الْمَرَّةِ مِنَ الْفِعْلِ، أَيْ إِلَى الْمَرَّةِ مِنْ مَلْءِ الْكَفَّيْنِ بِالطَّعَامِ. أَمَّا «حِفْنَةٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ فَهِيَ عَلَى وَزْنِ «فِعْلَةٌ»، وَهُوَ وَزْنُ اسْمِ الْهَيْئَةِ، أَيْ هَيْئَةِ الْمَلْءِ وَشَكْلِهِ، وَهِيَ صِيغَةٌ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ هُنَا.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «الْحَفْنُ: أَخْذُكَ الشَّيْءَ بِرَاحَةِ كَفِّكَ وَالْأَصَابِعُ مَضْمُومَةٌ، وَقَدْ حَفَنَ لَهُ بِيَدِهِ حَفْنَةً»، وَجَاءَ فِيهِ وَفِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «الْحَفْنَةُ مِلْءُ الْكَفَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ».

* * *

حِقْبَةٌ وَحِقَبٌ، وَحُقْبَةٌ وَحُقَبٌ:

قُلِ: الْحِقْبَةُ جَمْعُهَا حِقَبٌ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

لَا تَقُلِ: الْحُقْبَةُ جَمْعُهَا حُقَبٌ (بِضَمِّ الْحَاءِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَنْطِقُ كَلِمَتَيْ «حِقْبَةٌ» وَ«حِقَبٌ» بِضَمِّ الْحَاءِ عَلَى الصُّورَتَيْنِ «حُقْبَةٌ» وَ«حُقَبٌ»، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْحَاءَ مَكْسُورَةٌ، فِي الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ.

جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «وَالْحِقْبَةُ بِالْكَسْرِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَاحِدَةُ الْحِقَبِ وَهِيَ السِّنُونَ، وَالْحُقُبُ بِضَمَّتَيْنِ الدَّهْرُ وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ».

أَمَّا الْحُقْبَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُخَصَّصُ» لِابْنِ

سِيدَهْ: «الْحُقْبَةُ سُكُونُ الرِّيحِ».

* * *

حِكَّةٌ، وَحَكَّةٌ:

قُلْ: أَصَابَتْنِي حِكَّةٌ فِي جِلْدِي (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: أَصَابَتْنِي حَكَّةٌ فِي جِلْدِي (بِفَتْحِ الْحَاءِ).

يَشِيعُ خَطَأً فَتْحُ الْحَاءِ فِي كَلِمَةِ «حِكَّةٌ» فَتُنْطَقُ «حَكَّةٌ»، دَلَالَةً عَلَى مَا يُصِيبُ الْجِلْدَ فَيَضْطَرُّ الْمَرْءَ إِلَى حَكِّهِ، وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ كَسْرُ الْحَاءِ (حِكَّةٌ).

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَحَكَّنِي وَأَحَكَّنِي وَاسْتَحَكَّنِي: دَعَانِي إِلَى حَكِّهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ، وَالِاسْمُ الْحِكَّةُ... وَالْحِكَّةُ، بِالْكَسْرِ: الْجَرَبُ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَحَكَّنِي وَأَحَكَّنِي وَاسْتَحَكَّنِي: دَعَانِي إِلَى حَكِّهِ، وَالِاسْمُ: الْحِكَّةُ بِالْكَسْرِ... وَالْحِكَّةُ، بِالْكَسْرِ: الْجَرَبُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْحِكَّةُ): ... عِلَّةٌ يَنْشَأُ عَنْهَا الْحُكَاكُ».

وَلَمْ تَرِدْ «الْحَكَّةُ» بِفَتْحِ الْحَاءِ، لَكِنَّهَا عَلَى وَزْنِ «فَعْلَةٌ»، أَيْ إِنَّهَا اسْمُ الْمَرَّةِ مِنَ الْحَكِّ.

* * *

حَلْبَةٌ، وَحَلَبَةٌ:

قُلْ: حَلْبَةُ الْمُصَارَعَةِ (بِسُكُونِ لَامِ «حَلْبَةٌ»).

لَا تَقُلْ: حَلَبَةُ الْمُصَارَعَةِ (بِفَتْحِ لَامِ «حَلْبَةٌ»).

يَشِيعُ خَطَأً فَتْحُ هَمْزَةِ اللَّامِ فِي كَلِمَةِ «حَلْبَةٌ» فَيُقَالُ «حَلَبَةٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَلْتَقِي فِيهِ الْمُصَارِعُونَ وَالْمُلَاكِمُونَ وَنَحْوُهُمْ لِلْقِتَالِ، وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ تَسْكِينُ اللَّامِ. وَكَانَتْ تُطْلَقُ فِي الْأَصْلِ عَلَى دَفْعَةِ الْخَيْلِ الَّتِي يُرَاهَنُ عَلَيْهَا

فِي السِّبَاقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأُطْلِقَتْ عَلَى مَنْ يَجِيئُونَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ لِنُصْرَةِ غَيْرِهِمْ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْحَلْبَةُ الدَّفْعَةُ مِنَ الْخَيْلِ فِي الرِّهَانِ خَاصَّةً، وَالْجَمْعُ حَلَائِبُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ»، وَجَاءَ فِيهِ: «وَالْحَلْبَةُ، بِالتَّسْكِينِ: خَيْلٌ تُجْمَعُ لِلسِّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَالْحَلْبَةُ، بِالْفَتْحِ: الدُّفْعَةُ مِنَ الْخَيْلِ فِي الرِّهَانِ، وَخَيْلٌ تَجْتَمِعُ لِلسِّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ لِلنُّصْرَةِ».

أَمَّا «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ» فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ تُطْلَقُ عَلَى النَّاسِ أَيْضًا لَا عَلَى الْخَيْلِ فَقَطْ، فَقَالَ: «وَالْحَلْبَةُ بِالتَّسْكِينِ: خَيْلٌ تُجْمَعُ لِلسِّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ، لَا تَخْرُجُ مِنْ إِصْطَبْلٍ وَاحِدٍ، كَمَا يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا جَاؤُوا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ لِلنُّصْرَةِ: قَدْ أَحْلَبُوا».

وَاتَّفَقَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ» فَجَاءَ فِيهِ: «وَالْحَلْبَةُ خَيْلٌ تُجْمَعُ لِلسِّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ، كَمَا يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا جَاؤُوا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ لِلنُّصْرَةِ: قَدْ أَحْلَبُوا».

أَمَّا «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» فَجَمَعَ الْمَعْنَيَيْنِ الْقَدِيمَ وَالْحَدِيثَ إِذْ جَاءَ فِيهِ: «(الْحَلْبَةُ): خَيْلٌ تُجْمَعُ للسِّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ. وَ- مَيْدَانُ سِبَاقِ الْخَيْلِ. وَ- مَوْضِعٌ يُخَصَّصُ لِلْمُلَاكَمَةِ وَالْمُصَارَعَةِ وَنَحْوِهِمَا. (ج): حَلَائِبُ (عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ).

* * *

84 حُلْبَةٌ، وَحِلْبَةٌ:

قُلْ: شَرِبْتُ الْحُلْبَةَ (بِضَمِّ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: شَرِبْتُ الْحِلْبَةَ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

التَّحْلِيلُ: «الْحُلْبَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ هِيَ ذَلِكَ الْحَبُّ النَّبَاتِيُّ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يُغْلَى وَيُشْرَبُ، وَلَكِنَّ الشَّائِعَ فِي نُطْقِهِ هُوَ كَسْرُ الْحَاءِ (حِلْبَةٌ)، وَهُوَ خَطَأٌ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «الْحُلْبَةُ نِبْتَةٌ لَهَا حَبٌّ أَصْفَرُ، يُتَعَالَجُ بِهِ، وَيُبَيِّتُ

فَيُؤْكَلُ... وَالْحُلْبَةُ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ حُلَبٌ».

وَأَكَّدَ ذَلِكَ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» إِذْ جَاءَ فِيهِ: «(الْحُلْبَةُ): نَبَاتٌ عُشْبِيٌّ، مِنْ فصيلةِ الْقَرْنِيَّاتِ، يُؤْكَلُ وَيُعَالَجُ بِهِ. (ج): حُلَبٌ».

* * *

حِمَّصٌ، وَحِمِّصٌ، وَحُمُّصٌ:

قُلْ: حِمَّصٌ.

وَقُلْ: حِمِّصٌ.

لَا تَقُلْ: حُمُّصٌ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَضُمَّ الْحَاءَ وَالْمِيمَ الْمُشَدَّدَةَ فَنَقُولَ «حُمُّصٌ»، وَالصَّوَابُ «حِمَّصٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ، وَ«حِمِّصٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْحِمَّصُ وَالْحِمِّصُ: حَبُّ الْقِدْرِ... وَاحِدَتُهُ حِمَّصَةٌ وَحِمِّصَةٌ»، وَجَاءَ فِيهِ: «وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ اخْتَارُوا حِمِّصًا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ اخْتَارُوا حِمَّصًا».

وَجَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَالْحِمَّصُ حَبٌّ. قَالَ ثَعْلَبُ: الِاخْتِيَارُ فَتْحُ الْمِيمِ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: هُوَ الْحِمِّصُ بِكَسْرِ الْمِيمِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْحِمَّصُ - وَالْحِمِّصُ): نَبَاتٌ زِرَاعِيٌّ عُشْبِيٌّ حَوْلِيٌّ حَبِّيٌّ مِنَ الْقَرْنِيَّاتِ الْفَرَاشِيَّةِ، يُسَمَّى حَبُّهُ الْأَخْضَرُ فِي مِصْرَ: [مَلَانَةً]».

وَلَا ذِكْرَ لِـ«حُمُّصٌ» فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

حُمَمٌ، وَحِمَمٌ:

قُلْ: حُمَمٌ بُرْكَانِيَّةٌ (بِضَمِّ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: حِمَمٌ بُرْكَانِيَّةٌ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يُشَارُ بِكَلِمَةِ «حُمَمٌ» إِلَى مَا تَحْرِقُهُ النَّارُ، أَوْ مَا سَتَحْرِقُهُ النَّارُ كَالْفَحْمِ، أَوْ مَا سَيؤُولُ إِلَيْهِ الْمُحْتَرِقُ كَالرَّمَادِ، لِهَذَا أُطْلِقَ عَلَى مَا تَقْذِفُهُ الْبَرَاكِينُ الْمُشْتَعِلَةُ مِنْ مَحْرُوقَاتٍ، وَمُفْرَدُهَا «حُمَمَةٌ». وَمِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ هُنَا أَنْ نَكْسِرَ الْحَاءَ فَنَقُولَ «حِمَمٌ».

يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْحُمَمُ الْفَحْمُ، وَاحِدَتُهُ حُمَمَةٌ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْحُمَمُ): الْفَحْمُ. وَ- الرَّمَادُ. وَ- كُلُّ مَا احْتَرَقَ مِنَ النَّارِ. وَاحِدَتُهُ: حُمَمَةٌ».

أَمَّا «الْحِمَمُ» بِكَسْرِ الْحَاءِ فَتَعْنِي «الْمَنَايَا»، وَالْمَنَايَا جَمْعُ الْمَنِيَّةِ، وَهِيَ الْمَوْتُ. جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْحِمَمُ الْمَنَايَا، وَاحِدَتُهَا حِمَّةٌ».

* * *

حَمِيمِيَّةٌ، وَحَمِيمَةٌ:

قُلْ: بَيْنَهُمَا عَلَاقَةٌ حَمِيمِيَّةٌ.

وَقُلْ: هُوَ صَدِيقِي الْحَمِيمُ.

لَا تَقُلْ: بَيْنَهُمَا عَلَاقَةٌ حَمِيمَةٌ.

وَلَا تَقُلْ: هُوَ صَدِيقِي الْحَمِيمِيُّ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ الْخَلْطُ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ «حَمِيمٌ» وَ«حَمِيمِيٌّ»، فَيُقَالُ «عَلَاقَةٌ حَمِيمَةٌ» وَ«عَلَاقَةٌ حَمِيمِيَّةٌ»، وَ«صَدِيقٌ حَمِيمٌ» وَ«صَدِيقٌ حَمِيمِيٌّ».

وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ هُنَا أَنَّ الصِّفَةَ «حَمِيمٌ» تَعْنِي الشَّخْصَ الْمُقَرَّبَ أَوِ الْقَرِيبَ،

وَلَا تُشِيرُ إِلَى الْعَلَاقَةِ مَعَ هَذَا الشَّخْصِ. جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «قَالَ اللَّيْثُ: وَالْحَمِيمُ الْقَرِيبُ الَّذِي تَوَدُّهُ وَيَوَدُّكَ».

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: «وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ (الْمَعَارِجُ: 10).

أَمَّا صِفَةُ «حَمِيمِيٌّ» فَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى «حَمِيمٌ»، فَنَقُولُ «الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا حَمِيمِيَّةٌ» وَ«الرَّابِطُ بَيْنَهُمَا حَمِيمِيٌّ»، أَيْ إِنَّ الْعَلَاقَةَ وَالرَّابِطَ مَنْسُوبَانِ إِلَى الْحَمِيمِ، أَيْ إِلَى الْقَرِيبِ أَوِ الْمُقَرَّبِ.

* * *

حَنَقٌ، وَحُنْقٌ:

قُلْ: أَشْعُرُ بِالْحَنَقِ (بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالنُّونِ).

وَقُلْ: أَشْعُرُ بِالْحَنِقِ (بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ النُّونِ).

لَا تَقُلْ: أَشْعُرُ بِالْحِنْقِ (بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَسْكِينِ النُّونِ).

وَلَا تَقُلْ: أَشْعُرُ بِالْحُنْقِ (بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَسْكِينِ النُّونِ).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «حِنْقٌ/حُنْقٌ» بِتَسْكِينِ النُّونِ وَكَسْرِ الْحَاءِ أَوْ ضَمِّهَا، وَالصَّوَابُ فَتْحُ الْحَاءِ مَعَ كَسْرِ النُّونِ أَوْ فَتْحِهَا عَلَى الصُّورَةِ «حَنِقٌ» أَوْ «حَنَقٌ». وَالصُّورَةُ «حَنَقٌ» مُسْتَخْدَمَةٌ غَيْرُ مُهْمَلَةٍ، أَمَّا «حَنِقٌ» فَلَا تَكَادُ تُسْتَخْدَمُ الْآنَ بِمَعْنَى الْغَيْظِ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَخْدَمُ بِمَعْنَى الْمُغْتَاظِ، أَيِ الْفَاعِلِ لَا الْمَصْدَرِ، وَهُوَ اسْتِخْدَامٌ سَلِيمٌ فَصِيحٌ.

جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ: «الْحَنَقُ: شِدَّةُ الِاغْتِيَاظِ، حَنِقَ حَنَقًا فَهُوَ حَنِقٌ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «حَنِقَ عَلَيْهِ بِالْكَسْرِ يَحْنَقُ حَنَقًا وَحَنِقًا فَهُوَ حَنِقٌ وَحَنِيقٌ».

وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ عَدِيدٌ مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَعَاجِمُ الْحَدِيثَةُ كَالْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ وَبَعْضِ الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ لَا تَذْكُرُ «حَنِقٌ» بِكَسْرِ النُّونِ مَصْدَرًا، وَتَذْكُرُهَا فَاعِلًا فَقَطْ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَصَادِرَ جَمِيعًا اتَّفَقَتْ فِي عَدَمِ ذِكْرِ الصِّيغَتَيْنِ «حُنْقٌ» وَ«حِنْقٌ».

* * *

خَاتَمٌ، وَخَاتِمٌ:

قُلْ: لَبِسْتُ خَاتَمًا (بِفَتْحِ التَّاءِ فِي «خَاتَمًا»).

وَقُلْ: أَنَا خَاتِمُ الْأَمْرِ (بِكَسْرِ التَّاءِ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ مَنْ قَامَ بِخِتَامِ الْأَمْرِ).

التَّحْلِيلُ: نَخْلِطُ كَثِيرًا بَيْنَ كَلِمَتَيْ «خَاتَمٌ» وَ«خَاتِمٌ»، وَالْخَاتَمُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْخِتَامُ، أَوِ الشَّخْصُ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْخِتَامُ، وَلَيْسَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ. فَإِذَا قُلْنَا «خَتَمَ اللهُ الرُّسُلَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَاللهُ بِهَذَا هُوَ الْخَاتِمُ (بِكَسْرِ التَّاءِ)، وَمُحَمَّدٌ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ الْخَاتَمُ (بِفَتْحِ التَّاءِ).

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «الْخَاتِمُ بِالْكَسْرِ الْفَاعِلُ، وَبِالْفَتْحِ مَا يُوضَعُ عَلَى الطِّينَةِ».

وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: «مَا يُوضَعُ عَلَى الطِّينَةِ» مَا يُسْتَخْدَمُ كَخَتْمٍ أَوْ عَلَامَةٍ، وَهُوَ يَجْرِي عَلَى الْخَتْمِ الَّذِي يُوضَعُ فِي نِهَايَةِ الْمُسْتَنَدَاتِ وَمَا شَابَهَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْخَاتَمُ):... وَ-مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ».

* * *

خَاطِئٌ، وَمُخْطِئٌ:

قُلْ: أَخْطَأَ الرَّجُلُ إِخْطَاءً وَخَطأً (إِذَا لَمْ يَكُنْ يَتَعَمَّدُ الْخَطَأَ).

وَقُلْ: خَطِئَ الرَّجُلُ خِطْئًا (إِذَا كَانَ يَتَعَمَّدُ الْخَطَأَ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ عِنْدَ وَصْفِ مَنْ يَقْتَرِفُ الْخَطَأَ عَمْدًا بِأَنَّهُ «مُخْطِئٌ»، لِأَنَّ الْإِخْطَاءَ وَالْخَطَأَ (الْمَصْدَرَ مِنْ «أَخْطَأَ») هُوَ الْوُقُوعُ فِي الْخَطَإِ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ، أَمَّا الْخِطْءُ (الْمَصْدَرُ مِنْ «خَطِئَ») فَهُوَ اقْتِرَافُ الْخَطَإِ عَمْدًا. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَقِيلَ خَطِئَ إِذَا تَعَمَّدَ مَا نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ خَاطِئٌ وَأَخْطَأَ إِذَا أَرَادَ الصَّوَابَ فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ».

كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «دُرَّةُ الْغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ» لِلْحَرِيرِيِّ قَوْلُهُ: «لَا يُقَالُ أَخْطَأَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْفِعْلَ أَوْ لِمَنِ اجْتَهَدَ فَلَمْ يُوَافِقِ الصَّوَابَ، وَإِيَّاهُ عَنَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ: إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. وَإِنَّمَا أَوْجَبَ لَهُ الْأَجْرَ عَنِ اجْتِهَادِهِ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَا عَنِ الْخَطَإِ الَّذِي يَكْفِي صَاحِبَهُ أَنْ يُعَذَّرَ فِيهِ وَيُرْفَعَ مَأْثَمُهُ عَنْهُ. وَالْفَاعِلُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مُخْطِئٌ وَالِاسْمُ مِنْهُ الْخَطَأُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، وَأَمَّا الْمُتَعَمِّدُ الشَّيْءَ فَيُقَالُ فِيهِ خَطِئَ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَالِاسْمُ مِنْهُ الْخَطِيئَةُ، وَالْمَصْدَرُ الْخِطْءُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، كَمَا قَالَ (تَعَالَى): ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾».

وَيُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُ الْمَوْلَى (عَزَّ وَجَلَّ) فِي خِتَامِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 286).

وَالدُّعَاءُ هُنَا عَلَى لِسَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ لَا يُؤَاخِذَهُمُ اللهُ (تَعَالَى) إِنْ نَسُوا أَوْ وَقَعُوا فِي الْخَطَإِ دُونَمَا قَصْدٍ مِنْهُمْ. وَقَدْ جَاءَ فِي «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ) عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ دُعَاءَهُ كَيْفَ يَدْعُونَهُ، وَمَا يَقُولُونَهُ فِي دُعَائِهِمْ إِيَّاهُ. وَمَعْنَاهُ: قُولُوا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ شَيْئًا فَرَضْتَ عَلَيْنَا عَمَلَهُ فَلَمْ نَعْمَلْهُ،

﴿أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ فِي فِعْلِ شَيْءٍ نَهَيْتَنَا عَنْ فِعْلِهِ فَفَعَلْنَاهُ، عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ مِنَّا إِلَى مَعْصِيَتِكَ، وَلَكِنْ عَلَى جَهَالَةٍ مِنَّا بِهِ».

وَمِنْ كُلِّ هَذَا يَتَّضِحُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخِطْءِ وَالْخَطَإِ، وَبَيْنَ الْخَاطِئِ وَالْمُخْطِئِ.

* * *

خَتْمٌ، وَخِتْمٌ:

قُلْ: خَتَمْتُ الْوَرَقَةَ بِالْخَتْمِ (بِفَتْحِ الْخَاءِ فِي «الْخَتْمِ»).

لَا تَقُلْ: خَتَمْتُ الْوَرَقَةَ بِالْخِتْمِ (بِكَسْرِ الْخَاءِ فِي «الْخِتْمِ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ فِي الْعَامِّيَّةِ كَسْرُ خَاءِ كَلِمَةِ «خَتْمٌ» فَتُنْطَقُ «خِتْمٌ»، وَانْتَقَلَ ذَلِكَ فَشَاعَ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِالْفُصْحَى. وَالْخَتْمُ هُوَ مَصْدَرُ الْفِعْلِ «خَتَمَ»، وَهُوَ كَذَلِكَ الْأَدَاةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي خَتْمِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُرَادِفٌ لِـ«خَاتَمٌ»، كَالْخَتْمِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْمَصَالِحِ الْحُكُومِيَّةِ. وَهُوَ يَكُونُ عَادَةً مِنَ الْمَعْدِنِ شَبِيهًا لِفَصِّ الْخَاتَمِ الَّذِي يُلْبَسُ فِي الْأَصَابِعِ. وَهُوَ يُسَمَّى خَتْمًا سَوَاءٌ أَسْتُعْمِلَ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، كَأَنْ يُسْتَعْمَلَ لِلزِّينَةِ فَقَطْ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْخَتَمُ وَالْخَاتِمُ وَالْخَاتَمُ وَالْخَاتَامُ وَالْخَيْتَامُ: مِنَ الْحَلْيِ كَأَنَّهُ أَوَّلَ وَهْلَةٍ خُتِمَ بِهِ، فَدَخَلَ بِذَلِكَ فِي بَابِ الطَّابَعِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ لِذَلِكَ وَإِنْ أُعِدَّ الْخَاتَمُ لِغَيْرِ الطَّبْعِ».

وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ «الْخِتْمُ» بِكَسْرِ الْخَاءِ.

* * *

خَصْمٌ، وَخِصْمٌ:

قُلْ: غَلَبْتُ خَصْمِي (بِفَتْحِ الْخَاءِ).

لَا تَقُلْ: غَلَبْتُ خِصْمِي (بِكَسْرِ الْخَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطأً كَسْرُ الْخَاءِ فِي كَلِمَةِ «خَصْمٌ» فَيُقَالُ «خِصْمٌ»، وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا انْتَقَلَ إِلَى أَلْسِنَةِ الْفُصَحَاءِ مِنْ أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ. وَالصَّوَابُ فَتْحُ الْخَاءِ عَلَى الصُّورَةِ «خَصْمٌ».

وَالْأَصْلُ هُنَا أَنَّ كَلِمَةَ «خَصْمٌ» هِيَ الْمَصْدَرُ مِنَ الْخُصُومَةِ، وَالْمَصْدَرُ يَحُلُّ مَحَلَّ الْفَاعِلِ الْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ، الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، فَالْخَصْمُ هُوَ الْخَصِيمُ وَالْخَصِيمَانِ وَالْخُصَمَاءُ، وَالْخَصِيمَةُ وَالْخَصِيمَتَانِ وَالْخَصِيمَاتُ. وَعَدَّهَا بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ مُفْرَدًا وَجَمَعُوهَا بِـ«خُصُومٌ».

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَخَصْمُكَ: الَّذِي يُخَاصِمُكَ، وَجَمْعُهُ خُصُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْخَصْمُ لِلاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ».

وَأَوْضَحَ «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ» الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: «الْخَصْمُ مَعْرُوفٌ، يَسْتَوِي فِيهِ الْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ، لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ».

وَذَكَرَ مُعْجَمُ «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ» مَعْنَى «خَصْمٌ» بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَمَعْنَى «خُصْمٌ» بِضَمِّهَا، فَقَالَ: «الْخَاءُ وَالصَّادُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْمُنَازَعَةُ، وَالثَّانِي جَانِبُ وِعَاءٍ، فَالْأَوَّلُ الْخَصْمُ الَّذِي يُخَاصِمُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ... وَالْأَصْلُ الثَّانِي: الْخُصْمُ جَانِبُ الْعِدْلِ الَّذِي فِيهِ الْعُرْوَةُ، وَيُقَالُ إِنَّ جَانِبَ كُلِّ شَيْءٍ خُصْمٌ».

وَفِي كُلِّ هَذَا وَغَيْرِهِ لَمْ يُذْكَرِ «الْخِصْمُ» بِكَسْرِ الْخَاءِ.

* * *

خُصُوصًا، وَبِخَاصَّةٍ، وَخَاصَّةً:

قُلْ: أُحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، وَخُصُوصًا النَّحْوَ.

وَقُلْ: أُحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، خُصُوصًا النَّحْوَ.

وَقُلْ: أُحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، وَبِخَاصَّةٍ النَّحْوَ.

لَا تَقُلْ: أُحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، وَخَاصَّةً النَّحْوَ.

وَلَا تَقُلْ: أُحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، خَاصَّةً النَّحْوَ.

التَّحْلِيلُ: إِذَا كَانَ الْإِعْرَابُ فَرْعًا لِلْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى فَرْعًا لِلْإِعْرَابِ، فَإِنَّ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُعْتَمِدٌ عَلَى الْآخَرِ. فَإِذَا وَجَدْنَا إِعْرَابًا صَحِيحًا مُتَّسِقًا لِجُمْلَةٍ مَا، فَإِنَّ هَذَا يَعْنِي أَنَّ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مَعْنًى. وَإِذَا عَرَفْنَا مَعْنَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّ هَذَا يَضَعُ أَيْدِيَنَا عَلَى إِعْرَابِهَا. أَمَّا إِذَا تَنَافَرَ الْإِعْرَابُ وَالْمَعْنَى فَإِنَّ هَذَا يَعْنِي أَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأٌ.

وَفِي الِاسْتِخْدَامِ الشَّائِعِ لِكَلِمَةِ «خَاصَّةً» فِي مَوَاضِعَ مِثْلِ «أُحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ وَخَاصَّةً النَّحْوَ» لَا أَجِدُ لِكَلِمَةِ «خَاصَّةً» إِعْرَابًا مَنْطِقِيًّا مُتَّسِقًا مَعَ الْمَعْنَى الْوَاضِحِ مِنَ الْجُمْلَةِ...

فَإِذَا قِيلَ إِنَّهَا حَالٌ وَاجَهَتْنَا مُشْكِلَةٌ: أَنَّ «خَاصَّةً» كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ، وَالْفَاعِلُ (وَهُوَ هُنَا صَاحِبُ الْحَالِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَخُصُّ بِالْحُبِّ) مُذَكَّرٌ (وَتَقْدِيرُهُ هُنَا «أَنَا» لِلْمُتَكَلِّمِ الْمُذَكَّرِ).

وَلَا يُمْكِنُ بِالطَّبْعِ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى، وَلَا مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى وَلِأَنَّهَا اسْمُ فَاعِلٍ وَلَيْسَتْ مَصْدَرًا، وَكَذَلِكَ لَيْسَتْ مَفْعُولًا مُطْلَقًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَصْدَرًا، وَهِيَ بِالطَّبْعِ لَيْسَتِ اسْمَ «إِنَّ» وَلَا إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، وَلَا خَبَرَ «كَانَ» وَلَا إِحْدَى أَخَوَاتِهَا...

وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ اسْتِخْدَامَ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُؤَنَّثِ «خَاصَّةً» غَيْرُ صَحِيحٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلَكِنْ يُمْكِنُنَا أَنْ نُصَوِّبَهُ بِأَنْ نُضِيفَ إِلَيْهِ حَرْفَ الْجَرِّ الْبَاءَ فَنَقُولَ: «أُحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، وَبخَاصَّةٍ النَّحْوَ»، إِذْ يُمْكِنُنَا تَأْوِيلُ «بِخَاصَّةٍ» إِلَى «بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ»، فَتَكُونُ «خَاصَّةٍ» صِفَةً حَلَّتْ مَحَلَّ مَوْصُوفِهَا، كَقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ (الْوَاقِعَةُ: 22) الَّتِي هِيَ صِفَةٌ لِلنِّسَاءِ، فَالْأَصْلُ «نِسَاءٌ حُورٌ عِينٌ»، وَحَلَّتِ الصِّفَةُ مَحَلَّ الْمَوْصُوفِ.

كَمَا يُمْكِنُنَا لِتَصْوِيبِ التَّعْبِيرِ أَنْ نَسْتَخْدِمَ الْمَصْدَرَ «خُصُوصًا» فَنَقُولَ: «أُحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، خُصُوصًا النَّحْوَ»، فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ «خُصُوصًا» مَفْعُولًا مُطْلَقًا لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ «أَخُصُّ»، وَتَكُونُ جُمْلَةُ «أَخُصُّ خُصُوصًا» جُمْلَةَ حَالٍ لِفَاعِلِ «أُحِبُّ».

كَمَا يُمْكِنُ إِضَافَةُ الْوَاوِ إِلَى «خُصُوصًا» فَنَقُولُ: «أُحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، وَخُصُوصًا النَّحْوَ».

وَقَدْ وَرَدَ فِي "الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ" مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الطَّرْحَ، إِذْ جَاءَ فِيهِ: "(خَصَّ) الشَّيْءُ: ـُـ خُصُوصًا: نَقِيضُ عَمَّ. وَ- فُلَانًا: أَعْطَاهُ شَيْئًا كَثِيرًا. وَ- فُلَانًا بِكَذَا، خَصًّا، وَخُصُوصًا، وَخُصُوصِيَّةً، وَخِصِّيصَى: آثَرَهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَ- كَذَا لِنَفْسِهِ: اخْتَارَهُ. فَهُوَ خَاصٌّ، (ج) خَوَاصُّ، وَخُصَّانٌ. وَهِيَ خَاصَّةٌ، (ج) خَوَاصُّ...

(الْخَاصَّةُ): خِلَافُ الْعَامَّةِ. وَ- الَّذِي تَخُصُّهُ لِنَفْسِكَ. وَخَاصَّةُ الشَّيْءِ: مَا يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. (ج) خَوَاصُّ. وَخَوَاصُّ الْعَقَاقِيرِ: قُوَاهَا الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي الْأَجْسَامِ. وَيُقَالُ: بِخَاصَّةٍ فُلَانٌ: خُصُوصًا فُلَانًا".

وَقَدْ أَوْرَدْنَا هُنَا مُعْظَمَ التَّفَاصِيلِ الْخَاصَّةِ بِالْفِعْلِ "خَصَّ" وَمَصَادِرِهِ، خُصُوصًا كَلِمَةَ "خَاصَّةٌ"، الَّتِي جَاءَ فِي نِهَايَةِ شَرْحِهَا: "وَيُقَالُ: بِخَاصَّةٍ فُلَانٌ: خُصُوصًا فُلَانًا"، فَفَسَّرَ الصِّيغَةَ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا مَصْدَرًا لِلْفِعْلِ مَعَ

"خَصًّا، وَخُصُوصًا، وَخُصُوصِيَّةً، وَخِصِّيصَى"، كَمَا لَمْ يَذْكُرِ اسْتِعْمَالَهَا بِالصِّيغَةِ "خَاصَّةً فُلَانًا" وَلَا "خَاصَّةً فُلَانٌ" مَعَ "بِخَاصَّةِ فُلَانٌ" و"خُصُوصًا فُلَانًا".

كَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ "لِسَانُ الْعَرَبِ" كَلِمَةَ "خَاصَّةٌ" مَصْدَرًا لِلْفِعْلِ "خَصَّ"، إِذْ جَاءَ فِيهِ: "خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يَخُصُّهُ خَصًّا وَخُصُوصًا وَخَصُوصِيَّةً وَخُصُوصِيَّةً، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وخِصِّيصَى، وَخَصَّصَهُ وَاخْتَصَّهُ: أَفْرَدَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ".

* * *

خَصِيصَةٌ، وَخِصِّيصَةٌ:

قُلْ: لَهُ خَصِيصَةٌ تُمَيِّزُهُ (بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْأُولَى دُونَ تَشْدِيدٍ).

لَا تَقُلْ: لَهُ خِصِّيصَةٌ تُمَيِّزُهُ (بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْأُولَى مَعَ الْكَسْرِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «خِصِّيصَةٌ» لِلْإِشَارَةِ إِلَى الصِّفَةِ الَّتِي تُمَيِّزُ الشَّيْءَ أَوِ الشَّخْصَ. وَلَكِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَيْسَ بِصَغِيرٍ، فَكَلِمَةُ «خِصِّيصَةٌ» (بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَكْسُورَةِ) هِيَ مُؤَنَّثُ «خِصِّيصٌ»، وَالْخِصِّيصُ هُوَ الْأَكْثَرُ خُصُوصِيَّةً مِنَ الْخَاصِّ. أَمَّا «خَصِيصَةٌ» (بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ دُونَ تَشْدِيدٍ) فَهِيَ الصِّفَةُ الْمُمَيِّزَةُ لِلشَّيْءِ أَوِ الشَّخْصِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْخِصِّيصُ): الْأَخَصُّ مِنَ الْخَاصِّ.

...

(الْخَصِيصَةُ): الصِّفَةُ الَّتِي تُمَيِّزُ الشَّيْءَ وَتُحَدِّدُهُ. (ج) خَصَائِصُ».

إِذًا فَالْخَلْطُ بَيْنَهُمَا هُنَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالصَّوَابُ اسْتِعْمَالُ «خَصِيصَةٌ» بِهَذَا الْمَعْنَى

* * *

خَضْرَاوَاتٌ، وَخُضْرَوَاتٌ:

قُلْ: أُحِبُّ أَكْلَ الْخَضْرَاوَاتِ.

لَا تَقُلْ: أُحِبُّ أَكْلَ الْخُضْرَوَاتِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «خُضْرَوَاتٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْخُضَرِ الَّتِي تُؤْكَلُ، وَهُوَ اسْتِخْدَامٌ خَطَأٌ، إِذْ لَا وُجُودَ فِي اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ لِكَلِمَةِ «خُضْرَوَاتٌ»، وَالصَّوَابُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «خَضْرَاوَاتٌ».

جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَيُقَالُ لِلْخُضَرِ مِنَ الْبُقُولِ خَضْرَاءُ وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ هِيَ جَمْعُ خَضْرَاءَ مِثْلُ: حَمْرَاءَ وَصَفْرَاءَ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْخَضْرَاءُ): خَضِرُ الْبُقُولِ. (ج) خَضْرَاوَاتٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: "لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ"».

* * *

خُلْسَةٌ، وَخِلْسَةٌ:

قُلْ: خُلْسَةٌ.

لَا تَقُلْ: خِلْسَةٌ.

التَّحْلِيلُ: مِنْ أَكْثَرِ مَا يَشِيعُ مِنْ خَطَأٍ كَسْرُ الْخَاءِ فِي كَلِمَةِ «خُلْسَةٌ» بِمَعْنَى «فُرْصَةٌ» أَوْ «نُهْزَةٌ (مَا نَنْتَهِزُ مِنْ فُرْصَةٍ) فَتُنْطَقُ «خِلْسَةٌ»، وَالصَّوَابُ ضَمُّهَا عَلَى الصُّورَةِ «خُلْسَةٌ».

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْخُلْسَةُ، بِالضَّمِّ: النُّهْزَةُ. يُقَالُ: الْفُرْصَةُ خُلْسَةٌ».

وَجَاءَ فِي «الْعُبَابُ الزَّاخِرُ»: «وَخَلَسْتُ الشَّيْءَ: إِذَا سَلَبْتَهُ، وَالِاسْمُ: الْخُلْسَةُ بِالضَّمِّ».

وَجَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «خَلَسْتُ الشَّيْءَ وَاخْتَلَسْتُهُ وَتَخَلَّسْتُهُ، إِذَا اسْتَلَبْتَهُ... وَالِاسْمُ الْخُلْسَةُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْخُلْسَةُ): مَا يُخْتَلَسُ. وَ- الْفُرْصَةُ».

* * *

خِيَارٌ، وَخَيَارٌ:

قُلْ: خِيَارٌ.

لَا تَقُلْ: خَيَارٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُثَقَّفِينَ، رُبَّمَا أَكْثَرَ مِمَّا يَشِيعُ بَيْنَ الْعَامَّةِ، فَتْحُ الْخَاءِ فِي كَلِمَةِ «خِيَارٌ» فَيَنْطِقُونَهَا «خَيَارٌ»، وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُ الْخَاءَ إِذَا دَلَّتِ الْكَلِمَةُ عَلَى ثَمَرَةِ الْخِيَارِ، وَيَفْتَحُهَا إِذَا دَلَّتْ عَلَى الِاخْتِيَارِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْخَاءَ مَكْسُورَةٌ مَعَ كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ عَلَى الصُّورَةِ «خِيَارٌ».

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْخِيَارُ: الِاسْمُ مِنَ الِاخْتِيَارِ... وَخَيَّرْتُهُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَيْ فَوَّضْتُ إِلَيْهِ الْخِيَارَ... وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ وَبِالْمُخْتَارِ سَوَاءٌ، أَيْ اخْتَرْ مَا شِئْتَ... وَالْخِيَارُ: نَبَاتٌ يُشْبِهُ الْقِثَّاءَ، وَقِيلَ هُوَ الْقِثَّاءُ، وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَالْخِيَارُ: شِبْهُ الْقِثَّاءِ، وَالِاسْمُ مِنَ الِاخْتِيَارِ».

* * *

دَعَامَةٌ، وَدِعَامَةٌ، وَدُعَامَةٌ:

قُلْ: دِعَامَةٌ.

لَا تَقُلْ: دُعَامَةٌ.

وَلَا تَقُلْ: دَعَامَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ ضَمُّ الدَّالِ فِي كَلِمَةِ «دِعَامَةٌ» فَيُقَالُ «دُعَامَةٌ»، وَأَقَلُّ مِنْهُ شُيُوعًا فَتْحُهَا عَلَى الصُّورَةِ «دَعَامَةٌ»، وَأَقَلُّ مِنْ هَذَا وَذَاكَ كَسْرُهَا (دِعَامَةٌ) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْكَسْرَ هُوَ الصَّوَابُ. وَالدِّعَامَةُ هِيَ مَا نَدْعَمُ بِهِ الشَّيْءَ الضَّعِيفَ لِيَقْوَى أَوِ الْمَائِلَ لِيَسْتَقِيمَ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «دَعَمَ الشَّيْءَ يَدْعَمُهُ دَعْمًا: مَالَ فَأَقَامَهُ. وَالدِّعْمَةُ

مَا دَعَمَهُ بِهِ. وَالدِّعَامُ وَالدِّعَامَةُ: كَالدِّعْمَةِ... الدَّعْمُ أَنْ يَمِيلَ الشَّيْءُ فَتَدْعَمَهُ بِدِعَامٍ كَمَا تَدْعَمُ عُرُوشَ الْكَرْمِ وَنَحْوِهِ، وَالدِّعَامَةُ: اسْمُ الْخَشَبَةِ الَّتِي يُدْعَمُ بِهَا، وَالْمَدْعُومُ: الَّذِي يَمِيلُ فَتَدْعَمُهُ لِيَسْتَقِيمَ... وَدِعَامَةُ الْعَشِيرَةِ: سَيِّدُهَا... وَالدِّعَامَةُ: عِمَادُ الْبَيْتِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ».

أَمَّا الدَّعَامَةُ بِالْفَتْحِ فَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَالدَّعَامَةُ: الشَّرْطُ».

إِذًا فَـ«الدِّعَامَةُ» بِالْكَسْرِ هِيَ مَا نَدْعَمُ بِهِ الشَّيْءَ إِذَا ضَعُفَ أَوْ مَالَ، وَتُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى سَيِّدِ الْقَوْمِ لِأَنَّهُ يَدْعَمُ قَوْمَهُ، أَمَّا «الدَّعَامَةُ» بِالْفَتْحِ فَتَعْنِي الشَّرْطَ، وَلَمْ تَرِدِ «الدُّعَامَةُ» بِالضَّمِّ.

* * *

دَعْوَى، وَدَعْوَةٌ:

قُلْ: دَعْوَى قَضَائِيَّةٌ.

وَقُلْ: دَعْوَةٌ إِلَى الْغَدَاءِ.

لَا تَقُلْ: دَعْوَةٌ قَضَائِيَّةٌ.

وَلَا تَقُلْ: دَعْوَى إِلَى الْغَدَاءِ.

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ الْخَلْطُ بَيْنَ كَلِمَتَي «دَعْوَةٌ» وَ«دَعْوَى»، لِتَقَارُبِ وَزْنَيْهِمَا الصَّرْفِيَّيْنِ، وَاتِّحَادِ جِذْرِهِمَا (دَعَوَ). وَبِبَسَاطَةٍ يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ «الدَّعْوَى» هِيَ «الِادِّعَاءُ»، وَإِنَّ «الدَّعْوَةَ» هِيَ «الْعَرْضُ»، وَهُمَا تَشْتَرِكَانِ فِي مَعْنَى الدُّعَاءِ، فَنَقُولُ: «دَعَوْتُكَ إِلَى الْغَدَاءِ دَعْوَةً»، وَ«رَفَعْتُ عَلَيْكَ دَعْوَى قَضَائِيَّةً»، وَ«دَعَوْتُ اللهَ دَعْوَةً» وَ«دَعَوْتُ اللهَ دَعْوَى».

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالدَّعْوَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الدُّعَاءِ».

وَجَاءَ فِيهِ: «وَالدَّعْوَةُ... مَا دَعَوْتَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ».

وَجَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «الدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ بِالْفَتْحِ».

أَمَّا الدَّعْوَى فَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «الدُّعَاءُ: الرَّغْبَةُ إِلَى اللهِ (تَعَالَى)، دَعَا دُعَاءً وَدَعْوَى».

وَجَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَادَّعَيْتُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، وَالِاسْمُ الدَّعْوَى».

* * *

دَلَائِلُ، وَأَدِلَّةٌ، وَأَدِلَّاءُ:

قُلْ: تُوجَدُ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى مُرْتَكِبِ الْجَرِيمَةِ (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ بِـ«أَدِلَّةٌ» جَمْعَ «دَلِيلٌ»).

لَا تَقُلْ: تُوجَدُ دَلَائِلُ كَثِيرَةٌ عَلَى مُرْتَكِبِ الْجَرِيمَةِ (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ بِـ«دَلَائِلُ» جَمْعَ «دَلِيلٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَخْلِطُ كَثِيرُونَ بَيْنَ كَلِمَتَيْ «أَدِلَّةٌ» وَ«دَلَائِلُ» فِي اسْتِخْدَامِهِمَا، حَتَّى إِنَّ الْبَعْضَ يَضَعُهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ دُونَ تَفْرِقَةٍ، كَمَا يَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّهُمَا جَمْعَانِ لِمُفْرَدٍ وَاحِدٍ هُوَ «دَلِيلٌ»!

وَلَعَلَّ لِهَذَا الْخَلْطِ مُبَرِّرَهُ، وَهُوَ تَشَابُهُ مَعْنَيَيِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَلِهَذَا آثَرْنَا تَوْضِيحَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا هُنَا.

مِنْ بَيْنِ مَعَانِي كَلِمَةِ «دَلِيلٌ»: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، حَسَبَ مَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» وَغَيْرِهِ، وَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُجْمَعُ عَلَى «أَدِلَّةٌ»، فَنَقُولُ: «الْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ ضِدَّ الْمُتَّهَمِ». وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ «دَلِيلٌ» لَا تُجْمَعُ عَلَى «دَلَائِلُ».

أَمَّا «دَلَائِلُ» فَهِيَ جَمْعٌ لِكَلِمَتَيْ «دَلَالَةٌ» بِفَتْحِ الدَّالِ وَ«دِلَالَةٌ» بِكَسْرِ الدَّالِ، والدَّلَالَةُ/الدِّلَالَةُ هِيَ الْأَمَارَةُ وَالْعَلَامَةُ، فَنَقُولُ: «بَدَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ النُّبُوغِ»، بِمَعْنَى «بَدَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ النُّبُوغِ». وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ اخْتَارَ الْعَرَبُ الْقُدَامَى

عَنَاوِينَ لِكُتُبِهِمْ مِثْلَ «دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ» وَ«دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» لِمُحَمَّدِ قَلْعَجِيٍّ: «الدَّلَالَةُ/الدِّلَالَةُ: بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، ج دَلَائِلُ، مص دَلَّ».

وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ الرَّمْزَ «ج» يُقْصَدُ بِهِ «الْجَمْعُ»، وَالرَّمْزَ «مص» يُقْصَدُ بِهِ «الْمَصْدَرُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الدَّلَالَةُ): الْإِرْشَادُ، وَ- مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ. (ج) دَلَائِلُ، وَدِلَالَاتٌ.

(الدِّلَالَةُ): الدَّلَالَةُ، وَ- اسْمٌ لِعَمَلِ الدَّلَّالِ، وَ- مَا جُعِلَ لِلدَّلِيلِ أَوِ الدَّلَّالِ مِنَ الْأُجْرَةِ».

وَمِنْ كُلِّ هَذَا يَتَأَكَّدُ لَنَا أَنَّ الدَّلَائِلَ لَيْسَتْ الْأَدِلَّةَ، فَالْأَدِلَّةُ يُبْحَثُ عَنْهَا لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقَائِقِ كَالْأَدِلَّةِ عَلَى الْجَرَائِمِ، أَمَّا الدَّلَائِلُ فَتَبْرُزُ لِلْمَرْءِ مُشِيرَةً إِلَى الْجَوْهَرِ كَدَلَائِلِ النُّبُوغِ وَدَلَائِلِ الضَّعْفِ وَدَلَائِلِ الْغِنَى وَدَلَائِلِ الْفَقْرِ...

* * *

دُوَّامَةٌ، وَدَوَّامَةٌ:

قُلْ: دُوَّامَةٌ (بِضَمِّ الدَّالِ).

لَا تَقُلْ: دَوَّامَةٌ (بِفَتْحِ الدَّالِ).

التَّحْلِيلُ: يَنْتَشِرُ انْتِشَارًا وَاسِعًا فَتْحُ الدَّالِ فِي كَلِمَةِ «دَوَّامَةٌ»، وَالصَّوَابُ ضَمُّهَا عَلَى الصِّيغَةِ «دُوَّامَةٌ». وَالْوَزْنُ الصَّرْفِيُّ لِـ«دَوَّامَةٌ» يَقُولُ إِنَّهَا صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ عَلَى وَزْنِ «فَعَّالَةٌ» مِنَ الْفِعْلِ «دَامَ»، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَعْنَاهَا الَّذِي يُشِيرُ إِلَى الدَّوَرَانِ السَّرِيعِ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُصَوِّبُ التَّدْوِيمَ فِي الْأَرْضِ وَيَقُولُ:

مِنْهُ اشْتُقَّتِ الدُّوَّامَةُ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَهِيَ فَلْكَةٌ يَرْمِيهَا الصَّبِيُّ بِخَيْطٍ فَتُدَوِّمُ عَلَى الْأَرْضِ أَيْ تَدُورُ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الدُّوَّامَةَ مِنْ قَوْلِهِمْ دَوَّمْتُ الْقِدْرَ إِذَا سَكَّنْتَ غَلَيَانَهَا بِالْمَاءِ لِأَنَّهَا مِنْ سُرْعَةِ دَوَرَانِهَا قَدْ سَكَنَتْ وَهَدَأَتْ»، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ». وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَالدُّوَّامَةُ، كَرُمَّانَةٍ: الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصِّبْيَانُ، فَتُدَارُ. ج: دُوَّامٌ». وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الدُّوَّامَةُ): لُعْبَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ يَلُفُّهَا الصَّبِيُّ بِخَيْطٍ ثُمَّ يَرْمِيهَا عَلَى الْأَرْضِ فَتَدُورُ. (ج): دُوَّامٌ. وَ- مِنَ الْبَحْرِ أَوِ النَّهْرِ: وَسَطُهُ الَّذِي تُدَوِّمُ عَلَيْهِ الْأَمْوَاجُ بِسُرْعَةٍ وَبِشِدَّةٍ، وَهِيَ مُسْتَدِيرَةٌ وَأَعْلَاهَا مُتَّسِعٌ وَأَسْفَلُهَا ضَيِّقٌ».

* * *

ذَكِيَّةٌ، وزَكِيَّةٌ:

قُلْ: لِلْمِسْكِ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ (بِالذَّالِ).

لَا تَقُلْ: لِلْمِسْكِ رَائِحَةٌ زَكِيَّةٌ (بِالزَّايِ).

التَّحْلِيلُ: يَخْلِطُ الْبَعْضُ فِي اسْتِخْدَامِ كَلِمَتَيْ «ذَكِيٌّ» وَ«زَكِيٌّ» فَيَسْتَخْدِمُونَهُمَا فِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ عِنْدَ التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ. وَبِالْفِعْلِ الْكَلِمَتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ فِي الْمَبْنَى، وَمَعْنَيَاهُمَا مَحْبُوبَانِ، فَالذَّكِيُّ هُوَ الْفَطِنُ، وَهُوَ ذُو الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالزَّكِيُّ هُوَ الْمُبَارَكُ فِيهِ ذُو الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ النَّامِي، وَهُوَ الطَّهُورُ، وَهُوَ التَّقِيُّ.

وَيُشَارُ بِالصِّفَةِ «ذَكِيٌّ» إِلَى الدِّمَاءِ أَيْضًا، فَيُقَالُ «دِمَاءُ الشُّهَدَاءِ الذَّكِيَّةُ...»، وَلَا يُسْتَخْدَمُ هُنَا لَفْظُ «زَكِيَّةٌ»، لِأَنَّ الْمَعْنَى هُوَ «الدِّمَاءُ الطَّاهِرَةُ»، وَالطَّهَارَةُ تَكُونُ أَيْ بِالذَّكَاءِ، أَيْ بِالنَّارِ وَالتَّوَقُّدِ. وَلَا يَسْتَقِيمُ هُنَا مَعْنَى «الزَّكَاةُ» (الْبَرَكَةُ) مَعَ الدِّمَاءِ.

وَلَكِنَّ الْكَلِمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهُمَا بِمَعْنًى

وَاحِدٍ. وَلِكَيْ يَتَّضِحَ لَنَا هَذَا نَأْتِي بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ مِمَّا يُوَضِّحُ الْأَمْرَ. جَاءَ مَثَلًا فِي «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ»: «وَفِيهِ ذَكَاءٌ: فِطْنَةٌ وَتَوَقُّدٌ. وَقَدْ ذَكَا يَذْكُو، وَذَكِيَ يَذْكَى، وَذَكُوَ فُلَانٌ بَعْدَ الْبَلَادَةِ، وَرَجُلٌ ذَكِيٌّ، وَقَلْبٌ ذَكِيٌّ، وَقَوْمٌ أَذْكِيَاءُ. وَذَكَا الْمِسْكُ ذَكَاءً، وَمِسْكٌ ذَكِيٌّ: أَذْفَرُ».

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَمِسْكٌ أَذْفَرُ أَيْ ذَكِيٌّ جَيِّدٌ».

هَذَا مَا يَخُصُّ كَلِمَةَ «ذَكِيٌّ»، أَمَّا «زَكِيٌّ» فَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَالزَّكَاةُ: الصَّلَاحُ. تَقُولُ: رَجُلٌ زَكِيٌّ تَقِيٌّ، وَرِجَالٌ أَزْكِيَاءُ أَتْقِيَاءُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَزَكَا الزَّرْعُ يَزْكُو زَكَاءً مَمْدُودٌ، أَيْ نَمَا. وَأَزْكَاهُ اللهُ. وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَزْكُو بِفُلَانٍ، أَيْ لَا يَلِيقُ بِهِ. وَغُلَامٌ زَكِيٌّ، أَيْ زَاكٍ. وَقَدْ زَكَا يَزْكُو زُكُوًّا وَزَكَاءً. الْأُمَوِيُّ: زَكَا الرَّجُلُ يَزْكُو زُكُوًّا، إِذَا تَنَعَّمَ وَكَانَ فِي خِصْبٍ».

وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ وَرَدَ فِي جَمِيعِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ يُؤَكِّدُ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ بِجَمِيعِ مُشْتَقَّاتِهِمَا.

* * *

ذَهَابٌ، وَذِهَابٌ:

قُلْ: أُرِيدُ الذَّهَابَ (بِفَتْحِ الذَّالِ).

لَا تَقُلْ: أُرِيدُ الذِّهَابَ (بِكَسْرِ الذَّالِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ «ذَهَبَ» بِكَسْرِ أَوَّلِهِ فَيُقَالُ: «ذَهَبَ ذِهَابًا»، وَالصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُفْتَحَ أَوَّلُهُ فَنَقُولَ: «ذَهَبَ ذَهَابًا».

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ» لِابْنِ سِيدَهْ: «الذَّهَابُ: السَّيْرُ، ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهَابًا وَذُهُوبًا، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَذَهُوبٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَذَهَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَابًا وَذُهُوبًا وَمَذْهَبًا مَضَى».

كَمَا لَمْ يَرِدْ الْمَصْدَرُ «ذِهَابٌ» بِكَسْرِ الذَّالِ قَطُّ فِي الْمَرَاجِعِ وَالْمَعَاجِمِ وَكُتُبِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيَّةِ.

أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْقِيَاسِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ «ذِهَابٌ» بِكَسْرِ الذَّالِ مُشْتَقًّا مِنَ الْفِعْلِ «ذَاهَبَ»، هَذَا إِذَا كَانَ لِهَذَا الْفِعْلِ وُجُودٌ أَصْلًا. فَالْأَفْعَالُ عَلَى وَزْنِ «فَاعَلَ» يَكُونُ مَصْدَرُهَا عَلَى وَزْنِ «مُفَاعَلَةٌ» وَ«فِعَالٌ»، فَنَقُولُ: «ذَاهَبَ مُذَاهَبَةً وَذِهَابًا».

وَلِأَنَّ الْفِعْلَ «ذَاهَبَ» لَا اسْتِخْدَامَ لَهُ، فَإِنَّ الْمَصْدَرَ «ذِهَابٌ» لَا يَكُونُ لَهُ اسْتِخْدَامٌ، وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ «ذَاهَبَ» مُسْتَخْدَمًا فَإِنَّ «ذِهَابٌ» يَكُونُ مَصْدَرَهُ لَا مَصْدَرَ «ذَهَبَ».

* * *

رَئِيسِيٌّ، وَرَئِيسٌ:

قُلْ: هَذَا أَمْرٌ رَئِيسِيٌّ.

وقُلْ: هَذَا أَمْرٌ رَئِيسٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بَيْنَ كَثِيرِينَ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ أَنَّ كَلِمَةَ «رَئِيسِيٌّ» لَيْسَتْ مِنَ اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَأَنَّ صَوَابَهَا «رَئِيسٌ»، فَنَقُولُ: «هَذَا عَامِلٌ رَئِيسٌ فِي الْأَمْرِ»، وَلَا نَقُولُ «هَذَا عَامِلٌ رَئِيسِيٌّ فِي الْأَمْرِ».

وَلَكِنْ فِي الدَّوْرَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَامَ 1972م قَالَ عُلَمَاءُ الْمَجْمَعِ بِجَوَازِ كَلِمَةِ «رَئِيسِيٌّ» إِذَا كَانَتْ تَعْنِي وَاحِدًا مِنْ مُتَعَدِّدَاتٍ. وَفِي هَذَا الْمِثَالِ يَتَّضِحُ أَنَّهُ يُوجَدُ عَدَدٌ مِنَ الْعَوَامِلِ، مِنْهَا مَا هُوَ «رَئِيسِيٌّ» وَمِنْهَا مَا هُوَ «فَرْعِيٌّ». وَقَدْ يَتَّضِحُ الْأَمْرُ إِذَا أَتَيْنَا بِبَعْضِ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ

مَعهَا عَدَمُ الْإِتْيَانِ بِـ«رَئِيسِيٌّ»، فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ عَاقِلًا مُثَنًّى مَثَلًا، فَهَلْ نَقُولُ: «هَذَانِ شَخْصَانِ رَئِيسَانِ»؟

وَإِذَا كَانَ جَمْعًا مُذَكَّرًا عَاقِلًا، فَهَلْ نَقُولُ: «هَؤُلَاءِ أَشْخَاصٌ رُؤَسَاءُ» أَوْ «هَؤُلَاءِ أَشْخَاصٌ رَئِيسُونَ»؟

أَمَّا الْأَكْثَرُ سَلَاسَةً وَيُسْرًا، وَلَيْسَ بِخَطَأٍ، فَأَنْ نَقُولَ: «هَذَانِ شَخْصَانِ رَئِيسِيَّانِ» وَ«هَؤُلَاءِ أَشْخَاصٌ رَئِيسِيُّونَ».

* * *

رَعَاعٌ، وَرُعَاعٌ، وَرِعَاعٌ:

قُلْ: إِنَّهُمْ رُعَاعٌ (بِضَمِّ الرَّاءِ فِي «رُعَاعٌ»).

وَقُلْ: إِنَّهُمْ رَعَاعٌ (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «رَعَاعٌ»).

لَا تَقُلْ: إِنَّهُمْ رِعَاعٌ (بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي «رِعَاعٌ»).

التحليل: يَشِيعُ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ جِدًّا كَسْرُ رَاءِ «رُعَاعٌ/رَعَاعٌ»، وَيَنْدُرُ جِدًّا أَنْ تُنْطَقَ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَوْ بِضَمِّهَا، كَمَا يَنْدُرُ أَنْ يُشَارَ إِلَى مُفْرَدِهَا.

وَالصَّوَابُ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ رَاءَ «رَعَاعٌ» مَفْتُوحَةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «الرَّعَاعُ بِالْفَتْحِ السُّفْلَةُ مِنْ النَّاسِ، الْوَاحِدُ رَعَاعَةٌ، وَيُقَالُ هُمْ أَخْلَاطُ النَّاسِ».

وَوَرَدَ لَفْظُ «رَعَاعٌ» كَثِيرًا فِي الْمَعَاجِمِ مُشَكَّلًا بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْهَمَجُ الرَّعَاعُ مِنَ النَّاسِ وَقِيلَ هُمُ الْأَخْلَاطُ وَقِيلَ هُمُ الْهَمَلُ الَّذِينَ لَا نِظَامَ لَهُمْ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ» النَّصُّ نَفْسُهُ الْوَارِدُ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»، وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» نَصٌّ آخَرُ مُشَكَّلٌ كَالتَّالِي: «الْبُكْمُ جَمْعُ الْأَبْكَمِ وَهُوَ الَّذِي

خُلِقَ أَخْرَسَ وَأَرَادَ بِهِمُ الرَّعَاعَ وَالْجُهَّالَ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِالسَّمْعِ وَلَا بِالنُّطْقِ».

أَمَّا ضَمُّ الرَّاءِ فَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ مِثْلَ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» الَّذِي جَاءَ فِيهِ: «الرَّعَاعُ/الرُّعَاعُ مِنَ النَّاسِ: الْغَوْغَاءُ. الْوَاحِدُ رَعَاعَةٌ/رُعَاعَةٌ. يُقَالُ: هُوَ رَعَاعَةٌ/رُعَاعَةٌ مِنَ الرَّعَاعِ/الرُّعَاعِ».

وَوَاضِحٌ فِي نَصِّ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» جَوَازُ ضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا.

كَمَا أَنَّهُ يُوَضِّحُ أَنَّ الْمُفْرَدَ مِنْ «رَعَاعٌ/رُعَاعٌ» هُوَ «رَعَاعَةٌ/رُعَاعَةٌ »، وَهُوَ لَفْظٌ يَنْدُرُ اسْتِخْدَامُهُ الْآنَ.

* * *

رُفَاتٌ، وَرُفَاةٌ:

قُلْ: هَذَا رُفَاتُ الشَّهِيدِ (بِتَذْكِيرِ كَلِمَةِ «رُفَاتٌ» وَبِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ).

لَا تَقُلْ: هَذِهِ رُفَاةُ الشَّهِيدِ (لَا بِتَأْنِيثِ كَلِمَةِ «رُفَاةٌ» وَلَا بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «رُفَاةٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَتَبَقَّى مِنَ الْمَيْتِ مِنْ حُطَامٍ، إِذِ الصَّوَابُ أَنْ تُكْتَبَ «رُفَاتٌ».

كَمَا يَشِيعُ خَطَأً تَأْنِيثُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ مُذَكَّرَةٌ، فَنَقُولُ: «هَذَا الرُّفَاتُ...».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الرُّفَاتُ): الْحُطَامُ وَالْفُتَاتُ مِنْ كُلِّ مَا تَكَسَّرَ وَانْدَقَّ».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَهُوَ رُفَاتٌ كَسَرَهُ وَدَقَّهُ، وَيُقَالُ رَفَتُّ الشَّيْءَ وَحَطَمْتُهُ وَكَسَرْتُهُ، وَالرُّفَاتُ الْحُطَامُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَكَسَّرَ».

* * *

رَقْمٌ، وَرَقَمٌ:

قُلْ: هَذَا رَقْمٌ كَبِيرٌ (بِتَسْكِينِ الْقَافِ فِي «رَقْمٌ»).

لَا تَقُلْ: هَذَا رَقَمٌ كَبِيرٌ (بِفَتْحِ الْقَافِ فِي «رَقَمٌ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُنْطَقُ كَلِمَةُ «رَقْمٌ» خَطَأً عَلَى الصُّورَةِ «رَقَمٌ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنَ اتِّفَاقِ مَصَادِرِ اللُّغَةِ عَلَى تَسْكِينِ الْقَافِ، وَمِنْ ذَلِكَ نَذْكُرُ مَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الرَّقْمُ):... هُوَ الرَّمْزُ الْمُسْتَعْمَلُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ أَحَدِ الْأَعْدَادِ الْبَسِيطَةِ: وَهِيَ الْأَعْدَادُ التِّسْعَةُ الْأُولَى وَالصِّفْرُ: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 وَالصِّفْرُ. (مج)».

وَوَاضِحٌ هُنَا أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ اسْتَحْدَثَهُ الْمَجْمَعُ لِهَذَا اللَّفْظِ، إِذْ كَانَ فِي الْمَاضِي يُشِيرُ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى، فَكَانَ بِمَعْنَى الْوَشْيِ عَلَى الثَّوْبِ، وَالْخَتْمِ، وَالْعَلَامَةِ...

* * *

رُوحٌ، وَرَوْحٌ:

قُلْ: تَصْعَدُ الرُّوحُ إِلَى بَارِئِهَا (بِضَمِّ الرَّاءِ فِي «الرُّوحُ»).

لَا تَقُلْ: تَصْعَدُ الرَّوْحُ إِلَى بَارِئِهَا (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «الرَّوْحُ»).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِأَنْ يَقُولُوا «رَوْحٌ» بِفَتْحِ الرَّاءِ حِينَ يَقْصِدُونَ سِرَّ الْحَيَاةِ الَّذِي نَفَخَهُ اللهُ فِي آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَفِي جَمِيعِ الْبَشَرِ. وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ «رُوحٌ»، لِأَنَّ «الرَّوْحَ» بِفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ الطِّيبُ وَهُوَ الرَّاحَةُ...

وَيَحْصُلُ الْخَطَأُ نَفْسُهُ حِينَ يُقَالُ «رَوْحَانِيٌّ» بِفَتْحِ الرَّاءِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالرُّوحِ أَوْ بِالتَّخَاطُرِ الْوِجْدَانِيِّ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ «رُوحَانِيٌّ» بِضَمِّ الرَّاءِ، لِأَنَّ الرَّوحَانِيَّ بِفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ ذُو الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ.

وَيَتَّفِقُ عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ» إِذْ قَالَ الرَّازِيُّ: «الرُّوحُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ الْأَرْوَاحُ. وَيُسَمَّى الْقُرْآنُ وَعِيسَى وَجَبْرَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رُوحًا وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ رُوحَانِيٌّ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْجَمْعُ رُوحَانِيُّونَ. وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ رُوحَانِيٌّ بِالضَّمِّ. وَمَكَانٌ رَوْحَانِيٌّ بِفَتْحِ الرَّاءِ طَيِّبٌ».

* * *

زُبَالَةٌ، وَزِبَالَةٌ:

قُلْ: زُبَالَةٌ.

لَا تَقُلْ: زِبَالَةٌ.

التَّحْلِيلُ: وَزْنُ «فُعَالَةٌ» يُشِيرُ غَالِبًا إِلَى شَيْءٍ بِلَا قِيمَةٍ، كَبَقَايَا الْأَشْيَاءِ وَمَا يُهْمَلُ مِنْهَا. مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ «زُبَالَةٌ» بِضَمِّ الزَّايِ، الَّتِي تَعْنِي فِي الْأَصْلِ مَا يَتَبَقَّى فِي الْإِنَاءِ أَوِ الْبِئْرِ مِنْ مَاءٍ، وَأَصْبَحَ الْعَامَّةُ يُطْلِقُونَهَا عَلَى الْقُمَامَةِ، وَالَّتِي يَشِيعُ خَطَأً كَسْرُ الزَّايِ فِيهَا عَلَى الصُّورَةِ «زِبَالَةٌ»، وَالصَّوَابُ ضَمُّهَا.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَمَا فِي السِّقَاءِ وَالْإِنَاءِ وَالْبِئْرِ زُبَالَةٌ أَيْ شَيْءٌ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَمَا فِي الْبِئْرِ زُبَالَةٌ، بِالضَّمِّ: شَيْءٌ».

وَجَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَيُقَالُ أَيْضًا: مَا فِي الْإِنَاءِ زُبَالَةٌ، أَيْ شَيْءٌ».

وَجَاءَ فِي «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ»: «مَا فِي الْإِنَاءِ زُبَالَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الزُّبَالَةُ): يُقَالُ: مَا فِي الْإِنَاءِ زُبَالَةٌ: شَيْءٌ. (الزَّبَّالُ): جَامِعُ الْقُمَامَةِ».

وَلَا خِلَافَ عَلَى ضَمِّ زَايِ «زُبَالَةٌ» فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ.

* * *

زَخْمٌ، وَزَخَمٌ:

قُلْ: الزِّحَامُ شَدِيدُ الزَّخْمِ (بِتَسْكِينِ الْخَاءِ).

وَقُلْ: اللَّحْمُ فِيهِ زَخَمٌ (بِفَتْحِ الْخَاءِ بِمَعْنَى الرَّائِحَةِ النَّتِنَةِ).

لَا تَقُلْ: الزِّحَامُ شَدِيدُ الزَّخَمِ (بِفَتْحِ الْخَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يُطْلِقُ الْبَعْضُ لَفْظَ «زَخَمٌ» بِفَتْحِ الْخَاءِ عَلَى الْمَكَانِ الْمُزْدَحِمِ شَدِيدِ التَّدَافُعِ، إِلَّا أَنَّ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الحالَةِ تَسْكِينُ الْخَاءِ عَلَى الصُّورَةِ «زَخْمٌ»، لِأَنَّ الزَّخْمَ هُوَ التَّدَافُعُ الشَّدِيدُ، وَالزَّخَمُ هُوَ الرَّائِحَةُ النَّتِنَةُ.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(زَخَمَهُ) ـــَـ زَخْمًا دَفَعَهُ دَفْعًا شَدِيدًا.

(زَخِمَ)- اللَّحْمُ وَنَحْوُهُ زَخَمًا وَزَخَمَةً خَبُثَتَ رَائِحَتُهُ وَأَنْتَنَ فَهُوَ زَخِمٌ وَهِيَ زَخِمَةٌ».

* * *

زِعْنِفَةٌ، وَزَعْنَفَةٌ، وَزُعْنِفَةٌ، وَزُعْنُفَةٌ:

قُلْ: زِعْنِفَةٌ، وَزَعْنَفَةٌ (بِكَسْرِ الزَّايِ وَالنُّونِ مَعًا، أَوْ بِفَتْحِهِمَا مَعًا).

لَا تَقُلْ: زُعْنُفَةٌ (بِضَمِّ الزَّايِ وَالنُّونِ مَعًا).

وَلَا تَقُلْ: زُعْنِفَةٌ (بِضَمِّ الزَّايِ وَكَسْرِ النُّونِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيراً مَا نَنطِقُ كَلِمَةَ «زِعْنِفَةٌ» خطَأً، فَنَضُمُّ زَايَهَا وَنُونَهَا، أَوْ نَضُمُّ زَايَهَا وَنَكْسِرُ نُونَهَا. وَالصَّوَابُ فِيهَا إِمَّا أَنْ نَفْتَحَ الزَّايَ وَالنُّونَ مَعًا، وَإِمَّا أَنْ نَكْسِرَهُمَا مَعًا.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الزَّعْنَفَةُ): رَدِيءُ كُلِّ شَيْءٍ وَرُذَالُهُ. وَ- الطَّائِفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَ- لِلسَّمَكِ: بِمَثَابَةِ الْجَنَاحِ لِلطَّائِرِ. وَ- الْقِطْعَةُ مِنَ الثَّوْبِ، أَوْ أَسْفَلُهُ الْمُتَخَرِّقُ. وَ- الْقِطْعَةُ مِنَ الْقَبِيلَةِ تَشِذُّ وَتَنْفَرِدُ. وَ- كُلُّ

جَمَاعَةٍ لَيْسَ أَصْلُهُمْ وَاحِدًا. (ج) زَعَانِفُ.

(الزِّعْنِفَةُ): الزَّعْنَفَةُ. (ج) زَعَانِفُ».

وَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» هُوَ جَمْعٌ مُخْتَصَرٌ لِمَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ («لِسَانُ الْعَرَبِ» وَ«مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»...)، إِضَافَةً إِلَى مَا لَحِقَ اللَّفْظَ مِنْ مَعَانٍ جَدِيدَةٍ.

* * *

زَوْجَانِ، وَزَوْجٌ:

قُلْ: أَرْتَدِي زَوْجَيْنِ مِنَ الْأَحْذِيَةِ (إِذَا كُنْتَ تَرْتَدِي فَرْدَتَيِ الْحِذَاءِ).

لَا تَقُلْ: أَرْتَدِي زَوْجًا مِنَ الْأَحْذِيَةِ (إِذَا كُنْتَ تَرْتَدِي فَرْدَتَيِ الْحِذَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِاسْتِخْدَامِهِمْ لِكَلِمَةِ «زَوْجٌ» عَلَى أَنَّهَا تَعْنِي اثْنَيْنِ لَا وَاحِدًا، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّهَا تَعْنِي وَاحِدًا لَهُ ثَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، فَنَقُولُ: «هَذَا زَوْجٌ»، وَ«هَذَانِ زَوْجَانِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (هُودٌ: 40). وَقَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذَّارِيَاتُ 49).

وَفِي الْآيَتَيْنِ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ «زَوْجَيْنِ» تَعْنِي اثْنَيْنِ لَا أَرْبَعَةً.

كَمَا يَقُولُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (الْبَقَرَةُ: 35).

وَيَقُولُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ

وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النِّسَاءُ: 1).

وَمِنَ الْوَاضِحِ هُنَا أَيْضًا أَنَّ كَلِمَةَ «زَوْجٌ» تَعْنِي وَاحِدًا لَا اثْنَيْنِ.

أَمَّا مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ فَيُؤَكِّدُ هَذَا بِلَا شَكٍّ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ»: «هُوَ زَوْجُهَا وَهِيَ زَوْجُهُ وَزَوْجَتُهُ، وَهُمَا زَوْجَانِ، وَلَهُ عِدَّةُ أَزْوَاجٍ وَزَوْجَاتٍ. وَلَهُ زَوْجَانِ مِنْ حَمَامٍ وَزَوْجَا حَمَامٍ. وَاشْتَرَيْتُ زَوْجَيْ نِعَالٍ. وَخَلَقَ اللهُ النَّبَاتَ أَزْوَاجًا: أَصْنَافًا وَأَلْوَانًا وَ"وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ": مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَهَذَا زَوْجُهُ أَيْ قَرِينُهُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ كَلِمَةَ «زَوْجٌ» يُمْكِنُ أَنْ تَعْنِيَ اثْنَيْنِ، وَلَكِنْ رَدَّ عَلَى كَاتِبِي هَذَا الرَّأْيِ كَثِيرُونَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» عَنْ لِسَانِ الْأَزْهَرِيِّ: «وَأَنْكَرَ النَّحْوِيُّونَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ اثْنَيْنِ وَالزَّوْجُ عِنْدَهُمْ الْفَرْدُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَالْعَامَّةُ تُخْطِئُ فَتَظُنُّ أَنَّ الزَّوْجَ اثْنَانِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ الْعَرَبِ إِذْ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ بِالزَّوْجِ مُوَحَّدًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ زَوْجُ حَمَامٍ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ زَوْجَانِ مِنْ حَمَامٍ وَزَوْجَانِ مِنْ خِفَافٍ وَلَا يَقُولُونَ لِلْوَاحِدِ مِنْ الطَّيْرِ زَوْجٌ بَلْ لِلذَّكَرِ فَرْدٌ وَلِلْأُنْثَى فَرْدَةٌ.

وَقَالَ السِّجِسْتَانِيُّ أَيْضًا لَا يُقَالُ لِلِاثْنَيْنِ زَوْجٌ لَا مِنْ الطَّيْرِ وَلَا مِنْ غَيرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْجُهَّالِ وَلَكِنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ زَوْجَانِ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ لِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾».

* * *

سُبَاتٌ، وَثُبَاتٌ:

قُلْ: رُحْتُ فِي سُبَاتٍ عَمِيقٍ.

لَا تَقُلْ: رُحْتُ فِي ثُبَاتٍ عَمِيقٍ.

التَّحْلِيلُ: لَعَلَّ التَّشَابُهَ فِي الصَّوْتِ بَيْنَ حَرْفَيِ السِّينِ وَالثَّاءِ، إِضَافَةً إِلَى التَّشَابُهِ بَيْنَهُمَا فِي الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ، كَانَا سَبَبَيْنِ مُبَاشِرَيْنِ فِي تَحَوُّلِ كَلِمَةِ «سُبَاتٌ» إِلَى «ثُبَاتٌ»، وَرُبَّمَا سَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ ظَنُّ كَثِيرِينَ أَنَّ الْخَطَأَ يَكُونُ بِتَحْوِيلِ الثَّاءِ سِينًا، وَعَدَمِ حُدُوثِ الْعَكْسِ، إِذْ يَقَعُ الْعَامَّةُ فِي هَذَا الْخَطَإِ بِاطِّرَادٍ، وَيَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَاصَّةِ.

وَالسُّبَاتُ هُوَ النَّوْمُ الْعَمِيقُ. جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالسُّبَاتُ: نَوْمٌ خَفِيٌّ كَالْغَشْيَةِ».

أَمَّا «الثُّبَاتُ» فَكَلِمَةٌ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، بَلِ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ «الثَّبَاتُ»، أَيْ «الِاسْتِقْرَارُ وَعَدَمُ الْحَرَكَةِ. وَلَكِنْ صَرْفِيًّا نَجِدُ أَنَّ «ثُبَاتٌ» جَمْعٌ لِكَلِمَةِ «ثُبَةٌ»، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ (النِّسَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 71)، وَهِيَ جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ مَنْصُوبٌ عَلَامَةُ نَصْبِهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَمُفْرَدُهُ «ثُبَةٌ». جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ: «ثُبَاتٍ مَعْنَاهُ جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَاتٌ، وَيُقَالُ ثُبِينَ، يُجْمَعُ جَمْعَ السَّلَامَةِ فِي التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ».

* * *

سِرْوَالٌ، وَسَرَاوِيلُ، وَسَرَاوِيلَاتٌ:

قُلْ: كَانَ الْقُرَشِيُّ يَرْتَدِي سَرَاوِيلَ وَاسِعًا (لِأَنَّ «سَرَاوِيلُ» مُفْرَدٌ لَا جَمْعٌ).

وَقُلْ: كَانَ الْقُرَشِيُّونَ يَرْتَدُونَ سَرَاوِيلَاتٍ وَاسِعَةً (لِأَنَّ «سَرَاوِيلَاتٌ» جَمْعٌ لِـ«سَرَاوِيلُ»).

لَا تَقُلْ: كَانَ الْقُرَشِيُّ يَرْتَدِي سِرْوَالًا وَاسِعًا (عَلَى أَسَاسِ أَنَّ «سِرْوَالٌ» مُفْرَدُ «سَرَاوِيلُ»).

لَا تَقُلْ: كَانَ الْقُرَشِيُّونَ يَرْتَدُونَ سَرَاوِيلَ وَاسِعَةً (عَلَى أَسَاسِ أَنَّ «سَرَاوِيلُ» جَمْعُ «سِرْوَالٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «سِرْوَالٌ» بِمَعْنَى «بِنْطَالٌ»، سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَبْنَى، فَالسِّرْوَالُ لَفْظٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْعَرَبِيَّة، بَلْ هُوَ «سَرَاوِيلُ»، وَهُوَ مُفْرَدٌ، وَجَمْعُهُ «سَرَاوِيلَاتٌ»، وَقَدْ جَاءَ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ وَلِهَذَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا جَعَلَ الْأَمْرَ يَلْتَبِسُ عَلَى النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَأَفْرَدُوهُ فَقَالُوا «سِرْوَالٌ».

كَمَا أَنَّ السَّرَاوِيلَ لَيْسَ الْبِنْطَالَ مَعْنًى، فَالْبِنْطَالُ يُغَطِّي مِنْ أَوَّلِ الْوَسَطِ إِلَى أَسْفَلِ الْقَدَمِ، أَمَّا السَّرَاوِيلُ فَيُغَطِّي السُّرَّةَ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَقَطْ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(السَّرَاوِيلُ) لِبَاسٌ يُغَطِّي السُّرَّةَ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا (يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ) (ج) سَرَاوِيلَاتٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُخَصَّصُ» لِابْنِ سِيدَهْ: «قَالَ سِيبَوَيْهِ السَّرَاوِيلُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ جَاءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُصْرَفْ وَلَيْسَ بِجَمْعٍ».

وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّهُ وَرَدَ بَعْضُ النُّصُوصِ الَّتِي تَقُولُ إِنَّ لَفْظَ «سِرْوَالٌ» وَرَدَ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا وَرَدَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» بِصِيغَةِ «وَقَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْرَابِ يَقُولُ سِرْوَالٌ»، وَهِيَ نُصُوصٌ قَلِيلَةٌ، كَانَ أَوَانُ جَمْعِهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ عَصْرِ الِاسْتِشْهَادِ اللُّغَوِيِّ، لِهَذَا لَا نَرَاهَا يُحْتَجُّ بِهَا.

* * *

سَلَطَةٌ، وَسَلَاطَةٌ:

قُلْ: آكُلُ السَّلَطَةَ.

لَا تَقُلْ: آكُلُ السَّلَاطَةَ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «سَلَاطَةٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الطَّعَامِ الْمُؤَلَّفِ مِنْ قِطَعِ الْخَضْرَاوَاتِ... وَأَغْلَبُ الظَّنِّ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ دَخَلَ إِلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مِنَ

الْكَلِمَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ «Salad» الَّتِي لَهَا نَفْسُ الْمَعْنَى.

وَالصَّوَابُ هُنَا اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «سَلَطَةٌ» بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَهُوَ نَفْسُ النُّطْقِ الْعَامِّيِّ لِلْكَلِمَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(السَّلَطَةُ): طَعَامٌ يُعْمَلُ مِنَ الْخُضَرِ الْمُقَطَّعَةِ أَوِ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ. أَوِ الطَّحِينَةِ مُضَافًا إِلَيْهِ الْخَلُّ أَوِ اللَّيْمُونُ وَالْمِلْحُ. (مج)».

وَالرَّمْزُ «مج» الْوَارِدُ فِي نِهَايَةِ نَصِّ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» هُنَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَقَرَّهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

شَائِقٌ، وَشَيِّقٌ:

قُلْ: هَذِهِ لُعْبَةٌ شَائِقَةٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ لُعْبَةٌ شَيِّقَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِوَصْفِ الشَّيْءِ الْجَذَّابِ أَوِ الْمُثِيرِ بِأَنَّهُ شَيِّقٌ، فَالشَّيِّقُ هُوَ الطَّرَفُ الْآخَرُ، الْمَشُوقُ، أَيِ الْمُنْجَذِبُ إِلَى الشَّيْءِ الْجَذَّابِ، أَوِ الْمُثَارِ بِالشَّيْءِ الْمُثِيرِ، أَمَّا الْجَمِيلُ وَالْمُثِيرُ فَهُوَ «شَائِقٌ»، عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ «شَاقَ». وَ«الشَّائِقُ» هُنَا تَحْمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ، مَعْنَى الْمُشْتَاقِ، وَمَعْنَى مَا يُشْتَاقُ إِلَيْهِ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» وَفِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَيُقَالُ: شَاقَنِي الشَّيْءُ يَشُوقُنِي، فَهُوَ شَائِقٌ وَأَنَا مَشُوقٌ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(شَاقَ) إِلَيْهِ- شَوْقًا: نَزَعَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ. وَ- الشَّيْءُ فُلَانًا: هَاجَهُ».

فَالْفِعْلُ «شَاقَ» هُنَا فَاعِلُهُ (الشَّائِقُ) هُوَ الْجَاذِبُ وَالْمُثِيرُ الَّذِي تَنْزِعُ إِلَيْهِ

النَّفْسُ، وَهُوَ أَيْضًا الْمُشْتَاقُ أَوِ الْمُثَارُ فِيهِ الشَّوْقُ، حَسَبَ طَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ، فَـ«شَاقَ الرَّجُلُ إِلَى الشَّيْءِ» أَيِ «اشْتَاقَ الرَّجُلُ إِلَى الشَّيْءِ»، وَ«شَاقَ الشَّيْءُ الرَّجُلَ» أَيْ «شَوَّقَ الشَّيْءُ الرَّجُلَ».

أَمَّا «الشَّيِّقُ» فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الشَّيِّقُ): الْمُشْتَاقُ».

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ شَوْقِي فِي قَصِيدَةِ «أَيُّهَا النِّيلُ»:

أَلْقَتْ إِلَيْكَ بِنَفْسِهَا وَنَفِيسِهَا وَأَتَتْكَ شَيِّقَةً حَوَاهَا شَيِّقُ

أَيْ «وَأَتَتْكَ مُشْتَاقَةً حَوَاهَا مُشْتَاقٌ».

أَيْ إِنَّ «الشَّيِّقَ» هُوَ الْمُشْتَاقُ، وَ«الشَّائِقَ» يَحْمِلُ مَعْنَيَيِ الْمُشْتَاقِ، وَمَا يُشْتَاقُ إِلَيْهِ.

* * *

شَائِنٌ، وَمُشِينٌ:

قُلْ: هَذَا وَضْعٌ شَائِنٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا وَضْعٌ مُشِينٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُشِينٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْأَمْرِ الْعَائِبِ الْمُقَبِّحِ لِمَنْ هُوَ فِيهِ. وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «شَائِنٌ» الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ «شَانَ»، لَا مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ «أَشَانَ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(شَانَهُ): ـــِ شَيْنًا: شَوَّهَهُ. وَ- عَابَهُ».

وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ الْفِعْلُ «أَشَانَ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ»: «وَالشَّيْنُ: خِلَافُ الزَّيْنِ، شَانَ يَشِيْنُ شَيْنًا».

كَمَا جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «الشَّيْنُ: خِلَافُ الزَّيْنِ. يُقَالُ: شَانَهُ يَشِينُهُ. وَالْمَشَايِنُ: الْمَعَايِبُ وَالْمَقَابِحُ».

وَالْغَرِيبُ أَنَّ هَذَا الْخَطَأَ مُنْتَشِرٌ عَلَى مُسْتَوَى اسْمِ الْفَاعِلِ فَقَطْ فَيُقَالُ «مُشِينٌ»، وَعَلَى مُسْتَوَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فَيُقَالُ «يُشِينُ»، وَلَا يَكَادُ يَكُونُ مَوْجُودًا عَلَى مُسْتَوَى الْمَاضِي فَلَا يُقَالُ «أَشَانَ». وَلَعَلَّ وُجُودَهُ فِي الْمُضَارِعِ رَاجِعٌ إِلَى تَشَابُهِ الرَّسْمِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «يَشِينُ» وَ«يُشِينُ» دُونَ تَشْكِيلٍ. وَلَعَلَّ وُجُودَهُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ «مُشِينٌ» رَاجِعٌ إِلَى وُجُودِهِ فِي الْمُضَارِعِ الرُّبَاعِيِّ «يُشِينُ». وَيَجْدُرُ هُنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ فِي صُورَتِهِ الرُّبَاعِيَّةِ «أَشَانَ»، سَوَاءٌ فِي الْمَاضِي أَوْ فِي الْمُضَارِعِ أَوْ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ... لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا.

* * *

شِحْنَةٌ، وَشُحْنَةٌ:

قُلْ: فِي السَّيَّارَةِ شِحْنَةُ مَلَابِسَ (بِكَسْرِ الشِّينِ).

لَا تَقُلْ: فِي السَّيَّارَةِ شُحْنَةُ مَلَابِسَ (بِضَمِّ الشِّينِ).

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ الصَّوَابَ هُنَا لَا يَكَادُ يُذْكَرُ، وَأَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ مُنْتَشِرٌ كَأَنَّهُ الْأَصْلُ، إِذْ لَا يَكَادُ يُقَالُ «شِحْنَةٌ» تَعْبِيرًا عَمَّا تُشْحَنُ بِهِ السُّفُنُ وَالشَّاحِنَاتُ وَنَحْوُهَا، وَمَا يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ مَعَانٍ، كَمَا يُشْحَنُ بِهِ رَصِيدُ الْأَمْوَالِ وَأَرْصِدَةُ الْهَوَاتِفِ وَبَطَّارِيَّاتُ الْكُمْبِيُوتَرَاتِ وَنَحْوِهَا، وَيَشِيعُ فِي ذَلِكَ شُيُوعًا كَبِيرًا ضَمُّ الشِّينِ فَيُقَالُ «شُحْنَةٌ».

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» -وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا جَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»-: «شَحَنَ السَّفِينَةَ يَشْحَنُهَا شَحْنًا: مَلَأَهَا... وَالشِّحْنَةُ مَا شَحَنَهَا... الشِّحْنَةُ مَا يُقَامُ لِلدَّوَابِّ مِنَ الْعَلَفِ الَّذِي يَكْفِيهَا يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الشِّحْنَةُ): مَا تُشْحَنُ بِهِ السَّفِينَةُ وَنَحْوُهَا.

وَ- مَا يُجْمَعُ مِنْ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ لِيَكْفِيَ وَقْتًا مَعْلُومًا. وَ- الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ. وَ- الْجَمَاعَةُ يُقِيمُهَا السُّلْطَانُ فِي بَلَدٍ مَا لِضَبْطِهِ. وَ- الْفِرْقَةُ مِنَ الْخَيْلِ. (ج) شِحَنٌ. وَالشِّحْنَةُ الْكَهْرَبِيَّةُ: مَا تَحَمَّلَهُ جِسْمٌ مَا مِنَ الْكَهْرَبَا. (مج)».

وَلَمْ تَرِدْ «شُحْنَةٌ» بِضَمِّ الشِّينِ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ.

* * *

شَزْرًا، وَشَزَرًا:

قُلْ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ شَزْرًا (بِسُكُونِ الزَّايِ).

وَقُلْ: فِي عَيْنِهِ شَزَرٌ (بِفَتْحِ الزَّايِ).

لَا تَقُلْ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ شَزَرًا (بِفَتْحِ الزَّايِ).

التَّحْلِيلُ: يَخْلِطُ كَثِيرُونَ بَيْنَ الشَّزْرِ وَالشَّزَرِ، وَغَالِبًا لَا يُسْتَعْمَلُ «الشَّزْرُ» بِسُكُونِ الزَّايِ فِي مَوْضِعِهِ، فَالشَّزْرُ هُوَ مَصْدَرُ الْفِعْلِ «شَزَرَ»، وَمَعْنَاهُ النَّظَرُ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ فِي غَضَبٍ أَوْ إِعْرَاضٍ أَوْ عَدَاءٍ، أَمَّا الشَّزَرُ فَهُوَ حَالَةُ الْعَيْنِ نَفْسِهَا عِنْدَمَا تَنْظُرُ شَزْرًا، فَهِيَ عَيْنٌ شَزْرَاءُ، فِيهَا شَزَرٌ، وَتَنْظُرُ نَظَرًا شَزْرًا، كَمَا نَقُولُ عَيْنٌ حَوْرَاءُ، فِيهَا حَوَرٌ، وَعَيْنٌ رَمْدَاءُ فِيهَا رَمَدٌ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «نَظَرٌ شَزْرٌ: فِيهِ إِعْرَاضٌ كَنَظَرِ الْمُعَادِي الْمُبْغِضِ... وَتَشَازَرَ الْقَوْمُ أَيْ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ شَزْرًا... وَالشَّزْرُ مِنَ الْمُشَازَرَةِ، وَهِيَ الْمُعَادَاةُ... وَفِي لَحْظِهِ شَزَرٌ، بِالتَّحْرِيكِ». وَجَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «نَظَرَ إِلَيْهِ شَزْرًا، وَهُوَ نَظَرُ الْغَضْبَانِ بِمُؤْخَرِ الْعَيْنِ. وَفِي لَحْظِهِ شَزَرٌ، بِالتَّحْرِيكِ».

* * *

شَوْقٌ، وَلَهْفَةٌ:

قُلْ: بِي شَوْقٌ إِلَى النَّجَاحِ.

لَا تَقُلْ: بِي لَهْفَةٌ إِلَى النَّجَاحِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا عَظِيمًا اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «لَهْفَةٌ» وَمُشْتَقَّاتِهَا بِمَعْنَى كَلِمَةِ «شَوْقٌ» وَمُشْتَقَّاتِهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ غَيْرُ قَرِيبَيْنِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَى الشَّوْقِ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ» وَفِي «الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ»: «الشَّوْقُ: نِزَاعُ النَّفْسِ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «الشَّوْقُ نِزَاعُ النَّفْسِ، وَحَرَكَةُ الْهَوَى».

وَجَاءَ فِي «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ»: «الشَّوْقُ: النِّزَاعُ إِلَى الشَّيْءِ».

وَجَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «الشَّوْقُ إِلَى الشَّيْءِ نِزَاعُ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَهُوَ مَصْدَرُ شَاقَنِي الشَّيْءُ شَوْقًا مِنْ بَابِ قَالَ وَالْمَفْعُولُ مَشُوقٌ عَلَى النَّقْصِ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ شَوَّقْتُهُ وَاشْتَقْتُ إِلَيْهِ فَأَنَا مُشْتَاقٌ وَشَيِّقٌ».

وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَتْ بَقِيَّةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ شَرْحًا لِمَعْنَى الشَّوْقِ، وَهُوَ نِزَاعُ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ وَرَغْبَتُهَا فِي لِقَائِهِ. أَمَّا اللَّهْفَةُ فَلَهَا مَعْنًى مُغَايِرٌ لِهَذَا تَمَامًا، إِذْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ»: «تَلَهَّفَ عَلَى الْفَائِتِ: تَحَسَّرَ، وَلَهِفَ لَهَفًا فَهُوَ لَهِفٌ وَلَهِيفٌ وَلَاهِفٌ وَلَهْفَانُ، وَامْرَأَةٌ لَهْفَى وَلَاهِفٌ».

وَجَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «لَهِفَ: التَّلَهُّفُ عَلَى الشَّيْءِ: التَّحَسُّرُ عَلَيْهِ يَفُوتُكَ وَقَدْ كُنْتَ أَشْرَفْتَ عَلَيْهِ».

كَمَا جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «لَهِفَ بِالْكَسْرِ يَلْهَفُ لَهَفًا، أَيْ حَزِنَ وَتَحَسَّرَ. وَكَذَلِكَ التَّلَهُّفُ عَلَى الشَّيْءِ. وَقَوْلُهُم: يَا لَهَفَ فُلَانٍ: كَلِمَةٌ يُتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى مَا فَاتَ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «لَهِفَ، كَفَرِحَ حَزِنَ وَتَحَسَّرَ، كَتَلَهَّفَ عَلَيْهِ. وَيَا لَهْفَهُ كَلِمَةٌ يُتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى فَائِتٍ، وَيُقَالُ يَا لَهْفِي عَلَيْكَ، وَيَا لَهْفَ، وَيَا لَهْفَا، وَيَا لَهْفَ أَرْضِي وَسَمَائِي عَلَيْكَ، وَيَا لَهْفَاهُ، وَيَا لَهْفَتَاهُ، وَيَا لَهْفَتِيَاهُ. وَالْمَلْهُوفُ

وَاللَّهِيفُ وَاللَّهْفَانُ وَاللَّاهِفُ الْمَظْلُومُ الْمُضْطَرُّ، يَسْتَغِيثُ وَيَتَحَسَّرُ. وَامْرَأَةٌ لَاهِفٌ وَلَاهِفَةٌ وَلَهْفَى، وَنِسْوَةٌ لَهَافَى وَلَهَافٌ. وَيُقَالُ هُوَ لَهِيفُ الْقَلْبِ وَلَاهِفُهُ وَمَلْهُوفُهُ، أَيْ مُحْتَرِقُهُ».

وَلَوْ ذَكَرْنَا كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ مِنْ مَعَانِي «الشَّوْقِ» وَ«اللَّهْفَةِ» لَاسْتَغْرَقَ ذَلِكَ كَثِيرًا وَكَثِيرًا، بِلَا كَثِيرِ فَائِدَةٍ، إِذْ تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ جَمِيعًا عَلَى مَعْنَى نِزَاعِ النَّفْسِ لِلشَّوْقِ، وَمَعْنَى التَّحَسُّرِ لِلَّهْفَةِ... وَشَتَّانَ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ! وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ نَجِدُ خَلْطًا كَبِيرًا فِي اسْتِخْدَامِهِمَا!

* * *

صِحَافَةٌ، وَصَحَافَةٌ:

قُلْ: صِحَافَةٌ.

لَا تَقُلْ: صَحَافَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يَنْتَشِرُ انْتِشَارًا كَبِيرًا فَتْحُ الصَّادِ فِي مِهْنَةِ «الصِّحَافَةِ»، وَصَوَابُ ذَلِكَ كَسْرُ الصَّادِ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ ثُلَاثِيٌّ مِنَ الْجِذْرِ «صَحَفَ» يَدُلُّ عَلَى الْمِهْنَةِ، فَيَكُونُ عَلَى وَزْنِ «فِعَالَةٌ» كَـ«زِرَاعَةٌ» وَ«صِنَاعَةٌ» وَ«تِجَارَةٌ» وَ«نِجَارَةٌ» وَغَيْرِ ذَلِكَ.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الصِّحَافَةُ): مِهْنَةُ مَنْ يَجْمَعُ الْأَخْبَارَ وَالْآرَاءَ وَيَنْشُرُهَا فِي صَحِيفَةٍ أَوْ مَجَلَّةٍ (مُحْدَثَةٌ)».

وَلَمْ تَرِدْ فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ «صَحَافَةٌ» بِفَتْحِ الصَّادِ.

* * *

صَحَفِيٌّ، وَصِحَافِيٌّ، وَصَحَافِيٌّ، وَصُحُفِيٌّ:

قُلْ: أَعْمَلُ صَحَفِيًّا.

وَقُلْ: أَعْمَلُ صِحَافِيًّا.

لَا تَقُلْ: أَعْمَلُ صَحَافِيًّا.

وَلَا تَقُلْ: أَعْمَلُ صُحُفِيًّا.

التَّحْلِيلُ: أَرْبَعُ صِيَغٍ مُنْتَشِرَةٌ لِلْإِشَارَةِ إِلَى مِهْنَةِ مَنْ يَعْمَلُ فِي الصِّحَافَةِ، اثْنَتَانِ مِنْهَا صَوَابٌ، وَاثْنَتَانِ خَطأٌ.

مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تَنْسُبَ إِلَى هَذِهِ الْمِهْنَةِ بِصِيغَةِ «صَحَافِيٌّ»، وَأَنْ تَنْسُبَ إِلَيْهَا بِصِيغَةِ «صُحُفِيٌّ»، فَلِلنَّسَبِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَوَاعِدُ عَدِيدَةٌ، وَكَذَلِكَ يَكْثُرُ الْخُرُوجُ عَنْهَا، وَمَا يُهِمُّنَا مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا السِّيَاقِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ أَنَّ النَّسَبَ يَكُونُ فِي الْغَالِبِ إِلَى الْمُفْرَدِ لَا إِلَى الْجَمْعِ، وَالثَّانِي أَنَّ النَّسَبَ يَكُونُ فِي الْغَالِبِ بِإِضَافَةِ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ إِلَى الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ عَلَى وَزْنِ «فَعِيلَةٌ»، وَلَيْسَ مُذَكَّرُهُ بِحَذْفِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ مِنْهُ، فَإِنَّنَا نَنْسُبُ إِلَيْهِ عَلَى وَزْنِ «فَعَلِيٌّ»، مِثْلَ قَبِيلَةٌ/قَبَلِيٌّ - عَقِيدَةٌ/عَقَدِيٌّ - مَدِينَةٌ/مَدَنِيٌّ، إلَخ.

وَفِي مَسْأَلَةِ الصِّحَافَةِ يُمْكِنُنَا أَنْ نَنْسُبَ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ: «صِحَافَةٌ» (الْمِهْنَةِ نَفْسِهَا)، وَ«صَحِيفَةٌ» (الْمَكَانِ الَّذِي تُمَارَسُ فِيهِ الْمِهْنَةُ، أَوِ الْمُنْتَجِ الصَّادِرِ عَنْهَا)، وَ«صُحُفٌ» (جَمْعِ الصَّحِيفَةِ).

فَإِذَا نَسَبْنَا إِلَى «صِحَافَةٌ» قُلْنَا «صِحَافِيٌّ» بِكَسْرِ الصَّادِ.

وَإِذَا نَسَبْنَا إِلَى «صَحِيفَةٌ» قُلْنَا «صَحَفِيٌّ» لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا مُذَكَّرٌ بِحَذْفِ تَائِهَا الْمَرْبُوطَةِ.

وَإِذَا نَسَبْنَا إِلَى «صُحُفٌ» رَدَدْنَاهَا إِلَى مُفْرَدِهَا (صَحِيفَةٌ) فَقُلْنَا «صَحَفِيٌّ».

إِذًا فَالنَّسَبُ إِمَّا «صِحَافِيٌّ» وَإِمَّا «صَحَفِيٌّ»، أَمَّا «صَحَافِيٌّ» وَ«صُحُفِيٌّ» فَخَطآنِ شَائِعَانِ.

* * *

صُدْفَةٌ، وَمُصَادَفَةٌ:

قُلْ: رُبَّ صُدْفَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ مِيعَادٍ.

وَقُلْ: رُبَّ مُصَادَفَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ مِيعَادٍ.

التَّحْلِيلُ: بِالْبَحْثِ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ لَنْ تَجِدَ أَيَّ أَثَرٍ لِكَلِمَةِ «صُدْفَةٌ» الَّتِي أَصْبَحَ اسْتِخْدَامُهَا شَائِعًا عَلَى اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ وَالْفَصِيحِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَكَثِيرُونَ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ يَحْسَبُونَهَا خَطَأً شَائِعًا. وَلَمْ أَكُنْ أُخَالِفُهُمْ فِي هَذَا حَتَّى وَقْتٍ قَرِيبٍ، حِينَ عَلِمْتُ أَنَّ مَجْمَعَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَجَازَ لَفْظَ «صُدْفَةٌ»، لِأَنَّهُ عَلَى وَزْنٍ مِنَ الْأَوْزَانِ الْعَرَبِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَلِأَنَّهُ مُنْتَشِرٌ انْتِشَارَ الْأَلْفَاظِ الْفَصِيحَةِ، وَمَفْهُومٌ تَمَامًا لِلْقَارِئِ وَالسَّامِعِ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِجَازَتُهُ وَاسْتِخْدَامُهُ إِضَافَةً لِلْمُعْجَمِ الْعَرَبِيِّ.

* * *

صُعَدَاءُ، وَصَعْدَاءُ:

قُلْ: تَنَفَّسَ الصُّعَدَاءَ (بِضَمِّ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ).

لَا تَقُلْ: تَنَفَّسَ الصَّعْدَاءَ (بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَتَسْكِينِ الْعَيْنِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «الصَّعْدَاءُ» (بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَتَسْكِينِ الْعَيْنِ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى النَّفَسِ الْعَمِيقِ بَعْدَ الْمَشَقَّةِ، وَالصَّوَابُ كَلِمَةُ «الصُّعَدَاءُ» (بِضَمِّ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ).

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الصُّعَدَاءُ): الْمَشَقَّةُ. وَتَنَفَّسَ الصُّعَدَاءَ: نَفَسًا مَمْدُودًا أَوْ مَعَ تَوَجُّعٍ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «وَالصُّعَدَاءُ كَالْبُرَحَاءِ: تَنَفُّسٌ مَمْدُودٌ طَوِيلٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ: إِلَى فَوْقُ، وَقِيلَ هُوَ التَّنَفُّسُ بِتَوَجُّعٍ وَهُوَ يَتَنَفَّسُ الصُّعَدَاءَ وَيَتَنَفَّسُ صُعُدًا».

وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ جَمِيعًا دُونَ خِلَافٍ.

* * *

صُلْبٌ، وَصَلْبٌ:

قُلِ: الشَّابُّ صُلْبُ الْعُودِ (بِضَمِّ الصَّادِ).

لَا تَقُلِ: الشَّابُّ صَلْبُ الْعُودِ (بِفَتْحِ الصَّادِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ الصِّفَةِ «صَلْبٌ» بِفَتْحِ الصَّادِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى صِفَةِ الصَّلَابَةِ، وَصَوَابُهَا «صُلْبٌ» بِضَمِّ الصَّادِ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي جَمِيعِ مَصَادِرِ اللُّغَةِ، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا. جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الصُّلْبُ): الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ. وَ- مِنَ الْأَرْضِ: الشَّدِيدُ الْجَامِدُ. وَ- كُلُّ مَادَّةٍ يَثْبُتُ شَكْلُهَا وَحَجْمُهَا فِي الْأَحْوَالِ الْعَادِيَّةِ. وَيَخْتَلِفُ بِذَلِكَ عَنِ السَّائِلِ وَالْغَازِ...».

أَمَّا «صَلْبٌ» بِفَتْحِ الصَّادِ فَهُوَ الْمَصْدَرُ مِنَ الْفِعْلِ «صَلَبَ»، وَهُوَ شَدُّ الْأَطْرَافِ وَالتَّعْلِيقُ، كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ».

* * *

صِنَارَةٌ، وَصِنَّارَةٌ، وَسِنَّارَةٌ:

قُلْ: أُحِبُّ الصَّيْدَ بِالصِّنَارَةِ (بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ النُّونِ بِلَا تَشْدِيدٍ).

لَا تَقُلْ: أُحِبُّ الصَّيْدَ بِالصِّنَّارَةِ (بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ النُّونِ بِالتَّشْدِيدِ).

لَا تَقُلْ: أُحِبُّ الصَّيْدَ بِالصُّنَّارَةِ (بِضَمِّ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ النُّونِ بِالتَّشْدِيدِ).

وَلَا تَقُلْ: أُحِبُّ الصَّيْدَ بِالسِّنَّارَةِ (بِالسِّينِ الْمَكْسُورَةِ الْمُشَدَّدَةِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ).

التَّحْلِيلُ: تَعَوَّدْنَا مُنْذُ كُنَّا صِغَارًا أَنْ نَقُولَ: «صِنَّارَةٌ» وَ«سِنَّارَةٌ»، أَوْ «صُنَّارَةٌ» وَ«سُنَّارَةٌ»، وَلَعَلَّ هَذَا مَا نَقَلَ هَذَا النُّطْقَ إِلَى الْفُصْحَى فَصِرْنَا نَكْتُبُهَا بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ، وَإِنْ قَلَّ اسْتِخْدَامُهَا بِضَمِّ الصَّادِ أَوَ ضَمِّ السِّينِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الِاسْتِخْدَامَ خَطَأٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى، إِذْ تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ عَلَى أَنَّهَا بِالصَّادِ لَا بِالسِّينِ، وَأَنَّهَا بِفَتْحِ النُّونِ دُونَ تَشْدِيدِهَا، عَلَى الصُّورَةِ «صِنَارَةٌ»، إِلَّا إِذَا كَانَ يُقْصَدُ بِهَا «رَأْسُ الْمِغْزَلِ» فَيُمْكِنُ تَشْدِيدُ النُّونِ وَيُمْكِنُ تَخْفِيفُهَا. جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «(الصِّــنَّارَةُ) بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ رَأْسُ الْمِغْزَلِ».

كَمَا جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «الصِّنَارَةُ: الْحَدِيدَةُ الدَّقِيقَةُ الْمُعَقَّفَةُ الَّتِي فِي رَأْسِ الْمِغْزَلِ يُشْبَكُ بِهَا الْخَيْطُ. وَ- حَدِيدَةٌ مُعَقَّفَةٌ فِي طَرَفِ خَيْطٍ تُسْتَعْمَلُ فِي صَيْدِ السَّمَكِ، وَهِيَ الشَّصُّ/الشِّصُّ».

وَوَاضِحٌ هُنَا مِنْ نَصِّ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» أَنَّهَا بِغَيْرِ تَشْدِيدٍ يُمْكِنُ أَنْ تَعْنِيَ الْمَعْنَيَيْنِ، فِي حِينِ تَكْتَفِي الْمَصَادِرُ الْقَدِيمَةُ بِذِكْرِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ بِحَدِيدَةِ رَأْسِ الْمِغْزَلِ وَعَدَمِ ذِكْرِ مَعْنَى «الشَّصِّ/الشِّصِّ».

فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «الصِّنَارَةُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْحَدِيدَةُ الدَّقِيقَةُ الْمُعَقَّفَةُ الَّتِي فِي رَأْسِ الْمِغْزَلِ وَقِيلَ الصِّنَارَةُ رَأْسُ الْمِغْزَلِ وَقِيلَ صِنَارَةُ الْمِغْزَلِ الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي رَأْسِهِ وَلَا تَقُلْ صِنَّارَةٌ».

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَمْ تَرِدْ كَلِمَةُ «سِنارَةٌ»، لَا بِالتَّشْدِيدِ وَلَا بِغَيْرِهِ.

وَوَاضِحٌ هُنَا مِمَّا وَرَدَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» وَ«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ «صِنَارَةٌ» لَا سِوَاهَا.

* * *

طَرَفٌ، وَطَرْفٌ:

قُلْ: نَظَرَ إِلَيَّ بِطَرْفِهِ (بِتَسْكِينِ الرَّاءِ فِي «طَرْفِهِ»).

لَا تَقُلْ: نَظَرَ إِلَيَّ بِطَرَفِهِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «طَرَفِهِ»).

قُلْ: وَقَفْتُ فِي طَرَفِ الْمَكَانِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «طَرَفِ»).

لَا تَقُلْ: وَقَفْتُ فِي طَرْفِ الْمَكَانِ (بِتَسْكِينِ الرَّاءِ فِي «طَرْفِ»).

التَّحْلِيلُ: نَخْلِطُ كَثِيرًا بَيْنَ «الطَّرَفِ» (بِفَتْحِ الرَّاءِ) وَ«الطَّرْفِ (بِسُكُونِ الرَّاءِ)»، وَلَهُمَا فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَعَانِي، أَمَّا مَا نَسْتَخْدِمُهُ الْآنَ وَنَخْلِطُ فِيهِ فَهُوَ مَعْنَيَانِ فَقَطْ، وَهُمَا «الْعَيْنُ» وَ«نِهَايَةُ الشَّيْءِ».

وَتَقُولُ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ إِنَّ الطَّرَفَ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) هُوَ نِهَايَةُ الشَّيْءِ أَوْ إِحْدَى نِهَايَتَيْهِ أَوْ إِحْدَى نِهَايَاتِهِ إِذَا كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ نِهَايَةٍ، وَجَمْعُهُ «أَطْرَافٌ»، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (هُودٌ: مِنَ الْآيَةِ 114).

وَ«الطَّرَفُ» أَيْضًا هُوَ الْقِسْمُ مِنَ الشَّيْءِ، فَنَقُولُ: «لَقَدْ شَاهَدْتُ طَرَفًا مِنَ الْأَحْدَاثِ» أَيْ جَانِبًا أَوْ قِسْمًا مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ﴾ (آلُ عِمْرَانَ 127).

أَمَّا الطَّرْفُ (بِتَسْكِينِ الرَّاءِ) فَهُوَ النَّظَرُ، وَأُطْلِقَ مَجَازًا عَلَى الْعَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ (إِبْرَاهِيمُ: 43).

وَقَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ (النَّمْلُ مِنَ الْآيَةِ 40).

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «الطَّرْفُ الْعَيْنُ وَلَا يُجْمَعُ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ

فَيَكُونُ وَاحِدًا جَمْعًا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾».

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «الطَّرْفُ: تَحْرِيكُ الْجُفُونِ فِي النَّظَرِ».

* * *

عَالَةٌ:

قُلْ: أَنْتُمْ عَالَةٌ عَلَى أَبِيكُمْ.

لَا تَقُلْ: أَنْتَ عَالَةٌ عَلَى أَبِيكَ.

التَّحْلِيلُ: يَنْتَشِرُ بِشِدَّةٍ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «عَالَةٌ» كَأَنَّهَا اسْمٌ مُفْرَدٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا جَمْعٌ، وَمُفْرَدُهَا «عَيِّلٌ»، كَـ«سَادَةٌ» وَ«سَيِّدٌ». جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَعِيَالُ الرَّجُلِ وَعَيِّلُهُ: الَّذِينَ يَتَكَفَّلُ بِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَيِّلُ وَاحِدًا، وَالْجَمْعُ عَالَةٌ». وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَعَيِّلُكَ، كَكَيِّسٍ وَكِتَابٍ: مَنْ تَتَكَفَّلُ بِهِمْ. وَاوِيَّةٌ يَائِيَّةٌ، ج: عَالَةٌ».

* * *

عَتَمَةٌ، وَعَتْمَةٌ:

قُلْ: عَتَمَةُ اللَّيْلِ (بِفَتْحِ التَّاءِ).

لَا تَقُلْ: عَتْمَةُ اللَّيْلِ (بِسُكُونِ التَّاءِ).

التَّحْلِيلُ: «الْعَتَمَةُ» بِفَتْحِ التَّاءِ هِيَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ الَّتِي تَلِي الشَّفَقَ أَوْ غِيَابَ الشَّمْسِ. وَيَنْتَشِرُ انْتِشَارًا شَدِيدًا نُطْقُهَا وَكِتَابَتُهَا بِسُكُونِ التَّاءِ عَلَى الصُّورَةِ «عَتْمَةٌ»، وَهُوَ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْعَتَمَةُ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(عَتَمَةُ) اللَّيْلِ: ظَلَامُ أَوَّلِهِ بَعْدَ زَوَالِ نُورِ الشَّفَقِ».

وَجَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «الْعَتَمَةُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ».

وَجَاءَ فِي الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَالْعَتَمَةُ، مُحَرَّكَةً: ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، أَوْ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ».

وَلَا خِلَافَ عَلَى هَذَا فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا ذِكْرَ لِـ«عَتْمَةٌ» بِسُكُونِ التَّاءِ.

* * *

عَرُوضٌ، وَعُرُوضٌ:

قُلْ: الْعَرُوضُ عِلْمُ الْأَوْزَانِ الشِّعْرِيَّةِ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي كَلِمَةِ «الْعَرُوضُ»).

لَا تَقُلْ: الْعُرُوضُ عِلْمُ الْأَوْزَانِ الشِّعْرِيَّةِ (بِضَمِّ الْعَيْنِ فِي كَلِمَةِ «الْعُرُوضُ»).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ الْبَعْضُ حِينَ يَقُولُ «الْعُرُوضُ» وَهُوَ يَعْنِي بِهَا عِلْمَ الْأَوْزَانِ الشِّعْرِيَّةِ، لِأَنَّ «عُرُوضٌ» (بِضَمِّ الْعَيْنِ) هِيَ جَمْعُ «عَرْضٌ»، وَ«عَرُوضٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ هِيَ الْخَشَبَةُ الْقَائِمَةُ فِي وَسَطِ الْخَيْمَةِ وَالَّتِي تَرْتَكِزُ عَلَيْهَا الْخَيْمَةُ مِنَ السُّقُوطِ. وَلَهَا مَعَانٍ أُخْرَى عَدِيدَةٌ. وَقَدِ اسْتَخْدَمَهَا الْعَالِمُ الْجَلِيلُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ اصْطِلَاحًا عَلَى عِلْمِ الْعَرُوضِ الْمُخْتَصِّ بِالْأَوْزَانِ الشِّعْرِيَّةِ. وَالْخَطَأُ فِيهَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ مِنْ غَيْرِ الدَّارِسِينَ وَغَيْرِ الشُّعَرَاءِ.

* * *

عَرِيسٌ، وَعِرْسَانٌ، وَعَرُوسٌ:

قُلِ: الْعِرْسَانِ مُتَكَافِئَانِ (بِكَسْرِ نُونِ «الْعِرْسَانِ»).

وَقُلِ: الْعَرُوسَانِ مُتَكَافِئَانِ (بِكَسْرِ نُونِ «الْعِرْسَانِ»).

لَا تَقُلِ: الْعِرْسَانُ مُتَكَافِئَانِ (بِضَمِّ نُونِ «الْعِرْسَانِ»).

وَلَا تَقُلِ: الْعَرِيسَانِ مُتَكَافِئَانِ.

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «عِرْسَانِ» -عَلَى غَيْرِ مَا يَشِيعُ فِي اسْتِخْدَامِهَا الدَّارِجِ- هِيَ كَلِمَةٌ مُثَنَّاةٌ فِي مَوْضِعِ الْإِشَارَةِ إِلَى الزَّوْجَيْنِ. فَالزَّوْجُ عِرْسٌ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، وَالزَّوْجَانِ عِرْسَانِ. أَمَّا جَمْعُ «عِرْسٌ» فَـ«أَعْرَاسٌ».

وَكَلِمَةُ «عِرْسَانٌ» قَدْ تَكُونُ جَمْعًا إِذَا كَانَ مُفْرَدُهَا «عَرُوسٌ» وَيُقْصَدُ بِهَذَا الْمُفْرَدِ مُذَكَّرٌ، أَيْ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا «عِرْسَانٌ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَإِنَّنَا نَقْصِدُ جَمْعًا مِنَ الذُّكُورِ.

وَكَلِمَةُ «عَرُوسٌ» يُقْصَدُ بِهَا الْأُنْثَى أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُجْمَعُ عَلَى «عُرُسٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْعِرْسُ): الزَّوْجُ، يُقَالُ هُوَ عِرْسُهَا وَهِيَ عِرْسُهُ، وَهُمَا عِرْسَانِ».

كَمَا جَاءَ فِيهِ: «(الْعَرِيسُ): الزَّوْجُ مَا دَامَ فِي إِعْرَاسِهِ. (ج) عِرْسَانٌ».

وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا: «الْعَرُوسُ: الْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ فِي عُرْسِهَا، وَكَذَا الرَّجُلُ، وَهُمْ عُرُسٌ، وَهُنَّ عَرَائِسُ...».

وَجَاءَ فِيهِ: «(الْعَرُوسَةُ): الزَّوْجَةُ مَا دَامَتْ فِي عُرْسِهَا».

وَوَاضِحٌ مِنْ نُصُوصِ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» أَنَّ كَلِمَةَ «عِرْسَانٌ» إِذَا قُصِدَ بِهَا الْجَمْعُ (وَمُفْرَدُهَا «عَرِيسٌ») فَهِيَ لِلذُّكُورِ فَقَطْ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْنَى بِهَا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، أَمَّا إِذَا قُصِدَ بِهَا الْمُثَنَّى («عِرْسَانِ»، وَمُفْرَدُهَا «عِرْسٌ») فَإِنَّهَا يُقْصَدُ بِهَا الزَّوْجَانِ.

* * *

عَقَّارٌ، وَعَقَارٌ، وَعُقَارٌ:

قُلِ: الْعَقَّارُ يُدَاوِي الْمَرِيضَ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ).

وَقُلِ: الْعَقَارُ مِلْكٌ لِي (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ دُونَ تَشْدِيدٍ).

وَقُلْ: شُرْبُ الْعُقَارِ مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ (بِضَمِّ الْعَيْنِ).

لَا تَقُلِ: لْعَقَارُ يُدَاوِي الْمَرِيضَ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ دُونَ تَشْدِيدٍ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «عَقَارٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ دُونَ تَشْدِيدٍ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الدَّوَاءِ الْمَشْرُوبِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَصَوَابُهُ فَتْحُ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الْقَافِ مَعَ فَتْحِهَا عَلَى الصُّورَةِ «عَقَّارٌ».

أَمَّا «عَقَارٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ دُونَ تَشْدِيدٍ فَتُشِيرُ إِلَى الْأَمْلَاكِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ كَالْمَنَازِلِ وَالْأَبْنِيَةِ...

أَمَّا «عُقَارٌ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ فَتُشِيرُ إِلَى الْخَمْرِ، كَمَا تُشِيرُ إِلَى خِيَارِ كُلِّ شَيْءٍ.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْعَقَارُ): كُلُّ مِلْكٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلٌ، كَالْأَرْضِ وَالدَّارِ. (ج) عَقَارَاتٌ. وَالْعَقَارُ الْحُرُّ: مَا كَانَ خَالِصَ الْمِلْكِيَّةِ يَأْتِي بِدَخْلٍ سَنَوِيٍّ دَائِمٍ يُسَمَّى رِيعًا. (مج). وَ- مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: خِيَارُهُ.

(الْعُقَارُ) الْخَمْرُ. وَ- مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: خِيَارُهُ.

(الْعَقَّارُ): مُبَالَغَةُ عَاقِرٍ. وَ- أَصْلُ الدَّوَاءِ. (ج) عَقَاقِيرُ».

أَيْ إِنَّ كَلِمَتَيْ «عَقَارٌ» وَ«عُقَارٌ» تَشْتَرِكَانِ فِي مَعْنَى «مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ»، وَالْأُولَى بِمَعْنَى «كُلُّ مِلْكٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلٌ»، وَالثَّانِيَةُ بِمَعْنَى «الْخَمْرُ».

أَمَّا «عَقَّارٌ» فَهِيَ أَصْلُ الدَّوَاءِ، وَجَمْعُهَا «عَقَاقِيرُ».

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ.

* * *

عَلَاقَةٌ، وَعِلَاقَةٌ:

قُلْ: بَيْنَنَا عَلَاقَةُ صَدَاقَةٍ (بِفَتْحِ عَيْنِ «عَلَاقَةٌ»).

لَا تَقُلْ: بَيْنَنَا عِلَاقَةُ صَدَاقَةٍ (بِكَسْرِ عَيْنِ «عِلَاقَةٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «عِلَاقَةٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ للتَّعْبِيرِ عَنِ الرَّوَابِطِ الْوِجْدَانِيَّةِ كَالصَّدَاقَةِ وَالأُخُوَّةِ وَالْحُبِّ وَمَا شَابَهَهَا. وَالصَّوَابُ فِيهَا فَتْحُ الْعَيْنِ عَلَى الصُّورَةِ «عَلَاقَةٌ».

وَالْوَارِدُ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ إِنَّ الْعَلَاقَةَ (بِالْفَتْحِ) هِيَ الرَّابِطُ الْمَعْنَوِيُّ كَالصَّدَاقَةِ وَالأُخُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ... وَالْعِلَاقَةُ (بِالْكَسْرِ) هِيَ الرَّابِطُ الْمَادِّيُّ كَمِرْبَطِ الْفَرَسِ أَوِ الْعِلَاقَةِ الَّتِي يُعَلَّقُ فِيهَا السَّيْفُ وَنَحْوُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي كِتَابِهِ «الْغَرِيبُ الْمُصَنَّفُ فِي اللُّغَةِ»: «الْعَلَاقَةُ: الْحُبُّ اللَّازِمُ لِلْقَلْبِ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْعَلَاقَةُ): الصَّدَاقَةُ. وَ-الْحُبُّ اللَّازِمُ لِلْقَلْبِ... (ج) عَلَائِقُ.

(الْعِلَاقَةُ): مَا يُعَلَّقُ بِهِ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ».

وَمِنَ الْوَاضِحِ هُنَا أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْعَلَاقَةِ وَالْعِلَاقَةِ مَجَازِيَّةٌ، إِذْ تُعَبِّرُ الْكَلِمَتَانِ عَنْ رَابِطٍ، هُوَ فِي الأُولَى (الْعَلَاقَةِ) مَعْنَوِيٌّ، وَفِي الثَّانِيَةِ (الْعِلَاقَةِ) مَادِّيٌّ. فَإِذَا كُنَّا لَا نُدْرِكُ هَذَا الْفَرْقَ فِي كَلَامِنَا، فَلَا مَعْنَى لِاسْتِخْدَامِ أَحَدِهِمَا مَجَازًا عَنِ الآخَرِ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ الْغَرَضُ مِنَ الْمَجَازِ.

* * *

عَنَانٌ، وَعِنَانٌ:

قُلِ: الطَّائِرَةُ فِي عَنَانِ السَّمَاءِ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي «عَنَانٍ»).

وَقُلْ: أَمْسَكْتُ عِنَانَ الْفَرَسِ (بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي «عِنَانٍ»).

لَا تَقُلِ: الطَّائِرَةُ فِي عِنَانِ السَّمَاءِ (بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي «عِنَانٍ»).

وَلَا تَقُلْ: أَمْسَكْتُ عَنَانَ الْفَرَسِ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي «عَنَانِ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ الْخَلْطُ بَيْنَ «عَنَانٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَ«عِنَانٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَالتَّشَابُهُ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ فِي الرَّسْمِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ فِي الْمَعْنَى، فَكَلِمَةُ «عَنَانٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ يُقْصَدُ بِهَا السَّحَابُ، وَالْأُفُقُ، وَنَاحِيَةُ الشَّيْءِ الَّذِي تَنْظُرُ إِلَيْهِ. أَمَّا كَلِمَةُ «عِنَانٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَتُطْلَقُ عَلَى سَيْرِ لِجَامِ الْفَرَسِ أَوِ الدَّابَّةِ.

جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «وَالْعَنَانُ بِالْفَتْحِ السَّحَابُ الْوَاحِدَةُ عَنَانَةٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ»: «الْعِنَانُ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ، سَيْرُ اللِّجَامِ الَّذِي تُمْسَكُ بِهِ الدَّابَّةُ».

وَجَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَالْعَنَانُ مِثْلُ السَّحَابِ وَزْنًا وَمَعْنًى الْوَاحِدَةُ عَنَانَةٌ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْعَنَانُ): مَا يَبْدُو لَكَ مِنَ السَّمَاءِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا. وَ- السَّحَابُ. وَ- مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: نَاحِيَتُهُ.

(الْعِنَانُ): سَيْرُ اللِّجَامِ الَّذِي تُمْسَكُ بِهِ الدَّابَّةُ. وَهُوَ طَاقَانِ مُسْتَوِيَانِ. (ج) أَعِنَّةٌ».

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ مَصَادِرُ اللُّغَةِ.

* * *

128 عَنْوَةً، وَعُنْوَةً:

قُلْ: فَتَحْتُ الْبَابَ عَنْوَةً (بِفَتْحِ الْعَيْنِ).

لَا تَقُلْ: فَتَحْتُ الْبَابَ عُنْوَةً (بِضَمِّ الْعَيْنِ).

التَّحْلِيلُ: «الْعَنْوَةُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ هِيَ الْقَسْرُ وَالْإِجْبَارُ وَالْقَهْرُ، فَيُقَالُ: «أَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ عَنْوَةً» أَيْ «أَخَذْتُهُ قَسْرًا وَقُوَّةً عَلَى غَيْرِ إِرَادَةِ صَاحِبِهِ». وَلَكِنْ يَشِيعُ خَطَأً ضَمُّ الْعَيْنِ فَتُنْطَقُ «عُنْوَةً».

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(عَنَا): الشَّيْءَ عَنْوَةً: أَخَذَهُ قَسْرًا».

وَجَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَأُخِذَتِ الْبِلَادُ عَنْوَةً بِالْقَهْرِ وَالْإِذْلَالِ... عَنَا يَعْنُو إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ قَهْرًا».

كَذَلِكَ وَرَدَ فِي مُعْجَمِ «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ»: «وَالْعَنْوَةُ الْقَهْرُ. يُقَالُ أَخَذْنَاهَا عَنْوَةً، أَيْ قَهْرًا بِالسَّيْفِ».

أَمَّا «الْعُنْوَةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ فَهِيَ الْإِسَارُ نَفْسُهُ، أَيْ مَا يُرْبَطُ فِيهِ الْأَسِيرُ. جَاءَ فِي مُعْجَمِ «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ»: «وَيَقُولُونَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْأَسِيرِ: لَا فَكَّ اللهُ عُنْوَتَهُ! بِالضَّمِّ، أَيْ إِسَارَهُ».

* * *

غُرْفَةُ النَّوْمِ، وَالْمَخْدَعُ:

قُلْ: نِمْتُ فِي غُرْفَةِ النَّوْمِ.

لَا تَقُلْ: نِمْتُ فِي الْمَخْدَعِ (إِذَا كُنْتَ نِمْتَ فِي غُرْفَةِ النَّوْمِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَخْدِمُ كَلِمَةَ «الْمَخْدَعُ» بِمَعْنَى «غُرْفَةُ النَّوْمِ»، إِلَّا أَنَّ مَا وَرَدَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ يَنْفِي هَذَا الْقُصُورَ فِي الْمَعْنَى، فَقَدْ يَكُونُ مَكَانُ النَّوْمِ فِي الْمَخْدَعِ، وَلَكِنَّ الْمَخْدَعَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا عَلَى غُرْفَةِ النَّوْمِ، بَلْ جَاءَتْ كَلِمَةُ «مَخْدَعٌ/مُخْدَعٌ» (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا) بِمَعْنَى الْبَيْتِ الصَّغِيرِ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ، وَجَاءَتْ بِمَعْنَى مَكَانِ الْإِخْفَاءِ، وَجَاءَتْ بِمَعْنَى الْمَكَانِ الصَّغِيرِ الَّذِي يُحْرَزُ فِيهِ أَشْيَاءُ لِلْحِفْظِ كَالْمَخْزَنِ، وَجَاءَتْ بِمَعْنَى الْغُرْفَةِ فِي الْبَيْتِ...

فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْقَامُوسُ الْفِقْهِيُّ» وَفِي «مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ»: «الْمَخْدَعُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالدَّالِ وَسُكُونِ الْخَاءِ ج مَخَادِعُ، الْبَيْتُ الصَّغِيرُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ لَقِيَتْنِي امْرَأَةٌ أُبَايِعُهَا فَأَدْخَلْتُهَا الدَّوْلَجَ: الدَّوْلَجُ الْمَخْدَعُ وَهُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «وَأَصْلُ الْمَخْدَعِ مِنَ الْإِخْدَاعِ وَهُوَ الْإِخْفَاءُ».

كَمَا جَاءَ فِي «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ: «وَالْخَدْعُ: إِخْفَاءُ الشَّيْءِ وَبِهَا سُمِّيَ الْمَخْدَعُ وَهُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ وَتُضَمُّ مِيمُهُ وَتُفْتَحُ».

وَجَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَالْمُخْدَعُ بِضَمِّ الْمِيمِ بَيْتٌ صَغِيرٌ يُحْرَزُ فِيهِ الشَّيْءُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْمَخْدَعُ): الْحُجْرَةُ فِي الْبَيْتِ، وَالْخِزَانَةُ (ج) مَخَادِعُ».

فَكَيْفَ بَعْدَ كُلِّ هَذَا الِاسْتِطْرَادِ وَالْمَجَازِ فِي هَذَا اللَّفْظِ نَقْصِرُهُ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ فَقَطْ، وَهُوَ «غُرْفَةُ النَّوْمِ»، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَرِدْ لَهُ فِي الْمَعَاجِمِ أَصْلًا؟!

* * *

فَاعِلِيَّاتٌ، وَفَعَالِيَّاتٌ:

قُلْ: شَارَكْتُ فِي فَاعِلِيَّاتِ الْمُؤْتَمَرِ.

لَا تَقُلْ: شَارَكْتُ فِي فَعَالِيَّاتِ الْمُؤْتَمَرِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِعْمَالُ لَفْظِ «فَعَالِيَّةٌ» وَجَمْعِهِ «فَعَالِيَّاتٌ» عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَنْشِطَةِ الَّتِي تُصَاحِبُ حَدَثًا مَا، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا اسْتِعْمَالُ «فَاعِلِيَّةٌ» وَجَمْعِهِ «فَاعِلِيَّاتٌ»، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اشْتِقَاقِهِ الْإِشَارَةَ إِلَى مَا يُنْسَبُ إِلَى الْفَاعِلِ، فَالْفَاعِلِيَّاتُ هِيَ مَا يَقُومُ بِهِ الْفَاعِلُونَ فِي الْمُؤْتَمَرِ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْفَاعِلِيَّةُ): وَصْفٌ فِي كُلِّ مَا هُوَ فَاعِلٌ (مج)». وَالرَّمْزُ (مج) فِي خِتَامِ التَّعْرِيفِ يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي أَضَافَهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْمُعْجَمِ. كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» أَيْضًا: «(الْمُشِعَّةُ) (النَّظَائِرُ الْمُشِعَّةُ)- هِيَ النَّظَائِرُ الَّتِي لَهَا خَاصِّيَّةُ الْفَاعِلِيَّةِ الْإِشْعَاعِيَّةِ (مج)».

وَلَمْ يَرِدْ لَفْظُ «فَعَالِيَّةٌ» أَوْ جَمْعُهُ «فَعَالِيَّاتٌ» بِهَذَا الْمَعْنَى.

* * *

فُجْلٌ، وَفُجُلٌ، وَفِجْلٌ:

قُلْ: فُجْلٌ (بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ).

وَقُلْ: فُجُلٌ (بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْجِيمِ).

لَا تَقُلْ: فِجْلٌ (بِكَسْرِ الْفَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ كَسْرُ الْفَاءِ فِي كَلِمَةِ «فُجْلٌ» فَيُقَالُ «فِجْلٌ»، وَالصَّوَابُ ضَمُّهَا بِلَا خِلَافٍ، وَلَا وُجُودَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ لِـ«فِجْلٌ» بِكَسْرِ الْفَاءِ. وَالصَّوَابُ فِيهَا إِمَّا ضَمُّ الْفَاءِ وَسُكُونُ الْجِيمِ (فُجْلٌ)، وَإِمَّا ضَمُّ الْفَاءِ وَضَمُّ الْجِيمِ (فُجُلٌ)، وَالْوَاحِدَةُ مِنْهُ بِإِضَافَةِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ إِلَى أَيٍّ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ (فُجْلَةٌ وَفُجُلَةٌ).

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْفُجْلُ وَالْفُجُلُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أُرُومَةُ نَبَاتٍ خَبِيثَةُ الْجُشَاءِ، مَعْرُوفٌ، وَاحِدَتُهُ فُجْلَةٌ وَفُجُلَةٌ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَالْفُجْلُ، بِالضَّمِّ وَبِضَمَّتَيْنِ: هَذِهِ الْأُرُومَةُ، وَاحِدَتُهَا: بِالْهَاءِ»، قَوْلُهُ «بِالْهَاءِ» يَقْصِدُ التَّاءَ الْمَرْبُوطَةَ.

وَلَا خِلَافَ عَلَى هَذَا بَيْنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا وُجُودَ لِـ«فِجْلٌ» بِكَسْرِ الْفَاءِ.

* * *

قَارِسٌ، وَقَارِصٌ:

قُلِ: الْبَرْدُ قَارِسٌ.

لَا تَقُلِ: الْبَرْدُ قَارِصٌ.

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ وَصْفُ الْبَرْدِ وَالشِّتَاءِ وَنَحْوِهِمَا بِصِفَةِ «قَارِصٌ» تَعْبِيرًا عَنْ شِدَّةِ الْبُرُودَةِ، وَهُوَ وَصْفٌ خَطَأٌ، لِأَنَّ الْقَرْصَ عَمَلِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ نَسْتَعْمِلُ فِيهَا عَادَةً إِصْبَعَيْنِ لِنُؤْلِمَ بِهِمَا الْجِلْدَ وَنَحْوَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَرْصُ بِاللِّسَانِ مَجَازًا عَنِ الْكَلَامِ الْمُؤْذِي. وَلَكِنَّ الْقَرْصَ بِالْإِصْبَعَيْنِ وَبِاللِّسَانِ لَا يُوصَفُ بِهِ الْبَرْدُ وَالشِّتَاءُ وَنَحْوُهُمَا، وَالصَّوَابُ هُنَا أَنْ نَصِفَهُ بِأَنَّهُ «بَرْدٌ قَارِسٌ» أَوْ «شِتَاءٌ قَارِسٌ»، بِالسِّينِ لَا بِالصَّادِ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «الْقَرْسُ وَالْقِرْسُ: أَبْرَدُ الصَّقِيعِ وَأَكْثَرُهُ وَأَشَدُّ الْبَرْدِ»، وَجَاءَ فِيهِ: «وَقَرَسَ الْمَاءُ يَقْرِسُ قَرْسًا، فَهُوَ قَرِيسٌ: جَمَدَ. وَقَرَّسْنَاهُ وَأَقْرَسْنَاهُ: بَرَّدْنَاهُ. وَيُقَالُ: قَرَّسْتُ الْمَاءَ فِي الشَّنِّ إِذَا بَرَّدْتَهُ، وَأَصْبَحَ الْمَاءُ الْيَوْمَ قَرِيسًا وَقَارِسًا أَيْ جَامِدًا».

وَجَاءَ فِي «الْعُبَابُ الزَّاخِرُ»: «الْقَرْسُ: الْبَرْدُ الشَّدِيدُ... وَلَيْلَةٌ ذَاتُ قَرْسٍ: أَيْ بَرْدٍ. وَقَدْ قَرَسَ الْبَرْدُ يَقْرِسُ قَرْسًا: أَيِ اشْتَدَّ». وَجَاءَ فِيهِ بِوُضُوحٍ: «وَالْبَرْدُ قَارِسٌ وَقَرِيْسٌ، وَلَا تَقُلْ قَارِصٌ».

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا فِي الْمَعَاجِمِ بِلَا حَصْرٍ.

* * *

قَاصِرٌ، وَمَقْصُورٌ:

قُلِ: الْعَمَلُ مَقْصُورٌ عَلَيْكَ.

وَقُلْ: قَصَرْتُ الْعَمَلَ عَلَيْكَ.

وَقُلِ: اجْتِهَادِي قَاصِرٌ عَنْ نَيْلِ مَا أَتَمَنَّى.

وَقُلْ: قَصُرَ اجْتِهَادِي عَنْ نَيْلِ مَا أَتَمَنَّى.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَخْلِطُ فِي اسْتِخْدَامِ الْفِعْلَيْنِ «قَصَرَ» وَ«قَصُرَ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ تَمَامًا، بَلْ يَكَادَانِ يَكُونَانِ مُتَضَادَّيْنِ، لَا مِنْ بَابِ مَعْنَيَيْهِمَا وَلَكِنْ مِنْ بَابِ فَاعِلَيْهِمَا، فَالْأَوَّلُ «قَصَرَ» فَاعِلُهُ يَجْعَلُ غَيْرَهُ مَقْصُورًا، فَإِنْ قُلْتَ: «لَقَدْ قَصَرْتُ الصَّلَاةَ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّكَ جَعَلْتَهَا قَصِيرَةً. وَإِنْ قُلْتَ «لَقَدْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَصْبَحَتْ قَصِيرَةً. أَيْ إِنَّ «قَصَرَ» مُقَابِلُ «أَطَالَ»، وَ«قَصُرَ» مُقَابِلُ «طَالَ». وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «قَصَرْتُ الصَّلاةَ وَمِنْهَا قَصْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ، هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْعَالِيَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآن. قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وَقُصِرَتْ الصَّلاةُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهِيَ مَقْصُورَةٌ... وَقَصُرَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ قِصَرًا».

فَالقَصْرُ هُنَا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ طُولِ الشَّيْءِ، أَمَّا الْقِصَرُ فَهُوَ أَنْ يَنْقُصَ طُولُ الشَّيْءِ تِلْقَاءَ نَفْسِهِ، كَأَنْ نَقُولَ: «لَقَدْ قَصُرَ النَّهَارُ»، وَمِنْهُ جَاءَ وَصْفُ «الْقَاصِرِ» لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الرُّشْدِ، لِأَنَّ مَا بِهِمَا مِنْ قُصُورٍ لَيْسَ بِفِعْلِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسَيْهِمَا.

* * *

قُصَارَى، وَقَصَارَى:

قُلْ: سَأَبْذُلُ قُصَارَى جَهْدِي (بِضَمِّ الْقَافِ).

لَا تَقُلْ: سَأَبْذُلُ قَصَارَى جَهْدِي (بِفَتْحِ الْقَافِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ نُطْقُ كَلِمَةِ «قَصَارَى» بِفَتْحِ الْقَافِ، وَالصَّوَابُ نُطْقُهَا «قُصَارَى» بِضَمِّ الْقَافِ.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْقُصَارَى): يُقَالُ قُصَارَاكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا: حَسْبُكَ، وَكِفَايَتُكَ، وَغَايَتُكَ، وَمَا اقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ».

وَقَدِ اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ مَعَاجِمُ وَمَصَادِرُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ دُونَ خِلَافٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا «قَصَارَى» بِفَتْحِ الْقَافِ.

* * *

قُمَامَةٌ، وَقِمَامَةٌ:

قُلْ: قُمَامَةٌ.

لَا تَقُلْ: قِمَامَةٌ.

التَّحْلِيلُ: وَزْنُ «فُعَالَةٌ» يُشِيرُ غَالِبًا إِلَى شَيْءٍ بِلَا قِيمَةٍ، كَبَقَايَا الْأَشْيَاءِ وَمَا يُهْمَلُ مِنْهَا. مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ «قُمَامَةٌ» بِضَمِّ الْقَافِ، الَّتِي تَعْنِي الْكُنَاسَةَ، وَالَّتِي يَشِيعُ خَطَأً كَسْرُ الْقَافِ فِيهَا عَلَى الصُّورَةِ «قِمَامَةٌ».

جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَالْقُمَامَةُ: الْكُنَاسَةُ، وَالْجَمْعُ قُمَامٌ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْقُمَامَةُ الْكُنَاسَةُ، وَالْجَمْعُ قُمَامٌ. وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: قُمَامَةُ الْبَيْتِ مَا كُسِحَ مِنْهُ فَأُلْقِيَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْقُمَامَةُ): الْكُنَاسَةُ تُجْمَعُ مِنَ الْبُيُوتِ وَالطُّرُقِ. (ج) قُمَامٌ».

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ مَصَادِرُ اللُّغَةِ بِلَا خِلَافٍ.

وَيَنْبَغِي هُنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَا نَوَّهْنَا بِهِ آنِفًا مِنْ أَنَّ وَزْنَ «فُعَالَةٌ» كَثِيرًا مَا يَأْتِي دَلَالَةً عَلَى مَا يُهْمَلُ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَمَا يَتَبَقَّى مِنْهَا بَعْدَ اسْتِعْمَالِهَا. تَأَمَّلِ الْأَمْثِلَةَ التَّالِيَةَ:

1- كُنَاسَةٌ: مَا يُكْنَسُ مِنَ الْقَاذُورَاتِ.

2- قُلَامَةٌ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَلْمِ عِنْدَ بَرْيِهِ، وَمِنَ الظُّفْرِ عِنْدَ قَصِّهِ.

3- قُصَاصَةٌ: مَا يُقَصُّ وَيُرْمَى مِنَ الْأَوْرَاقِ وَنَحْوِهَا.

4- بُرَايَةٌ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَلَمِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ بَرْيِهِ.

5- ذُبَالَةٌ: الْبَقِيَّةُ الْبَاقِيَةُ مِنَ الشُّعْلَةِ حِينَ تُوشِكُ أَنْ تَنْطَفِئَ.

6- ثُمَالَةٌ: الْبَقِيَّةُ الْبَاقِيَةُ مِنَ الْخَمْرِ فِي قَعْرِ الْكَأْسِ.

7- بُرَادَةٌ: مَا يَتَطَايَرُ مِنْ فُتَاتِ الْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ جَلْيِهِ أَوْ بَرْدِهِ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

* * *

كَأْسٌ، وَقَدَحٌ:

قُلْ: هَذِهِ كَأْسٌ مَمْلُوءَةٌ.

وَقُلْ: هَذَا قَدَحٌ فَارِغٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا قَدَحٌ مَمْلُوءٌ.

وَلَا تَقُلْ: هَذِهِ كَأْسٌ فَارِغَةٌ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَخْلِطُ فِي الِاسْتِخْدَامِ بَيْنَ «كَأْسٌ» وَ«قَدَحٌ»، فَلِكُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهُمَا مَعْنًى مُغَايِرٌ لِمَعْنَى لأُخْرَى، فَكَلِمَةُ «كَأْسٌ» لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْإِنَاءِ وَفِيهِ شَرَابٌ. وَكَلِمَةُ «قَدَحٌ» لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْإِنَاءِ فَارِغًا مِنَ الشَّرَابِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ (تَعَالَى): ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ (النَّبأ: 34)، وَ«دِهَاقًا» أَيْ «مَمْلُوءَةً».

وَقَدْ الْتَزَمَ ذَلِكَ الشَّاعِرُ مَحْمُودُ سَامِي الْبَارُودِيُّ حِينَ قَالَ:

امْـلَأِ الْقَـدَحْ　　　　وَاعْـصِ مَنْ نَصَـحْ

وَفِعْلُ الْأَمْرِ «امْلَأْ» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِنَاءَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ فَارِغٌ مِنَ الشَّرَابِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي كُتُبِ التُّرَاثِ وَالْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا الْكَلَامَ، فَقَدْ

جَاءَ مَثَلًا فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «الْكَأْسُ: الْإِنَاءُ يُشْرَبُ فِيهِ أَوْ مَا دَامَ الشَّرَابُ فِيهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَهُوَ قَدَحٌ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا تُسَمَّى الْكَأْسُ كَأْسًا إِلَّا وَفِيهَا الشَّرَابُ وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لَهُمَا».

وَالْمَقْصُودُ هُنَا بِـ«هُوَ اسْمٌ لَهُمَا» أَنَّ كَلِمَةَ «كَأْسٌ» تُطْلَقُ عَلَى الْإِنَاءِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الشَّرَابِ.

كَمَا جَاءَ فِي «فِقْهُ اللُّغَةِ» للثَّعَالِبِيِّ: «وَلَا يُقَالُ كَأْسٌ إِلَّا إِذَا كَانَ بِهَا شَرَابٌ، وَإِلَّا فَهِيَ زُجَاجَةٌ».

* * *

كَافَّةً:

قُلْ: حَضَرَ النَّاسُ كَافَّةً.

لَا تَقُلْ: حَضَرَ كَافَّةُ النَّاسِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُخْطِئُ حِينَ نُضِيفُ كَلِمَةَ «كَافَّةً» إِلَى مَا بَعْدَهَا فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «قَرَأْتُ كَافَّةَ الْكُتُبِ» أَوْ «حَفِظْتُ كَافَّةَ الْقَصَائِدِ»... فَالثَّابِتُ فِي الشَّوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ «كَافَّةً» فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُسْتَخْدَمٌ خَطأً، لِأَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا يَأْتِي إِلَّا حَالًا مَنْصُوبَةً، وَتَكُونُ بِمَعْنَى «جَمِيعًا»، وَلِهَذَا فَهِيَ تَكُونُ بَعْدَ الْكَلَامِ لَا قَبْلَهُ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «قَرَأْتُ الْكُتُبَ كَافَّةً» أَوْ «حَفِظْتُ الْقَصَائِدَ كَافَّةً»... أَيْ «قَرَأْتُ الْكُتُبَ جَمِيعًا» وَ«حَفِظْتُ الْقَصَائِدَ جَمِيعًا»...

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 208).

وَالْمَعْنَى «ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ جَمِيعًا»، وَ«جَمِيعًا» هُنَا حَالٌ مَنْصُوبَةٌ، أَيْ

إِنَّ «كَافَّةً» أَيْضًا حَالٌ مَنْصُوبَةٌ.

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ (التَّوْبَةُ: مِنَ الْآيَةِ 122).

وَالْمَعْنَى «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا جَمِيعًا»، وَ«جَمِيعًا» هُنَا حَالٌ مَنْصُوبَةٌ، أَيْ إِنَّ «كَافَّةً» أَيْضًا حَالٌ مَنْصُوبَةٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «مُعْجَمُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الدَّقْرِ: «كَافَّةً: يُقَالُ "جَاءَ النَّاسُ كَافَّةً" أَيْ كُلُّهُمْ، وَلَا يَدْخُلُهَا "أَلْ" وَلَا تُضَافُ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ نَصْبًا لَازِمًا نَحْوَ قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ (الآيَةُ "27" مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ "9")... وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ (شَرْحُ مُسْلِمٍ ج 13/142): وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا مُضَافَةً وَبِالتَّعْرِيفِ كَقَوْلِهِمْ: "هَذَا قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ"، وَ"ذَهَبَ الْكَافَّةُ" فَهُوَ خَطَأٌ مَعْدُودٌ فِي لَحْنِ الْعَوَامِّ وَتَحْرِيفِهِمْ».

كَمَا أَنَّ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى نَفْسِ وَزْنِ «كَافَّةً»، وَكِلْتَاهُمَا بِنَفْسِ مَعْنَاهَا، وَتُسْتَعْمَلَانِ نَفْسَ الِاسْتِعْمَالِ، وَلَمْ يُطْرَحْ أَوْ يَرِدْ تَقْدِيمُهُمَا وَلَا دُخُولُ «أَلْ» عَلَى أَيٍّ مِنْهُمَا، وَهُمَا كَلِمَتَا «قَاطِبَةً» وَ«طُرًّا»، فَنَقُولُ: «حَضَرَ النَّاسُ قَاطِبَةً» وَ«حَضَرَ النَّاسُ طُرًّا»، وَلَمْ يَرِدْ «حَضَرَ قَاطِبَةُ النَّاسِ» وَلَا «حَضَرَ الْقَاطِبَةُ»، وَلَا «حَضَرَ طُرُّ النَّاسِ» وَلَا «حَضَرَ الطُّرُّ».

وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ اشْتَرَطَ لِاسْتِعْمَالِ «كَافَّةً» أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهَا عَاقِلًا، وَلَكِنَّ الْمَجَازَ اللُّغَوِيَّ قَدْ يَكُونُ نَقَلَهَا مِنْ خُصُوصِ الْعَاقِلِ إِلَى عُمُومِ الْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ.

مِنْ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ «كَافَّةً» يَلْزَمُهَا شَيْئَانِ: أَنْ لَا تَكُونَ مُضَافَةً،

وَأَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا «أَلْ».

* * *

كَفَّةٌ، وَكِفَّةٌ:

قُلْ: كِفَّةُ الْمِيزَانِ (بِكَسْرِ الْكَافِ فِي «كِفَّةٌ»).

وَقُلْ: كَفَّةُ الْمِيزَانِ (بِفَتْحِ الْكَافِ فِي «كَفَّةٌ»).

التَّحْلِيلُ: قِيلَ لَنَا فِي مَا مَضَى مِنْ زَمَنِ الدِّرَاسَةِ: «إِنَّ كِفَّةَ الْمِيزَانِ تُنْطَقُ بِكَسْرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ فَقَطْ "كِفَّةٌ"، وَإِنَّ فَتْحَ الْكَافِ فِيهَا خَطَأٌ، فَلَا تَقْرَبُوهُ».

وَالْيَوْمَ أَتَصَفَّحُ الْمَعَاجِمَ الْعَرَبِيَّةَ الْقَدِيمَةَ فَأَجِدُ الْعَرَبَ الْيَوْمَ يُعَقِّدُونَ اللُّغَةَ بِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَتَّهِمُونَهَا بِأَنَّهَا لُغَةٌ صَعْبَةٌ مُعَقَّدَةٌ مُعَقَّدَةٌ!

فَالْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ تَقُولُ إِنَّ «كَفَّةٌ/كِفَّةٌ» يُمْكِنُ فِيهَا فَتْحُ الْكَافِ وَكَسْرُهَا، وَالِاثْنَتَانِ مُتَرَادِفَتَانِ.

وَأَذْكُرُ هُنَا مَا جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ» إِذْ قَالَ الرَّازِي: «الْكَفُّ وَاحِدَةُ الْأَكُفِّ. وَكَفَّهُ/كِفَّةُ الْمِيزَانِ بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا، وَالْجَمْعُ كِفَفٌ بِكَسْرِ الْكَافِ».

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ نَجِدُ فِي مُعْجَمٍ حَدِيثٍ مِثْلَ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» النَّصَّ التَّالِيَ: «(الْكِفَّةُ): كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَدِيرٍ، وَكِفَّةُ الْمِيزَانِ: مَا يُجْعَلُ فِيهَا الْمَوْزُونُ أَوْ مَا يُوزَنُ بِهِ عِنْدَ الْوَزْنِ؛ وَلِلْمِيزَانِ كِفَّتَانِ أَوْ كِفَّةٌ...».

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَيْضًا لَا نَجِدُ لِـ«كَفَّةٌ» بِالْفَتْحِ أَثَرًا فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»!

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْكِفَّةَ وَالْكَفَّةَ مُتَرَادِفَتَانِ مُنْذُ كَانَتَا، وَلَكِنْ سَهَا وَاضِعُو الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ كَـ«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» وَ«الْمُعْجَمُ الْوَجِيزُ» فَلَمْ يَضَعُوا «الْكَفَّةَ» فِي مِيزَانِهِمْ!

* * *

كَلَّا، وَلَا:

قُلْ: كَلَّا (إِذَا كُنْتَ تَزْجُرُ مَنْ تُخَاطِبُهُ).

وَقُلْ: لَا (لِمُجَرَّدِ النَّفْيِ أَوِ النَّهْيِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُسْتَخْدَمُ «كَلَّا» خَطأً بِمَعْنَى «لَا» لِمُجَرَّدِ النَّفْيِ، فِي حِينِ وَرَدَتْ «كَلَّا» بِمَعْنًى أَكْبَرَ مِنْ مُجَرَّدِ النَّفْيِ، فَهِيَ تَحْمِلُ مَعْنَى الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ وَالتَّنْبِيهِ وَتَأْكِيدِ النَّفْيِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَجَمِيعُهَا يُؤَكِّدُ هَذَا، وَمِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ (مَرْيَمُ: 79).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ (مَرْيَمُ: 82).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَظَىٰ﴾ (الْمَعَارِجُ: 15).

وَقَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا﴾ (الْمُدَّثِّرُ: 16).

وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَحْمِلُ هَذِهِ الْمَعَانِيَ أَوْ بَعْضَهَا.

كَمَا تُؤَكِّدُ الْمَعَاجِمُ اللُّغَوِيَّةُ هَذَا الْمَعْنَى، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي كِتَابِ «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ: «كَلَّا: رَدْعٌ فِي الْكَلَامِ وَتَنْبِيهٌ وَزَجْرٌ، وَمَعْنَاهَا: انْتَهِ لَا تَفْعَلْ، إِلَّا أَنَّهَا آكَدُ فِي النَّفْيِ وَالرَّدْعِ مِنْ "لَا" لِزِيَادَةِ الْكَافِ».

* * *

كِلَاسِيَّةٌ، وَكِلَاسِيكِيَّةٌ:

قُلْ: هَذَا الذَّوْقُ كِلَاسِيكِيٌّ.

وَقُلْ: هَذَا الذَّوْقُ كِلَاسِيٌّ.

التَّحْلِيلُ: قَالَ أَحَدُ الْأَسَاتِذَةِ الْأَفَاضِلِ فِي قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِجَامِعَةِ حُلْوَانَ إِنَّ كَلِمَةَ «كِلَاسِيكِيٌّ» هِيَ كَلِمَةٌ خَطَأٌ لِأَنَّهَا فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ «Classic» نِسْبَةٌ إِلَى «Class»، وَالنَّسَبُ فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ يَكُونُ كَثِيرًا بِإِضَافَةِ الْمَقْطَعِ «ic»، فَإِذَا أَرَدْنَا تَرْجَمَتَهَا كَتَبْنَا كَلِمَةَ «كِلَاسْ» وَنَسَبْنَا إِلَيْهَا بِالطَّرِيقَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ إِضَافَةِ يَاءِ النَّسَبِ الْمُشَدَّدَةِ، فَتَصِيرُ «كِلَاسِيٌّ».

وَهَذَا الرَّأْيُ يُحْتَرَمُ وَيُقَدَّرُ بِالطَّبْعِ، وَهُوَ اجْتِهَادٌ مَشْكُورٌ مِنْ أُسْتَاذِنَا الْفَاضِلِ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

لَكِنْ هَلْ يَعْنِي هَذَا أَنَّ كَلِمَةَ «كِلَاسِيكِيٌّ» خَطَأٌ؟

فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا أَرَدْنَا النَّسَبَ إِلَى كَلِمَةِ «الْقَاهِرَةُ» مَثَلًا قُلْنَا: «قَاهِرِيٌّ»، وَإِذَا أَرَدْنَا النَّسَبَ إِلَى «قَاهِرِيٌّ» (الَّتِي هِيَ كَلِمَةٌ مَنْسُوبَةٌ أَصْلًا) حَذَفْنَا يَاءَ النَّسَبِ وَأَضَفْنَا يَاءً جَدِيدَةً، حَتَّى لَا تَجْتَمِعَ يَاءَا نَسَبٍ مِمَّا يَثْقُلُ عَلَى اللِّسَانِ وَعَلَى الْأُذُنِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ «قَاهِرِيِّيٌّ»! بَلْ نَقُولُ أَيْضًا «قَاهِرِيٌّ».

فَمَاذَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْسُبُ إِلَى كَلِمَةِ «Classic» الْإِنْجِلِيزِيَّةِ؟ هُنَا لَنْ تُوَاجِهَنَا مُشْكِلَةُ اجْتِمَاعِ يَاءَيِ النَّسَبِ، فَلَيْسَ ثَقِيلًا عَلَى اللِّسَانِ أَنْ يَنْطِقَ يَاءَ النَّسَبِ الْعَرَبِيَّةَ بَعْدَ الْمَقْطَعِ «ic» الْإِنْجِلِيزِيِّ، فَيُمْكِنُنَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ نَقُولَ: «كِلَاسِيكِيٌّ»، وَلَنَا أَنْ نَعْتَبِرَهَا نِسْبَةً إِلَى «Class» أَوْ إِلَى «Classic»، فَالْمُؤَدَّى وَاحِدٌ. فَلَوْ أَنَّنَا قُلْنَا «شَافِعِيٌّ» فَلَا نَدْرِي أَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَمْ إِلَى مَا نُسِبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، أَمْ إِلَى مَنْ نُسِبُوا إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ... فَمَا دَامَ الْأَصْلُ وَاحِدًا، فَالنِّسْبَةُ إِلَى أَيٍّ مِنَ الْأَفْرُعِ تَعْنِي الِانْتِمَاءَ فِي النِّهَايَةِ إِلَى الْأَصْلِ.

* * *

كِيَانٌ، وَكَيَانٌ:

قُلْ: الْكِيَانُ الْعَرَبِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَابُطِ (بِكَسْرِ الْكَافِ فِي «الْكِيَانُ»).

لَا تَقُلْ: الْكَيَانُ الْعَرَبِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَابُطِ (بِفَتْحِ الْكَافِ فِي «الْكَيَانُ)».

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِفَتْحِ الْكَافِ فِي كَلِمَةِ «الْكَيَانُ»، وَالصَّوَابُ فِيهَا كَسْرُ الْكَافِ عَلَى وَزْنِ «فِعَالٌ»، وَلَمْ يَرِدْ فِي أَيٍّ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَةُ «كَيَانٌ» بِفَتْحِ الْكَافِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ بِكَسْرِهَا، كَمَا وَرَدَتْ فِي شَوَاهِدِ الشِّعْرِ بِالْكَسْرِ أَيْضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْجِيمُ» لأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: «وَقَالَ أُمَيَّةُ فِي الْكِيَانِ:

إِيتِ سُفْيَانَ إِنْ أَرَدْتَ عُلُوًّا ... فِي كِيَانٍ تُهِمُّ مَنْ يَغْشَاكَا»

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «كَانَ الشَّيْءُ ـــُ كَوْنًا وَكِيَانًا وَكَيْنُونَةً: حَدَثَ. فَهُوَ كَائِنٌ».

* * *

لَافِتٌ، وَمُلْفِتٌ:

قُلْ: هَذَا أَمْرٌ لَافِتٌ لِلنَّظَرِ.

لَا تَقُلْ: هَذَا أَمْرٌ مُلْفِتٌ لِلنَّظَرِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَصِفُ الْبَعْضُ مَا يَشُدُّ الِانْتِبَاهَ بِأَنَّهُ «مُلْفِتٌ»، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَمِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ.

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا اسْتِخْدَامُ صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الثُّلَاثِيِّ «لَافِتٌ»، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ «لَفَتَ» لَا مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ «أَلْفَتَ».

وَقَدْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ: «لَفَتَهُ يَلْفِتُهُ لَفْتًا: لَوَاهُ عَلَى غَيْرِ جِهَتِهِ».

وَمِنْ هَذَا يَبْدُو أَنَّ مَعْنَى لَفْتِ النَّظَرِ هُوَ لَيُّ النَّظَرِ عَلَى غَيْرِ جِهَتِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمُسْتَخْدَمُ وَالْمَقْصُودُ بِالْفِعْلِ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» إِذْ جَاءَ فِيهِ: «الْتَفَتَ بِوَجْهِهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَلَفَتَهُ لَفْتًا -مِنْ بَابِ ضَرَبَ- صَرَفَهُ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ أَوِ الشِّمَالِ وَمِنْهُ يُقَالُ لَفَتُّهُ عَنْ رَأْيِهِ لَفْتًا إِذَا صَرَفْتَهُ عَنْهُ».

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ جَاءَتْ تَسْمِيَةُ «لَافِتَةٌ» لِلَّوْحَاتِ الْمُعَلَّقَةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا «لَفْتُ» أَنْظَارِ النَّاسِ إِلَى شَيْءٍ مَا، وَكَلِمَةُ «لَافِتَةٌ» هِيَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ «لَفَتَ»، لَا مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ «أَلْفَتَ».

كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرُّبَاعِيَّ «أَلْفَتَ» غَيْرُ مُسْتَخْدَمٍ أَصْلًا وَغَيْرُ وَارِدٍ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْتَرِضُ عَلَى اسْتِخْدَامِهِ قِيَاسًا، فَإِذَا قُلْنَا: «أَلْفَتُّ فُلَانًا نَظَرَ فُلَانٍ» بِمَعْنَى «جَعَلْتُ فُلَانًا يَلْفِتُ نَظَرَ فُلَانٍ»، فَلَا ضَيْرَ مِنْ هَذَا وَلَا تَثْرِيبَ، وَلَا نَرَى فِيهِ أَيَّ إِشْكَالٍ لُغَوِيٍّ.

* * *

لُغَوِيٌّ وَلَغَوِيٌّ:

قُلْ: هَذَا عَالِمٌ لُغَوِيٌّ (بِضَمِّ اللَّامِ فِي «لُغَوِيٌّ»).

لَا تَقُلْ: هَذَا عَالِمٌ لَغَوِيٌّ (بِفَتْحِ اللَّامِ فِي «لَغَوِيٌّ»).

التَّحْلِيلُ: يُعَدُّ هَذَا الْخَطَأُ مِنْ أَطْرَفِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَسَبَبُ طَرَافَتِهِ هُوَ الْمُفَارَقَةُ بَيْنَ مَعْنَيَيِ الْكَلِمَتَيْنِ، فَـ«لُغَوِيٌّ» تَعْنِي مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى اللُّغَةِ، أَمَّا «لَغَوِيٌّ» فَتَتَكَوَّنُ مِنْ لَامِ التَّوْكِيدِ وَكَلِمَةِ «غَوِيٌّ» الْمُشْتَقَّةُ مِنَ الْغِوَايَةِ. وَكَثِيرًا مَا يُسْمَعُ هَذَا الْحِوَارُ الطَّرِيفُ:

- هَذَا خَطَأٌ لَغَوِيٌّ.

- إِنَّكَ لَغَوِيٌّ.

وَبِالطَّبْعِ لَا يَخْفَى عَلَى اللُّغَوِيِّينَ أَنَّ كَلِمَةَ «لُغَوِيٌّ» تَنْتَسِبُ إِلَى كَلِمَةِ «لُغَةٌ»، وَعِنْدَ الِانْتِسَابِ إِلَيْهَا تُحْذَفُ التَّاءُ الْمَرْبُوطَةُ وَتَعُودُ الْوَاوُ النَّاقِصَةُ، ثُمَّ تُضَافُ يَاءُ النَّسَبِ الْمُشَدَّدَةُ.

أَمَّا «لَغَوِيٌّ» فَلَمْ تَنْتَشِرْ إِلَّا مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ الَّذِي يَجِدُ تَتَابُعَ الْفَتْحَتَيْنِ عَلَى اللَّامِ وَالْغَيْنِ أَسْهَلَ مِنْ مَجِيءِ الْفَتْحَةِ عَلَى الْغَيْنِ بَعْدَ الضَّمَّةِ عَلَى اللَّامِ، وَهُوَ نَفْسُ الِاسْتِسْهَالِ الَّذِي جَعَلَ بَعْضَ الْأَلْسِنَةِ فِي الرِّيفِ الْمِصْرِيِّ تَقُولُ «لَغْوَةٌ» بَدَلًا مِنْ «لُغَةٌ»، غَيْرَ مُنْتَبِهِينَ إِلَى أَنَّ «اللَّغْوَةَ» هِيَ الْمَرَّةُ مِنَ «اللَّغْوِ»!

* * *

مَبِيعٌ، وَمُبَاعٌ:

قُلِ: الْبِضَاعَةُ الْمَبِيعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا يُسْتَبْدَلُ بِهَا.

لَا تَقُلِ: الْبِضَاعَةُ الْمُبَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا يُسْتَبْدَلُ بِهَا.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُبَاعٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَبِيعُهُ الْإِنْسَانُ، فَيُقَالُ: «الْبِضَاعَةُ الْمُبَاعَةُ» وَ«الْمَنْزِلُ الْمُبَاعُ»... وَصَوَابُهُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مَبِيعٌ» الَّتِي هِيَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ «بَاعَ»، فَنَقُولُ: «الْبِضَاعَةُ الْمَبِيعَةُ» وَ«الْمَنْزِلُ الْمَبِيعُ»...

أَمَّا كَلِمَةُ «مُبَاعٌ» فَهِيَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ -وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْقِيَاسِ لَا الِاسْتِخْدَامِ- «أَبَاعَ»، فَنَقُولُ: «أَبَعْتُكَ» أَيْ جَعَلْتُكَ تَبِيعُ، فَأَنَا مُبِيعٌ، وَأَنْتَ مُبَاعٌ!

* * *

مُحَكَّمٌ، وَمُحَكِّمٌ:

قُلْ: مُحَكِّمُ الْمُبَارَاةِ (بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ «مُحَكَّمٌ»).

لَا تَقُلْ: مُحَكِّمُ الْمُبَارَاةِ (بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ «مُحَكِّمٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا اسْتِخْدَامُ صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ «مُحَكِّمٌ» لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْقَائِمِ حَكَمِ الْمُبَارَيَاتِ أَوِ الْمُسَابَقَاتِ أَوِ الْخِلَافَاتِ... وَالصَّوَابُ فِيهَا صِيغَةُ اسْمِ الْمَفْعُولِ «مُحَكَّمٌ».

جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النِّسَاءُ: 65).

كَمَا قَالَ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ (الْمَائِدَةُ: مِنَ الْآيَةِ 43).

وَوَاضِحٌ مِنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ الْقَائِمَ بِالتَّحْكِيمِ هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ «يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» وَفِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ «يُحَكِّمُونَكَ». إِذًا فَهُوَ «مُحَكَّمٌ» لَا «مُحَكِّمٌ».

وَمَصَادِرُ اللُّغَةِ تَتَّفِقُ عَلَى هَذَا، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَحَكَّمْتُ الرَّجُلَ بِالتَّشْدِيدِ فَوَّضْتُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ».

وَجَاءَ فِي «جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ»: «وَحَكَّمْتُ فُلَانًا فِي كَذَا وَكَذَا تَحْكِيمًا، إِذَا جَعَلْتَهُ إِلَيْهِ».

وَجَاءَ فِي «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَحَكَّمْنَا فُلَانًا أَمْرَنَا: أَيْ: يَحْكُمُ بَيْنَنَا».

وَجَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «وَحَكَّمَهُ فِي مَالِهِ تَحْكِيمًا إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِيهِ فَاحْتَكَمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ».

وَالْقَائِمُ بِالْحُكْمِ فِي كُلِّ الْأَمْثِلَةِ الْمَضْرُوبَةِ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ، الْمُحَكَّمُ.

وَمَنْطِقُ الصَّرْفِ أَيْضًا يُؤَيِّدُ هَذَا، فَالْعَالِمُ مُعَلِّمٌ، وَالْعَارِفُ مُعَرِّفٌ، وَالنَّابِهُ مُنَبِّهٌ... وَالْحَاكِمُ مُحَكِّمٌ.

إِذًا فَالْقَائِمُ بِالتَّحْكِيمِ مُحَكِّمٌ لَا مُحَكَّمٌ.

* * *

مُخْتَلِفٌ، وَمُخْتَلَفٌ:

قُلْ: تَكَلَّمْنَا فِي مُخْتَلِفِ الْأُمُورِ.

لَا تَقُلْ: تَكَلَّمْنَا فِي مُخْتَلَفِ الْأُمُورِ.

التَّحْلِيلُ: مِمَّا يَشِيعُ بِشِدَّةٍ اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ «مُخْتَلَفٌ» فِي تَعْبِيرَاتٍ مِثْلِ «تَكَلَّمْنَا فِي مُخْتَلَفِ الْأُمُورِ» أَوْ «سَافَرْتُ إِلَى مُخْتَلَفِ الْبُلْدَانِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا خَطَأٌ مَنْطِقِيٌّ، لِأَنَّ الْأُمُورَ وَالْبُلْدَانَ وَمَا يُوَازِيهَا فِي هَذَا التَّعْبِيرِ «مُخْتَلِفَةٌ»، أَيْ مُتَعَدِّدَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ، فَـ«مُخْتَلِفُ الْأُمُورِ» هُوَ «الْأُمُورُ الْمُخْتَلِفَةُ»، وَ«مُخْتَلِفُ الْبُلْدَانِ» هُوَ «الْبُلْدَانُ الْمُخْتَلِفَةُ».

وَلَا تَظُنَّ أَنَّ «مُخْتَلَفَ الْأُمُورِ» يَعْنِي «الْأُمُورَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا»، لِأَنَّ هَذَا مَعْنًى مُغَايِرٌ تَمَامًا لِلْمَقْصُودِ، فَالْأُمُورُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا هِيَ الْأُمُورُ غَيْرُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، لَا الْأُمُورُ الْمُتَنَوِّعَةُ، وَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ التَّعْبِيرَ نَفْسَهُ مَعَ «مُخْتَلَفِ الْبُلْدَانِ» فَسَيَكُونُ الْمَعْنَى: «سَافَرْتُ إِلَى الْبُلْدَانِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا»، وَهُوَ مَعْنًى لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْمَقْصُودِ.

* * *

مَدْهُوشٌ، وَدَهِشٌ، وَمُنْدَهِشٌ:

قُلْ: أَنَا دَهِشٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

وَقُلْ: أَنَا مَدْهُوشٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

لَا تَقُلْ: أَنَا مُنْدَهِشٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

التَّحْلِيلُ: وَرَدَتْ مَادَةُ «دَهَشَ» بِأَكْثَرَ مِنْ صُورَةٍ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَعَاجِمَ تَتَّفِقُ تَمَامًا فِي عَدَمِ إِيرَادِ الصُّورَةِ «انْدَهَشَ» الَّتِي عَلَى وَزْنِ «انْفَعَلَ»، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ تَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا!

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(دَهَشَهُ) خَطْبٌ ـــَ دَهْشًا: حَيَّرَهُ. وَ- أَذْهَبَ عَقْلَهُ.

(دَهِشَ) ـــَ دَهَشًا: تَحَيَّرَ. وَذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ وَلَهٍ أَوْ فَزَعٍ أَوْ حَيَاءٍ. فَهُوَ دَهِشٌ.

(دُهِشَ): دَهِشَ. فَهُوَ مَدْهُوشٌ (ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ).

(أَدْهَشَهُ) الْحَيَاءُ وَغَيْرُهُ: دَهَشَهُ.

(دَهَّشَ): دَهِشَ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «دَهِشَ، كَفَرِحَ، فَهُوَ دَهِشٌ تَحَيَّرَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ ذَهَلٍ أَوْ وَلَهٍ، وَدُهِشَ، كَعُنِيَ، فَهُوَ مَدْهُوشٌ، وَدَهَّشَ تَدْهِيشًا، وَأَدْهَشَهُ غَيْرُهُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «دَهِشَ دَهَشًا فَهُوَ دَهِشٌ -مِنْ بَابِ تَعِبَ- ذَهَبَ عَقْلُهُ حَيَاءً أَوْ خَوْفًا وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَدْهَشَهُ غَيْرُهُ وَهَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْفُصْحَى وَفِي لُغَةٍ يَتَعَدَّى بِالْحَرَكَةِ فَيُقَالُ دَهَشَهُ خَطْبٌ دَهْشًا مِنْ بَابِ نَفَعَ فَهُوَ مَدْهُوشٌ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الثُّلَاثِيَّ».

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ، وَكُلُّهَا لَمْ تَذْكُرِ «انْدَهَشَ» وَلَا أَيًّا مِنْ مُشْتَقَّاتِهِ.

* * *

مَدْيُونٌ، وَمَدِينٌ:

قُلْ: أَنَا مَدِينٌ لَهُ بِالْمَالِ.

وَقُلْ: أَنَا مَدْيُونٌ لَهُ بِالْمَالِ.

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ كَلِمَةَ «مَدْيُونٌ» هِيَ كَلِمَةٌ عَامِّيَّةٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ «مَدِينٌ»، وَلَكِنَّ كَلِمَةَ «مَدْيُونٌ» هِيَ كَلِمَةٌ فَصِيحَةٌ مُسْتَخْدَمَةٌ مُنْذُ دُوِّنَتِ الْفُصْحَى، وَإِنْ كَانَتْ «مَدِينٌ» أَكْثَرَ فَصَاحَةً، وَقَدْ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ، فَقَدْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ: «وَرَجُلٌ مَدْيُونٌ: قَدْ رَكِبَهُ دَيْنٌ، وَمَدِينٌ أَجْوَدُ».

وَجَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ» لِلْجَوْهَرِيِّ: «وَرَجُلٌ مَدْيُونٌ: كَثُرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ».

وَجَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِي: «وَرَجُلٌ مَدْيُونٌ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَمِدْيَانٌ أَيْ عَادَتُهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالدَّيْنِ وَيَسْتَقْرِضَ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «وَدَانَ هُوَ: أَخَذَ الدَّيْنَ. وَرَجُلٌ دَائِنٌ وَمَدِينٌ وَمَدْيُونٌ الْأَخِيرَةُ تَمِيمِيَّةٌ وَمُدَانٌ: عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ».

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ يَتَّضِحُ أَنَّ كَلِمَةَ «مَدْيُونٌ» لَيْسَتْ كَلِمَةً عَامِّيَّةً، بَلْ هِيَ فَصِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ «مَدِينٌ» أَكْثَرَ فَصَاحَةً مِنْهَا، وَلَكِنَّ هَذَا يُبِيحُ وَيُتِيحُ لَنَا اسْتِعْمَالَهَا.

* * *

مَرْأَبٌ، وَمِرْآبٌ:

قُلْ: مَرْأَبُ السَّـيَّارَاتِ (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَمْزَةِ بِمَعْنَى «حَظِيرَةُ السَّـيَّارَاتِ»).

لَا تَقُلْ: مِرْآبُ السَّـيَّارَاتِ (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَمَدِّ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى «حَظِيرَةُ السَّـيَّارَاتِ»).

التَّحْلِيلُ: يَسْتَخْدِمُ كَثِيرُونَ مِنَّا كَلِمَةَ «مِرْآبٌ» بِمَعْنَى «حَظِيرَةُ السَّـيَّارَاتِ» (الْجَرَاجُ)، وَهُوَ مِنَ الْخَطَإِ الْكَبِيرِ، فَصِيغَةُ «مِفْعَالٌ» فِي الْعَرَبِيَّةِ تَأْتِي عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ، فَإِمَّا أَنَّهَا صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِثْلَ «مِزْوَاجٌ، مِقْدَامٌ...»، وَإِمَّا أَنَّهَا اسْمُ آلَةٍ مِثْلَ «مِسْمَارٌ، مِنْشَارٌ...». أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَكَانِ فَهَذَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْعَرَبِيَّةِ قَطُّ.

وَاسْمُ الْمَكَانِ يَأْتِي مِنَ الثُّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ «مَفْعَلٌ» أَوْ «مَفْعِلٌ»، فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ «مَرْأَبٌ» هِيَ الْمَكَانُ، لَا «مِرْآبٌ».

أَمَّا مَا فُوجِئْتُ بِهِ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ أَنَّ «مَرْأَبٌ» لَيْسَتْ حَظِيرَةَ السَّـيَّارَاتِ، وَلَا أَيَّ حَظِيرَةٍ، بَلْ الْمَرْأَبُ هُوَ مَكَانُ الْإِصْلَاحِ، وَالرَّأْبُ يَعْنِي عَمَلِيَّةَ الْإِصْلَاحِ نَفْسَهَا، وَ«مِرْأَبٌ» تَعْنِي الْقَائِمَ بِالإِصْلَاحِ، فَمَنْ يَقُومُ بِالرَّأْبِ هُوَ مِرْأَبٌ وَرَأَّبٌ وَمِرْآبٌ.

هَذَا خُلَاصَةُ مَا جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ» وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» وَ«أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ».

أَمَّا عَنْ مَعْنَى «الْجَرَاجُ» فَيَكْفِينَا أَنْ نَقُولَ «حَظِيرَةُ السَّـيَّارَاتِ»، وَهُوَ تَعْبِيرٌ لَطِيفٌ حَسَنٌ.

* * *

مُرْتَزِقَةٌ، وَمُرْتَزَقَةٌ:

قُلْ: هَؤُلَاءِ جُنُودٌ مُرْتَزِقَةٌ (بِكَسْرِ الزَّايِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ).

لَا تَقُلْ: هَؤُلَاءِ جُنُودٌ مُرْتَزَقَةٌ (بِفَتْحِ الزَّايِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيراً مَا نَنْطِقُ كَلِمَةَ «مُرْتَزَقَةٌ» بِفَتْحِ الزَّايِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَنْ يَعْمَلُونَ فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ سَعْيًا وَرَاءَ الرِّزْقِ، وَلَكِنْ يَبْدُو جَلِيًّا أَنَّ هَذَا خَطَأٌ شَائِعٌ، فَالسَّاعِي وَرَاءَ الرِّزْقِ فَاعِلٌ وَلَيْسَ مَفْعُولًا بِهِ، فَهُوَ مُرْتَزِقٌ لَا مُرْتَزَقٌ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ أَسَالِيبِ الْجَمْعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِضَافَةَ التَّاءِ، فَنَجْمَعُ كَلِمَةَ «رَحَّالٌ» عَلَى «رَحَّالَةٌ»، وَنَجْمَعُ كَلِمَةَ «جَوَّالٌ» عَلَى «جَوَّالَةٌ»، وَنَجْمَعُ كَلِمَةَ «سَابِلٌ» عَلَى «سَابِلَةٌ»... وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ كَلِمَةُ «مُرْتَزِقٌ» عَلَى «مُرْتَزِقَةٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَيُّومِيِّ: «وَارْتَزَقَ الْقَوْمُ أَخَذُوا أَرْزَاقَهُمْ فَهُمْ مُرْتَزِقَةٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(ارْتَزَقَ) الْجُنْدِيُّ وَغَيْرُهُ: طَلَبَ رِزْقَهُ. وَ- اللَّهَ: طَلَبَ مِنْهُ الرِّزْقَ».

وَهُنَا جَاءَ «الْجُنْدِيُّ» فَاعِلًا، أَيْ أَنَّهُ «مُرْتَزِقٌ» لَا «مُرْتَزَقٌ»، وَالْجَمْعُ «مُرْتَزِقَةٌ» لَا «مُرْتَزَقَةٌ».

* * *

مُرْسِلٌ، وَرَاسِلٌ:

قُلْ: أَنَا مُرْسِلُ الرِّسَالَةِ (بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الرُّبَاعِيَّةِ «مُرْسِلُ»).

لَا تَقُلْ: أَنَا رَاسِلُ الرِّسَالَةِ (بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الثُّلَاثِيَّةِ فِي «مُرْسِلُ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «رَاسِلٌ» بَدَلًا مِنْ كَلِمَةِ «مُرْسِلٌ»

لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ. وَيَكْثُرُ هَذَا الْخَطَأُ فِي خِتَامِ الْخِطَابَاتِ الْبَرِيدِيَّةِ، إِذْ يَخْتِمُهَا كَثِيرُونَ بِقَوْلِهِمْ: «الرَّاسِلُ فُلَانٌ».

وَكَلِمَةُ «رَاسِلٌ» قِيَاسًا هِيَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ «رَسِلَ»، وَكَلِمَةُ «مُرْسِلٌ» قِيَاسًا هِيَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ «أَرْسَلَ»، فَأَيَّ الْفِعْلَيْنِ نَسْتَخْدِمُ؟ لَا خِلَافَ عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ: «أَرْسَلَ رِسَالَةً» وَلَا نَقُولُ: «رَسِلَ رِسَالَةً»، فَالْمُسْتَخْدَمُ هُنَا هُوَ الْفِعْلُ الرُّبَاعِيُّ «أَرْسَلَ»، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ هُوَ «مُرْسِلٌ». أَيْ إِنَّ الصَّوَابَ فِي هَذَا السِّيَاقِ هُوَ اسْتِخْدَامُ اسْمِ الْفَاعِلِ الرُّبَاعِيِّ «مُرْسِلٌ».

أَمَّا الْفِعْلُ «رَسِلَ» فَقَدْ جَاءَ بِمَعْنًى آخَرَ، جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(رَسِلَ) الْبَعِيرُ ـــَ رَسَلًا، وَرَسَالَةً: كَانَ رَسْلًا. وَالشَّعْرُ رَسَلًا: كَانَ طَوِيلًا مُسْتَرْسَلًا».

* * *

مَرْكَبٌ، وَمَرْكِبٌ:

قُلْ: مَرْكَبٌ.

لَا تَقُلْ: مَرْكِبٌ.

التَّحْلِيلُ: انْتَقَلَ مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ إِلَى أَلْسِنَةِ الْفُصَحَاءِ هَذَا الْخَطَأُ الْوَاضِحُ، كَسْرُ كَافِ «مَرْكَبٌ»، فَيُقَالُ «مَرْكِبٌ». وَالْمَرْكَبُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ مَا يُرْكَبُ، أُطْلِقَتْ فِي الْأَصْلِ عَلَى الدَّابَّةِ، ثُمَّ صَارَتْ مَجَازًا عَلَى السَّيَّارَةِ وَالسَّفِينَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ «مَرْكَبٌ» اسْمُ مَكَانٍ مِنَ الْفِعْلِ «رَكِبَ/يَرْكَبُ»، وَاسْمُ الْمَكَانِ يُصَاغُ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ الصَّحِيحِ عَلَى وَزْنِ «مَفْعَلٌ» إِذَا كَانَتْ عَيْنُهُ (الْكَافُ فِي «رَكِبَ») مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً فِي الْمُضَارِعِ (كَمَا فِي «يَرْكَبُ»)، فَالصَّوَابُ إِذًا أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ «مَرْكَبٌ» لَا «مَرْكِبٌ».

* * *

مَرْوَانُ، وَمَرَوَانُ:

قُلْ: مَرْوَانُ.

لَا تَقُلْ: مَرَوَانُ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ فَتْحُ الرَّاءِ فِي كَلِمَةِ «مَرْوَانُ» فَتُنْطَقُ «مَرَوَانُ»، وَالصَّوَابُ فِيهَا سُكُونُ الرَّاءِ (مَرْوَانُ). وَهُوَ اسْمٌ مِنَ الْجِذْرِ «مَرَوَ»، يُشَارُ بِهِ إِلَى جَبَلٍ، وَيُسْتَعْمَلُ اسْمًا عَلَمًا مُذَكَّرًا. جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَمَرْوَانُ اسْمُ رَجُلٍ، وَمَرْوَانُ جَبَلٌ»، وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَمَرْوَانُ: رَجُلٌ، وَجَبَلٌ».

وَلَمْ يَرِدْ «مَرَوَانُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي الْمَعَاجِمِ، رُبَّمَا لِأَنَّ هَذَا الْوَزْنَ الصَّرْفِيَّ (فَعَلَانُ) يَدُلُّ عَلَى الِاضْطِرَابِ وَالْحَرَكَةِ كَالْفَوَرَانِ وَالْغَلَيَانِ وَالدَّوَرَانِ... وَهُوَ مَعْنًى غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي مَعْنَى الْجِذْرِ «مَرَوَ» الَّذِي جَاءَ فِيهِ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «الْمَرْوُ: حِجَارَةٌ بِيضٌ بَرَّاقَةٌ تُورِي النَّارَ، أَوْ أَصْلُ الْحِجَارَةِ، وَشَجَرٌ»، فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى الِاضْطِرَابِ وَالْحَرَكَةِ.

* * *

مُسْتَأْنِسٌ، وَمُسْتَأْنَسٌ:

قُلِ: الْقِطُّ حَيَوَانٌ مُسْتَأْنِسٌ (بِكَسْرِ النُّونِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ فِي «مُسْتَأْنِسٌ»).

لَا تَقُلِ: الْقِطُّ حَيَوَانٌ مُسْتَأْنَسٌ (بِفَتْحِ النُّونِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ فِي «مُسْتَأْنَسٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُسْتَأْنَسٌ» بِفَتْحِ النُّونِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ الَّذِي يَعِيشُ مَعَ الْإِنْسَانِ بِهُدُوءٍ. وَالصَّوَابُ

هُنَا أَنْ يَكُونَ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ «مُسْتَأْنِسٌ» لِأَنَّ الْحَيَوَانَ هُوَ الَّذِي يَسْتَأْنِسُ إِلَى الْإِنْسَانِ.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(أَنِسَ) بِهِ وَإِلَيْهِ ـــ أَنَسًا. وَأَنَسَةً: أَنَسَ. وَ- بِهِ: فَرِحَ. فَهُوَ أَنِسٌ...

(اسْتَأْنَسَ): أَنِسَ. وَيُقَالُ: اسْتَأْنَسَ بِهِ وَإِلَيْهِ. وَ- الْوَحْشِيُّ: أَحَسَّ إِنْسِيًّا. وَ- لَهُ: تَسَمَّعَ. وَيُقَالُ: إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ اسْتَأْنَسَ كُلُّ وَحْشِيٍّ، وَاسْتَوْحَشَ كُلُّ إِنْسِيٍّ. وَ- الزَّائِرُ: اسْتَأْذَنَ. وَ- الشَّيْءَ: أَبْصَرَهُ».

وَوَاضِحٌ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الِاسْتِئْنَاسَ يَكُونُ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى الْإِنْسَانِ، لَا مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانِ كَمَا هُوَ شَائِعٌ[1].

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «الْوَحْشُ: جَمْعُ وَحْشِيٍّ، وَهُوَ مَا لَا يَسْتَأْنِسُ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ».

وَقَدْ وَرَدَ هُنَا الْفِعْلُ «يَسْتَأْنِسُ» مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ لَا لِلْمَجْهُولِ، فَالْفَاعِلُ هُنَا مُسْتَأْنِسٌ لَا مُسْتَأْنَسٌ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ تَعْبِيرُ «حَيَوَانٌ مُسْتَأْنِسٌ».

* * *

مُسَوَّدَةٌ، وَمُسْوَدَّةٌ:

قُلْ: أَعْدَدْتُ مُسَوَّدَةً لِلْمَشْرُوعِ (بِفَتْحِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَعَ فَتْحِهَا فِي «مُسَوَّدَةٌ»).

لَا تَقُلْ: أَعْدَدْتُ مُسْوَدَّةً لِلْمَشْرُوعِ (بِتَسْكِينِ السِّينِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ فِي «مُسَوَّدَةٌ»).

(1) قُلْتُ هُنَا: «مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى الْإِنْسَانِ» فَعَدَّيْتُ الْفِعْلَ بِـ«إِلَى» لأَنَّ فِعْلَ الِاسْتِئْنَاسِ يَكُونُ مُوَجَّهًا مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى الْإِنْسَانِ، فَنَقُولُ: «الْحَيَوَانُ يَأْنَسُ إِلَى الْإِنْسَانِ»، ثُمَّ قُلْتُ: «مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانِ» بِتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِاللَّامِ لَا بِـ«إِلَى» لأَنَّ الْفِعْلَ يَتَعَدَّى بِلَا حَرْفِ جَرٍّ، فَإِذَا ذُكِرَ الْمَصْدَرُ جَازَ تَعْدِيَتُهُ بِاللَّامِ وَبِلَا حَرْفِ جَرٍّ، فَنَقُولُ: «اسْتِئْنَاسُ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانِ...» وَ«اسْتِئْنَاسُ الْإِنْسَانِ الْحَيَوَانَ...».

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «مُسْوَدَّةٌ» بِتَسْكِينِ السِّينِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْوُرَيْقَاتِ الْأُولَى الَّتِي نَكْتُبُ فِيهَا مَوْضُوعًا مَا، قَبْلَ كِتَابَتِهِ بِشَكْلِهِ النِّهَائِيِّ.

وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ أَنْ نَسْتَعْمِلَ «مُسَوَّدَةٌ» بِفَتْحِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَفْتُوحَةً، وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ «سَوَّدَ»، وَقَدْ جَاءَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(سَوَّدَ)... الْكِتَابَ كَتَبَهُ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى».

كَمَا جَاءَ فِيهِ: «(الْمُسَوَّدَةُ) الصَّحِيفَةُ أَوِ الصَّحَائِفُ تُكْتَبُ أَوَّلَ كِتَابَةٍ ثُمَّ تُنَقَّحُ وَتُحَرَّرُ وَتُبَيَّضُ».

أَمَّا «مُسْوَدَّةٌ» فَاسْمُ فَاعِلٍ مُؤَنَّثٌ مِنَ الْفِعْلِ «اسْوَدَّ»، أَيْ صَارَ أَسْوَدَ، أَوِ اغْتَمَّ.

* * *

مَسُوق، وَمُنْسَاق، وَمُسَاق:

قُلْ: إِنَّهُ مَسُوقٌ إِلَى حَتْفِهِ.

وَقُلْ: إِنَّهُ مُنْسَاقٌ إِلَى حَتْفِهِ.

لَا تَقُلْ: إِنَّهُ مُسَاقٌ إِلَى حَتْفِهِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا اسْتِخْدَامُ لَفْظِ «مُسَاقٌ» لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَنْ يَنْدَفِعُ فِي أَمْرٍ دُونَ وَعْيٍ مِنْهُ كَأَنَّ غَيْرَهُ يَسُوقُهُ فِيهِ. الصَّوَابُ فِي هَذَا الاسْتِعْمَالُ اسْمِ الْمَفْعُولِ «مَسُوقٌ»، لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي اشْتُقَّ مِنْهُ اسْمُ الْمَفْعُولِ هُوَ الثُّلَاثِيُّ «سَاقَ» لَا الرُّبَاعِيُّ «أَسَاقَ»، فَيَكُونُ عَلَى وَزْنِ «مَفْعُولٌ» (مَسْوُوقٌ)، وَتُحْذَفُ عَيْنُ الْفِعْلِ (الْوَاوُ) لِعَدَمِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَيَصِيرُ «مَسُوقٌ».

وَيُمْكِنُنَا أَيْضًا التَّعْبِيرُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِاسْتِخْدَامِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ

«انْسَاقَ»، وَهُوَ «مُنْسَاقٌ»، لِأَنَّ الْمَاضِيَ عَلَى وَزْنِ «انْفَعَلَ» مَعْنَاهُ فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ «فَعَلَهُ غَيْرُهُ»، فَـ«انْكَسَرَ» يَعْنِي «كَسَرَهُ غَيْرُهُ»، وَ«انْهَزَمَ» يَعْنِي «هَزَمَهُ غَيْرُهُ» وَ«انْسَدَّ» يَعْنِي «سَدَّهُ غَيْرُهُ»، وَ«انْسَاقَ» يَعْنِي «سَاقَهُ غَيْرُهُ»، وَمِثْلُهُ «انْقَادَ».

أَمَّا «مُسَاقٌ» فَعَلَى وَزْنِ «مُضَافٌ» وَ«مُعَادٌ» وَ«مُرَادٌ»، وَهُوَ وَزْنُ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ «أَسَاقَ»، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ هُنَا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا لَكَانَ مَعْنَاهُ مُخْتَلِفًا، فَإِنْ قُلْتَ: «أَسَقْتُ فُلَانًا فُلَانًا» فَمَعْنَاهُ «جَعَلْتُ فُلَانًا يَسُوقُ فُلَانًا»، وَهُوَ غَيْرُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ هُنَا، بَلْ هُوَ عَكْسُهُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ تَجْعَلَهُ يُسَاقَ، لَا أَنْ تَجْعَلَهُ يَسُوقُ.

* * *

مُشْتَرَيَاتٌ، وَمُشْتَرَوَاتٌ:

قُلْ: مُشْتَرَيَاتٌ (بِالْيَاءِ).

لَا تَقُلْ: مُشْتَرَوَاتٌ (بِالْوَاوِ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ حِينَ يَجْمَعُونَ «مُشْتَرًى» عَلَى «مُشْتَرَوَاتٌ»، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ جَمْعُهَا عَلَى «مُشْتَرَيَاتٌ»، لِأَنَّ الْكَلِمَةَ هُنَا خُمَاسِيَّةٌ، وَقَاعِدَةُ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ لِلْكَلِمَاتِ الْمَقْصُورَةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِأَلِفٍ) أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ ثُلَاثِيَّةً رَجَعَتِ الْأَلِفُ إِلَى أَصْلِهَا، فَنَجْمَعُ «عَصَا» عَلَى «عَصَوَاتٌ»، وَنَجْمَعُ «أَدَاةٌ» عَلَى «أَدَوَاتٌ»... وَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثُلَاثِيَّةٍ انْقَلَبَتِ الْأَلِفُ يَاءً، فَنَجْمَعُ «كُبْرَى» عَلَى «كُبْرَيَاتٌ» وَ«صُغْرَى» عَلَى «صُغْرَيَاتٌ»، وَ«مُسْتَشْفًى» عَلَى «مُسْتَشْفَيَاتٌ»... وَ«مُشْتَرًى» عَلَى «مُشْتَرَيَاتٌ».

* * *

مُشْكِلَاتٌ، وَمَشَاكِلُ:

قُلْ: مَرَرْتُ بِمُشْكِلَاتٍ كَثِيرَةٍ.

لَا تَقُلْ: مَرَرْتُ بِمَشَاكِلَ كَثِيرَةٍ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَأِ شَدِيدِ الشُّيُوعِ أَنْ نَجْمَعَ كَلِمَةَ «مُشْكِلَةٌ» عَلَى «مَشَاكِلُ»! فَبِالْبَحْثِ فِي الْمَعَاجِمِ وَالْمَرَاجِعِ الْعَرَبِيَّةِ التُّرَاثِيَّةِ وَالْحَدِيثَةِ وَجَدْتُ أَنَّ لَفْظَ «مَشَاكِلُ» لَمْ يَرِدْ فِيهَا قَطُّ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَالثَّابِتُ فِيهَا جَمِيعًا هُوَ لَفْظُ «مُشْكِلَاتٌ».

وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا كَافِيًا إِلَّا لإِثْبَاتِ «مُشْكِلَاتٌ»، وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفِي مَنْطِقًا لِنَفْيِ وُجُودِ «مَشَاكِلُ»، فَحَاوَلْتُ وَضْعَ اللَّفْظَ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ وَمَعْرِفَةَ الْأَصْلِ فِي الْجَمْعِ.

فَإِذَا قُلْنَا فِي حَالَةِ الْإِفْرَادِ: «لَقَدْ مَرَرْتُ بِمَوْضُوعٍ مُشْكِلٍ»، فَإِنَّنَا عِنْدَ الْجَمْعِ نَقُولُ: «لَقَدْ مَرَرْتُ بِمَوْضُوعَاتٍ مُشْكِلَةٍ/مُشْكِلاتٍ»، فَجَمْعُ غَيْرِ الْعَاقِلِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُفْرَدِ الْمُؤَنَّثِ وَالْجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ. فَهَلْ يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ نَقُولَ: «لَقَدْ مَرَرْتُ بِمَوْضُوعَاتٍ مَشَاكِلَ»؟!

أَمَّا إِذَا كَانَ مُفْرَدُنَا عَاقِلًا فَسَيَكُونُ الْمِثَالُ كَالتَّالِي: «هَذَا شَخْصٌ مُشْكِلٌ»، فَيَكُونُ عِنْدَ الْجَمْعِ: «هَؤُلَاءِ أَشْخَاصٌ مُشْكِلُونَ». فَاسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى وَزْنِ «مُفْعِلٌ» يُجْمَعُ عَلَى وَزْنِ «مُفْعِلُونَ» إِذَا كَانَ عَاقِلًا، مِثْلَ «مُسْلِمٌ/مُسْلِمُونَ، مُؤْمِنٌ/مُؤْمِنُونَ، مُهْلِكٌ/مُهْلِكُونَ...».

وَإِذَا كَانَ الْمُفْرَدُ مِنْهُ غَيْرَ عَاقِلٍ جُمِعَ بِتَأْنِيثِهِ بِإِضَافَةِ تَاءِ التَّأْنِيثِ الْمَرْبُوطَةِ إِلَى آخِرِهِ، أَوْ بِجَمْعِهِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، مِثْلَ:

مُهْلِكٌ/ مُهْلِكَةٌ/ مُهْلِكَاتٌ

مُرْبِكٌ/ مُرْبِكَةٌ/ مُرْبِكَاتٌ

مُخْجِلٌ/ مُخْجِلَةٌ/ مُخْجِلَاتٌ

مُعْضِلٌ/ مُعْضِلَةٌ/ مُعْضِلَاتٌ

...

مُشْكِلٌ/ مُشْكِلَةٌ/ مُشْكِلَاتٌ

وَفِي مَا أَعْلَمُ مِنْ اللُّغَةِ، وَفِي مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا لَمْ أَجِدْ لَفْظًا عَلَى وَزْنِ «مُفْعِلَةٌ» أَوْ «مُفْعِلٌ» يُجْمَعُ عَلَى «مَفَاعِلُ» إِلَّا ثَلَاثَةَ أَلْفَاظٍ، «مُرْضِعَةٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «مَرَاضِعُ»، وَ«مُصِيبَةٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «مَصَائِبُ»، وَ«مُومِسٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «مَوَامِسُ».

فَأَمَّا لَفْظُ «مَرَاضِعُ» الَّذِي هُوَ جَمْعُ «مُرْضِعَةٌ»، وَالَّذِي وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ﴾ (الْقَصَصُ: مِنَ الْآيَةِ 12)، فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنْ سَيِّدِنَا مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حِينَ كَانَ وَلِيدًا... فَأَمَّا هَذَا اللَّفْظُ فَلَا أَجِدُ سَبَبًا يَجْعَلُهُ يُجْمَعُ عَلَى ذَلِكَ الْوَزْنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمَرَاضِعُ» جَمْعًا لِاسْمِ الْمَكَانِ «مَرْضَعٌ» وَهُوَ مَكَانُ الرَّضَاعَةِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ تَحْرِيمَ رَضَاعَةٍ فَقَطْ لَا تَحْرِيمَ الْمُرْضِعَاتِ أَنْفُسِهِنَّ. وَلَا أُخْفِي هُنَا أَنَّ مَعْنَى «الْمَرَاضِعَ» فِي جَمِيعَ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَفَاسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ جَمْعُ «مُرْضِعَةٌ» أَوْ «مُرْضِعٌ».

أَمَّا «مُصِيبَةٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «مَصَائِبُ» فَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا عَائِدًا إِلَى حَالَةٍ خَاصَّةٍ لِأَنَّ الْفِعْلَ «أَصَابَ» مِنْ أَصْلٍ أَجْوَفَ... حَتَّى وَجَدْتُ فِي «الْمُخَصَّصُ» لِابْنِ سِيدَهْ هَذَا النَّصَّ: «وَحَكَى سِيبَوَيْهِ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِي جَمْعِ مُصِيبَةٍ مَصَائِبَ فَيَهْمِزُ وَهَذَا غَلَطٌ وَإِنَّمَا هُوَ مُفْعِلَةٌ وَتَوَهَّمُوهَا فَعِيلَةً. قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ

مَصَاوِبَ فَيَجِيءُ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ وَالْقِيَاسِ. وَقَوْلُ سِيبَوَيْهِ تَوَهَّمُوهَا فَعِيلَةً أَيْ تَوَهَّمُوا الْيَاءَ الَّتِي فِي مُصِيبَةٍ وَهِيَ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ وَاوٌ الْيَاءَ الَّتِي تُزَادُ لِلْمَدِّ فِي نَحْوِ سَفِينَةٍ فَهَمَزُوا الْيَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنِ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ كَمَا هَمَزُوا الْيَاءَ الَّتِي لِلْمَدِّ فِي نَحْوِ سَفَائِنَ وَصَفَائِحَ وَلَا تُشْبِهُ هَذِهِ الْيَاءُ تِلْكَ أَلَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ هِيَ عَيْنٌ أَصْلُهَا الْحَرَكَةُ وَتِلْكَ زَائِدَةٌ لِلْمَدِّ لَا حَظَّ لَهَا فِي الْحَرَكَةِ».

وَمِنْ هَذَا النَّصِّ الَّذِي تَكَرَّرَ مَعْنَاهُ فِي عَدَدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ يَتَّضِحُ أَنَّ الْجَمْعَ «مَصَائِبُ» هُوَ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ «مَصَاوِبُ»، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَصْلَ لَمْ يَسْبِقْهُ، فَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَقُولُونَ «مَصَائِبُ»، وَأَوَّلَهَا النَّحْوِيُّونَ إِلَى «مَصَاوِبُ» لِأَنَّ الْهَمْزَةَ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ أَصْلٍ وَلِأَنَّهَا عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ. وَإِذَا رَجِعْنَا إِلَى مُفْرَدِ «مَصَائِبُ» وَجَدْنَا أَنَّهُ إِمَّا «مُصِيبَةٌ» وَإِمَّا «مُصَابَةٌ». وَلَا أَقُولُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا إِنَّ «مَصَائِبُ» لَيْسَتْ جَمْعًا لِـ«مُصِيبَةٌ»، وَلَكِنْ أَقُولُ إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ بِالتَّحْدِيدِ مِمَّا أَثَارَ عُلَمَاءَ اللُّغَةِ مُنْذُ عُصُورِ التَّقْعِيدِ اللُّغَوِيِّ الْأُولَى، وَلِهَذَا فَلَا أَرَاهُ يَصْلُحُ حُجَّةً لِجَمْعِ «مُشْكِلَةٌ» عَلَى «مَشَاكِلُ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا «مُومِسٌ» الَّتِي جَمْعُهَا «مَوَامِسُ» فَقَدْ جَاءَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَأَذْكُرُ هُنَا نَصًّا يَخُصُّهَا فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ» مَثَلًا، إِذْ يَقُولُ الزَّبِيدِيُّ نَقْلًا عَنِ ابْنِ الْأَثِيرِ: «وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَصْلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْهَمْزَةِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْوَاوِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا تَكَلَّفَ لَهُ اشْتِقَاقًا فِيهِ بُعْدٌ وَذَكَرَهَا هُوَ فِي حَرْفِ الْمِيمِ؛ لِظَاهِرِ لَفْظِهَا وَلِاخْتِلَافِهِمْ فِي لَفْظِهَا. قُلْتُ: وَذَكَرَهُ ابْنُ سِيدَهْ فِي مَ يَ سَ وَقَالَ وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ وَضْعَهُ فِي مَيَسَ -بِالْيَاءِ- وَخَالَفْتُ تَرْتِيبَ اللُّغَوِيِّينَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا صِفَةُ فَاعِلٍ، قَالَ: وَلَمْ أَجِدْ لَهَا فِعْلًا الْبَتَّةَ يَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ هَذَا الِاسْمُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَمَاسَتْ جِلْدَهَا كَمَا قَالُوا فِيهَا: خَرِيعٌ مِنْ التَّخَرُّعِ وَهُوَ التَّثَنِّي. قَالَ: فَكَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا مُمِيسٌ وَمُمِيسَةٌ لَكِنَّهُمْ قَلَبُوا الْعَيْنَ إِلَى الْفَاءِ فَكَانَ أَيْمَسَتْ ثُمَّ صِيغَ اسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ مُفْعِلًا مِنْ أَوْمَسَ الْعِنَبُ إِذَا لَانَ».

وَيَكَادُ يَتَّفِقُ مَعَ هَذَا مَا جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ.

وَوَاضِحٌ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ أَيْضًا هُوَ لَفْظٌ مُحَيِّرٌ لِعَدَمِ اسْتِنَادِهِ إِلَى قَاعِدَةٍ ثَابِتَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ «مُشْكِلَاتٌ» كَثِيرًا فِي الْمَرَاجِعِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقَوَامِيسِ مِثْلَ «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» لِأَبِي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَزْرِيِّ، وَ«تَاجُ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَيُّومِيِّ الْمُقْرِي، وَ«الْأَمَاكِنُ أَوْ مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَافْتَرَقَ مُسَمَّاهُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ» لِلْحَازِمِيِّ، وَ«مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ» لِلْعَبَّاسِيِّ، وَ«الْمُزْهِرُ» لِلسُّيُوطِيِّ... فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ لَفْظُ «مَشَاكِلُ» فِي أَيٍّ مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ.

فَإِذَا كَانَ مَا يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ فِي ذِكْرِ لَفْظِ «مَشَاكِلُ» هُوَ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ، تُوجَدُ وِجْهَةُ نَظَرٍ تُحِيلُ أَوَّلَهَا إِحَالَةً أُخْرَى، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ لَفْظَانِ شَاذَّانِ فِي جَمْعِهِمَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فِي حِينِ تَقِفُ بَقِيَّةُ الْأَلْفَاظِ مِنْ نَفْسِ الْوَزْنِ شَاخِصَاتٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ وَأَفْضَلِيَّةِ لَفْظِ «مُشْكِلَاتٌ»، فَلِمَاذَا نُدْخِلُ أَنْفُسَنَا فِي مُشْكِلَاتٍ وَنَسْتَخْدِمُ «مَشَاكِلُ»؟

* * *

مَصَايِدُ، وَمَصَائِدُ:

قُلْ: «مَصَايِدُ» جَمْعُ «مِصْيَدَةٌ».

لَا تَقُلْ: «مَصَائِدُ» جَمْعُ «مِصْيَدَةٌ».

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «مَصَائِدُ» جَمْعًا لِـ«مِصْيَدَةٌ». وَهَذَا خَطَأٌ يَشِيعُ صَرْفِيًّا مَعَ عَدَدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ، فَكَلِمَةُ «مِصْيَدَةٌ» أَصْلُهَا «صَيَدَ»، وَعِنْدَ جَمْعِهَا تَبْقَى الْيَاءُ كَمَا هِيَ فَتُجْمَعُ عَلَى «مَصَايِدُ».

أَمَّا «مَصَائِدُ» فَهِيَ صَرْفِيًّا مِنَ الْأَصْلِ «مَصَدَ» لَا مِنَ الْأَصْلِ «صَيَدَ»، وَقَدْ جَاءَ عَنْ «مَصَدَ» فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(مَصَدَ): الشَّيْءَ مَصْدًا مَصَّهُ، وَالْحَيَوَانَ ذَلَّلَهُ».

أَمَّا «مَصَايِدُ»، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْمِصْيَدُ وَالْمِصْيَدَةُ) مَا يُصَادُ بِهِ (ج) مَصَايِدُ».

كَمَا جَاءَ نَصُّ «لِسَانُ الْعَرَبِ» حَاسِمًا حِينَ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالْمَصِيدَةُ وَالْمِصْيَدَةُ وَالْمَصْيَدَةُ كُلُّهُ الَّتِي يُصَادُ بِهَا وَهِيَ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ الْمُعْتَلَةِ وَجَمْعُهَا مَصَايِدُ بِلَا هَمْزٍ مِثْلَ مَعَايِشَ جَمْعِ مَعِيشَةٍ».

* * *

مَصُوغٌ، وَمُصَاغٌ:

قُلْ: هَذَا كَلَامٌ مَصُوغٌ بِعِنَايَةٍ.

لَا تَقُلْ: هَذَا كَلَامٌ مُصَاغٌ بِعِنَايَةٍ.

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُصَاغٌ» بِمَعْنَى «مَصُوغٌ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي اشْتُقَّ مِنْهُ هَذَا اللَّفْظُ -وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ- هُوَ «صَاغَ»، وَهُوَ ثُلَاثِيٌّ مِثَالٌ (مُعْتَلُّ الْوَسَطِ)، فَيَكُونُ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ عَلَى وَزْنِ «مَفْعُولٌ» وَتُحْذَفُ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَيَصِيرُ عَلَى وَزْنِ «مَفُولٌ». وَفِي حَالَةِ «صَاغَ» يَكُونُ اسْمُ الْمَفْعُولِ «مَصُوغٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «دُرَّةُ الْغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ» لِلْحَرِيرِيِّ: «وَشَذَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ مِسْكٌ مَدْوُوفٌ وَثَوبٌ مَصْوُونٌ فَلَفِظُوا بِهِ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ مِمَّا لَا يُعْبَأُ بِهِ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَمِنْ شُجُونِ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُهُمْ فَرَسٌ مُقَادٌ وَشِعْرٌ مُقَالٌ وَخَاتَمٌ مُصَاغٌ وَبَيْتٌ مُزَارٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا مَقُودٌ وَمَقُولٌ وَمَصُوغٌ وَمَزُورٌ».

* * *

مُطَّرِدٌ، وَمُضْطَرِدٌ:

قُلِ: اطَّرَدَ الْحَدِيثُ بَيْنَنَا.

لَا تَقُلِ: اضْطَرَدَ الْحَدِيثُ بَيْنَنَا.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى التَّسَلْسُلِ وَالتَّتَالِي فِي الشَّيْءِ اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ «اضْطَرَدَ»، وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ رَغْمَ انْتِشَارِهِ، لِأَنَّ «اضْطَرَدَ» لَا أَصْلَ لَهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَغْلَبُ الظَّنِّ أَنَّهُ خَلْطٌ بَيْنَ «اضْطَرَبَ» أَوِ «اضْطَرَّ» وَ«اطَّرَدَ».

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(اطَّرَدَ) تَتَابَعَ وَتَسَلْسَلَ وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ اطَّرَدَ الْكَلَامُ أَوِ الْحَدِيثُ جَرَى مَجْرًى وَاحِدًا مُتَّسِقًا».

أَمَّا «اضْطَرَدَ» فَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

مَعًا، وَسَوِيًّا، وَسَوِيَّةً:

قُلْ: جِئْنَا مَعًا.

لَا تَقُلْ: جِئْنَا سَوِيًّا.

وَلَا تَقُلْ: جِئْنَا سَوِيَّةً.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَخْدَمُ اللَّفْظُ «سَوِيًّا» وَ«سَوِيَّةً» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعِيَّةِ،

وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ كَثِيرِ الشُّيُوعِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «سَوِيٌّ» هِيَ صِفَةٌ تُشِيرُ إِلَى الِاعْتِدَالِ وَالِاسْتِوَاءِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَلَا تُشِيرُ أَبَدًا إِلَى الْمَعِيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(السَّوِيُّ): الْمُسْتَوِي. وَ- الْمُعْتَدِلُ لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ. وَ- الْعَادِيُّ لَا شُذُوذَ فِيهِ. وَ- الْوَسَطُ. (السَّوِيَّةُ) الاسْتِوَاءُ وَالِاعْتِدَالُ. وَ- الْعَدْلُ وَالنَّصَفَةُ. وَ- كِسَاءٌ يُحَوَّى كَالْحَلْقَةِ حَوْلَ سَنَامِ الْبَعِيرِ، (ج) سَوَايَا».

وَيَحْتَجُّ الْبَعْضُ لِإِثْبَاتِ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ فِي «سَوِيًّا» بِقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾ (مَرْيَمَ: 10).

فَيَقُولُونَ إِنَّ «سَوِيًّا» هُنَا تَعْنِي أَنَّ اللَّيَالِيَ الثَّلَاثَ تَكُونُ مُتَتَابِعَاتٍ غَيْرَ مُتَفَرِّقَاتٍ. وَلَكِنَّ التَّفَاسِيرَ الْقُرْآنِيَّةَ لَمْ تُورِدْ هَذَا الْمَعْنَى قَطُّ، بَلْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ «سَوِيًّا» تَعْنِي أَنْ لَا يُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ رَغْمَ كَوْنِهِ سَوِيًّا، أَيْ رَغْمَ كَوْنِهِ لَا خَرَسَ بِهِ وَلَا عِوَجَ.

وَقَدْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ»: «قَالَ الزَّجَّاجُ: لَمَّا قَالَ زَكَرِيَّا لِرَبِّهِ: ﴿ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ﴾ أَيْ عَلَامَةً أَعْلَمُ بِهَا وُقُوعَ مَا بُشِّرْتُ بِهِ، قَالَ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾ (أَيْ تُمْنَعَ الْكَلَامَ وَأَنْتَ سَوِيٌّ لَا خَرَسَ بِكَ فَتَعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ اللهَ قَدْ وَهَبَ لَكَ الْوَلَدَ). وَسَوِيًّا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ».

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ «سَوِيًّا» وَ«سَوِيَّةً» لَا تَأْتِيَانِ بِمَعْنَى «مَعًا»، بَلْ هُمَا بِمَعْنَى السَّوَاءِ وَالِاعْتِدَالِ.

* * *

مُعَدَّاتٌ، وَمُعِدَّاتٌ:

قُلْ: مُعَدَّاتُ الْعَمَلِ جَاهِزَةٌ (بِفَتْحِ عَيْنِ «مُعَدَّاتٌ»).

لَا تَقُلْ: مُعِدَّاتُ الْعَمَلِ جَاهِزَةٌ (بِكَسْرِ عَيْنِ «مُعَدَّاتٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ «أَعَدَّ» لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْأَدَوَاتِ الْخَاصَّةِ بِعَمَلٍ مَا، فَيُقَالُ «مُعِدَّاتُ الْعَمَلِ»، وَالْمُفْرَدُ مِنْهَا «مُعِدَّةٌ». وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ خَطَأٌ، لِأَنَّ صِيغَةَ اسْمِ الْفَاعِلِ تُشِيرُ إِلَى مَنْ يُعِدُّ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ لِلْعَمَلِ، أَمَّا الْأَدَوَاتُ نَفْسُهَا فَهِيَ مَا يُعَدُّ، أَيْ إِنَّهَا «مُعَدَّاتٌ» لِلْعَمَلِ، أَيْ «مُجَهَّزَاتٌ» لَهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْعُدَّةُ): الِاسْتِعْدَادُ. وَ- مَا أُعِدَّ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ»، أَيْ إِنَّ الْعُدَّةَ هِيَ مَا نُعِدُّهُ لِمَا نَفْعَلُهُ، فَهِيَ هُنَا فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَفِي نَصِّ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» هِيَ نَائِبُ فَاعِلٍ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ هُوَ فِي الْأَصْلِ مَفْعُولٌ بِهِ، أَيْ إِنَّ الصَّوَابَ عِنْدَ وَصْفِهِ هُوَ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ «أَعَدَّ» لَا اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ.

كَذَلِكَ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، إِذْ يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالْعُدَّةُ مَا أُعِدَّ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ مِثْلَ الْأُهْبَةِ. يُقَالُ: أَعْدَدْتُ لِلْأَمْرِ عُدَّتَهُ»، فَالْعُدَّةُ هُنَا أَيْضًا هِيَ مَا يُعَدُّ، هِيَ «الْمُعَدُّ»، وَوَاحِدَتُهُ «مُعَدَّةٌ»، وَالْجَمْعُ «مُعَدَّاتٌ» لَا «مُعِدَّاتٌ».

وَاللَّفْظُ نَفْسُهُ «مُعَدَّةٌ» وَ«مُعَدَّاتٌ» لَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ لِأَنَّهُ لَفْظٌ قِيَاسِيٌّ، أَيْ لَفْظٌ اشْتِقَاقِيٌّ غَيْرُ سَمَاعِيٍّ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ، فَأَوْرَدَ مَوْقِعُ www.almaany.com عَنِ «الْمُعْجَمُ الْغَنِيُّ»: «مُعَدَّاتٌ عَسْكَرِيَّةٌ: مَوَادُّ مُصَنَّعَةٌ مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِخْدَامِ - مُعَدَّاتٌ إِلِكْتِرُونِيَّةٌ طِبِّيَّةٌ».

وَبِالْمِثْلِ أَوْرَدَ «مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ»: «مُعَدَّاتٌ: مُفْرَدُ مُعَدَّةٌ - اسْمٌ عَامٌّ لِلْآلَاتِ وَالْعُدَدِ وَالتَّجْهِيزَاتِ - مُعَدَّاتٌ حَرْبِيَّةٌ: أَسْلِحَةٌ وَتَجْهِيزَاتٌ عَسْكَرِيَّةٌ. مُعَدَّاتٌ زِرَاعِيَّةٌ: آلَاتٌ تُسْتَخْدَمُ فِي الْحَقْلِ».

وَالْمَصْدَرَانِ السَّابِقَانِ («الْمُعْجَمُ الْغَنِيُّ» وَ«مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ») غَيْرُ مُعْتَبَرَيْنِ، وَلَوْلَا أَنَّ مَا فِيهِمَا مُوَافِقٌ لِمَا وَرَدَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» مَا ذَكَرْنَاهُ.

* * *

مَعِيشٌ، وَمُعَاشٌ:

قُلِ: الْأَيَّامُ الْمَعِيشَةُ عَصِيبَةٌ.

لَا تَقُلِ: الْأَيَّامُ الْمُعَاشَةُ عَصِيبَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُعَاشٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَعِيشُهُ الْإِنْسَانُ، فَيُقَالُ: «الْوَقْتُ الْمُعَاشُ» وَ«الْأَيَّامُ الْمُعَاشَةُ» وَ«الْفَتْرَةُ الْمُعَاشَةُ»... وَصَوَابُهُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مَعِيشٌ» الَّتِي هِيَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ «عَاشَ»، فَنَقُولُ: «الْوَقْتُ الْمَعِيشُ» وَ«الْأَيَّامُ الْمَعِيشَةُ» وَ«الْفَتْرَةُ الْمَعِيشَةُ»...

أَمَّا كَلِمَةُ «مُعَاشٌ» فَهِيَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ -وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْقِيَاسِ لَا الِاسْتِخْدَامِ- «أَعَاشَ»، فَنَقُولُ: «أَعَشْتُكَ» أَيْ جَعَلْتُكَ تَعِيشُ، فَأَنَا مُعِيشٌ، وَأَنْتَ مُعَاشٌ!

* * *

مَكَايِدُ، وَمَكَائِدُ:

قُلْ: «مَكَايِدُ» جَمْعُ «مَكِيدَةٌ».

لَا تَقُلْ: «مَكَائِد» جَمْعُ «مَكِيدَةٌ».

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «مَكَائِدُ» جَمْعًا لِـ«مَكِيدَةٌ». وَهَذَا خَطَأٌ يَشِيعُ صَرْفِيًّا مَعَ عَدَدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ، فَكَلِمَةُ «مَكِيدَةٌ» أَصْلُهَا «كَيَدَ»، وَعِنْدَ جَمْعِهَا تَبْقَى الْيَاءُ كَمَا هِيَ فَتُجْمَعُ عَلَى «مَكَايِدُ».

أَمَّا «مَكَائِدُ» فَهِيَ صَرْفِيًّا مِنَ الْأَصْلِ «مَكَدَ» لَا مِنَ الْأَصْلِ «كَيَدَ»، وَقَدْ جَاءَ عَنْ «مَكَدَ» فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «مَكَدَ بِالْمَكَانِ يَمْكُدُ مُكُودًا أَقَامَ بِهِ... وَنَاقَةٌ مَاكِدَةٌ وَمَكُودٌ دَائِمَةُ الْغُزْرِ وَالْجَمْعُ مُكُدٌ، وَإِبِلٌ مَكَائِدُ».

أَمَّا «مَكَايِدُ»، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْمَكِيدَةُ) - الْخَدِيعَةُ (ج) مَكَايِدُ».

* * *

مَلْحُوظَةٌ، ومُلَاحَظَةٌ:

قُلْ: هَذِهِ مَلْحُوظَةٌ جَيِّدَةٌ.

وَقُلْ: هَذِهِ مُلَاحَظَةٌ جَيِّدَةٌ.

التَّحْلِيلُ: قَرَأْتُ فِي أَحَدِ الْمُنْتَدَيَاتِ عَلَى الْإِنْتَرْنِتْ مَوْضُوعًا (لَا فَائِدَةَ هُنَا مِنْ ذِكْرِ اسْمِ كَاتِبِهِ، فَهُوَ رَجُلٌ فَاضِلٌ وَكَانَ هَدَفُهُ خَيْرًا، كَمَا أَنَّ الْغَرَضَ هُنَا هُوَ الْفَائِدَةُ اللُّغَوِيَّةُ) قَرَأْتُ فِيهِ أَنَّنَا نَسْتَخْدِمُ كَلِمَةَ «مُلَاحَظَةٌ» خَطَأً، وَالصَّوَابُ أَنْ نَسْتَخْدِمَ «مَلْحُوظَةٌ» لِأَنَّ الْمُلَاحَظَةَ عَلَى وَزْنِ الْمُفَاعَلَةِ، وْالْمُفَاعَلَةُ تَسْتَدْعِي الْمُشَارَكَةَ، وَلَا دَاعِيَ لِلْمُشَارَكَةِ هُنَا. هَذَا مَا جَاءَ فِي أَحَدِ بُنُودِ الْمَوْضُوعِ بِاخْتِصَارٍ وَبِتَصَرُّفٍ.

وَقَدْ أَدْهَشَنِي أَنْ أَجِدَ كَثِيرِينَ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ يُرَدِّدُونَ هَذَا الْكَلَامَ، إِذْ بِالْبَحْثِ وَجَدْتُ أَنَّ مَا يَسْتَدْعِي الْمُشَارَكَةَ لَيْسَ الْمُفَاعَلَةَ، بَلْ التَّفَاعُلُ، فَـ«الْمُعَانَاةُ» وَ«الْمُعَاقَبَةُ» وَ«الْمُحَاوَلَةُ» وَ«الْمُنَادَاةُ» وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ لَا تَسْتَدْعِي الْمُشَارَكَةَ. أَمَّا «التَّعَاوُنُ» وَ«التَّحَاوُرُ» وَ«التَّقَاتُلُ» وَ«التَّمَاثُلُ» وَ«التَّعَاقُبُ» وَ«التَّلَاقِي»... فَتَسْتَدْعِي الْمُشَارَكَةَ، وَتَكُونُ الْمُشَارَكَةُ فِيهَا بَيْنَ فَاعِلَيْنِ يُذْكَرَانِ كَفَاعِلَيْنِ أَوْ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا «مَعَ» فَنَقُولُ: «نَحْنُ نَتَعَاوَنُ» أَوْ «أَنَا أَتَعَاوَنُ مَعَكَ»، وَهُنَا يَتَّضِحُ جَلِيًّا مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ اللُّغَوِيَّةِ التُّرَاثِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «كِتَابُ الصِّنَاعَتَيْنِ» لأَبِي هِلَالِ الْعَسْكَرِيِّ: «... فَأَقَمْنَا عَلَى ائْتِلَافٍ أَوِ افْتَرَقْنَا عَلَى اخْتِلَافٍ، وَقَوْلُ الآخَرِ لَمْ يَدَعِ انْقِبَاضَكَ عَنِ الْوَفَاءِ وَانْجِذَابَكَ مَعَ سُوءِ الرَّأْيِ فِي مُلَاحَظَةِ الْهَجْرِ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْعُذْرِ مُحَرِّكًا مِنَ الْقَلْبِ عَلَيْكَ وَلَا خَاطِرًا يُومِئُ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِكَ».

كَمَا جَاءَ فِي «شَرْحُ حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ» فِي الْجُزْءِ الثَّانِي فِي بَابِ «الْمُقَاصَّةُ» قَوْلُهُ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُلَاحَظَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي يَتِمُّ الْجَمْعُ فِيهَا وَالْمَنْعُ وَإِنْ فَادَ ذَلِكَ غَيْرَهَا».

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «تَاجُ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ قَوْلُهُ: «وَالَّذِي يَظْهَرَ أَنَّ الْمِيمَ هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ فَقَطْ لَا مُلَاحَظَةُ مَعْنَى التَّفْرِيقِ».

وَلِنَتَأَكَّدَ أَنَّ الْفِعْلَيْنِ «لَحَظَ» وَ«لَاحَظَ» مُتَرَادِفَانِ يُمْكِنُنَا أَنْ نَقْرَأَ مَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُمَا فِي مُعْجَمِ «تَاجُ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ. قَالَ: «وَاللَّحْظُ بِالْفَتْحِ: لَحَاظُ الْعَيْنِ وَالْجَمْعُ أَلْحَاظٌ: يُقَالُ: فَتَنَتْهُ بِلَحَاظِهَا وَأَلْحَاظِهَا وَجَمْعُ اللَّحَاظِ اللُّحُظُ كَسَحَابٍ وَسُحُبٍ. وَرَجُلٌ لَحَّاظٌ كَشَدَّادٍ.

وَتَلَاحَظُوا وَيُقَالُ: أَحْوَالُهُمْ مُتَشَاكِلَةٌ مُتَلَاحِظَةٌ. وَهُوَ مَجَازٌ. وَلَاحَظَهُ مُلَاحَظَةً وَلِحَاظًا: رَاعَاهُ وَهُوَ مَجَازٌ. وَيُقَالُ: هُوَ عِنْدَهُ مَحْفُوظٌ وَبِعَيْنِ الْعِنَايَةِ مَلْحُوظٌ».

فَهُنَا وَرَدَ تَعْبِيرَانِ مُهِمَّانِ، أَوَّلُهُمَا «لَاحَظَهُ مُلَاحَظَةً وَلِحَاظًا: رَاعَاهُ»، وَالثَّانِي «بِعَيْنِ الْعِنَايَةِ مَلْحُوظٌ»، فَالْأَوَّلُ اسْتَخْدَمَ الرُّبَاعِيَّ «لَاحَظَ»، وَالثَّانِي اسْتَخْدَمَ اسْمَ الْمَفْعُولِ «مَلْحُوظٌ» الَّذِي هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الثُّلَاثِيِّ «لَحَظَ»، وَالِاثْنَانِ جَاءَا فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ، فَالْأَوَّلُ «لَاحَظَهُ» جَاءَ بِمَعْنَى «رَاعَاهُ»، وَالثَّانِي

«مَلْحُوظٌ» جَاءَ أَنَّهُ «بِعَيْنِ الْعِنَايَةِ». أَفَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى التَّرَادُفِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؟

* * *

مِلَفٌّ وَمَلَفٌّ:

قُلْ: دُرْتُ بِالسَّيَّارَةِ فِي الْمَلَفِّ (بِفَتْحِ الْمِيمِ).

وَقُلْ: وَضَعْتُ الْأَوْرَاقَ فِي الْمِلَفِّ (بِكَسْرِ الْمِيمِ).

لَا تَقُلْ: دُرْتُ بِالسَّيَّارَةِ فِي الْمِلَفِّ (بِكَسْرِ الْمِيمِ).

وَلَا تَقُلْ: وَضَعْتُ الْأَوْرَاقَ فِي الْمَلَفِّ (بِفَتْحِ الْمِيمِ).

التَّحْلِيلُ: اللَّفْظَانِ مُتَشَابِهَانِ، فَهُمَا مُتَطَابِقَانِ فِي الْأَحْرُفِ، مُشْتَقَّانِ مِنَ الْفِعْلِ نَفْسِهِ، الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَطْ فِي ضَبْطِ الْمِيمِ الزَّائِدَةِ فِي أَوَّلِ كُلٍّ مِنْهُمَا، لِهَذَا كَثِيرًا مَا نَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: «دُرْتُ بِالسَّيَّارَةِ فِي الْمِلَفِّ»، وَمَنْ يَقُولُ: «نَسَّقْتُ أَوْرَاقِي فِي مَلَفٍّ»، وَهَذَانِ التَّعْبِيرَانِ مِنَ الْخَطَإِ شَدِيدِ الشُّيُوعِ.

وَعِلْمُ الصَّرْفِ الْعَرَبِيِّ يُوَضِّحُ لَنَا الصَّوَابَ بِبَسَاطَةٍ، فَالْكَلِمَتَانِ أَصْلُهُمَا الْفِعْلُ الْمَاضِي «لَفَّ»، وَهُوَ فِعْلٌ ثُلَاثِيٌّ مُضَعَّفٌ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَفِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يُصَاغُ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ الْمُضَعَّفِ اسْمُ الْمَكَانِ عَلَى وَزْنِ «مَفْعَلٌ» أَوْ «مَفْعِلٌ»، وَتُدْغَمُ عَيْنُهُ فِي لَامِهِ فَتُصْبِحَانِ مَعًا حَرْفًا مُشَدَّدًا، وَتُفْتَحُ فَاؤُهُ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ، كَأَنَّهُ أَصْبَحَ «مَفَعْلٌ» فَنَنْطِقُهُ «مَلَفٌّ»، كَمَا نَنْطِقُ «مَحَلٌّ» وَ«مَمَرٌّ» وَ«مَقَرٌّ» وَ«مَفَرٌّ»، إِلَخ. وَيُصَاغُ مِنْهُ اسْمُ الْآلَةِ أَوِ الْأَدَاةِ عَلَى وَزْنِ «مِفْعَلٌ»، وَتُدْغَمُ كَذَلِكَ عَيْنُهُ فِي لَامِهِ فَتُصْبِحَانِ مَعًا حَرْفًا مُشَدَّدًا، وَتُفْتَحُ فَاؤُهُ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ، كَأَنَّهُ أَصْبَحَ «مِفَعْلٌ» فَنَنْطِقُهُ «مِلَفٌّ»، كَمَا نَنْطِقُ «مِشَدٌّ» وَ«مِسَنٌّ» وَ«مِفَكٌّ»، إِلَخ.

مِنْ هُنَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ كَسْرَ الْمِيمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (مِلَفٌّ) عَلَامَةُ اسْمِ الْآلَةِ

أَوِ الْأَدَاةِ، وَأَنَّ فَتْحَهَا عَلَامَةُ اسْمِ الْمَكَانِ (مَلَفٌ). وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «الْمِلَفُّ: لِحَافٌ يُلْتَفُّ بِهِ.

وَالْمِلَفُّ الْإِضْبَارَةُ تَجْمَعُ أَوْرَاقًا مُخْتَلِفَةً فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَ(الْمِلَفُّ اللَّوْلَبِيُّ) الْمِلَفُّ (فِي الطَّبِيعَةِ): سِلْكٌ مَلْفُوفٌ لَفًّا لَوْلَبِيًّا حَوْلَ جِسْمٍ أُسْطُوَانِيٍّ».

وَالْمَقْصُودُ بِتَعْبِيرِ «فِي الطَّبِيعَةِ» فِي نَصِّ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» هُوَ عِلْمُ الْفِيزْيَاءِ.

* * *

مِنْضَدَةٌ، وَمَائِدَةٌ:

قُلْ: نَسَّقْتُ الْمَتَاعَ عَلَى الْمِنْضَدَةِ.

وَقُلِ: الْمَائِدَةُ مَلِيئَةٌ بِالطَّعَامِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيراً مَا نَخْلِطُ فِي الِاسْتِخْدَامِ بَيْنَ «الْمِنْضَدَةُ» وَ«الْمَائِدَةُ»، وَهُمَا كَلِمَتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الِاسْتِخْدَامُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَائِدَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا طَعَامٌ، أَمَّا «الْمِنْضَدَةُ» فَتُسْتَخْدَمُ لِتَنْضِيدِ الْمَتَاعِ فَوْقَهَا، أَيْ لِتَنْسِيقِهِ.

أَيْ أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَيَخْتَلِفُ لَفْظُهُ بِاخْتِلَافِ اسْتِخْدَامِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ» وَ«تَاجُ الْعَرُوسِ»: «الْمِنْضَدَةُ شَيْءٌ كَالسَّرِيرِ لَهُ أَرْبَعُ قَوَائِمَ[2]».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْمِنْضَدَةُ): مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ نَضَدُ الْبَيْتِ. وَ- أَدَاةٌ ذَاتُ قَوَائِمَ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ تُوضَعُ عَلَيْهَا الْأَشْيَاءُ. (ج) مَنَاضِدُ».

---

(2) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدُ «قَوَائِمُ» «قَائِمَةٌ» أَوْ «قَائِمٌ».

أَمَّا الْمَائِدَةُ فَقَدْ جَاءَ عَنْهَا فِي كِتَابِ «فِقْهُ اللُّغَةِ وَأَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ» لِلثَّعَالِبِيِّ: «وَلَا يُقَالُ لِلْمَائِدَةِ مَائِدَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا طَعَامٌ».

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى لِسَانِ الْحَوَارِيِّينَ لِسَيِّدِنَا عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ (عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) إِذْ قَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (الْمَائِدَةِ: 112-114).

وَمِنْ هَذَا نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ الْمِنْضَدَةَ مِنْضَدَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا طَعَامٌ، بَلْ يُنَسَّقُ فَوْقَهَا الْمَتَاعُ. وَالْمَائِدَةُ هِيَ الْمِنْضَدَةُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا طَعَامٌ.

* * *

مُنْطَادٌ، وَمِنْطَادٌ:

قُلْ: هَذَا مُنْطَادٌ كَبِيرٌ (بِضَمِّ الْمِيمِ فِي «مُنْطَادٌ»).

لَا تَقُلْ: هَذَا مِنْطَادٌ كَبِيرٌ (بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي «مِنْطَادٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَنْطِقُ كَثِيرُونَ -وَكُنْتُ مِنْهُمْ حَتَّى وَقْتٍ قَرِيبٍ- كَلِمَةَ «مِنْطَادٌ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، ظَنًّا أَنَّهَا اسْمُ آلَةٍ عَلَى وَزْنِ «مِفْعَالٍ»، وَبِالْبَحْثِ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ فُوجِئْتُ أَنَّهَا مَضْمُومَةُ الْمِيمِ عَلَى الصُّورَةِ «مُنْطَادٌ»، وَأَنَّهَا لَيْسَتِ اسْمَ آلَةٍ بَلْ اسْمُ فَاعِلٍ، أَوْ أَنَّهَا اسْمُ آلَةٍ جَاءَ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ «انْطَادَ»، وَمَعْنَاهُ «ارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «بِنَاءٌ مُنْطَادٌ أَيْ مُرْتَفِعٌ ذَاهِبٌ فِي الْهَوَاءِ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَالِانْطِيَادُ الذَّهَابُ فِي الْهَوَاءِ صُعُدًا. وَبِنَاءٌ مُنْطَادٌ مُرْتَفِعٌ».

وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتِ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا جَمِيعًا لَفْظُ «مِنْطَادٌ» بِكَسْرِ الْمِيمِ.

* * *

مِنْطَقَةٌ، وَمَنْطِقَةٌ:

قُلْ: مِنْطَقَةٌ.

لَا تَقُلْ: مَنْطِقَةٌ.

التَّحْلِيلُ: رُبَّمَا انْتَقَلَ هَذَا الْخَطَأُ مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ إِلَى اللِّسَانِ النَّاطِقِ بِالْفُصْحَى، إِذْ يَشِيعُ قَوْلُ «مَنْطِقَةٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الطَّاءِ، بَدَلًا مِنْ «مِنْطَقَةٌ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الطَّاءِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ كَلِمَةَ «مَنْطِقَةٌ» لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْفُصْحَى.

وَكَلِمَةُ «مِنْطَقَةٌ» مَأْخُوذَةٌ مِنْ «نِطَاقٌ»، وَالنِّطَاقُ هُوَ الْحِزَامُ أَوِ الْإِطَارُ الَّذِي يُحِيطُ بِشَيْءٍ مَا أَوْ بِمَكَانٍ مَا، فَتَقُولُ: «نَطَّقْتُ الْمَنْزِلَ» إِذَا أَحَطْتَهُ بِنِطَاقٍ كَالسُّورِ أَوْ نَحْوِهِ، وَكَلِمَةُ «مِنْطَقَةٌ»، عَلَى وَزْنِ «مِفْعَلَةٌ»، هِيَ اسْمٌ لِلْأَدَاةِ أَوِ الْآلَةِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ لِلتَّنْطِيقِ، أَيِ التَّسْوِيرِ، أَيْ لِوَضْعِ نِطَاقٍ حَوْلَ الشَّيْءِ (مِنْ ذَلِكَ الْحِزَامُ الَّذِي يُلْبَسُ فَيَكُونُ نِطَاقًا لِلْوَسَطِ فَيُسَمَّى نِطَاقًا، وَبِهِ سُمِّيَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بِـ«ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ» إِذْ قَسَمَتْ نِطَاقَهَا/حِزَامَهَا اثْنَيْنِ لِتَلُفَّ الطَّعَامَ فِي أَحَدِهِمَا وَتَتَمَنْطَقَ بِالْآخَرِ). وَيُسَمَّى «مِنْطَقَةً» وَ«نِطَاقًا» وَ«مِنْطَقًا» كُلُّ حِزَامٍ يُحِيطُ بِشَيْءٍ مَا وَيُحَدِّدُ حُدُودَهُ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْمِنْطَقُ وَالْمِنْطَقَةُ وَالنِّطَاقُ: كُلُّ مَا شُدَّ بِهِ

وَسْطُهُ»، وَجَاءَ فِيهِ: «وَيُقَالُ: تَنَطَّقَ بِالْمِنْطَقَةِ وَانْتَطَقَ بِهَا».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «وَالْمِنْطَقَةُ جُزْءٌ مَحْدُودٌ مِنَ الْأَرْضِ، لَهُ خَصَائِصُ مُمَيِّزَةٌ، وَهُوَ عَلَى الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ كَالْحِزَامِ، وَذَلِكَ كَالْمِنْطَقَةِ الِاسْتِوَائِيَّةِ، وَمِنْطَقَةِ الْبَحْرِ الْأَبْيَضِ. وَالْجَمْعُ: مَنَاطِقُ».

هُنَا لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مَجْمَعَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ أَقَرَّ كَلِمَةَ «مَنْطِقَةٌ» بِمَعْنَى «مِنْطَقَةٌ»، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا كَلِمَةٌ «مُحْدَثَةٌ»، أَيْ إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا وُجُودٌ فِي اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَلَكِنَّهَا وَافَقَتْ وَزْنًا عَرَبِيًّا، وَانْتَشَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَقَرَّهَا عُلَمَاءُ الْمَجْمَعِ. وَهَذَا فِي رَأْيِنَا مِنْ أَعْجَبِ مَا أَقَرَّهُ عُلَمَاءُ الْمَجْمَعِ، فَالْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ لَيْسَتْ فَقَطْ بِالِانْتِشَارِ وَمُوَافَقَةِ الْأَوْزَانِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْأَوْزَانَ الْعَرَبِيَّةَ تَحْمِلُ مَعَانِيَ، وَأَوْزَانُ كَلِمَاتِ «مِنْطَقَةٌ» (مِفْعَلَةٌ) وَ«مِنْطَقٌ» (مِفْعَلٌ) وَ«نِطَاقٌ» (فِعَالٌ) كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الْأَدَاةِ أَوِ الْآلَةِ، فَالْأَوَّلُ كَـ«مِغْسَلَةٌ - مِصْبَغَةٌ - مِبْرَاةٌ - مِرْوَحَةٌ»، وَالثَّانِي كَـ«مِبْضَعٌ - مِبْرَدٌ - مِشْجَبٌ»، وَالثَّالِثُ كَـ«حِزَامٌ - جِهَازٌ - لِجَامٌ - عِقَالٌ - بِسَاطٌ - رِكَابٌ - رِحَالٌ - حِذَاءٌ».

أَمَّا وَزْنُ «مَفْعِلَةٌ» فَيُشِيرُ إِمَّا إِلَى مَصْدَرٍ لِلْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ، كَـ«مَوْعِظَةٌ - مَنْزِلَةٌ - مَعِيشَةٌ (أَصْلُهَا مَعْيِشَةٌ)»، وَإِمَّا إِلَى اسْمِ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ثُلَاثِيٍّ مُؤَنَّثٍ. وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا اسْمَ آلَةٍ أَوْ أَدَاةٍ.

لِهَذَا لَا نُرَجِّحُ إِقْرَارَ «مَنْطِقَةٌ» بِمَعْنَى «مِنْطَقَةٌ»، وَلَا نَجِدُ لَهُ دَاعِيًا، وَلَا نَرَى شُيُوعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ سَبَبًا وَجِيهًا أَوْ دَاعِيًا كَافِيًا.

* * *

مَوَانٍ، وَمَوَانِئُ:

قُلْ: «مَوَانٍ» جَمْعُ «مِينَاءٌ».

لَا تَقُلْ: «مَوَانِئُ» جَمْعُ «مِينَاءٌ».

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا جَمْعُ كَلِمَةِ «مِينَاءٌ» عَلَى «مَوَانِئُ» بِالْهَمْزَةِ، رَغْمَ أَنَّ الْهَمْزَةَ لَيْسَتْ أَصْلِيَّةً وَيَجِبُ أَنْ تُقْلَبَ يَاءً فِي الْجَمْعِ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: وَجَمْعُ الْمِينَاءِ لِلْكَلَّاءِ مَوَانٍ بِالتَّخْفِيفِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْمِينَى) مَرْفَأُ السُّفُنِ (مُذَكَّرٌ) وَجَوْهَرُ الزُّجَاجِ وَطِلَاءٌ تُغَشَّى بِهِ الْمَعَادِنُ وَغَيْرُهَا (مو) (ج) مَوَانٍ».

وَإِنْ كَانَ نَصُّ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» لَمْ يَذْكُرْ جَمْعَ «مِينَاءٌ» صَرَاحَةً، فَإِنَّهُ ذَكَرَ جَمْعَ «الْمِينَى» الَّذِي يَعْنِي الْمِينَاءَ. وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ «الْمِينَا» وَ«الْمِينَى» وَ«الْمِينَاءُ» كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ اخْتَلَفَ رَسْمُهَا: «وَقَالَ ثَعْلَبُ: الْمِينَا يُمَدُّ وَيُقْصَرُ وَهُوَ مِفْعَلٌ أَوْ مِفْعَالٌ مِنَ الْوَنَى»، أَيْ إِنَّ «الْمِينَا» (الْمَقْصُورَ) هُوَ (الْمِينَاءُ) الْمَمْدُودُ، وَجَمْعُ الِاثْنَيْنِ -كَمَا اتَّضَحَ مِنَ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ- هُوَ «مَوَانٍ».

* * *

مَيْتٌ، وَمَيِّتٌ:

قُلْ: إِنَّهُ مَيْتٌ (بِتَسْكِينِ الْيَاءِ إِذَا كُنْتَ تَعْنِي أَنَّهُ مَاتَ بِالْفِعْلِ).

وَقُلْ: كُلُّنَا مَيِّتٌ (بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعَ الْكَسْرِ إِذَا كُنْتَ تَعْنِي أَنَّنَا جَمِيعًا مَآلُنَا إِلَى الْمَوْتِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَخْلِطُ بَيْنَ الْوَصْفِ بِـ«مَيِّتٌ» وَبِـ«مَيْتٌ»، وَقَدْ جَاءَ فِي

الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْمَيِّتَ هُوَ الَّذِي مَآلُهُ إِلَى الْمَوْتِ أَوِ الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ وَلَكِنَّهُ سَيَمُوتُ، أَمَّا الْمَيْتُ فَهُوَ الَّذِي مَاتَ بِالْفِعْلِ.

جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» لِلْفَيْرُوزآبَادِيِّ: «مَاتَ يَمُوتُ وَيَمَاتُ وَيَمِيتُ، فَهُوَ مَيْتٌ وَمَيِّتٌ، ضِدُّ حَيٍّ. وَمَاتَ سَكَنَ، وَنَامَ، وَبَلِيَ، وَالْمَيْتُ مُخَفَّفَةً الَّذِي مَاتَ، وَالْمَيِّتُ وَالْمَائِتُ الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ، ج أَمْوَاتٌ وَمَوْتَى وَمَيِّتُونَ وَمَيْتُونَ، وَهِيَ مَيِّتَةٌ وَمَيْتَةٌ وَمَيِّتٌ».

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزُّمَرُ: 30).

وَ«مَيِّتٌ» هُنَا وَ«مَيِّتُونَ» تَعْنِي أَنَّهُ وَأَنَّهُمْ سَيَمُوتُونَ فِي مَا بَعْدُ.

أَمَّا فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًاۚ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ (الزُّخْرُفُ: 11)، فَـ«مَيْتًا» تَعْنِي أَنَّ الْبَلْدَةَ مَاتَتْ بِالْفِعْلِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ (الْحُجُرَاتُ: مِنَ الْآيَةِ 12).

أَمَّا الْجَمْعُ فَجَمْعُ «مَيِّتٍ» هُوَ «أَمْوَاتٌ وَمَيِّتُونَ»، وَجَمْعُ «مَيْتٍ» هُوَ «مَوْتَى وَمَيْتُونَ».

* * *

نِفْطٌ، وَنَفْطٌ:

قُلْ: نِفْطٌ (بِكَسْرِ النُّونِ).

لَا تَقُلْ: نَفْطٌ (بِفَتْحِ النُّونِ، لِأَنَّ الْكَسْرَ أَفْصَحُ مِنَ الْفَتْحِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ فَتْحُ نُونِ «نِفْطٌ» فَتُنْطَقُ «نَفْطٌ»، وَالْأَفْصَحُ كَسْرُهَا.

جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «الْكُحَيْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّصْغِيرِ: الَّذِي تُطْلَى بِهِ الْإِبِلُ لِلْجَرَبِ، وَهُوَ النِّفْطُ»، وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا: «والنِّفْطُ وَالنَّفْطُ: دُهْنٌ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ». وَهُنَا إِشَارَةٌ إِلَى شُيُوعِ الْفَتْحِ، وَأَفْضَلِيَّةِ الْكَسْرِ.

وَجَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ: «النِّفْطُ، وَالنَّفْطُ لُغَةٌ: حُلَابَةُ جَبَلٍ فِي قَعْرِ بِئْرٍ تُوقَدُ بِهِ النَّارُ».

* * *

نَحْوُ، وَحَوَالَيْ:

قُلْ: قَرَأْتُ نَحْوَ عَشَرَةِ كُتُبٍ.

لَا تَقُلْ: قَرَأْتُ حَوَالَيْ عَشَرَةِ كُتُبٍ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ أَنْ يُسْتَخْدَمَ الظَّرْفُ «حَوَالَيْ» بِمَعْنَى «قُرَابَةَ» الَّتِي تَعْنِي «تَقْرِيبًا»، لِأَنَّهُ ظَرْفُ مَكَانٍ بِمَعْنَى «حَوْلَ»، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَفِي الْمَعَاجِمِ، كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي مَا وَرِثْنَاهُ مِنَ الشِّعْرِ وَالْأَثَرِ اللُّغَوِيِّ الْقَدِيمِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي كِتَابِ «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ»:

«كَأَنَّ لَيْلَى حِينَ قَامَتْ تَطْلَعُ   وَهِيَ حَوَالَيْ بَيْتِهَا تَرَيَّعُ»

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَسَأَلْتُ أَبَا الدُّقَيْشِ عَنِ الْمُدَوِّمَةِ الطَّوَاحِي. فَقَالَ: هُنَّ النُّسُورُ تَسْتَدِيرُ حَوَالَيِ الْقَتْلَى».

وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا قَطُّ بِمَعْنَى «تَقْرِيبًا»، وَهُوَ الِاسْتِخْدَامُ الَّذِي يَشِيعُ حَالِيًّا.

وَالْأَصْلُ فِي كَلِمَةِ «حَوَالَيْ» أَنَّهَا كَالْمُثَنَّى الَّذِي مُفْرَدُهُ «حَوَالٌ»، وَتُحْذَفُ نُونُهَا لِلْإِضَافَةِ، كَأَنَّهَا تَعْنِي «جَانِبَانِ». جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ: «وَالْحَوْلُ اسْمٌ يُجْمَعُ الْحَوَالَيْ، تَقُولُ: حَوَالَيِ الدَّارِ كَأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ: حَوَالَيْنِ، كَقَوْلِكَ جَانِبَيْنِ، فَأُسْقِطَتِ النُّونُ».

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ كَلِمَةَ «حَوَالَيْ» هِيَ جَمْعٌ لِظَرْفِ الْمَكَانِ «حَوْلَ» وَلَا تَصْلُحُ لِاسْتِخْدَامِهَا الشَّائِعِ بِمَعْنَى «نَحْوُ» أَوْ «قُرَابَةُ»، وَلِهَذَا فَنَحْنُ نَرَى الصَّوَابَ اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ «نَحْوَ» أَوْ «قُرَابَةَ»، فَنَقُولُ: «رَأَيْتُ نَحْوَ عِشْرِينَ رَجُلًا»، وَتَكُونُ «نَحْوَ» مَفْعُولًا بِهِ، وَ«عِشْرِينَ» مُضَافًا إِلَيْهِ مَجْرُورًا وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْيَاءُ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ عَلَى الصُّورَةِ «رَأَيْتُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا».

* * *

نَحْوِيٌّ، وَنَحَوِيٌّ:

قُلْ: هَذَا عَالِمٌ نَحْوِيٌّ (بِتَسْكِينِ الْحَاءِ فِي «نَحْوِيٌّ»).

لَا تَقُلْ: هَذَا عَالِمٌ نَحَوِيٌّ (بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي «نَحَوِيٌّ»).

التَّحْلِيلُ: يُعَدُّ هَذَا الْخَطَأُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مُتَخَصِّصُونَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بِأَنْ يَنْسُبُوا إِلَى كَلِمَةِ "نَحْوٌ" فَيَقُولُوا: "نَحَوِيٌّ"، بِفَتْحِ الْحَاءِ. وَالصَّوَابُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهَا بِكَلِمَةِ "نَحْوِيٌّ" بِتَسْكِينِ الْحَاءِ، لِأَنَّ الْحَاءَ سَاكِنَةٌ فِي الْكَلِمَةِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهَا، وَلَا مُسَوِّغَ لِفَتْحِهَا بَعْدَ إِضَافَةِ يَاءِ النَّسَبِ الْمُشَدَّدَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّنَا حِينَ نَنْسُبُ إِلَى كَلِمَةِ "عُضْوٌ" نَقُولُ: "عُضْوِيٌّ"، وَحِينَ نَنْسُبُ إِلَى كَلِمَةِ "ثَدْيٌ" نَقُولُ "ثَدْيِيٌّ" دُونَ تَغْيِيرِ شَكْلِ الْحَرْفِ الثَّانِي فِي الْكَلِمَتَيْنِ؟

أَمَّا «نَحَوِيٌّ» بِفَتْحِ الْحَاءِ فَلَمْ تَنْتَشِرْ إِلَّا مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ الَّذِي يَجِدُ سُكُونَ الْحَاءِ مُرْهِقًا -رُبَّمَا- لِلْحَنْجَرَةِ، فَيُحَرِّكُهَا بِالْفَتْحِ لِتُنَاسِبَ حَرَكَةَ فَتْحِ النُّونِ، كَمَا فَعَلَ مَعَ كَلِمَةِ "صَحْرَاءُ" الَّتِي يَنْطِقُهَا بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيْضًا عَلَى الصُّورَةِ "صَحَرَاءُ". وَرُبَّمَا كَانَ انْتِشَارُ هَذَا الْخَطَأِ لِخَطَإٍ فِي النَّقْلِ نَمَا وَانْتَشَرَ بَيْنَ

الْعَامَّةِ فَصَارَ كَالْأَصْلِ حَتَّى أَصَابَ بَعْضَ أَلْسِنَةِ غَيْرِ الْعَامَّةِ.

* * *

نِسَاءٌ، وَحَرِيمٌ:

قُلِ: الْقِسْمُ النِّسَائِيُّ.

لَا تَقُلِ: الْقِسْمُ الْحَرِيمِيُّ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا أَنَّ كَلِمَةَ «الْحَرِيمُ» مَعْنَاهَا «النِّسَاءُ»، فِي حِينِ أَنَّ الْحَرِيمَ يُقْصَدُ بِهِ -كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»-: «مَا حُرِّمَ فَلَا يُنْتَهَكُ. وَ- ثَوْبُ الْمُحْرِمِ. وَ- مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا تَبِعَهُ فَحَرُمَ بِحُرْمَتِهِ مِنْ مَرَافِقَ وَحُقُوقٍ، فَحَرِيمُ الدَّارِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهَا مِنْ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا وَمَا دَخَلَ فِي الدَّارِ مِمَّا يُغْلَقُ عَلَيْهِ بَابُهَا، وَحَرِيمُ الْمَسْجِدِ وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْمَوْضِعُ الْمُحِيطُ بِهِمَا».

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ تَسْمِيَةَ «حَرِيمٌ» أُطْلِقَتْ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ كَانَ بَعْضُ الرِّجَالِ يَعُدُّونَهُنَّ مِنَ الْمُمْتَلَكَاتِ، وَهَذَا أَمْرٌ قَبِيحٌ لَا يَقْبَلُهُ اللهُ وَلَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ.

* * *

نُفَايَةٌ، وَنِفَايَةٌ:

قُلْ: نُفَايَاتٌ ذَرِّيَّةٌ (بِضَمِّ النُّونِ).

لَا تَقُلْ: نِفَايَاتٌ ذَرِّيَّةٌ (بِكَسْرِ النُّونِ).

التَّحْلِيلُ: وَزْنُ «فُعَالَةٌ» يُشِيرُ غَالِبًا إِلَى شَيْءٍ بِلَا قِيمَةٍ، كَبَقَايَا الْأَشْيَاءِ وَمَا يُهْمَلُ مِنْهَا. مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ «نُفَايَةٌ» بِضَمِّ الْقَافِ، الَّتِي تَعْنِي فِي الْأَصْلِ مَا يَتَبَقَّى مِنَ الشَّيْءِ، أَوْ أَرْدَأَ الشَّيْءِ، وَالَّتِي يَشِيعُ خَطَأً كَسْرُ النُّونِ فِيهَا عَلَى الصُّورَةِ «نِفَايَةٌ»، وَالصَّوَابُ ضَمُّهَا.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَنُفَايَةُ الشَّيْءِ: بَقِيَّتُهُ وَأَرْدَؤُهُ... وَالنُّفَايَةُ: الْمَنْفِيُّ الْقَلِيلُ مِثْلُ الْبُرَايَةِ وَالنُّحَاتَةِ... وَالنُّفَايَةُ، بِالضَّمِّ: مَا نَفَيْتَهُ مِنَ الشَّيْءِ لِرَدَاءَتِهِ».

وَجَاءَ فِي «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ»: «وَالنُّفَايَةُ: الرَّدِيُّ يُنْفَى».

وَجَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَالنُّفَايَةُ بِالضَّمِّ: مَا نَفَيْتَهُ مِنَ الشَّيْءِ لِرَدَاءَتِهِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(النُّفَايَةُ): مَا أُبْعِدَ مِنَ الشَّيْءِ لِرَدَاءَتِهِ. وَ- بَقِيَّةُ الشَّيْءِ. وَنُفَايَةُ الْمَطَرِ: رَشَاشُهُ. وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ نُفَايَاتِ الْقَوْمِ: مِنْ رُذَالِهِمْ».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَصَادِرِ اللُّغَةِ عَلَى هَذَا.

* * *

هُنَيْهَةٌ، وَهُنَيَّةٌ، وَبُرْهَةٌ/بَرْهَةٌ:

قُلِ: انْتَظَرْتُ هُنَيْهَةً (إِذَا كُنْتَ انْتَظَرْتَ وَقْتًا قَصِيرًا).

وَقُلِ: انْتَظَرْتُ هُنَيَّةً (إِذَا كُنْتَ انْتَظَرْتَ وَقْتًا قَصِيرًا).

وَقُلِ: انْتَظَرْتُ بُرْهَةً/بَرْهَةً (إِذَا كُنْتَ انْتَظَرْتَ وَقْتًا طَوِيلًا).

لَا تَقُلِ: انْتَظَرْتُ بُرْهَةً/بَرْهَةً (إِذَا كُنْتَ انْتَظَرْتَ وَقْتًا قَصِيرًا).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «بُرْهَةٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْوَقْتِ الْقَصِيرِ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ، إِذْ تَدُلُّ كَلِمَةُ «بُرْهَةٌ» عَلَى الْوَقْتِ الطَّوِيلِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا الدَّهْرُ وَالزَّمَانُ. وَهِيَ تُنْطَقُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «الْبُرْهَةُ وَالْبَرْهَةُ جَمِيعًا الْحِينُ الطَّوِيلُ مِنَ الدَّهْرِ وَقِيلَ الزَّمَانُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «الْبَرْهَةَ، وَيُضَمُّ، الزَّمَانُ الطَّوِيلُ».

أَمَّا الزَّمَانُ الْقَصِيرُ فَيُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِكَلِمَةِ «هُنَيْهَةٌ» أَوْ «هُنَيَّةٌ»، وَالثَّانِيَةُ

هِيَ أَصْلُ الْأُولَى بِإِبْدَالِ الْيَاءِ هَاءً، وَهُمَا تَصْغِيرُ «هَنَةٍ»، وَالْهَنَةُ هِيَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ.

جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَفِي الْحَدِيثِ: "هُنَيَّةً" مُصَغَّرَةُ هَنَةٍ، أَصْلُهَا: هَنْوَةٌ، أَيْ: شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَيُرْوَى: "هُنَيْهَةً"، بِإِبْدَالِ الْيَاءِ هَاءً».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «يُقَالُ مَكَثَ هُنَيْهَةً أَيْ سَاعَةً لَطِيفَةً».

* * *

هُوِيَّةٌ، وَهَوِيَّةٌ:

قُلْ: أَحْمِلُ مَعِي هُوِيَّتِي (بِضَمِّ الْهَاءِ).

لَا تَقُلْ: أَحْمِلُ مَعِي هَوِيَّتِي (بِفَتْحِ الْهَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ حِينَ يُعَبِّرُونَ عَمَّا يُحَدِّدُ شَخْصِيَّةَ الْمَرْءِ بِكَلِمَةِ «الْهَوِيَّةُ»، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ «الْهُوِيَّةُ».

وَالْهَوِيَّةُ بِفَتْحِ الْهَاءِ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يَهْوِي مَنْ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ الْهُوَّةُ عَمِيقَةُ الْقَرَارِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ بِالطَّبْعِ مِنَ الْفِعْلِ «هَوَى» أَيْ سَقَطَ.

أَمَّا كَلِمَةُ «الْهُوِيَّةُ» الَّتِي تَعْنِي مَا يُحَدِّدُ الشَّخْصِيَّةَ فَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَحْدَثٌ يَتَكَوَّنُ مِنَ الضَّمِيرِ «هُوَ» مُتَّصِلًا بِهِ يَاءُ النَّسَبِ، فَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْأَدَاةِ أَنْ تَقُولَ: «هُوَ فُلَانٌ».

وَالنَّسَبُ إِلَى الضَّمَائِرِ وَالْحُرُوفِ وَالظُّرُوفِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ مُنَاسِبًا، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا «وَاوُ الْمَعِيَّةِ» الْمَنْسُوبَةُ إِلَى الظَّرْفِ «مَعَ». وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَحْدُثُ إِلَّا عِنْدَ انْتِشَارِ الِاسْتِخْدَامِ الَّذِي يَسْتَدْعِي إِيجَادَ الْمُصْطَلَحِ الْمُنَاسِبِ لِلِاخْتِصَارِ، وَهَذَا هُوَ لُبُّ تَطَوُّرِ أَلْفَاظِ اللُّغَةِ.

* * *

وِجْدَانٌ، وَوُجْدَانٌ:

قُلْ: وِجْدَانُهُ جَرِيحٌ (بِكَسْرِ الْوَاوِ).

لَا تَقُلْ: وُجْدَانُهُ جَرِيحٌ (بِفَتْحِ الْوَاوِ).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ نُطْقُ كَلِمَةِ «وُجْدَانٌ» بِضَمِّ الْوَاوِ، رُبَّمَا لِأَنَّ الضَّمَّ أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً لِلْوَاوِ مِنَ الْكَسْرِ، وَلَكِنَّ مَصَادِرَ اللُّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاوَ مَكْسُورَةٌ لَا مَضْمُومَةٌ. جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْوِجْدَانُ): (فِي الْفَلْسَفَةِ): يُطْلَقُ أَوَّلًا: عَلَى كُلِّ إِحْسَاسٍ أَوَّلِيٍّ بِاللَّذَّةِ أَوِ الْأَلَمِ. وَثَانِيًا: عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الحَالَاتِ النَّفْسِيَّةِ مِنْ حَيْثُ تَأَثُّرِهَا بِاللَّذَّةِ أَوِ الْأَلَمِ فِي مُقَابِلِ حَالَاتٍ أُخْرَى تَمْتَازُ بِالإِدْرَاكِ وَالْمَعْرِفَةِ».

وَهَذَا الْمَعْنَى الْفَلْسَفِيُّ مِنْ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي أَقَرَّهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» أَيْضًا: «(وَجَدَ)... ـــِ مَطْلُوبَهُ، وَجْدًا وَوُجْدًا، وَجِدَةً، وَوُجُودًا، وَوِجْدَانًا: أَدْرَكَهُ».

وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَتِ الْمَعَاجِمُ الْقَدِيمَةُ مَعَ الْحَدِيثَةِ إِذْ جَاءَ فِي «مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ»: «الْوِجْدَانُ: بِكَسْرِ الْوَاوِ مِنْ وَجَدَ الشَّيْءَ: أَدْرَكَهُ وَأَصَابَهُ».

وَجَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «وَاقْتُصِرَ فِي الْفَصِيحِ عَلَى الْوِجْدَانِ بِالْكَسْرِ كَمَا قَالُوا فِي نَشَدَ: نِشْدَانٌ».

إِذًا فَـ«الْوُجْدَانُ» مَضْمُومَةُ الْوَاوِ خَطَأٌ شَائِعٌ، وَعَلَيْنَا تَصْوِيبُهُ بِكَسْرِهَا.

* * *

وُرُودٌ، وَوَرْدٌ:

قُلِ: الْوُرُودُ رَائِحَتُهَا جَمِيلَةٌ.

وَقُلِ: الْوَرْدُ رَائِحَتُهُ جَمِيلَةٌ.

وَقُلِ: وَرَدَ الْخَبَرُ وُرُودًا.

التَّحْلِيلُ: يُقَالُ خطأً إِنَّ كَلِمَةَ «وُرُودٌ» لَا تَصْلُحُ جَمْعًا لِـ«وَرْدٌ»، لِأَنَّهَا مَصْدَرُ الْفِعْلِ «وَرَدَ».

وَنَرَى أَنَّ فِي هَذَا بَعْضَ الْمُغَالَاةِ فِي التَّعْقِيدِ اللُّغَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ «وُرُودٌ» مَصْدَرًا لِـ«وَرَدَ» وَلَا تَجُوزُ جَمْعًا لِـ«وَرْدٌ»، فَلِمَاذَا لَمْ تُقَلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى «زُهُورٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعٌ لِـ«زَهْرٌ» وَمَصْدَرٌ لِـ«زَهَرَ»، وَ«قُصُورٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعٌ لِـ«قَصْرٌ» وَمَصْدَرٌ لِـ«قَصُرَ»، وَ«حُلُولٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعٌ لِـ«حَلٌّ» وَمَصْدَرٌ لِـ«حَلَّ»، وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ؟

وَقَدْ ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ رِضَا فِي مُعْجَمِهِ «مَتْنُ اللُّغَةِ» أَنَّ جَمْعَ «فَعْلٌ» عَلَى «فُعُولٌ» قِيَاسِيٌّ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مَفْتُوحَ الْفَاءِ غَيْرَ مُعْتَلِّ الْعَيْنِ، مِثْلَ «وَرْدٌ» وَ«بَحْثٌ» وَ«كَعْبٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «وُرُودٌ» وَ«بُحُوثٌ» وَ«كُعُوبٌ»، وَ«الْوُرُودُ» هُنَا جَمْعُ جَمْعٍ لِأَنَّهَا جَمْعُ «الْوَرْدِ» الَّذِي هُوَ جَمْعُ «الْوَرْدَةِ».

* * *

وَسْطَ، وَوَسَطٌ:

قُلْ: تَسِيرُ السَّيَّارَاتُ وَسْطَ الْمَدِينَةِ (بِتَسْكِينِ السِّينِ فِي «وَسْطَ» إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ «بَيْنَ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ»).

وَقُلْ: وَسَطُ الْمَدِينَةِ مُزْدَحِمٌ (بِفَتْحِ السِّينِ فِي «وَسَطَ» إِذَا كُنْتَ تَعْنِي مِنطَقَةَ مُنْتَصَفِ الْمَدِينَةِ).

لَا تَقُلْ: وَسْطُ الْمَدِينَةِ مُزْدَحِمٌ (بِتَسْكِينِ السِّينِ فِي «وَسْطَ»).

لَا تَقُلْ: كُنْتُ أَقِفُ وَسَطَ الْمَدِينَةِ (بِفَتْحِ السِّينِ فِي «وَسَطَ»).

التَّحْلِيلُ: يَحْدُثُ خَلْطٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِخْدَامِ لَفْظَيْ «وَسْطَ» بِتَسْكِينِ السِّينِ وَ«وَسَطٌ» بِفَتْحِ السِّينِ، وَتَذْكُرُ مَصَادِرُ اللُّغَةِ أَنَّ «وَسْطَ» بِالتَّسْكِينِ هِيَ ظَرْفٌ بِمَعْنَى «بَيْنَ»، فَنَقُولُ: «يَجْرِي اللَّاعِبُونَ وَسْطَ الْمَلْعَبِ»، أَيْ «بَيْنَ حُدُودِ الْمَلْعَبِ». أَمَّا «وَسَطٌ» بِفَتْحِ السِّينِ فَهِيَ اسْمٌ بِمَعْنَى «مُنْتَصَفٌ»، فَنَقُولُ «اصْطَفَّ اللَّاعِبُونَ فِي وَسَطِ الْمَلْعَبِ» أَيْ «فِي مُنْتَصَفِ الْمَلْعَبِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «وَتَقُولُ جَلَسْتُ وَسْطَ الْقَوْمِ بِالتَّسْكِينِ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ، وَجَلَسْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ بِالتَّحْرِيكِ لِأَنَّهُ اسْمٌ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَصْلُحُ فِيهِ بَيْنٌ فَهُوَ وَسْطٌ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ بَيْنٌ فَهُوَ وَسَطٌ بِالتَّحْرِيكِ».

وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ مَصَادِرُ اللُّغَةِ.

* * *

وَفْقًا، وَوِفْقًا:

قُلْ: سَأَتَصَرَّفُ وَفْقًا لِمَا تُرِيدُ (بِفَتْحِ الْوَاوِ فِي «وَفْقًا»).

لَا تَقُلْ: سَأَتَصَرَّفُ وِفْقًا لِمَا تُرِيدُ (بِكَسْرِ الْوَاوِ فِي «وِفْقًا»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ كَسْرُ الْوَاوِ فِي كَلِمَةِ «وِفْقًا» فِي مِثْلِ قَوْلِ: «وِفْقًا لِرَأْيِ فُلَانٍ» أَوْ «وِفْقًا لِلْأَحْدَاثِ»... وَالصَّوَابُ فَتْحُ الْوَاوِ عَلَى الصُّورَةِ «وَفْقًا».

جَاءَ فِي «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَفَقَ: الْوَفْقُ: كُلُّ شَيْءٍ مُتَّسِقٍ مُتَّفِقٍ عَلَى تِيفَاقٍ وَاحِدٍ فَهُوَ: وَفْقٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَفْقُ الشَّيْءِ مَا لَاءَمَهُ... الْوَفْقُ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مُتَّفِقًا عَلَى تِيْفَاقٍ وَاحِدٍ فَهُوَ وَفْقٌ».

وَاتَّفَقَتْ عَلَى هَذَا الْمَعَاجِمُ الْحَدِيثَةُ إِذْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْوَفْقُ): وَفْقُ الشَّيْءِ: مَا لَاءَمَهُ. يُقَالُ: حَلُوبَتُهُ وَفْقُ عِيَالِهِ: لَهَا لَبَنٌ قَدْرَ

كِفَايَتِهِمْ لَا فَضْلَ فِيهِ. وَ- الْمُتَوَافِقُونَ. يُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمُ وَفْقًا: أَيْ مُتَوَافِقِينَ. وَكُنْتُ عِنْدَهُ وَفْقَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ: حِينَ طَلَعَتْ، أَوْ سَاعَةَ طَلَعَتْ».

وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرٌ لِكَلِمَةِ «وِفْقٌ» بِكَسْرِ الْوَاوِ.

* * *

وَيْحَ، وَوَيْلَ:

قُلْ: وَيْحَكَ يَا مُهْمِلُ (إِذَا كُنْتَ تَتَحَسَّرُ عَلَيْهِ).

وَقُلْ: وَيْلَكَ يَا مُهْمِلُ (إِذَا كُنْتَ تَتَوَعَّدُهُ وَتُهَدِّدُهُ).

التَّحْلِيلُ: يَسْتَخْدِمُ كَثِيرُونَ كَلِمَتَيْ «وَيْحَ» وَ«وَيْلَ» بِخَلْطٍ غَرِيبٍ بَيْنَهُمَا، فَكَلِمَةُ «وَيْحَ» تَعْنِي التَّحَسُّرَ، فَإِذَا قُلْتَ: «وَيْحَ قَلْبِي» فَأَنْتَ تَتَحَسَّرُ عَلَى قَلْبِكَ.

أَمَّا «وَيْلَ» فَهِيَ كَلِمَةٌ تُفِيدُ التَّهْدِيدَ وَالْوَعِيدَ، فَإِذَا قُلْتَ: «وَيْلَ الْمُخْطِئِ» فَأَنْتَ تُهَدِّدُ الْمُخْطِئَ وَتَتَوَعَّدُهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «وَيْحٌ كَلِمَةُ رَحْمَةٍ وَوَيْلٌ كَلِمَةُ عَذَابٍ».

* * *

يَنْبُوعٌ، وَيُنْبُوعٌ:

قُلْ: يَنْبُوعُ الْمَاءِ (بِفَتْحِ الْيَاءِ).

لَا تَقُلْ: يُنْبُوعُ الْمَاءِ (بِضَمِّ الْيَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً ضَمُّ الْيَاءِ فِي كَلِمَةِ «يَنْبُوعٌ» فَيُقَالُ «يُنْبُوعٌ»، رُبَّمَا لِأَنَّ الضَّمَّ يَبْدُو أَقْرَبَ إِلَى الْفَصَاحَةِ، لِمُوَافَقَتِهِ الْوَزْنَ الْمُوسِيقِيَّ -لَا الصَّرْفِيَّ- لِكَلِمَاتٍ كَـ«أُسْبُوعٌ» وَ«أُسْلُوبٌ» وَ«أُسْطُولٌ»... وَلَكِنَّ مَصَادِرَ اللُّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ الصَّوَابَ فَتْحُ الْيَاءِ (يَنْبُوعٌ).

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْيَنْبُوعُ): عَيْنُ الْمَاءِ. (ج) يَنَابِيعُ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَالْيَنْبُوعُ: الْعَيْنُ، أَوِ الْجَدْوَلُ الْكَثِيرُ الْمَاءِ».

وَقَالَ (تَعَالَى): ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ (الْإِسْرَاءُ: 90).

وَلَا خِلَافَ عَلَى هَذَا بَيْنَ مَصَادِرِ اللُّغَةِ.

* * *

الْقِسْمُ الثَّانِي:

أَخْطَاءُ الْأَفْعَالِ

أَخَالُ، وَإِخَالُ:

قُلْ: إِخَالُهُ خَائِفًا (بِكَسْرِ هَمْزَةِ «إِخَالُ» بِمَعْنَى «أَظُنُّهُ خَائِفًا»).

لَا تَقُلْ: أَخَالُهُ خَائِفًا (بِفَتْحِ هَمْزَةِ «أَخَالُ» بِمَعْنَى «أَظُنُّهُ خَائِفًا»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَخْدَمُ الْفِعْلُ «خَالَ» فِي صِيغَةِ الْمُضَارِعِ لِلْمُتَكَلِّمِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى الصُّورَةِ «أَخَالُ»، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ بِالْفِعْلِ مِثْلَ «أَنَامُ» وَ«أَغَارُ»... وَلَكِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَسْتَخْدِمُوا هَذَا الْفِعْلَ عَلَى قِيَاسِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ مِنْ تَحْدِيثِ اللُّغَةِ مُجَرَّدَ مُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الْعَرَبُ الْأَوَّلُونَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي جَاؤُوا بِهِ مُخَالِفًا لِلْقَاعِدَةِ أَصْلًا! فَبَعْضُنَا يَظُنُّ أَنَّ التَّحْدِيثَ وَالتَّطْوِيرَ فِي اللُّغَةِ هُوَ مُخَالَفَةُ مَا جَاءَ عَنْ لِسَانِ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِهَا! وَللهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَفِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَخَالَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَخَالُهُ خَيْلًا مِنْ بَابِ نَالَ إِذَا ظَنَّهُ وَخَالَهُ يَخِيلُهُ مِنْ بَابِ بَاعَ لُغَةٌ وَفِي الْمُضَارِعِ لِلْمُتَكَلِّمِ إِخَالُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَهُوَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَبَنُو أَسَدٍ يَفْتَحُونَ عَلَى الْقِيَاسِ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» عَنْ زُهَيْرٍ أَنَّهُ أَنْشَدَ يَقُولُ:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

وَلَا أَظُنُّ لِشُيُوعِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ فِي هَذَا سَبَبًا إِلَّا أَنَّهَا عَلَى الْقِيَاسِ، وَأَنَّ

الْغَالِبِيَّةَ لَا تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ جَاءَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ. وَهَذِهِ دَعْوَةٌ لِنَشْرِ مَا صَحَّ عَنِ الْعَرَبِ فِي نُطْقِهِمْ لِهَذَا الْفِعْلِ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْخَطَأِ الشَّائِعِ مُجَرَّدَ التَّمَسُّكِ بِمَا قَالَهُ الْأَقْدَمُونَ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، فَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِالطَّبْعِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ انْتَشَرَ فِي الْمَاضِي بِهَذَا الشَّكْلِ، فَأَخْشَى مَا أَخْشَاهُ أَنْ نُخَالِفَهُ فَنَشْعُرَ بِاغْتِرَابٍ حِينَ نَقْرَؤُهُ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ بِشَكْلِهِ الْقَدِيمِ، وَأَظُنُّ الْأَصْوَبَ أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ رَسْمِهِ كَمَا تَعَامَلْنَا مَعَ الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ مِنْ «هَذَا» وَ«ذَلِكَ» وَ«هَؤُلَاءِ» و«أولئك» وَغَيْرِهَا. فَفِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ نَجِدُ الْأَلِفَ الْمَنْطُوقَ غَيْرَ الْمَرْسُومِ، وَالْوَاوَ الْمَرْسُومَةَ غَيْرَ الْمَنْطُوقَةِ، إلخ، وَنَتَعَامَلُ مَعَهَا جَمِيعًا عَلَى ثَبَاتِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا فِي الْإِمْلَاءِ الْعَرَبِيِّ، وَنَتَوَارَثُهَا نَقْلًا خَارِجَ قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ.

* * *

أَدْمَجَ، وَدَمَجَ:

قُلْ: أَدْمَجْتُ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ.

وَقُلْ: دَمَجَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ.

وَلَا تَقُلْ: دَمَجْتُ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيراً مَا يُسْتَخْدَمُ الْفِعْلُ «دَمَجَ» مُتَعَدِّيًا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ فِعْلٌ لَازِمٌ، فَيَقُولُ الْبَعْضُ: «دَمَجْتُ فَصْلَيْنِ مِنَ الْكِتَابِ» بِمَعْنَى إِدْخَالِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ.

وَلَكِنَّ مَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ إِنَّ الْفِعْلَ «دَمَجَ» فِعْلٌ لَازِمٌ، وَإِذَا قُلْنَا «دَمَجَ الْفَصْلَانِ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُمَا أُدْخِلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ. وَأَمَّا الْفِعْلُ «أَدْمَجَ» فَهُوَ مُتَعَدٍّ، فَإِذَا قُلْنَا: «أَدْمَجَ الْكَاتِبُ الْفَصْلَيْنِ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ أَدْخَلَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «دَمَجَ الشَّيْءُ دَخَلَ فِي غَيرِهِ وَاسْتَحْكَمَ فِيهِ، وَبَابُهُ دَخَلَ، وَكَذَا انْدَمَجَ وَادَّمَجَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ. وَأَدْمَجَ الشَّيْءَ لَفَّهُ فِي ثَوْبِهِ».

وَمِنْ هَنَا يَتَّضِحُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ.

* * *

«أُرْتِجَ عَلَيْهِ»، وَ«ارْتَجَّ عَلَيْهِ»:

قُلْ: لَقَدْ أُرْتِجَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْكَلَامَ (بِبِنَاءِ الْفِعْلِ «أَرْتَجَ» لِلْمَجْهُولِ، بِمَعْنَى اسْتِغْلَاقِ الْكَلَامِ عَلَى الْفَهْمِ).

وَقُلْ: لَقَدِ ارْتَجَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ (بِمَعْنَى اضْطِرَابِ الْمَعْنَى وَالْتِبَاسِهِ).

لَا تَقُلْ: لَقَدْ ارْتُجَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْكَلَامَ (بِبِنَاءِ الْفِعْلِ «ارْتَجَّ» لِلْمَجْهُولِ بِمَعْنَى اسْتِغْلَاقِ الْكَلَامِ عَلَى الْفَهْمِ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ -وَكُنْتُ مِنْهُمْ- بِاسْتِخْدَامِ التَّعْبِيرِ «ارْتُجَّ عَلَيْهِ» لِلدِّلَالَةِ عَلَى حَالَةِ اسْتِغْلَاقِ الْمَعْنَى عَلَى السَّامِعِ وَعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ الرَّدَّ، وَيَبْدُو أَنَّ شُيُوعَ هَذَا الْخَطَأِ سَبَبُهُ تَشَابُهُ الرَّسْمِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «أُرْتِجَ» وَ«ارْتُجَّ» فِي حَالَةِ عَدَمِ التَّشْكِيلِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ «أَرْتَجَ» قَلِيلَ الِاسْتِخْدَامِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا الْفِعْلَ «ارْتُجَّ» لَوَجَدْنَا أَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ لِمَعْنَاهُ بِاسْتِغْلَاقِ الْمَعْنَى، إِلَّا إِذَا دُرْنَا حَوْلَ التَّعْبِيرِ دَوْرَةً مَجَازِيَّةً وَاسِعَةً جِدًّا نَنْسَى فِي نِهَايَتِهَا الْمُرَادَ مِنَ الْجُمْلَةِ أَصْلًا. وَقَدْ وَرَدَ فِي «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ»: «وَاسْتَبْهَمَ عَلَى الرَّجُلِ: أُرْتِجَ عَلَيْهِ».

أَمَّا الْفِعْلُ «ارْتَجَّ» فَيُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي مَعْنَى اخْتِلَاطِ الْمَعْنَى وَاضْطِرَابِهِ وَالْتِبَاسِهِ، لَا فِي اسْتِغْلَاقِهِ عَلَى الْفَهْمِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَقُولُ: «ارْتَجَّ عَلَيَّ الْكَلَامُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ»: «وَمِنَ الْمَجَازِ ارْتَجَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ: اضْطَرَبَ وَالْتَبَسَ».

* * *

أَزْرَى، وَأَذْرَى:

قُلْ: أَزْرَى الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ (بِمَعْنَى حَقَّرَهُ وَأَهَانَهُ).

وَقُلْ: أَذْرَيْتُ الْحَبَّ فِي الْأَرْضِ (بِمَعْنَى أَلْقَيْتُهُ).

لَا تَقُلْ: أَذْرَى بِهِ الْمَرَضُ (بِمَعْنَى حَقَّرَهُ وَأَهَانَهُ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ الْفِعْلُ «أَذْرَى» فِي مَوْضِعِ الْفِعْلِ «أَزْرَى»، ظَنًّا أَنَّ الثَّانِيَ غَيْرُ فَصِيحٍ أَوْ أَنَّهُ النُّطْقُ الْعَامِّيُّ لِلْأَوَّلِ. لَكِنَّ كِلَا الْفِعْلَيْنِ صَحِيحٌ، وَلِكِلَيْهِمَا مَعْنَاهُ.

الْفِعْلُ «أَذْرَى» مَعْنَاهُ «أَلْقَى»، وَيُسْتَخْدَمُ فِي سِيَاقَاتٍ كَإِلْقَاءِ الْحَبِّ عَلَى الْأَرْضِ لِزَرْعِهَا، وَمِنْهُ اشْتُقَّ اسْمُ الْآلَةِ «الْمِذْرَاةُ».

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَأَذْرَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَلْقَيْتَهُ مِثْلَ إِلْقَائِكَ الْحَبَّ لِلزَّرْعِ».

وَجَاءَ فِي «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ»: «وَأَذْرَيْتُ الرَّجُلَ عَنْ فَرَسِهِ: رَمَيْتُهُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(أَذْرَتِ) الرِّيحُ التُّرَابَ: ذَرَتْهُ. وَ- الْعَيْنُ دَمْعَهَا: أَسَالَتْهُ. وَ- الشَّيْءَ: أَلْقَاهُ. وَيُقَالُ: أَذْرَتِ الدَّابَّةُ رَاكِبَهَا، وَأَذْرَى الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ، وَأَذْرَى رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ».

أَمَّا الْفِعْلُ «أَزْرَى» فَجَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَأَزْرَى بِهِ، بِالْأَلِفِ، إِزْرَاءً: قَصَّرَ بِهِ وَحَقَّرَهُ وَهَوَّنَهُ».

وَجَاءَ فِي «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ»: «وَأَزْرَيْتَ بِهِ: قَصَّرْتُ بِهِ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْإِزْرَاءُ: التَّهَاوُنُ بِالشَّيْءِ. يُقَالُ: أَزْرَيْتُ بِهِ، إِذَا قَصَّرْتَ بِهِ وَتَهَاوَنْتَ».

فَالْفِعْلَانِ صَحِيحَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَعْنَيَيْهِمَا وَاضِحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخَلْطُ بَيْنَ الذَّالِ وَالزَّايِ بِسَبَبِ خَلْطِ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ بَيْنَهُمَا لَا أَكْثَرُ.

* * *

اسْتَأْثَرَ، وَاسْتَأْسَرَ:

قُلِ: اسْتَأْثَرْتُ بِهِ لِنَفْسِي (بِمَعْنَى «خَصَصْتُ بِهِ نَفْسِي»).

لَا تَقُلِ: اسْتَأْسَرْتُ بِهِ لِنَفْسِي (بِمَعْنَى «خَصَصْتُ بِهِ نَفْسِي»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَخْدَمُ الْفِعْلُ «اسْتَأْسَرَ» لِمَعْنَى الِاخْتِصَاصِ، فَنَقُولُ: «اسْتَأْسَرَ اللَّاعِبُ بِالْكُرَةِ» أَيْ خَصَّ بِهَا نَفْسَهُ وَلَمْ يُعْطِهَا سِوَاهُ.

وَالصَّوَابُ أَنْ نَسْتَخْدِمَ الْفِعْلَ «اسْتَأْثَرَ»، لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْأَثَرَةِ، وَهِيَ تَفْضِيلُ النَّفْسِ عَلَى الْآخَرِ، فَنَقُولَ: «اسْتَأْثَرْتُ بِهِ لِنَفْسِي»، وَ«اسْتَأْثَرَ اللَّاعِبُ بِالْكُرَةِ»... فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» مُتَّفِقًا مَعَ بَقِيَّةِ الْمَعَاجِمِ: «(اسْتَأْثَرَ) بِهِ: خَصَّ بِهِ نَفْسَهُ. وَ-اللهُ فُلَانًا وَبِهِ: تَوَفَّاهُ».

أَمَّا الْفِعْلُ «اسْتَأْسَرَ» فِي الْمَعَاجِمِ فَلَهُ مَعْنًى آخَرُ، فَنَقُولُ: «اسْتَأْسَرَهُ» أَيْ «أَخَذَهُ أَسِيرًا». جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(اسْتَأْسَرَهُ): أَخَذَهُ أَسِيرًا. وَ-لَهُ: اسْتَسْلَمَ لِأَسْرِهِ».

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْفِعْلَ «اسْتَأْثَرَ» يَعْنِي تَفْضِيلَ النَّفْسِ عَلَى الْآخَرِ، وَ«اسْتَأْسَرَ» يَعْنِي اتِّخَاذَ الْآخَرِ أَسِيرًا، أَوْ الِاسْتِسْلَامَ لِأَسْرِهِ.

* * *

اسْتُغْرِقَ، وَاسْتَغْرَقَ:

قُلْ: اسْتُغْرِقْتُ فِي الْعَمَلِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

وَقُلْ: اسْتَغْرَقَنِي الْعَمَلُ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

لَا تَقُلْ: اسْتَغْرَقْتُ فِي الْعَمَلِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً بِنَاءُ الْفِعْلِ «اسْتَغْرَقَ» لِلْمَعْلُومِ فِي مِثْلِ «اسْتَغْرَقْتُ فِي عَمَلِي»، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «اسْتُغْرِقْتُ فِي عَمَلِي»، فَالِاسْتِغْرَاقُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الِاسْتِيعَابُ كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَيُّومِيِّ الْمُقْرِي، أَيْ أَنَّهُ احْتِوَاءُ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَفْعُولِ، وَفِي هَذَا الْمِثَالِ نَجِدُ أَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الَّذِي يَحْتَوِي عَلَى الْعَامِلِ، وَيَحْتَوِي عَلَى سَاعَاتِ الْعَمَلِ فِي مِثْلِ «اسْتَغْرَقَ الْعَمَلُ سَاعَاتٍ»، لِأَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الظَّرْفُ الَّذِي يُظْرَفُ فِيهِ الْعَامِلُ وَسَاعَاتُ الْعَمَلِ.

وَلَوْ أَنَّكَ قُلْتَ: «اسْتَغْرَقَنِي الْعَمَلُ سَاعَاتٍ»، وَ«اسْتَغْرَقْتُ سَاعَاتٍ فِي الْعَمَلِ» لَالْتَبَسَ الْأَمْرُ لِأَنَّ الْفَاعِلَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ (تَاءَ الْفَاعِلِ) هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى (يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ)، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا بِهِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ؟!

إِذًا فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «اسْتَغْرَقَ الْعَمَلُ سَاعَاتٍ» وَ«اسْتَغْرَقَنِي الْعَمَلُ» وَ«اسْتَغْرَقَنِي الْعَمَلُ سَاعَاتٍ» وَ«اسْتُغْرِقْتُ فِي الْعَمَلِ» وَ«اسْتُغْرِقْتُ فِي الْعَمَلِ سَاعَاتٍ». وَالْخَطَأُ أَنْ نَقُولَ: «اسْتَغْرَقْتُ فِي الْعَمَلِ».

* * *

اضْطُرَّ، وَاضْطَرَّ:

قُلْ: اضْطُرِرْتُ إِلَى السَّفَرِ فَسَافَرْتُ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

لَا تَقُلِ: اضْطَرَرْتُ إِلَى السَّفَرِ فَسَافَرْتُ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ «اضْطَرَّ» بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ إِجْبَارِ الْفَاعِلِ عَلَى الْفِعْلِ، فِي حِينِ أَنَّ صِيغَةَ الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ هُنَا تَعْنِي أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ الَّذِي أَجْبَرَ الْمَفْعُولَ بِهِ عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ آتٍ بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى»، فَيُقَالُ مَثَلًا: «اضْطَرَرْنَا الْعَدُوَّ إِلَى التَّرَاجُعِ»، وَ«اضْطَرَّتْنِي الظُّرُوفُ إِلَى السَّفَرِ»، وَعِنْدَ الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ يَتَحَوَّلُ الْمَفْعُولُ بِهِ إِلَى نَائِبِ فَاعِلٍ وَيَبْقَى مُجْبَرًا عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ آتٍ بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى»، فَيُقَالُ: «اضْطُرَّ الْعَدُوُّ إِلَى التَّرَاجُعِ»، وَ«اضْطُرِرْتُ إِلَى السَّفَرِ».

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْفِعْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ كَالتَّالِي: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 126)، وَقَالَ (جَلَّ مِنْ قَائِلٍ): ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ (لُقْمَانُ: 24)، وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ الْمَفْعُولُ بِهِ هُوَ الْمُجْبَرُ عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ آتٍ بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى».

كَمَا جَاءَ بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 173)، وَقَوْلِهِ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الْمَائِدَةُ: مِنَ الْآيَةِ 3)، وَقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الْأَنْعَامُ: مِنَ الْآيَةِ 119)، إلخ. وَفِي كُلِّ الْأَمْثِلَةِ الْوَارِدَةِ وَغَيْرِ الْوَارِدَةِ يَأْتِي نَائِبُ الْفَاعِلِ مُجْبَرًا عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ آتٍ بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(اضْطَرَّهُ) إِلَيْهِ: أَحْوَجَهُ وَأَلْجَأَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"».

وَهُنَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى «اضْطَرَّ» الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ أَنَّهُ بِمَعْنَى «أَلْجَأَ» أَوْ «أَحْوَجَ»، وَفِي الشَّاهِدِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَاءَ الْفِعْلُ «اضْطُرَّ» مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ بِمَعْنَى «أُلْجِئَ» أَوْ «أُحْوِجَ»، وَهَذَا يُوَضِّحُ الْأَمْرَ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ.

* * *

اضْطَلَعَ، وَاطَّلَعَ:

قُلِ: اضْطَلَعْتُ بِالْأَمْرِ.

وَقُلِ: اطَّلَعْتُ عَلَى الْكِتَابِ.

لَا تَقُلِ: اطَّلَعْتُ بِالْأَمْرِ.

وَلَا تَقُلِ: اضْطَلَعْتُ عَلَى الْكِتَابِ.

التَّحْلِيلُ: يَخْتَلِطُ كَثِيرًا عَلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالْكَاتِبِينَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى اسْتِخْدَامُ الْفِعْلَيْنِ «اطَّلَعَ» وَ«اضْطَلَعَ»، رُبَّمَا لِلتَّشَابُهِ الْكَبِيرِ بَيْنَهُمَا بِنَائِيًّا وَصَوْتِيًّا وَمِنْ ثَمَّ سَمَاعِيًّا. لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ مَعْنَوِيًّا، فَالْأَوَّلُ (اطَّلَعَ) أَصْلُهُ «طَلَعَ»، وَيَعْنِي مَعْرِفَةَ بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَالنَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ، وَيُقَالُ «اطَّلَعَ عَلَى الْأَمْرِ» وَ«اطَّلَعَ الْأَمْرَ»، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ «افْتَعَلَ» وَقُلِبَتْ تَاؤُهُ طَاءً لِتُنَاسِبَ الطَّاءَ الْمُفَخَّمَةَ الَّتِي هِيَ فَاءُ الْفِعْلِ. وَقَدْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ (الْكَهْفُ: مِنَ الْآيَةِ 18)، وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ (مَرْيَمُ: 87). وَالثَّانِي (اضْطَلَعَ) أَصْلُهُ «ضَلَعَ»، وَيَعْنِي الْقِيَامَ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ: «اضْطَلَعَ الْجَيْشُ بِحِمَايَةِ الْوَطَنِ».

إِلَّا أَنَّ الْفِعْلَيْنِ يَقْتَرِبُ مَعْنَيَاهُمَا إِذَا قُلْتَ: «اطَّلَعَ لِلْأَمْرِ»، فَمَعْنَاهُ هُنَا الْقُوَّةُ وَالسَّيْطَرَةُ عَلَى الْأَمْرِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(أَضْلَعَتِ) الدَّابَّةُ: لَمْ تَقْوَ عَلَى الْحَمْلِ... وَ- لِلشَّيْءِ وَعَلَيْهِ: قَدَرَ عَلَيْهِ...

...

(اضْطَلَعَ) لِلْأَمْرِ وَعَلَيْهِ: أَضْلَعَ. وَ- بِهِ: قَوِيَ عَلَيْهِ، وَنَهَضَ بِهِ)».

أَيْ إِنَّ الْفِعْلَ «اضْطَلَعَ» يَعْنِي مَا يَعْنِيهِ الْفِعْلُ «أَضْلَعَ» مِنْ قُوَّةٍ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأُمُورِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَالنُّهُوضِ بِهَا، حَسْبَمَا يَتَّضِحُ مِنْ نَصّ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ».

أَمَّا «اطَّلَعَ» فَقَدْ جَاءَ فِيهِ فِي «الْوَسِيطُ»: «(اطَّلَعَ): طَلَعَ وَنَظَرَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ". وَ- عَلَى الْأَمْرِ: عَلِمَهُ. وَ- عَلَى الشَّيْءِ: أَشْرَفَ عَلَيْهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا". وَ- إِلَيْهِ: تَطَلَّعَ وَنَظَرَ لِيَعْرِفَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى"». وَ- لِلْأَمْرِ: قَوِيَ عَلَيْهِ وَسَيْطَرَ. وَ- الْأَمْرَ: عَلِمَهُ وَأَدْرَكَ أَسْرَارَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا"».

* * *

بَصَّ:

قُلْ: بَصَّ الضَّوْءُ (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «بَرَقَ الضَّوْءُ أَوْ لَمَعَ»).

لَا تَقُلْ: بَصَّ لِي (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «نَظَرَ إِلَيَّ»).

التَّحْلِيلُ: مِمَّا دَخَلَ عَلَى اللِّسَانِ الْفَصِيحِ مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ قَوْلُهُمْ: «بَصَّ» بِمَعْنَى «نَظَرَ»، وَلَسْتُ أَرَى هَذَا صَحِيحًا إِلَّا مِنْ بَابِ الْمَجَازِ. فَمَعْنَى «بَصَّ» فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ «بَرَقَ وَلَمَعَ»، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «بَصَّ الشَّيْءُ لَمَعَ يَبِصُّ بِالْكَسْرِ بَصِيصًا».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «بَصَّ لِي بِيَسِيرٍ: أَعْطَانِي، وَهُوَ مَجَازٌ... وَالْبَصَّاصَةُ: الْعَيْنُ، فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ صِفَةٌ غَالِبَةٌ قِيلَ: لِأَنَّهَا تَبِصُّ أَيْ تَبْرُقُ وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ: هُوَ يَبِصُّ لِي».

وَهَذَا يُوحِي بِصِحَّةِ مَعْنَى «النَّظَرِ» إِذَا كَانَ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً، وَقَدْ أَوْرَدْتُ هَذِهِ النُّقْطَةَ هُنَا لِمَنْ شَاءَ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ.

* * *

تَحَاشَى، وَتَلَافَى، وَتَلَاشَى:

قُلْ: أَنَا أَتَحَاشَى فُلَانًا.

وَقُلْ: أَنَا أَتَلَافَى الْعُيُوبَ.

لَا تَقُلْ: أَنَا أَتَلَاشَى فُلَانًا.

وَلَا تَقُلْ: أَنَا أَتَلَافَى فُلَانًا.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْمَعُ تَعْبِيرِ «أَنَا أَتَلَاشَى فُلَانًا»، بِمَعْنَى «أَتَجَنَّبُهُ»، وَهُوَ تَعْبِيرٌ مُضْحِكٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَ «تَلَاشَى» يَعْنِي «اخْتَفَى»، فَهَلْ يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ «أَنَا أَخْتَفِي فُلَانًا»؟!

الصَّوَابُ فِي هَذَا أَنْ نَقُولَ: «أَنَا أَتَحَاشَى فُلَانًا»، كَمَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

أَبُوكَ تَلَافَى النَّاسَ وَالدِّينَ بَعْدَمَا ... تَشَاءَوْا وَبَيْتُ الدِّينِ مُنْقَطِعُ الْكَسْرِ

كَذَلِكَ لَا يُقَالُ «تَلَافَيْتُ فُلَانًا»، فَالتَّلَافِي يَكُونُ لِلْعُيُوبِ، وَهُوَ تَدَارُكُهَا. جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(تَلَافَى): الشَّيْءَ تَدَارَكَهُ، وَيُقَالُ تَلَافَى التَّقْصِيرَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُتَلَافَى، وَجَاءَ بِالْعَمَلِ الْمُتَنَافِي ثُمَّ لَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِالتَّلَافِي».

كَذَلِكَ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(تَنَجَّسَ)... فُلَانٌ تَحَاشَى النَّجَاسَةَ وَمَوَاضِعَهَا».

أَمَّا «تَلَاشَى» فَيُشَارُ بِهِ إِلَى الِاخْتِفَاءِ وَالْفَنَاءِ؛ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(لَاشَاهُ) اللهُ أَفْنَاهُ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ كَلَا شَيْءٍ، وَفِي الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ لِلْجَاحِظِ (لَاشَاهُمْ فَتَلَاشَوْا).

(تَلَاشَى): مُطَاوِعُ لَاشَاهُ».

* * *

تَنَصَّتَ، وَتَصَنَّتَ:

قُلْ: تَنَصَّتَ رِجَالُ الشُّرْطَةِ عَلَى الْمُكَالَمَةِ.

لَا تَقُلْ: تَصَنَّتَ رِجَالُ الشُّرْطَةِ عَلَى الْمُكَالَمَةِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ جِدًّا اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ «تَصَنَّتَ» لِلْإِشَارَةِ إِلَى التَّسَمُّعِ أَوِ التَّجَسُّسِ عَلَى مَا يُقَالُ. وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ «تَنَصَّتَ».

وَهَذَا الْخَطَأُ شَائِعٌ جِدًّا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ وَاضِحٌ صَرْفِيًّا، فَالرُّبَاعِيُّ الْمَهْمُوزُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ هُوَ «أَنْصَتَ» عَلَى وَزْنِ «أَفْعَلَ»، وَلَيْسَ «أَصْنَتَ».

وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الشُّعَرَاءِ أَحْمَدُ شَوْقِيٌّ فِي قَصِيدَتِهِ «نَهْجُ الْبُرْدَةِ»:

لَقَدْ أَنَلْتُكَ أُذْنًا غَيْرَ وَاعِيَةٍ وَرُبَّ مُنْتَصِتٍ وَالْقَلْبُ فِي صَمَمِ

فَاسْتَخْدَمَ اسْمَ الْفَاعِلِ «مُنْتَصِتٍ» الْمُشْتَقَّ مِنَ الْفِعْلِ الْخُمَاسِيِّ «انْتَصَتَ» الَّذِي هُوَ عَلَى وَزْنِ «افْتَعَلَ»، أَيْ إِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ «نَصَتَ» لَا «صَنَتَ».

كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ «صَنَتَ» لَيْسَ مَوْجُودًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَخُصُوصًا الْحَدِيثَ مِنْهَا. وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ بِمَعْنًى لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالتَّسَمُّعِ وَلَا مَا يُقَارِبُهُ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «الصِّنْتِيتُ الصِّنْدِيدُ وَهُوَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ. الْأَصْمَعِيُّ: الصِّنْتِيتُ السَّيِّدُ

الشَّرِيفُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الصُّنْتُوتُ الْفَرْدُ الْحَرِيدُ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ»: «صَنَتَ: أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: الصِّنْتِيتُ: السَّيِّدُ الشَّرِيفُ، مِثْلُ الصِّنْدِيدِ سَوَاءٌ».

وَلَمْ يَرِدْ فِي أَيٍّ مِنَ الْمَعَاجِمِ بِمَعْنَى السَّمَاعِ أَوِ التَّسَمُّعِ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْفِعْلُ «تَنَصَّتَ» فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(تَنَصَّتَ): تَسَمَّعَ. وَ- تَكَلَّفَ النَّصْتَ».

وَلَقَدِ انْتَشَرَ هَذَا الْخَطَأُ حَتَّى اشْتُقَّ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ عَدَدٌ غَيْرُ قَلِيلٍ، كَثِيرُ الِاسْتِخْدَامِ، مِنَ الْكَلِمَاتِ، فَيُقَالُ «التَّصَنُّتُ» وَلَا يُقَالُ «التَّنَصُّتُ»، وَيُقَالُ: «وَقَفَ مُتَصَنِّتًا» وَلَا يُقَالُ: «وَقَفَ مُتَنَصِّتًا»... وَالصَّوَابُ فِي كُلِّ هَذَا وَمَا شَابَهَهُ أَنْ نَسْتَخْدِمَ الْجِذْرَ اللُّغَوِيَّ «نَصَتَ»، فَنَقُولَ: «تَنَصَّتَ» وَ«التَّنَصُّتُ» وَ«الِانْتِصَاتُ»...

* * *

تُوُفِّيَ، وَتَوَفَّى:

قُلْ: سِرْتُ فِي جِنَازَةِ الْمُتَوَفَّى (بِفَتْحِ الْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ فِي «الْمُتَوَفَّى»).

لَا تَقُلْ: سِرْتُ فِي جِنَازَةِ الْمُتَوَفِّي (بِكَسْرِ الْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ فِي «الْمُتَوَفِّي»).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ أَنْ نَسْمَعَ كَلِمَةَ «الْمُتَوَفِّي» بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْمَيْتِ، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ «الْمُتَوَفَّى» بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، لِأَنَّ الْمُتَوَفِّيَ هُوَ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ)، أَوْ مَلَكُ الْمَوْتِ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ، وَقَدْ قَالَ (جَلَّ وَعَلَا) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يُونُسُ: 104).

فَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ اللهَ (تَعَالَى) هُوَ الَّذِي يَتَوَفَّى (بِصِيغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ)، إِذًا فَالْمَخْلُوقَاتُ هِيَ الَّتِي تُتَوَفَّى (بِصِيغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ)، أَيْ أَنَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) هُوَ «الْمُتَوَفِّي» وَالْمَخْلُوقُ هُوَ «الْمُتَوَفَّى».

وَيَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّ كَلِمَةَ "الْمُتَوَفِّي" قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً لِأَنَّ الْفِعْلَ "تُوُفِّيَ" مَعْنَاهُ "اسْتَوْفَى أَجَلَهُ"، وَ"اسْتَوْفَى" مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ. وَلَا أَرَى فِي هَذَا إِلَّا خَلْطًا لِلْأُمُورِ، فَهَلْ يَصِحُّ مَنْطِقًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ «اسْتَوْفَى» بِمَعْنَى «تُوُفِّيَ»، أَنْ نَسْتَعْمِلَ فِعْلًا ثَالِثًا هُوَ «تَوَفَّى»؟ إِنَّ الْمَنْطِقَ يَقُولُ إِنَّ الْمُتَوَفَّى (الَّذِي تُوُفِّيَ) هُوَ الْمُسْتَوْفِي (الَّذِي اسْتَوْفَى أَجَلَهُ)، لَا الْمُتَوَفِّي.

* * *

حَرَصَ، وَحَرِصَ:

قُلْ: حَرَصْتُ عَلَى الْخَيْرِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «حَرَصْتُ»).

لَا تَقُلْ: حَرِصْتُ عَلَى الْخَيْرِ (بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي «حَرِصْتُ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ نُطْقُ الْفِعْلِ «حَرَصَ» مَكْسُورَ الرَّاءِ عَلَى الصُّورَةِ «حَرِصَ»، وَنُطْقُ مُضَارِعِهِ عَلَى الصُّورَةِ «يَحْرُصُ». وَلَا أَقُولُ إِنَّ هَذَا خَطَأٌ، بَلْ أَقُولُ إِنَّ مَا فِيهِ مِنْ صَوَابٍ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَوْ عُلِمَ لَأَدْرَكْنَا مَعًا أَنَّ حَظَّهُ مِنَ الصَّوَابِ غَيْرُ كَثِيرٍ.

لَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْفِعْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّتَيْنِ فِي صِيغَةِ الْمَاضِي، وَمَرَّةً وَاحِدَةً فِي صِيغَةِ الْمُضَارِعِ، وَالْمَرَّتَانِ اللَّتَانِ فِي صِيغَةِ الْمَاضِي هُمَا فِي قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النِّسَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 129)، وَفِي قَوْلِهِ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يُوسُفُ 103). وَالْمَرَّةُ الَّتِي فِي صِيغَةِ الْمُضَارِعِ هِيَ فِي قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ):

﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ (النَّحْلُ: 37).

وَنُلَاحِظُ هُنَا أَنَّ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ أَثْبَتَتِ الْمَاضِيَ عَلَى الصِّيغَةِ «حَرَصَ» وَالْمُضَارِعَ عَلَى الصِّيغَةِ «يَحْرِصُ».

وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي الْمَاضِي عَلَى الصِّيغَةِ «حَرِصَ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَفِي الْمُضَارِعِ عَلَى الصِّيغَةِ «يَحْرُصُ» بِضَمِّ الرَّاءِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ» لِابْنِ سِيدَهْ قَوْلُهُ: «وَقَدْ حَرَصَ عَلَيْهِ يَحْرُصُ وَيَحْرِصُ حِرْصًا وَحَرَصًا، وَحَرِصَ حَرَصًا».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُخَصَّصُ» لِابْنِ سِيدَهْ: «حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ يَحْرُصُهُ حَرْصًا حَرَقَهُ»، وَهُنَا إِثْبَاتٌ لِضَمِّ الرَّاءِ فِي الْمُضَارِعِ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «الْحِرْصُ، بِالْكَسْرِ الْجَشَعُ، وَقَدْ حَرَصَ، كَضَرَبَ وَسَمِعَ، فَهُوَ حَرِيصٌ».

وَقَوْلُهُ «كَضَرَبَ وَسَمِعَ» أَيْ عَلَى نَفْسِ وَزْنِهِمَا فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، أَيْ أَنَّهُ عَلَى الصُّورَتَيْنِ «حَرَصَ يَحْرِصُ» وَ«حَرِصَ يَحْرَصُ».

أَيْ إِنَّ صُوَرَ هَذَا الْفِعْلِ كَثِيرَةٌ، فَيَتَبَادَرُ التَّسَاؤُلُ الْمَنْطِقِيُّ: لِمَاذَا ثَبَتَتْ صُورَتُهُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعِهِ الثَّلَاثَةِ؟

وَهُنَا نُشِيرُ إِلَى مَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» عَنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَهُوَ يَرْبِطُ بَيْنَ صِيغَةِ الْفِعْلِ وَمَعْنَاهُ. جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ حِرْصًا -مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَقَتَلَ- شَقَّهُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّجَّةِ تَشُقُّ الْجِلْدَ حَارِصَةٌ وَحَرَصَ عَلَيْهِ حِرْصًا -مِنْ بَابِ ضَرَبَ- إِذَا اجْتَهَدَ، وَالِاسْمُ الْحِرْصُ بِالْكَسْرِ وَحَرَصَ عَلَى الدُّنْيَا -مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَيْضًا وَمِنْ بَابِ تَعِبَ- لُغَةٌ إِذَا رَغِبَ

رَغْبَةً مَذْمُومَةً، فَهُوَ حَرِيصٌ وَجَمْعُهُ حِرَاصٌ».

وَلِتَوْضِيحِ الْمُرَادِ مِنْ هَذَا النَّصِّ الْوَارِدِ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» نُشِيرُ إِلَى النِّقَاطِ الثَّلَاثِ التَّالِيَةِ:

- حَرَصَ يَحْرِصُ: هُوَ الْحِرْصُ الْمُرَادُ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَهُوَ حِرْصٌ عَلَى خَيْرٍ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ حِرْصُ الْقَصَّارِ حِينَ يَقْطَعُ الثَّوْبَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى الْمَقَاسِ.

- حَرَصَ يَحْرُصُ: يَأْتِي أَيْضًا عِنْدَ ذِكْرِ قَطْعِ الْقَصَّارِ لِلثَّوْبِ لِأَنَّهُ يُضِيفُ إِلَى مَعْنَى الْحِرْصِ عَلَى الْمَقَاسِ مَعْنَى الشَّقِّ.

- حَرِصَ يَحْرَصُ: إِذَا كَانَ الْحِرْصُ عَلَى شَيْءٍ مَذْمُومٍ، وَهُوَ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ لِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ رَغْبَةٍ مَذْمُومَةٍ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَمِنْ هَذِهِ النِّقَاطِ الثَّلَاثِ يَتَّضِحُ لَنَا كَيْفِيَّةُ اسْتِخْدَامِ هَذَا الْفِعْلِ بِصِيَغِهِ الْمُخْتَلِفَةِ دُونَ الْخَلْطِ بَيْنَهَا، اسْتِنَادًا إِلَى الْمَعْنَى.

* * *

خَلَّى:

قُلْ: خَلَّيْتُهُ يَلْعَبُ (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «تَرَكْتُهُ يَلْعَبُ وَمَضَيْتُ»).

لَا تَقُلْ: خَلَّيْتُهُ يَلْعَبُ (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «جَعَلْتُهُ يَلْعَبُ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَخْدِمُ الْفِعْلَ «خَلَّى» بِمَعْنَى «جَعَلَ»، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ، إِذِ اشْتُقَّ الْفِعْلُ «خَلَّى» مِنَ الْفِعْلِ «خَلَا»، وَهُمَا مِنَ الْخَلَاءِ، فَإِذَا قُلْتَ: «خَلَّيْتُ الرَّجُلَ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّكَ تَرَكْتَهُ خَالِيًا، أَيْ وَحِيدًا. وَهُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ بِالتَّضْعِيفِ مِنَ الْفِعْلِ «خَلَا»، وَاسْتِخْدَامُهُ بِمَعْنَى «جَعَلَ» هُوَ

مِمَّا دَخَلَ عَلَى اللِّسَانِ الْفَصِيحِ مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «تَرَكْتُ الشَّيْءَ تَرْكًا خَلَّيْتُهُ».

وَجَاءَ فِيهِ: «أَبْهَلَ الرَّجُلَ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ بَهَلْتُهُ وَأَبْهَلْتُهُ إِذَا خَلَّيْتَهُ وَإِرَادَتَهُ».

وَ«خَلَّيْتَهُ» هُنَا مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ مَعْنَاهَا «تَرَكْتَهُ وَحْدَهُ».

* * *

«رَجَعَ/يَرْجِعُ» وَ«رَجَّعَ/يَرْجَعُ»، وَ«أَرْجَعَ/يُرْجِعُ»:

قُلْ: رَجَعْتُ إِلَيْكَ مَالَكَ (فِي الْمَاضِي)، وَأَرْجِعُ إِلَيْكَ مَالَكَ (فِي الْمُضَارِعِ).

وَقُلْ: رَجَعَ إِلَيَّ مَالِي (فِي الْمَاضِي)، وَيَرْجِعُ إِلَيَّ مَالِي (فِي الْمُضَارِعِ).

لَا تَقُلْ: أَرْجَعْتُ إِلَيْكَ مَالَكَ.

التَّحْلِيلُ: مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ الْفِعْلَ «رَجَعَ» لَا يَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ إِلَّا فِي لُغَةِ «هُذَيلٍ»، وَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَأَذْكُرُ مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَعَنْ الْأَمْرِ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا وَرُجْعَى وَمَرْجِعًا قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ هُوَ نَقِيضُ الذَّهَابِ وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَى فَيُقَالُ رَجَعْتُهُ عَنْ الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ وَرَجَعْتُ الْكَلَامَ وَغَيْرَهُ أَيْ رَدَدْتُهُ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ وَهُذَيْلٌ تُعَدِّيهِ بِالْأَلِفِ».

وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرَةٌ، فَمِمَّا جَاءَ بِمَعْنَى «عَادَ» قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 196) أَيْ إِذَا عُدْتُمْ.

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ (النُّورُ: مِنَ الْآيَةِ 28) أَيْ عُودُوا.

وَمِمَّا جَاءَ بِمَعْنَى «أَعَادَ» قَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ (الْمُلْكُ: مِنَ الْآيَةِ 3) أَيْ فَأَعِدِ الْبَصَرَ.

وَقَوْلُهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ﴾ (الْمُلْكُ: 4) أَيْ ثُمَّ أَعِدْ.

وَقَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ (الْمُمْتَحَنَةُ: مِنَ الْآيَةِ 10) أَيْ فَلَا تُعِيدُوهُنَّ.

وَقَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوۡقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمۡ يَرۡجِعُ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ ٱلۡقَوۡلَ﴾ (سَبأ: مِنَ الْآيَةِ 31) أَيْ يُعِيدُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ.

أَمَّا الْفِعْلُ «رَجَعَ» الذي مضارعه «يَرْجَعُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ فَلَا وُجُودَ لَهُ، فَالثُّلَاثِيُّ «رَجَعَ» فِي مَعْنَيَيْهِ يَكُونُ مُضَارِعُهُ عَلَى وَزْنِ «يَفْعِلُ» بِكَسْرِ عَيْنِهِ: يَرْجِعُ.

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْفِعْلَ «رَجَعَ/يَرْجِعُ» يَأْتِي بِالْمَعْنَيَيْنِ «عَادَ/يَعُودُ» وَ«أَعَادَ/يُعِيدُ»، وَالْفَيْصَلُ فِي الْمَعْنَى هُوَ السِّيَاقُ.

* * *

«رَنَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ»، وَ«دَقَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ»:

قُلْ: رَنَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ.

لَا تَقُلْ: دَقَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ فِي الْأَعْمَالِ الْأَدَبِيَّةِ وَفِي كَثِيرٍ غَيْرِهَا التَّعْبِيرُ «دَقَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ» أَوْ «دَقَّ جَرَسُ الْمَنْزِلِ»... عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ صَوْتَ جَرَسِ الْهَاتِفِ لَيْسَ دَقًّا، بَلْ هُوَ رَنِينٌ، فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «رَنَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ» وَ«رَنَّ جَرَسُ الْمَنْزِلِ»...

وَالْغَرِيبُ أَنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شُيُوعِ هَذَا التَّعْبِيرِ فَإِنَّ التَّعْبِيرَ بِالْمَصْدَرِ يَنْدُرُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ، فَمِنَ النَّادِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَثَلًا: «ارْتَفَعَ دَقُّ جَرَسِ الْهَاتِفِ» أَوْ «ارْتَفَعَ دَقُّ جَرَسِ الْمَنْزِلِ»، بَلِ الْمُعْتَادُ أَنْ يُقَالَ: «ارْتَفَعَ رَنِينُ جَرَسِ الْهَاتِفِ»...

وَأَغْلَبُ ظَنِّي أَنَّ شُيُوعَ هَذَا الْخَطَإِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْأَجْرَاسَ سَابِقًا كَانَتْ تَعْتَمِدُ عَلَى الدَّقِّ لَا عَلَى الرَّنِينِ، فَكَانَ الْمَرْءُ يَطْرُقُ الْبَابَ أَوْ يَدُقُّ مِدَقَّةً عَلَى الْبَابِ، وَذَلِكَ قَبْلَ انْتِشَارِ الْكَهْرَبَاءِ وَالْأَجْرَاسِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ، كَمَا أَنَّ مُعْظَمَ الْمَدَارِسِ فِي الْمَاضِي كَانَ لَهَا جَرَسٌ نُحَاسِيٌّ شَهِيرٌ تَجْتَمِعُ عَلَى صَوْتِ دَقَّاتِهِ طَوَابِيرُ التَّلَامِيذِ فِي الصَّبَاحِ، وَيَنْطَلِقُونَ مِنَ الْفُصُولِ فِي فَتْرَةِ الْفُسْحَةِ، وَيَتْرُكُونَ الْمَدْرَسَةَ فِي نِهَايَةِ الْيَوْمِ... وَإِذَا كَانَ الْبَعْضُ يَسْتَخْدِمُ تَعْبِيرَ «دَقَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ» عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، فَإِنِّي لَا أَرَى أَيَّ مُسَوِّغٍ لِهَذَا الْمَجَازِ، إِذْ مَا قِيمَةُ تَشْبِيهِ رَنِينِ الْجَرَسِ الْحَالِيِّ بِدَقَّاتِ الْجَرَسِ الْقَدِيمِ إِذَا كُنَّا لَا نُمَيِّزُ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ لِنَفْهَمَ الْمُرَادَ مِنَ التَّشْبِيهِ؟

* * *

زَادَ، وَأَزَادَ:

قُلْ: زِدْتُ الْمَالَ.

وَقُلْ: أَزِيدُ الْمَالَ.

لَا تَقُلْ: أَزَدْتُ الْمَالَ.

وَلَا تَقُلْ: أُزِيدُ الْمَالَ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَإِ الشَّائِعِ أَنْ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ «زَادَ» بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ عَلَى الصُّورَةِ «أَزَادَ» وَالَّتِي مُضَارِعُهَا «يُزِيدُ»، لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ

فِعْلٌ لَازِمٌ، فَإِذَا كَانَ لَازِمًا قُلْنَا مَثَلًا: «زَادَ الرِّزْقُ»، وَإِذَا تَعَدَّى قُلْنَا مَثَلًا: «زَادَ اللهُ الرِّزْقَ».

وَهَذَا الْكَلَامُ ثَابِتٌ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ التُّرَاثِ، وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ، إِذْ يَقُولُ اللهُ (تَعَالَى) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾ (النَّحْلُ: 88).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ (الْفُرْقَانُ: 60).

وَقَوْلُهُ (عَزَّ مِنْ قَائِلٍ): ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ (الْكَهْفُ: 13).

وَقَوْلُهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيٓـَٰٔتِكُمْ ۚ سَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (الْأَعْرَافُ: مِنَ الْآيَةِ 161).

وَفِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ التُّرَاثِ وَرَدَتْ نُصُوصٌ عَدِيدَةٌ فِي مَعَانِي «زَادَ»، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا «أَزَادَ» قَطُّ، وَمِمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا قَوْلُ الْفَيُّومِيِّ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «زَادَ الشَّيْءُ يَزِيدُ زَيْدًا وَزِيَادَةً فَهُوَ زَائِدٌ، وَزِدْتُهُ أَنَا، يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا».

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ فَصَاحَةُ «زَادَ» وَمُضَارِعِهِ «يَزِيدُ» فِي حَالَتَيِ اللُّزُومِ وَالتَّعَدِّي، وَعَدَمُ وُرُودِ «أَزَادَ» وَمُضَارِعِهِ «يُزِيدُ» فِي أَيٍّ مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

شَرَى، وَاشْتَرَى:

قُلْ: شَرَيْتُ كِتَابًا (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ أَنَّكَ بِعْتَهُ).

لَا تَقُلْ: شَرَيْتُ كِتَابًا (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَهُ).

التَّحْلِيلُ: يَسْتَخْدِمُ كَثِيرُونَ الْفِعْلَ «شَرَى» بِمَعْنَى «اشْتَرَى»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَاضِحًا صَرِيحًا، إِذْ يَقُولُ الْمَوْلَى (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (يُوسُفُ: 20)، أَيْ «وَبَاعُوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ».

وَيَتَحَدَّدُ الْمُضَارِعُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ لِتَحْدِيدِ أَصْلِ لَامِهِ (أَصْلِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ/ الْمَقْصُورَةِ) مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (الْبَقَرَةُ: 207).

وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ نَجِدُ أَنَّ الْفِعْلَ «شَرَى» يَعْنِي «بَاعَ»، لِأَنَّ السَّيَّارَةَ الَّذِينَ وَجَدُوا يُوسُفَ (عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بَاعُوهُ وَلَمْ يَشْتَرُوهُ، كَمَا أَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ تَتَحَدَّثُ عَمَّنْ يَبِيعُ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَا عَمَّنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِالتَّأْكِيدِ!

وَقَدْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «شَرَى يَشْرِي شِرًى وَشِرَاءً، وَهُوَ شَارٍ، إِذَا بَاعَ». وَهُوَ مَا تَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ جَمِيعًا.

* * *

«شَهَرَ سَيْفَهُ»، وَ«أَشْهَرَ سَيْفَهُ»:

قُلْ: شَهَرَ الْفَارِسُ سَيْفَهُ.

وَقُلْ: يَشْهَرُ الْفَارِسُ سَيْفَهُ.

لَا تَقُلْ: أَشْهَرَ الْفَارِسُ سَيْفَهُ.

وَلَا تَقُلْ: يُشْهِرُ الْفَارِسُ سَيْفَهُ.

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ الْمَزِيدِ بِهَمْزَةٍ «أَشْهَرَ» وَمُضَارِعِهِ

«يُشْهِرُ» فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: «أَشْهَرَ الْفَارِسُ سَيْفَهُ» وَ«يُشْهِرُ الْفَارِسُ سَيْفَهُ» وَ«يُشْهِرُ الرَّجُلُ زَوَاجَهُ» وَ«أَشْهَرَ الرَّجُلُ زَوَاجَهُ»... وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ شَدِيدِ الشُّيُوعِ، حَتَّى بَاتَ مُصْطَلَحًا عَلَى «إِشْهَارِ الزَّوَاجِ» مَثَلًا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ «الشَّهْرَ» مُسْتَخْدَمٌ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ دُونَ أَنْ نُدْرِكَهُ لُغَوِيًّا، وَهَذَا فِي مُصْطَلَحِ «الشَّهْرُ الْعَقَارِيُّ».

وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ «شَهَرَ» وَمُضَارِعِهِ «يَشْهَرُ»، إِذْ تَتَّفِقُ مَصَادِرُ اللُّغَةِ عَلَى هَذَا، فَمِمَّا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ:

- جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَشَهَرَ سَيفَهُ، إِذَا انْتَضَاهُ فَرَفَعَهُ عَلَى النَّاسِ، وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ».

- جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَشَهَرَ سَيْفَهُ يَشْهَرُهُ شَهْرًا، أَيْ سَلَّهُ».

- وَجَاءَ فِي «الْمُخَصَّصُ»: «شَهَرَ سَيْفَهُ يَشْهَرُهُ وَشَهَرَ الْأَمْرَ يَشْهَرُهُ شَهْرًا وَشُهْرَةً».

- وَجَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «وَشَهَرَ سَيْفَهُ مِنْ بَابِ قَطَعَ أَيْ سَلَّهُ».

- أَمَّا «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» فَيُعْطِي تَفْصِيلًا وَذِكْرًا لِلْخَطَأِ الَّذِي شَاعَ الْآنَ إِذْ جَاءَ فِيهِ: «وَشَهَرَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ شَهْرًا -مِنْ بَابِ نَفَعَ- سَلَّهُ، وَشَهَرْتُ زَيْدًا بِكَذَا وَشَهَّرْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ مُبَالَغَةٌ، وَأَمَّا أَشْهَرْتُهُ بِالْأَلِفِ بِمَعْنَى شَهَّرْتُهُ فَغَيْرُ مَنْقُولٍ وَشَهَرْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ أَبْرَزْتُهُ وَشَهَرْتُ الْحَدِيثَ شَهْرًا وَشُهْرَةً أَفْشَيْتُهُ فَاشْتَهَرَ».

أَيْ إِنَّ اسْتِخْدَامَ الْفِعْلِ «أَشْهَرَ» بِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّ لَهُ مَعْنًى آخَرَ، وَهُوَ مُرُورُ شَهْرٍ، فَنَقُولُ: «أَشْهَرَ الصَّبِيُّ» أَيْ مَرَّ عَلَى وِلَادَتِهِ شَهْرٌ. وَنَقُولُ: «أَشْهَرَتِ الْحَامِلُ» أَيْ دَخَلَتْ شَهْرَ وِلَادَتِهَا...

* * *

صَعِدَ، وَصَعَدَ:

قُلْ: صَعِدْتُ الدَّرَجَ (بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي «صَعِدْتُ»).

لَا تَقُلْ: صَعَدْتُ الدَّرَجَ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي «صَعَدْتُ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ «صَعَدَ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَالصَّوَابُ أَنْ تُكْسَرَ عَيْنُهُ فَنَقُولَ: «صَعِدَ». وَمَعَاجِمُ اللُّغَةِ عَلَى هَذَا بِلَا خِلَافٍ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «صَعِدَ فِي السُّلَّمِ، كَسَمِعَ، صُعُودًا» أَيْ إِنَّ وَزْنَهُ مِثْلُ وَزْنِ «سَمِعَ-يَسْمَعُ» أَيْ «صَعِدَ-يَصْعَدُ».

كَمَا جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «صَعِدَ فِي السُّلَّمِ بِالْكَسْرِ صُعُودًا وَصَعَّدَ فِي الْجَبَلِ أَوْ عَلَى الْجَبَلِ تَصْعِيدًا».

وَجَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «صَعِدَ فِي السُّلَّمِ وَفِي الدَّرَجَةِ وَأَشْبَاهِهِ كَسَمِعَ صُعُودًا كَقُعُودٍ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(صَعِدَ) ـــَـ صُعُودًا: عَلَا. يُقَالُ: صَعِدَ الْجَبَلَ، وَصَعِدَ السُّلَّمَ، وَفِيهِ، وَعَلَيْهِ. وَ-إِلَيْهِ: ارْتَقَى».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَصَادِرِ اللُّغَةِ عَلَى طَرِيقَةِ نُطْقِ هَذَا الْفِعْلِ فِي مَاضِيهِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا الشُّيُوعِ الْكَبِيرِ فِي نُطْقِهِ خَطَأً بِفَتْحِ الْعَيْنِ.

* * *

فُوجِئَ، وَتَفَاجَأَ:

قُلْ: فُوجِئْتُ بِهِ.

لَا تَقُلْ: تَفَاجَأْتُ بِهِ.

التَّحْلِيلُ: يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا الْفِعْلُ «تَفَاجَأَ» بِمَعْنَى «فُوجِئَ» الَّذِي هُوَ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ مِنَ الْفِعْلِ «فَاجَأَ». وَلَكِنَّ «تَفَاجَأَ» لَمْ يَرِدْ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ، وَإِنْ

كَانَ اشْتِقَاقُهُ صَحِيحًا قِيَاسًا، فَهُوَ عَلَى الْوَزْنِ «تَفَاعَلَ» مِثْلَ «تَعَامَلَ» وَ«تَنَازَلَ» وَ«تَقَاضَى»...

وَلَكِنَّ الْفِعْلَ «تَفَاجَأَ» يُوحِي بِأَنَّ مَنْبَعَ الْفِعْلِ هُوَ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْمُفَاجَأَةِ، فِي حِينِ أَنَّ مَنْبَعَ الْفِعْلِ هُنَا هُوَ مَنْ يُفَاجِئُ، لَا مَنْ «يَتَفَاجَأُ». وَمَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ «الْمُفَاجَأُ» غَافِلًا، أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ فَاعِلًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا، وَلِهَذَا يُحَالُ إِلَى كَوْنِهِ نَائِبَ فَاعِلٍ فَنَقُولُ: «فُوجِئَ»، وَلَا نَقُولُ: «تَفَاجَأَ».

وَالْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ لَا يَرِدُ فِيهَا الْفِعْلُ «تَفَاجَأَ»، وَلَمْ تَسْتَخْدِمْهُ الْعَرَبُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(فَجَأَهُ) الْأَمْرُ ـــَ فَجْئًا. وَفُجَاءَةً: بَغَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَتَوَقَّعُهُ.

(فَاجَأَهُ): مُفَاجَأَةً، وَفِجَاءً: فَجَأَهُ.

(الْفُجْأَةُ): مَا فَاجَأَ الْإِنْسَانَ.

(الْفُجَاءَةُ): الْفَجْأَةُ. وَمَوْتُ الْفَجْأَةِ وَالْفُجَاءَةِ: مَا يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ بَغْتَةً؛ وَهُوَ مَوْتُ السَّكْتَةِ».

هَذَا كُلُّ مَا وَرَدَ فِي مَادَّةِ «فَجَأَ» فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»، وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ سِوَاهُ مِنْ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَكِنَّهَا جَمِيعًا تَتَّفِقُ فِي عَدَمِ ذِكْرِ الْفِعْلِ «تَفَاجَأَ».

* * *

قَعَدَ، وَجَلَسَ:

قُلْ: كَانَ وَاقِفًا فَقَعَدَ.

وَقُلْ: كَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ.

لَا تَقُلْ: كَانَ وَاقِفًا فَجَلَسَ.

وَلَا تَقُلْ: كَانَ مُتَّكِئًا فَقَعَدَ.

التَّحْلِيلُ: نَخْلِطُ كَثِيرًا بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «جَلَسَ» وَ«قَعَدَ» فَنَسْتَخْدِمُهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ لُغَتَنَا الْعَرَبِيَّةَ اتَّسَعَتْ لِتَشْمَلَ كُلَّ الْمَعَانِي بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ لِكُلٍّ مِنْهَا، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْقُعُودَ وَالْجُلُوسَ يَشْتَرِكُ مَعْنَيَاهُمَا فِي مُؤَدَّى الْفِعْلِ لَا فِي أَصْلِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ نِهَايَةَ فِعْلِ الْجُلُوسِ هِيَ نِهَايَةُ فِعْلِ الْقُعُودِ، وَهَيْئَةُ الْقَاعِدِ كَهَيْئَةِ الْجَالِسِ. وَالْخِلَافُ فِي أَصْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَالْجَالِسُ كَانَ مُضْطَجِعًا أَوْ نَائِمًا أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ سَاجِدًا ثُمَّ جَلَسَ، وَالْقَاعِدُ كَانَ وَاقِفًا أَوْ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ. جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَالْجُلُوسُ غَيْرُ الْقُعُودِ فَإِنَّ الْجُلُوسَ هُوَ الِانْتِقَالُ مِنْ سُفْلٍ إِلَى عُلْوٍ وَالْقُعُودُ هُوَ الِانْتِقَالُ مِنْ عُلْوٍ إِلَى سُفْلٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ يُقَالُ لِمَنْ هُوَ نَائِمٌ أَوْ سَاجِدٌ اجْلِسْ وَعَلَى الثَّانِي يُقَالُ لِمَنْ هُوَ قَائِمٌ اُقْعُدْ».

وَقَدْ يَرُدُّ الْبَعْضُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»، كَمَا وَرَدَ مَا يُشْبِهُ هَذَا عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي هَذَا وَذَاكَ اسْتِعْمَالٌ لِـ«جَلَسَ» بِمَعْنَى «قَعَدَ». وَنُجِيبُ بِأَنَّ الْجُلُوسَ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يُقْصَدُ بِهِ اتِّخَاذُ وَضْعِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ دَائِمًا يَكُونُ بَعْدَ سُجُودٍ، أَيْ مِنْ سُفْلٍ إِلَى عُلْوٍ. فَمَعْنَى «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ» هُنَا «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّخِذَ وَضْعَ الْجُلُوسِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَوْضَاعَ الْجُلُوسِ كَثِيرَةٌ وَلَيْسَتْ فَقَطْ وَضْعَ جُلُوسِ الصَّلَاةِ. كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَفَضَ الِاسْتِدْلَالَ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ

فِي الْمَعَاجِمِ لِأَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الرُّوَاةِ كَانُوا يَرْوُونَ بِالْمَعْنَى لَا بِالنَّصِّ، وَلِهَذَا وَرَدَ عَنْهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْطَاءِ.

* * *

نَسِيَ، وَنَسَى:

قُلْ: نَسِيتُ الْمَعْلُومَةَ (بِكَسْرِ السِّينِ وَمَدِّ الْيَاءِ).

لَا تَقُلْ: نَسَيْتُ الْمَعْلُومَةَ (بِفَتْحِ السِّينِ وَتَسْكِينِ الْيَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً نُطْقُ وَكِتَابَةُ الْفِعْلِ «نَسِيَ» عَلَى الصُّورَةِ «نَسَى»، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمَاضِي أَنَّهُ مَنْقُوصٌ، أَيْ مُعْتَلُّ الْآخِرِ بِالْيَاءِ، لَا بِالْأَلِفِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، إِذِ اتَّفَقَتْ كُلُّ الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ وَمَا وَرَدَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا شَاعَ هَذَا الْخَطَأُ -فِي ظَنِّي- لِتَشَابُهِ رَسْمِ الْيَاءِ مَعَ رَسْمِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ/الْمَقْصُورَةِ، فِي نَفْسِ الْوَقْتِ الَّذِي يَسْهُلُ فِيهِ عَلَى اللِّسَانِ فَتْحُ عَيْنِ الْفِعْلِ (السِّينِ)، وَمِنْ هُنَا شَاعَ هَذَا الْخَطَأُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (التَّوْبَةُ: 67).

كَمَا وَرَدَ نَفْسُ الْفِعْلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَنْسُوبًا إِلَى وَاوِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصُّورَةِ «نَسُوا»، وَهَذِهِ الصُّورَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَصْلَ تَشْكِيلِ السِّينِ هُوَ الْكَسْرُ، إِذْ لَوْ كَانَ أَصْلُهُ الْفَتْحَ لَجَاءَ عَلَى الصُّورَةِ «نَسَوْا». وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الصُّورَةَ «نَسَى» هِيَ صُورَةٌ خَطَأٌ يَجِبُ تَصْوِيبُهَا.

* * *

نَقَصَ، وَأَنْقَصَ:

قُلْ: نَقَصَ الْمَالُ.

وَقُلْ: نَقَصَ الرَّجُلُ الْمَالَ.

لَا تَقُلْ: أَنْقَصَ الرَّجُلُ الْمَالَ.

وَلَا تَقُلْ: نَقَّصَ الرَّجُلُ الْمَالَ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَإِ الشَّائِعِ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «نَقَصَ» بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ لَازِمٌ وَمُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ لَا بِالْهَمْزَةِ وَلَا بِالتَّضْعِيفِ، فَإِذَا كَانَ لَازِمًا كَانَ مَصْدَرُهُ «نُقْصَانًا» فَنَقُولُ مَثَلًا: «نَقَصَ الْمَالُ نُقْصَانًا»، وَإِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا كَانَ مَصْدَرُهُ «نَقْصًا» فَقُلْنَا مَثَلًا: «نَقَصَ الرَّجُلُ الْمَالَ نَقْصًا». كَمَا أَنَّهُ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ لِمَفْعُولَيْنِ فَنَقُولُ مَثَلًا: «نَقَصَ الرَّجُلُ الْعَامِلَ أَجْرَهُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي وَاحِدٍ فَقَطْ مِنَ الْمَعَاجِمِ (وَهُوَ «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ» لِابْنِ سِيدَهْ) أَنَّ «أَنْقَصَ» بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ لُغَةٌ، أَيْ أَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى لِسَانِ قَلِيلٍ مِنَ الْعَرَبِ. وَمِمَّا يُضْعِفُ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ فِي شَوَاهِدِ الْقُرْآنِ مِنْ أَفْعَالٍ أَوْ مَصَادِرَ أَوْ مُشْتَقَّاتٍ كَانَ مِنَ الثُّلَاثِيِّ، وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ قَوْلُهُ (تَعَالَى):

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (الْبَقَرَةُ: 155).

﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (الْأَعْرَافُ: 130).

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (التَّوْبَةُ: 4).

﴿۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ (هُودٌ: 84).

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (الرَّعْدُ: 41).

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ﴾ (ق: 4).

﴿نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (الْمُزَّمِّلُ: 3).

وَغَيْرُهَا مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَازِمٌ وَمُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ لَا بِالْهَمْزَةِ وَلَا بِالتَّضْعِيفِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» أَنَّ «أَنْقَصَ» بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ لَيْسَ مِنَ اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ، إِذْ قَالَ الْفَيُّومِيُّ الْمُقْرِي: «نَقَصَ نَقْصًا مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَنُقْصَانًا، وَانْتَقَصَ ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ تَمَامِهِ وَنَقَصْتُهُ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ وَ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ وَفِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ يَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ وَلَمْ يَأْتِ فِي كَلَامٍ فَصِيحٍ وَيَتَعَدَّى أَيْضًا بِنَفْسِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ فَيُقَالُ نَقَصْتُ زَيْدًا حَقَّهُ وَانْتَقَصْتُهُ مِثْلُهُ وَدِرْهَمٌ نَاقِصٌ غَيْرُ تَامِّ الْوَزْنِ».

وَالْأَمْرُ هُنَا وَاضِحٌ جَلِيٌّ يُؤَكِّدُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ.

* * *

هُرِعَ، وَهَرَعَ:

قُلْ: هُرِعْتُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

وَقُلْ: أُهْرِعْتُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

وَقُلْ: يُهْرَعُ النَّاسُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

لَا تَقُلْ: هَرَعْتُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

وَلَا تَقُلْ: يَهْرَعُ النَّاسُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُقَالُ: «هَرَعْنَا فَوْرَ سَمَاعِنَا الْخَبَرَ»، وَالْفِعْلُ «هَرَعَ» لَمْ يَرِدْ إِلَّا مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «هُرِعَ وَأُهْرِعَ بِالْبِنَاءِ فِيهِمَا لِلْمَفْعُولِ إِذَا أُعْجِلَ عَلَى الْإِسْرَاعِ».

وَقَدِ اتَّفَقَتْ كُلُّ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى هَذَا، فَجَاءَ فِي مَعْنَى هَذَا الْفِعْلِ فِي «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ»: «أُهْرِعَ الرَّجُلُ إِهْرَاعًا وَهُوَ إِسْرَاعٌ فِي رِعْدَةٍ. وَيُقَالُ: أَقْبَلَ الشَّيْخُ يُهْرَعُ، وَفُلَانٌ يُهْرَعُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْبَرْدِ وَالْحُمَّى. وَيُقَالُ لِلْمَجْنُونِ وَالْمَصْرُوعِ: مَهْرُوعٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ (الصَّافَّاتُ: 70).

كَمَا جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «الإِهْرَاعُ الْإِسْرَاعُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُسْتَحَثُّونَ إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ يَحُثُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ هَذَا الْمَضْمُونِ أَيٌّ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

هَوِيَ، وَهَوَى:

قُلْ: لَقَدْ هَوِيتُ هَذِهِ اللُّعْبَةَ (بِكَسْرِ الْوَاوِ فِي «هَوِيتُ»).

لَا تَقُلْ: لَقَدْ هَوَيْتُ هَذِهِ اللُّعْبَةَ (بِفَتْحِ الْوَاوِ «فِي هَوَيْتُ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرُونَ -وَكُنْتُ مِنْهُمْ- يَسْتَخْدِمُونَ الْفِعْلَ «هَوِيَ» اسْتِخْدَامًا خَطَأً حِينَ يَفْتَحُونَ وَاوَهُ وَيَجْعَلُونَ ثَالِثَهُ أَلِفًا عَلَى الصُّورَةِ «هَوَى»، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَجَعْلِ ثَالِثِهِ يَاءً عَلَى الصُّورَةِ «هَوِيَ» وَيَكُونُ مُضَارِعُهُ «يَهْوَى»، هَذَا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى «أَحَبَّ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «وَهَوِيَ أَحَبَّ وَبَابُهُ صَدِيَ».

كَمَا جَاءَ فِي «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» لِأَبِي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْجَزْرِيِّ: «وَفِي حَدِيثِ بَيْعِ الْخِيَارِ "يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ" أَيْ مَا أَحَبَّ. يُقَالُ مِنْهُ: هَوِيَ بِالْكَسْرِ يَهْوَى هَوًى».

أَمَّا الْفِعْلُ «هَوَى» الَّذِي ثَالِثُهُ أَلِفٌ وَوَاوُهُ مَفْتُوحَةٌ فَهُوَ بِمَعْنَى «سَقَطَ»، وَمُضَارِعُهُ «يَهْوِي».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «هَوَى يَهْوِي مِنْ بَابِ ضَرَبَ هُوِيًّا بِضَمِّ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا وَزَادَ ابْنُ الْقُوطِيَّةِ هَوَاءً بِالْمَدِّ سَقَطَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ».

* * *

وَقَفَ، وَأَوْقَفَ:

قُلْ: وَقَفْتُ فِي الْمَكَانِ وُقُوفًا.

وَقُلْ: وَقَفْتُ الْأَمْرَ عَنِ الْحُدُوثِ وَقْفًا.

وَقُلْ: وَقَفَتِ الشُّرْطَةُ اللِّصَّ وَقْفًا.

وَقُلْ: وَقَّفَتِ الشُّرْطَةُ اللِّصَّ تَوْقِيفًا.

لَا تَقُلْ: أَوْقَفْتُ الْأَمْرَ عَنِ الْحُدُوثِ إِيقَافًا.

وَلَا تَقُلْ: أَوْقَفَتِ الشُّرْطَةُ اللِّصَّ إِيقَافًا.

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ بَيْنَ الْمُتَحَدِّثِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «وَقَفَ» بِالْهَمْزَةِ، وَهَذَا بَابٌ مُنْكَرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا فِي مَعْنًى وَاحِدٍ، وَبِتَتَبُّعِ مَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ تَتَأَكَّدُ لَنَا هَذِهِ الْحَقِيقَةُ:

جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ: «وَقَفَ: الْوَقْفُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ: وَقَفْتُ الدَّابَّةَ وَوَقَفْتُ الْكَلِمَةَ وَقْفًا، وَهَذَا مُجَاوِزٌ، فَإِذَا كَانَ لَازِمًا قُلْتَ: وَقَفْتُ وُقُوفًا. فَإِذَا وَقَّفْتَ الرَّجُلَ عَلَى كَلِمَةٍ قُلْتَ: وَقَّفْتُهُ تَوْقِيفًا، وَلَا يُقَالُ: أَوْقَفْتُ إِلَّا فِي قَوْلِهِمْ: أَوْقَفْتُ عَنِ الْأَمْرِ إِذَا أَقْلَعْتَ عَنْهُ، قَالَ الطِّرِمَّاحُ:

فَتَأَبَّيْتُ لِلْهَوَى ثُمَّ أَوْقَفْـ ـتُ رِضًا بِالتُّقَى وَذُو الْبِرِّ رَاضِي»

وَجَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِي: «الوَقْفُ سِوَارٌ مِنْ عَاجٍ. وَوَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وُقُوفًا وَوَقَفَهَا غَيْرُهَا مِنْ بَابِ وَعَدَ. وَوَقَفَهُ عَلَى ذَنْبِهِ أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ. وَوَقَفَ الدَّارَ لِلْمَسَاكِينِ، وَبَابُهُمَا وَعَدَ أَيْضًا. وَأَوْقَفَ الدَّارَ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ أَوْقَفَ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَوْقَفْتُ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ أَيْ أَقْلَعْتُ. وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالْكِسَائِيِّ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْوَاقِفِ مَا أَوْقَفَكَ هُنَا أَيْ أَيُّ شَيْءٍ صَيَّرَكَ إِلَى الْوُقُوفِ. وَالْمَوْقِفُ مَوْضِعُ الْوُقُوفِ حَيْثُ كَانَ».

وَجَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَيُّومِيِّ: «وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا سَكَنَتْ وَوَقَفْتُهَا أَنَا يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَشَيْءٌ مَوْقُوفٌ وَوَقْفٌ أَيْضًا تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ وَالْجَمْعُ أَوْقَافٌ مِثْلُ ثَوْبٍ وَأَثْوَابٍ وَوَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنْ الشَّيْءِ وَقْفًا مَنَعْتُهُ عَنْهُ وَأَوْقَفْتُ الدَّارَ وَالدَّابَّةَ بِالْأَلِفِ لُغَةُ تَمِيمٍ وَأَنْكَرَهَا الْأَصْمَعِيُّ.

وَقَالَ: الْكَلَامَ وَقَفْتُ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَأَوْقَفْتُ عَنْ الْكَلَامِ بِالْأَلِفِ أَقْلَعْتُ عَنْهُ وَكَلَّمَنِي فُلَانٌ فَأَوْقَفْتُ أَيْ أَمْسَكْتُ عَنْ الْحُجَّةِ عِيًّا وَحَكَى بَعْضُهُمْ مَا يُمْسَكُ بِالْيَدِ يُقَالُ فِيهِ أَوْقَفْتُهُ بِالْأَلِفِ وَمَا لَا يُمْسَكُ بِالْيَدِ يُقَالُ وَقَفْتُهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَالْفَصِيحُ وَقَفْتُ بِغَيْرِ أَلِفٍ فِي جَمِيعِ الْبَابِ إِلَّا فِي قَوْلِكَ مَا أَوْقَفَكَ هَهُنَا وَأَنْتَ تُرِيدُ: أَيُّ شَأْنٍ حَمَلَكَ عَلَى الْوُقُوفِ. فَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ شَخْصٍ قُلْتَ مَنْ وَقَفَكَ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَوَقَفْتُ بِعَرَفَاتٍ وُقُوفًا شَهِدْتُ وَقْتَهَا وَتَوَقَّفَ عَنْ الْأَمْرِ أَمْسَكَ عَنْهُ وَوَقَفْتُ الْأَمْرَ عَلَى حُضُورِ زَيْدٍ عَلَّقْتُ الْحُكْمَ فِيهِ بِحُضُورِهِ وَوَقَفْتُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ إِلَى الْوَضْعِ أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَضَعَ وَالْمَوْقِفُ مَوْضِعُ الْوُقُوفِ».

وَنُلَاحِظُ هُنَا تَأْكِيدَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ عَلَى أَنَّ «أَوْقَفَ» الْمَزِيدَ بِالْهَمْزَةِ هُوَ لُغَةٌ

مُنْكَرَةٌ إِلَّا فِي مَعْنَيَيْنِ، أَوَّلُهُمَا أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: «لَقَدْ أَوْقَفْتُ عَنِ الْكَلَامِ»، أَيْ أَقْلَعْتُ عَنْهُ، وَثَانِيهِمَا أَنْ يُقَالَ لِلْوَاقِفِ: «مَا أَوْقَفَكَ هُنَا؟» أَيْ «مَا حَمَلَكَ عَلَى الْوُقُوفِ هُنَا؟»، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْهَمُ عَنْهُ عَاقِلًا عَادَ الْفِعْلُ إِلَى أَصْلِهِ فَقِيلَ: «مَنْ وَقَفَكَ هُنَا؟».

* * *

يَجْزِي، وَيُجْزِي:

قُلْ: سَيَجْزِيكَ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ (بِفَتْحِ الْيَاءِ الْأُولَى فِي «يَجْزِيكَ»).

لَا تَقُلْ: سَيُجْزِيكَ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ (بِضَمِّ الْيَاءِ الْأُولَى فِي «يُجْزِيكَ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَخْدَمُ الْفِعْلُ «يُجْزِي» بِمَعْنَى «يَجْزِي»، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصُّورَةُ الْمُضَارِعَةُ لِلْمَاضِي «أَجْزَى»، وَالثَّانِي هُوَ الصُّورَةُ الْمُضَارِعَةُ لِلْمَاضِي «جَزَى»، وَالطَّرِيفُ أَنَّ هَذَا الْخَلْطَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الصُّورَةِ الْمُضَارِعَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ أَقُولَ إِنَّهُ لَا يَحْدُثُ إِطْلَاقًا مَعَ الصُّورَةِ الْمَاضِيَةِ مِنْهُ، فَلَا أَحَدَ يَقُولُ: «أَجْزَاكَ اللهُ خَيْرًا»، بَلِ الْجَمِيعُ يَقُولُونَ: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا». وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي هَذَا تَشَابُهُ الرَّسْمِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ الْمُضَارِعَيْنِ «يَجْزِي» وَ«يُجْزِي»، فِي حِينِ تَقِفُ الْهَمْزَةُ فَارِقًا بَيْنَهُمَا فِي الْمَاضِي «أَجْزَى» وَ«جَزَى».

وَلَا أَجِدُ شَاهِدًا عَلَى ذَلِكَ أَشْهَرَ وَلَا أَفْضَلَ مِمَّا قَالَهُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ مُحَمَّدٌ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ) عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ إِذْ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وَلَا أَحَدَ يَقْرَأُ هُنَا «أُجْزِي» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ.

أَمَّا «أَجْزَى» فَأَظُنُّ اللِّسَانَ الْعَامِّيَّ حَوَّلَهُ عَنْ «أَجْزَأَ» الَّذِي يَعْنِي «جَزَى»، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»:

«جَزَى الْأَمْرُ يَجْزِي جَزَاءً مِثْلُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً وَزْنًا وَمَعْنًى وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ وَفِي الدُّعَاءِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا أَيْ قَضَاهُ لَهُ وَأَثَابَهُ عَلَيْهِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَجْزَأَ بِالْأَلِفِ وَالْهَمْزِ بِمَعْنَى جَزَى وَنَقَلَهُمَا الْأَخْفَشُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فَقَالَ الثُّلَاثِيُّ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ لُغَةُ الْحِجَازِ وَالرُّبَاعِيُّ الْمَهْمُوزُ لُغَةُ تَمِيمٍ... وَجَزَيْتُ الدَّيْنَ قَضَيْتُهُ».

* * *

يَضِيرُ، وَيُضِيرُ:

قُلْ: لَا يَضِيرُ الشَّاةَ سَلْخُهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا (بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي «يَضِيرُ»).

لَا تَقُلْ: لَا يُضِيرُ الشَّاةَ سَلْخُهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا (بِضَمِّ الْيَاءِ فِي «يُضِيرُ»).

التحليل: يَكْثُرُ ضَمُّ الْيَاءِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ «يَضِيرُ» بِمَعْنَي «يَضُرُّ»، فيُنطَقُ «يُضِيرُ». وَهَذِهِ الصِّيغَةُ عَلَى وَزْنِ «يُفِيلُ» هِيَ صِيغَةُ الْمُضَارِعِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ «أَضَارَ»، فِي حِينِ نَجِدُ أَنَّ مَعَاجِمَ اللُّغَةِ وَشَوَاهِدَهَا تَقُولُ إِنَّ الصِّيغَةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ صِيغَةُ الثُّلَاثِيِّ «ضَارَ» الَّذِي مُضَارِعُهُ «يَضِيرُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ مِثْلَ «سَارَ/يَسِيرُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «ضَارَهُ ضَيْرًا ضَرَّهُ».

كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ بَيْتُ شِعْرٍ يَقُولُ:

قَالُوا حُبِسْتَ فَقُلْتُ لَيْسَ بِضَائِرِي حَبْسِي.. وَأَيُّ مُهَنَّدٍ لَا يُغْمَدُ؟

وَاسْتِعْمَالُهُ اسْمَ الْفَاعِلِ «ضَائِرٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ ثُلَاثِيٌّ هُوَ الْفِعْلُ «ضَارَ» الَّذِي مُضَارِعُهُ «يَضِيرُ».

وَيُشِيرُ بَعْضُ الْمَصَادِرِ إِلَى أَنَّ الْمُضَارِعَ مِنْ «ضَارَ» هُوَ «يَضِيرُ»، وَ«يَضُورُ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَبِنَفْسِ الْمَعْنَى. جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَزَعَمَ الْكِسَائِيُّ أَنَّهُ

سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعَالِيَةِ يَقُولُ مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ وَلَا يَضُورُنِي، وَالضَّيْرُ وَالضَّوْرُ وَاحِدٌ».

* * *

يَعْتَبِرُ، وَيَعُدُّ:

قُلْ: يَعْتَبِرُ الْمُؤْمِنُ بِمَا يَحْدُثُ لِغَيْرِهِ (بِمَعْنى أَنَّهُ يَأْخُذُ الْعِبْرَةَ).

وَقُلْ: يَعُدُّ الرَّجُلُ الْمَالَ (بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ الْعَدِّ الَّتِي تُرَادِفُ الْإِحْصَاءَ).

وَقُلْ: أَعْتَبِرُكَ عَالِمًا (بِمَعْنَى «أَحْسَبُكَ عَالِمًا»).

وَقُلْ: أَعُدُّكَ عَالِمًا (بِمَعْنَى «أَحْسَبُكَ عَالِمًا»).

التَّحْلِيلُ: يَقُولُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ إِنَّ الْفِعْلَ «اعْتَبَرَ» لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْفِعْلِ «عَدَّ» فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْأَوَّلَ بِمَعْنى أَخَذَ الْعِبْرَةَ، وَقَدْ يَأْتِي مِنْ جُمُودِ الدَّمْعَةِ فِي الْعَيْنِ (الْعَبْرَةِ). أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الَّذِي يُسْتَخْدَمُ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا «أَعُدُّهُ عَالِمًا».

لَكِنْ بِالْبَحْثِ فِي الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا وَجَدْنَا أَنَّ الْفِعْلَيْنِ يُسْتَخْدَمَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَجِيزُ» مَثَلًا فِي مَعْنَى الْفِعْلِ «اعْتَبَرَ» مَا نَصُّهُ: «(اعْتَبَرَ):... فُلانًا عَالِمًا: عَدَّهُ عَالِمًا وَعَامَلَهُ مُعَامَلَةَ الْعَالِمِ». وَهُنَا تَمَّ شَرْحُ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ بِالآخَرِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» مَا نَصُّهُ: «وَالِاعْتِبَارُ بِمَعْنَى الِاعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ»، وَهُنَا أَيْضًا فُسِّرَ الِاعْتِبَارُ بِالِاعْتِدَادِ.

وَالذَّوْقُ اللُّغَوِيُّ يَسْتَدْعِي أَيْضًا أَنْ يَحُلَّ كِلَا الْفِعْلَيْنِ مَحَلَّ الْآخَرِ، فَهَلْ نَقُولُ: «دَعَوْنَاهُ بِاعْتِبَارِهِ عَالِمًا» أَمْ نَقُولُ: «دَعَوْنَاهُ بِعَدِّهِ عَالِمًا»؟

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ التَّعْبِيرَ «أَعْتَبِرُكَ عَالِمًا» صَحِيحٌ وَمُرَادِفٌ لِلتَّعْبِيرِ «أَعُدُّكَ عَالِمًا».

* * *

يَعْذِرُ، وَيَعْذُرُ:

قُلْ: يَعْذِرُنِي (بِكَسْرِ الذَّالِ).

لَا تَقُلْ: يَعْذُرُنِي (بِضَمِّ الذَّالِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً بِشَكْلٍ كَبِيرٍ قَوْلُ «يَعْذُرُ» بِضَمِّ الذَّالِ، وَالصَّوَابُ فِيهَا كَسْرُ الذَّالِ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي كُلِّ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ وَبِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، أَيْ أَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ.

وَنَكْتَفِي هُنَا بِذِكْرِ مَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» فِي هَذَا الشَّأْنِ: «(عَذَرَ): فُلَانٌ ـــِ عُذْرًا: كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَعُيُوبُهُ. وَ- فُلَانًا فِيمَا صَنَعَ عُذْرًا وَمَعْذِرَةً: رَفَعَ عَنْهُ اللَّوْمَ فِيهِ. وَ- الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ عَذْرًا خَتَنَهُمَا. وَ- الْعَاذُورُ فُلَانًا: أَصَابَهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ. وَ- الْفَرَسَ عَذْرًا أَلْجَمَهُ».

وَنُلَاحِظُ هُنَا وُجُودَ الْكَسْرَةِ تَحْتَ الشَّرْطَةِ بَعْدَ الْفِعْلِ فِي أَوَّلِ الْمَادَةِ «ـــِ»، وَهُوَ أُسْلُوبُ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» فِي تَوْضِيحِ حَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ فِي الْمُضَارِعِ، وَعَيْنُ الْفِعْلِ هُنَا هِيَ الذَّالُ.

وَتَجْدُرُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ كَسْرَ الذَّالِ فِي الْمُضَارِعِ «يَعْذِرُ» يُشِيرُ إِلَى كَسْرِهَا فِي الْأَمْرِ «اعْذِرْ»، فَنَقُولُ: «اعْذِرْنِي» وَلَا نَقُولُ: «اعْذُرْنِي».

* * *

يَعْصِي، وَيَعْصَى:

قُلْ: يَعْصِي الْعَاقُّ أَبَاهُ (بِالصَّادِ الْمَكْسُورَةِ وَالْيَاءِ فِي «يَعْصِي»).

لَا تَقُلْ: يَعْصَى الْفَاسِدُ أَبَاهُ (بِالصَّادِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ/الْمَقْصُورَةِ فِي «يَعْصَى»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَخْدَمُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ «يَعْصِي» خَطأً فَيُنْهَى بِالْأَلِفِ بَدَلًا مِنَ الْيَاءِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شُيُوعِهِ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ -وَمِنْ أَهَمِّهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ- بِالْيَاءِ لَا بِالْأَلِفِ.

فَقَدْ قَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (الْمُمْتَحَنَةُ: مِنَ الْآيَةِ 12)، فَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُنْتَهِيًا بِالْأَلِفِ لَجَاءَ عَلَى الصُّورَةِ «يَعْصَيْنَكَ» إِذْ تُوجِبُ الْأَلِفُ فَتْحَ مَا قَبْلَهَا وَهُوَ الصَّادُ.

كَذَلِكَ قَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النِّسَاءُ: 14).

وَقَالَ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ (الْأَحْزَابُ: مِنَ الْآيَةِ 36).

وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(عَصَاهُ) ـــِ مَعْصِيَةً وَعِصْيَانًا: خَرَجَ مِنْ طَاعَتِهِ وَخَالَفَ أَمْرَهُ»، وَالشَّاهِدُ هُنَا هُوَ الْكَسْرَةُ الَّتِي تَحْتَ الشَّرْطَةِ الَّتِي بَعْدَ الْفِعْلِ «عَصَاهُ»، إِذْ يُشَارُ بِهَا فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» إِلَى حَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ (وَهِيَ هُنَا الصَّادُ) فِي الْمُضَارِعِ، وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْمُضَارِعَ هُوَ «يَعْصِي» لَا «يَعْصَى».

* * *

يَعَضُّ، وَيَعُضُّ:

قُلْ: يَعَضُّ عَلَى كَفِّهِ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي «يَعَضُّ»).

لَا تَقُلْ: يَعُضُّ عَلَى كَفِّهِ (بِضَمِّ الْعَيْنِ فِي «يَعُضُّ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً نُطْقُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ «يَعُضُّ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَالصَّوَابُ نُطْقُهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ عَلَى الصُّورَةِ «يَعَضُّ».

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْفِعْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الْفُرْقَانُ: 27).

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «عَضَّ: الْعَضُّ بِالْأَسْنَانِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ عَضَضْتُ أَنَا وَعَضَّ يَعَضُّ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(عَضَّهُ): وَبِهِ، وَعَلَيْهِ ـــَ عَضًّا، وَعَضِيضًا: أَمْسَكَهُ بِأَسْنَانِهِ. وَ- لَزِمَهُ وَاسْتَمْسَكَ بِهِ...».

وَحَرَكَةُ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ تَظْهَرُ فِي نَصِّ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» فَوْقَ الشَّرْطَةِ الَّتِي تَلِي الْفِعْلَ قَبْلَ ذِكْرِ مَعْنَاهُ، وَهِيَ الْفَتْحَةُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. وَمَصَادِرُ اللُّغَةِ عَلَى هَذَا بِلَا خِلَافٍ.

* * *

يَنْعَى، وَيَنْعِي:

قُلْ: يَنْعَى الرَّجُلُ فَقِيدَهُ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ/الْمَقْصُورَةِ).

لَا تَقُلْ: يَنْعِي الرَّجُلُ فَقِيدَهُ (بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْيَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً نُطْقُ وَكِتَابَةُ الْفِعْلِ «يَنْعَى» عَلَى الصُّورَةِ «يَنْعِي»، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَنَّهُ مَقْصُورُ الْآخِرِ لَا مَنْقُوصُهُ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، إِذِ اتَّفَقَتْ كُلُّ الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ وَمَا وَرَدَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا شَاعَ هَذَا الْخَطَأُ -فِي ظَنِّي- لِتَشَابُهِ رَسْمِ الْيَاءِ مَعَ رَسْمِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ/الْمَقْصُورَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «كِتَابُ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «نَعَى يَنْعَى نَعْيًا. وَجَاءَ

نَعِيُّهُ بِوَزْنِ فَعِيلٌ. وَهُوَ خَبَرُ الْمَوْتِ».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «النَّأْيُ الْبُعْدُ نَأَى يَنْأَى بَعُدَ بِوَزْنِ نَعَى يَنْعَى».

وَلَعَلَّ مَا أَوْرَدَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي مَادَّةِ «نَأَي» أَكْثَرُ تَدْلِيلًا مِمَّا جَاءَ فِي مَادَّةِ «نَعَى»، لِأَنَّ «نَأَى-يَنْأَى» مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(نَعَى) فُلَانًا ـــَ نَعْيًا، وَنَعِيًّا: أَذَاعَ خَبَرَ مَوْتِهِ».

وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ أُسْلُوبَ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» هُوَ وَضْعُ حَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الثُّلَاثِيِّ عَلَى الشَّرْطَةِ الَّتِي تَلِي الْمَاضِيَ فِي أَوَّلِ الْمَادَّةِ، وَهِيَ هُنَا الْفَتْحَةُ، أَيْ إِنَّ الْعَيْنَ مَفْتُوحَةٌ فِي الْمُضَارِعِ عَلَى الصُّورَةِ «يَنْعَى».

* * *

يُوجَدُ، وَيَتَوَاجَدُ:

قُلِ: الْمُعَلِّمُ يُوجَدُ فِي الْمَدْرَسَةِ.

لَا تَقُلِ: الْمُعَلِّمُ يَتَوَاجَدُ فِي الْمَدْرَسَةِ.

التَّحْلِيلُ: لَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ الْفِعْلُ «تَوَاجَدَ»، أَمَّا فِي الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ كَـ«الْمُعْجَمُ الْوَجِيزُ» وَ«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» فَقَدْ وَرَدَ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِمَعْنَى الْحُضُورِ، بَلْ بِمَعْنًى ادِّعَاءِ الْوَجْدِ، وَالْوَجْدُ هُوَ الْحُزْنُ الشَّدِيدُ، فَإِذَا قُلْتُ: «تَوَاجَدَ الْمُعَلِّمُ فِي الْمَدْرَسَةِ» فَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمُعَلِّمَ ادَّعَى الْحُزْنَ الشَّدِيدَ فِي الْمَدْرَسَةِ!

وَيَكْفِينَا لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ «وَجَدَ» مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ عَلَى الصُّورَةِ «وُجِدَ» أَوْ «يُوجَدُ» تَبَعًا لِلسِّيَاقِ.

* * *

الْقِسْمُ الثَّالِثُ:

أَخْطَاءُ التَّرَاكِيبِ اللُّغَوِيَّةِ

أَبْيَاتًا، وَأَبْيَاتٍ:

قُلْ: قَرَأْتُ أَبْيَاتًا مِنَ الشِّعْرِ (نَصْبًا بِالْفَتْحَةِ).

لَا تَقُلْ: قَرَأْتُ أَبْيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ (نَصْبًا بِالْكَسْرَةِ).

التَّحْلِيلُ: عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْوُضُوحِ التَّامِّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ (وَأَخُصُّ الْمُتَخَصِّصِينَ) يُخْطِئُونَ فِي اسْتِخْدَامِهَا، فَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ وَمَا جُمِعَ بِأَلِفٍ وَتَاءٍ يُنْصَبَانِ بِالْكَسْرَةِ، وَعَلَى هَذَا يَنْصِبُونَ كَلِمَةَ «أَبْيَاتٌ» بِالْكَسْرَةِ فَيَقُولُونَ «أَبْيَاتٍ»! وَلَا يَفْطِنُونَ إِلَى أَنَّهَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ فَيَكُونُ «أَبْيَاتًا».

وَهُوَ خَطَأٌ طَرِيفٌ فِي الْوَاقِعِ يُذَكِّرُنِي بِإِحْدَى مُدَرِّسَاتِ الطُّفُولَةِ (جَزَاهَا اللهُ خَيْرًا عَنْ كُلِّ مَا قَالَتْهُ) كَانَتْ تُعْرِبُ «بَسَاتِينَ» فِي جُمْلَةِ «رَأَيْنَا بَسَاتِينَ جَمِيلَةً»، كَانَتْ تُعْرِبُهَا مَفْعُولًا بِهِ مَنْصُوبًا بِالْيَاءِ لِأَنَّهَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، وَحِينَئِذٍ سَأَلْتُهَا: «وَهَلْ مُفْرَدُهَا بَسَاتٌ؟». وَهُنَا أُكَرِّرُ السُّؤَالَ: هَلِ الْمُفْرَدُ هُنَا «أَبْيَةٌ»؟

وَمَا يَقَعُ مِنْ خَطَأٍ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَدْ يَقَعُ فِي كَلِمَاتٍ أُخْرَى مِثْلِ "أَقْوَاتٌ" وَ"أَصْوَاتٌ" وَ"أَمْوَاتٌ"، وَكُلُّهَا جُمُوعُ تَكْسِيرٍ قَدْ يُظَنُّ فِيهَا أَنَّهَا جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ فَتُنْصَبُ خَطَأً بِالْكَسْرَةِ.

* * *

«أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى كَذَا»، وَ«مِمَّا أَثَّرَ عَلَى كَذَا»، وَ«مِمَّا أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى كَذَا»:

قُلْ: أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى سِعْرِ الدُّولَارِ.

وَقُلْ: مِمَّا أَثَّرَ عَلَى سِعْرِ الدُّولَارِ.

لَا تَقُلْ: مِمَّا أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى سِعْرِ الدُّولَارِ.

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ فِي لُغَةِ الصَّحَافَةِ الْخَلْطُ بَيْنَ التَّعْبِيرَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ «مِمَّا أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ» خَلْطًا بَيْنَ تَعْبِيرِ «أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ» وَ«مِمَّا أَثَّرَ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ».

وَكَلِمَةُ «مِمَّا» هُنَا هِيَ مَرْبِطُ الْفَرَسِ، فَهِيَ شِبْهُ جُمْلَةٍ يَتَكَوَّنُ مِنْ حَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ» وَالِاسْمِ الْمَوْصُولِ «مَا»، وَبَدِيهِيٌّ أَنَّ الِاسْمَ الْمَوْصُولَ يَحْتَاجُ إِلَى صِلَةِ مَوْصُولٍ تَحْتَوِي عَلَى رَابِطٍ يَعُودُ عَلَيْهِ، هُوَ عَادَةً ضَمِيرٌ. وَفِي تَعْبِيرِ «مِمَّا أَثَّرَ عَلَى...» صِلَةُ الْمَوْصُولِ هِيَ جُمْلَةُ «أَثَّرَ عَلَى...»، وَالرَّابِطُ هُوَ ضَمِيرُ الْفَاعِلِ الْمُسْتَتِرُ (هُوَ) الَّذِي يَعُودُ عَلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ «مَا».

وَفِي تَعْبِيرِ «أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ» اسْمُ الْإِشَارَةِ «ذَلِكَ» هُوَ فَاعِلُ الْفِعْلِ «أَثَّرَ».

فَأَيْنَ الْفَاعِلُ فِي تَعْبِيرِ «مِمَّا أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ»؟ هَلْ هُوَ اسْمُ الْإِشَارَةِ «ذَلِكَ»؟ فَأَيْنَ إِذًا الرَّابِطُ الَّذِي يَعُودُ عَلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ «مَا»؟

هَلِ الْفَاعِلُ هُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ؟ فَكَيْفَ نُعْرِبُ اسْمَ الْإِشَارَةِ «ذَلِكَ»؟

بِالطَّبْعِ تَعْبِيرُ «مِمَّا أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ» وَمَا يُشْبِهُهُ مِنْ تَعْبِيرَاتٍ هُوَ تَعْبِيرٌ فَاسِدٌ لُغَوِيًّا، وَهُوَ خَلْطٌ غَيْرُ وَاعٍ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ.

* * *

«أَخْلَيْنَا الْمَكَانَ مِنَ السُّكَّانِ»، وَ«أَجْلَيْنَا السُّكَّانَ عَنِ الْمَكَانِ»، وَ«أَخْلَيْنَا السُّكَّانَ مِنَ الْمَكَانِ»:

قُلْ: أَخْلَيْنَا الْمَكَانَ مِنَ السُّكَّانِ.

وَقُلْ: أَجْلَيْنَا السُّكَّانَ عَنِ الْمَكَانِ.

لَا تَقُلْ: أَخْلَيْنَا السُّكَّانَ مِنَ الْمَكَانِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأٌ -خُصُوصًا فِي الصُّحُفِ وَنَشَرَاتِ الْأَخْبَارِ- اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ «أَخْلَى» مُتَعَدِّيًا عَلَى مَا لَيْسَ مَفْعُولًا يَقَعُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، فَيُقَالُ: «أَخْلَيْنَا السُّكَّانَ مِنَ الْمَدِينَةِ»! وَهَذَا خَطَأٌ، فَإِخْلَاءُ الشَّيْءِ يَعْنِي جَعْلَهُ خَالِيًا، فَهَلْ نَجْعَلُ السُّكَّانَ خَالِينَ؟

بَلِ الصَّوَابُ هُنَا «أَخْلَيْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ السُّكَّانِ»، إِذْ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ عَلَى «الْمَدِينَةِ»، وَهِيَ مَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ خَالِيًا. أَمَّا السُّكَّانُ فَيَتِمُّ «إِجْلَاؤُهُمْ» لَا «إِخْلَاؤُهُمْ»، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبَ هَذَا الْخَطَإِ تَشَابُهُ الرَّسْمِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «أَخْلَى» وَ«أَجْلَى»، وَأَيْضًا تَقَارُبَ مَعْنَيَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ الِاسْتِخْدَامِ فِي نَفْسِ الْحَالَةِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا (أَخْلَى) يَقَعُ عَلَى الْمَكَانِ، وَالآخَرَ (أَجْلَى) يَقَعُ عَلَى الْحَالِّ بِالْمَكَانِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «أَخْلَى:... الْمَكَانَ وَالْإِنَاءَ وَغَيْرَهُمَا: جَعَلَهُ خَالِيًا. وَ- وَجَدَهُ خَالِيًا. وَيُقَالُ: لَا أَخْلَى اللهُ مَكَانَكَ: دُعَاءٌ بِالْبَقَاءِ».

وَلَعَلَّ هَذَا الْخَطَأَ يَحْدُثُ بِسَبَبِ التَّشَابُهِ فِي النُّطْقِ وَالْكِتَابَةِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «أَخْلَى» وَ«أَجْلَى»، فَالْأَخِيرُ يَتَعَدَّى عَلَى مَا يُخْلَى مِنْهُ الْمَكَانُ وَنَحْوُهُ، فَنَقُولُ «أَجْلَيْنَا الْعَدُوَّ عَنْ أَرْضِنَا» أَيْ جَعَلْنَاهُ يَجْلُو عَنْهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهُ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(أَجْلَى)... الْعَدُوُّ الْقَوْمَ عَنْ مَكَانِهِمْ: أَخْرَجَهُمْ مِنْهُ.

وَ- عَنْهُ الْهَمَّ: أَزَالَهُ وَكَشَفَهُ. وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ: أَجْلَى اللهُ عَنْهُ».

* * *

«أَذِنَ لَهُ فِي...»، وَ«أَذِنَ لَهُ بِـ...»

قُلْ: أَذِنْتُ لَهُ فِي السَّفَرِ.

وَقُلْ: أَذِنْتُ لَهُ بِالسَّفَرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ «أَذِنْتُ لَهُ فِي السَّفَرِ».

التَّحْلِيلُ: الْفِعْلُ «أَذِنَ» مُشْتَقٌّ مِنْ كَلِمَةِ «الْأُذُنُ»، وَمَعْنَاهُ مِنْ مَعْنَاهَا، مَعْنَاهُ «سَمِعَ». وَالْفِعْلُ «سَمِعَ» إِذَا تَعَدَّى بِاللَّامِ كَانَ مَعْنَاهُ «أَطَاعَ» أَوْ «أَجَابَ» أَوِ «اسْتَجَابَ»، وَمِنْ ذَلِكَ عِبَارَةُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أَيِ «اسْتَجَابَ لَهُ». مِنْ هَذَا نَعْلَمُ أَنَّ تَعْبِيرَ «أَذِنَ لَهُ» مَعْنَاهُ «سَمِعَ لَهُ» أَيْ «أَجَابَهُ» أَوِ «اسْتَجَابَ لَهُ».

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَأَذِنَ إِلَيْهِ أَذَنًا اسْتَمَعَ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي مَا اسْتَمَعَ اللهُ لِشَيْءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ أَيْ يَتْلُوهُ يَجْهَرُ بِهِ».

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْبَاءَ تَحُلُّ مَحَلَّ «فِي» إِذَا لَمْ يَحْدُثِ الْتِبَاسٌ فِي الْمَعْنَى، فَنَقُولُ «يَعِيشُ بِمِصْرَ» بِمَعْنَى «يَعِيشُ فِي مِصْرَ»، وَ«يَعْمَلُ بِالشَّرِكَةِ» بِمَعْنَى «يَعْمَلُ فِي الشَّرِكَةِ»، إِلَخ، وَمِنْ هُنَا نَسْتَنْتِجُ أَيْضًا أَنَّ «أَذِنَ لَهُ بِالسَّفَرِ» صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهَا أَنَّ «فِي» هِيَ الْأَصْلُ، وَأَنَّ الْبَاءَ بَدِيلٌ لِـ«فِي».

* * *

«اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ»، وَ«عَمِلَ مُجَدَّدًا»، وَ«اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ مُجَدَّدًا»:

قُلِ: اسْتَأْنَفْتُ الْعَمَلَ.

وَقُلْ: عَمِلْتُ مُجَدَّدًا.

لَا تَقُلِ: اسْتَأْنَفْتُ الْعَمَلَ مُجَدَّدًا (بِمَعْنَى عَمِلْتُ مُجَدَّدًا).

التَّحْلِيلُ: اسْتِئْنَافُ الشَّيْءِ يَعْنِي الْبَدْءَ فِيهِ بَعْدَ تَوَقُّفٍ، وَلَا مَعْنَى لِأَنْ نُكَرِّرَ الْمَعْنَى فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. فَعِبَارَةُ «اسْتَأْنَفْتُ الْعَمَلَ» تَعْنِي «عَمِلْتُ مَرَّةً أُخْرَى» وَتَعْنِي «عَمِلْتُ مُجَدَّدًا»، فَمَا مَعْنَى أَنْ نَقُولَ: «اسْتَأْنَفْتُ الْعَمَلَ مُجَدَّدًا»، أَوْ أَنْ نَقُولَ: «اسْتَأْنَفْتُ الْعَمَلَ مَرَّةً أُخْرَى»؟

مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ تَوَقَّفَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ، فَيَكُونُ الِاسْتِئْنَافُ هُنَا مُكَرَّرًا، وَلَا يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ بَدَأَ الْعَمَلَ بَعْدَ تَوَقُّفٍ، بَلْ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُعِيدُ الِاسْتِئْنَافَ. وَالْحُكْمُ فِي كُلِّ هَذَا هُوَ السِّيَاقُ.

وَبِنَفْسِ هَذَا الْمَنْطِقِ يُمْكِنُ أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ تَعْبِيرَاتٍ مُشَابِهَةٍ مِثْلِ «كَرَّرْتُ الْعَمَلَ» وَ«عَمِلْتُ مَرَّةً أُخْرَى» وَ«عَمِلْتُ مُجَدَّدًا»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُ هَذَا الْمَعْنَى وَمُشَابِهَاتِهِ.

* * *

«اسْتَبْدَلَهُ»، وَ«اسْتَبْدَلَ بِهِ»:

قُلْ: اسْتَبْدَلْتُ الصَّوَابَ بِالْخَطَإِ (إِذَا كُنْتَ حَذَفْتَ الْخَطَأَ وَأَثْبَتَّ الصَّوَابَ).

لَا تَقُلِ: اسْتَبْدَلْتُ الْخَطَأَ بِالصَّوَابِ (إِذَا كُنْتَ حَذَفْتَ الْخَطَأَ وَأَثْبَتَّ الصَّوَابَ).

التَّحْلِيلُ: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شُيُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَمَعْرِفَةِ مُعْظَمِ الْمُشْتَغِلِينَ

وَالنَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ بِهَا، فَإِنَّ الْخَطَأَ فِيهَا شَائِعٌ جِدًّا عَلَى مُسْتَوَى الْمُمَارَسَةِ. وَالْقَاعِدَةُ هُنَا تَقُولُ إِنَّ بَاءَ الْجَرِّ تَدْخُلُ عَلَى الْمَتْرُوكِ لَا عَلَى الْمَأْخُوذِ عِنْدَ اسْتِخْدَامِ فِعْلِ التَّبْدِيلِ «بَدَّلَ» أَوْ أَيِّ فِعْلٍ مِنْ نَفْسِ مَادَّتِهِ (اسْتَبْدَلَ، تَبَدَّلَ، أَبْدَلَ...)، أَوْ أَيٍّ مِنْ مُشْتَقَّاتِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ. وَالْمِثَالُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 61).

فَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا اسْتِنْكَارِيٌّ عَنْ تَرْكِ «الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (الْمَجْرُورِ بِالْبَاءِ) مُقَابِلَ «الَّذِي هُوَ أَدْنَى» (الْمَفْعُولِ بِهِ). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ (النِّسَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 2).

فَالنَّهْيُ هُنَا عَنْ تَرْكِ «الطَّيِّبِ» (الْمَجْرُورِ بِالْبَاءِ) مُقَابِلَ «الْخَبِيثِ» (الْمَفْعُولُ بِهِ).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ صَحِيحَةٌ مَعَ كُلِّ أَشْكَالِ وَتَصْرِيفَاتِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شُيُوعِ الْخَطَأِ فِي اسْتِعْمَالِهَا.

* * *

«اعْتَادَ الشَّيْءَ»، وَ«اعْتَادَ عَلَى الشَّيْءِ»:

قُلِ: اعْتَادَ الرَّجُلُ السَّفَرَ.

لَا تَقُلْ: اعْتَادَ الرَّجُلُ عَلَى السَّفَرِ.

التَّحْلِيلُ: الْفِعْلُ «اعْتَادَ» فِعْلٌ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرْفِ جَرٍّ لِلتَّعَدِّي، نَقُولُ: «اعْتَدْتُ السَّفَرَ - اعْتَدْتُ الْعَمَلَ - اعْتَادَ الطَّالِبُ السَّهَرَ - إِلَخ»، دُونَ اسْتِعْمَالِ حَرْفِ الْجَرِّ «عَلَى» وَلَا غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: «اعْتَدْتُ عَلَى السَّفَرِ - اعْتَدْتُ عَلَى الْعَمَلِ - اعْتَادَ الطَّالِبُ عَلَى السَّهَرِ - إِلَخ».

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(اعْتَادَهُ): جَعَلَهُ مِنْ عَادَتِهِ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَتَعَوَّدَ الشَّيْءَ وَعَادَهُ وَعَاوَدَهُ مُعَاوَدَةً وَعِوَادًا وَاعْتَادَهُ وَاسْتَعَادَهُ وَأَعَادَهُ أَيْ صَارَ عَادَةً لَهُ».

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ اللُّغَوِيَّةُ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «اعْتَادَ» بِـ«عَلَى».

* * *

«الْتَزَمَ الشَّيْءَ»، وَ«الْتَزَمَ بِالشَّيْءِ»:

قُلِ: الْتَزَمْتُ قَانُونَ الْعَمَلِ.

لَا تَقُلِ: الْتَزَمْتُ بِقَانُونِ الْعَمَلِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ كَثِيرًا تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ "الْتَزَمَ" بِالْبَاءِ، فَيُقَالُ "الْتَزَمَ الرَّجُلُ بِوَاجِبَاتِهِ" وَ"الْتَزَمَ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ"، إلخ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ "الْتَزَمَ" لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرْفِ جَرٍّ، بَلْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُقَالَ: "الْتَزَمَ الرَّجُلُ وَاجِبَاتِهِ"، وَ"الْتَزَمَ الْعَامِلُ عَمَلَهُ"، إلخ.

جَاءَ فِي "لِسَانُ الْعَرَبِ": "لَزِمَ الشَّيْءَ يَلْزَمُهُ لَزْمًا وَلُزُومًا وَلَازَمَهُ مُلَازَمَةً وَلِزَامًا وَالْتَزَمَهُ وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ فَالْتَزَمَهُ".

وَجَاءَ فِي "الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ": "وَأَلْزَمْتُهُ الشَّيْءَ فَالْتَزَمَهُ".

وَجَاءَ فِي "الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ": "وَلَازَمَهُ مُلَازَمَةً وَلِزامًا وَالتَزَمَهُ وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ فَالْتَزَمَهُ... وَالْتَزَمَهُ: اعْتَنَقَهُ".

وَجَاءَ فِي "الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ": "(الْتَزَمَ) الشَّيْءَ أَوِ الْأَمْرَ: أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ".

* * *

الِاسْتِفْهَامُ الْمَنْفِيُّ عَنْ جُمْلَةٍ مُثْبَتَةٍ، وَالِاسْتِفْهَامُ الْمَنفِيُّ عَنْ جُمْلَةٍ مَنْفِيَّةٍ:

قُلْ: بَلَى (إِجَابَةً عَنْ: «أَلَسْتَ لَا تُحِبُّ الْكَذِبَ» (إِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ الْكَذِبَ).

وَقُلْ: نَعَمْ (إِجَابَةً عَنْ: «أَلَسْتَ لَا تُحِبُّ الْكَذِبَ» (إِذَا كُنْتَ تُحِبُّ الْكَذِبَ).

لَا تَقُلْ: «بَلَى» إِجَابَةً عَن: «أَلَسْتَ لَا تُحِبُّ الْكَذِبَ» (إِذَا كُنْتَ تُحِبُّ الْكَذِبَ).

لَا تَقُلْ: نَعَمْ (إِجَابَةً عَنْ: «أَلَسْتَ لَا تُحِبُّ الْكَذِبَ» إِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ الْكَذِبَ).

التَّحْلِيلُ: نَعْلَمُ جَمِيعًا -فِي ظَنِّي- أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ الْمَنْفِيَّ إِذَا أُجِيبَ عَنْهُ بِـ«نَعَمْ» فَإِنَّ الْإِجَابَةَ تَكُونُ إِثْبَاتًا لِلنَّفْيِ، فَإِذَا قِيلَ: «أَلَسْتَ أَبِي» وَأُجِيبَ بِـ«نَعَمْ» فَإِنَّ الْمَعْنَى: «نَعَمْ، لَسْتُ أَبَاكَ».

كَمَا أَنَّ الْإِجَابَةَ بِـ«بَلَى» تَعْنِي إِثْبَاتَ مَا هُوَ بَعْدَ أَدَاةِ النَّفْيِ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ (الْأَعْرَافُ: مِنَ الْآيَةِ 172)، أَيْ «بَلَى أَنْتَ رَبُّنَا».

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ يَدُورُ تَلَقِّينَا وَإِجَابَتُنَا لِلِاسْتِفْهَامَاتِ الْمَنْفِيَّةِ، وَهَذَا صَحِيحٌ تَمَامَ الصِّحَّةِ. وَلَكِنْ يَعْتَوِرُهُ الْخَطَأُ حِينَ يَكُونُ الِاسْتِفْهَامُ مَنْفِيًّا عَنْ جُمْلَةٍ مَنْفِيَّةٍ، إِذْ يَجْتَمِعُ هُنَا نَفْيَانِ، النَّفْيُ الْأَوَّلُ يَكُونُ مُلَاصِقًا فِي الْغَالِبِ لِأَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَالنَّفْيُ الثَّانِي يَكُونُ فِي الْجُمْلَةِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهَا. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَحْدُثُ كَثِيرًا جِدًّا أَنْ يُجَابَ بِـ«بَلَى» بِقَصْدِ إِثْبَاتِ مَا هُوَ مُسْتَفْهَمٌ عَنْهُ دُونَ اعْتِبَارٍ لِأَدَاةِ النَّفْيِ الَّتِي تَنْفِيهِ، وَيُجَابُ بِـ«نَعَمْ» بِقَصْدِ نَفْيِ مَا هُوَ مُسْتَفْهَمٌ عَنْهُ دُونَ اعْتِبَارٍ أَيْضًا لِأَدَاةِ النَّفْيِ الَّتِي تَنْفِيهِ.

وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ نَضْرِبُ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ:

- إِذَا اسْتُفْهِمَ بِـ«أَلَسْتَ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ؟»، وَأَرَادَ مَنْ يُجِيبَ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَإِنَّهُ يَقُولُ خَطأً: «بَلَى، آكُلُ اللَّحْمَ».

وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: «نَعَمْ، لَسْتُ لَا آكُلُ اللَّحْمَ». فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجْتَمِعُ أَدَاتَا النَّفْيِ «لَيْسَ» وَ«لَا»، فَتَنْفِي كُلٌّ مِنْهُمَا الْأُخْرَى، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: «نَعَمْ، آكُلُ اللَّحْمَ».

- إِذَا اسْتُفْهِمَ بِـ«أَلَسْتَ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ؟»، وَأَرَادَ مَنْ يُجِيبُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَإِنَّهُ يَقُولُ خَطأً: «نَعَمْ، لَا آكُلُ اللَّحْمَ».

وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: «بَلَى، لَا آكُلُ اللَّحْمَ»، فَـ«بَلَى» تُثْبِتُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ النَّفْيِ فِي الِاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ مَا بَعْدَ «لَيْسَ» فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى كَمَا جَاءَ هُنَا: «بَلَى، لَا آكُلُ اللَّحْمَ».

وَتَلْخِيصًا لِمَا سَبَقَ نَقُولُ:

- إِنَّ الِاسْتِفْهَامَ إِذَا كَانَ مَنْفِيًّا عَنْ جُمْلَةٍ مُثْبَتَةٍ كَانَتِ الْإِجَابَةُ بِـ«نَعَمْ» إِثْبَاتًا لِلنَّفْيِ، وَالْإِجَابَةُ بِـ«بَلَى» نَفْيًا لِلنَّفْيِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ (الْأَعْرَافُ: مِنَ الْآيَةِ 172).

- وَإِذَا كَانَ الِاسْتِفْهَامُ مَنْفِيًّا عَنْ جُمْلَةٍ مَنْفِيَّةٍ وَأَرَدْنَا إِثْبَاتَ الْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَّةِ فَإِنَّنَا نُجِيبُ بِـ«نَعَمْ»، لِأَنَّ هَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ أَدَاةِ نَفْيِ الِاسْتِفْهَامِ وَأَدَاةِ نَفْيِ الْجُمْلَةِ، فَتَنْفِي كُلٌّ مِنْهُمَا الْأُخْرَى، فَيَنْتُجُ إِثْبَاتُ الْجُمْلَةِ. وَإِذَا أَرَدْنَا نَفْيَ الْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَّةِ أَجَبْنَا بِـ«بَلَى» لِأَنَّهَا تُلْغِي أَدَاةَ النَّفْيِ الْوَارِدَةَ فِي الِاسْتِفْهَامِ، فَتَبْقَى أَدَاةُ النَّفْيِ الْوَارِدَةُ فِي الْجُمْلَةِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهَا فَتَنْفِيهَا.

* * *

«الْتَقَاهُ»، وَ«الْتَقَى بِهِ»، وَ«الْتَقَى مَعَهُ»:

قُلِ: الْتَقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ.

وَقُلِ: الْتَقَى الرَّجُلُ وَأَخُوهُ.

وَقُلِ: الْتَقَى الرَّجُلُ مَعَ أَخِيهِ.

لَا تَقُلِ: الْتَقَى الرَّجُلُ بِأَخِيهِ.

التَّحْلِيلُ: تَكْثُرُ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «الْتَقَى» بِالْبَاءِ فَيُقَالُ مَثَلًا: «الْتَقَيْتُ بِزَمِيلِي»، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَيَتَعَدَّى بِالظَّرْفِ «مَعَ»، كَمَا قَدْ يَكُونُ فَاعِلُهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْدٍ، فَيَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: «الْتَقَى مُحَمَّدٌ عَلِيًّا»، وَ«الْتَقَى مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ»، وَ«الْتَقَى مُحَمَّدٌ مَعَ عَلِيٍّ»، وَ«الْتَقَى الرَّجُلَانِ»... وَلَا يُقَالُ: «الْتَقَى مُحَمَّدٌ بِعَلِيٍّ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «يُقَالُ الْتَقَى الْفَارِسَانِ إِذَا تَحَاذَيَا وَتَقَابَلَا».

كَمَا قَالَ الْكِسَائِيُّ مُعَدِّيًا «الْتَقَى» بِنَفْسِهِ:

لَمَّا الْتَقَيْتُ عُمَيـرًا فِي كَتِيبَتِـهِ ... عَايَنْتُ كَأْسَ الْمَنَايَا بَيْنَنَا بَدَدَا

كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحُ الْبَارِي»: «وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْعُصْبَةِ هُنَا قَرَابَةُ الرَّجُلِ وَهُمْ مَنْ يَلْتَقِي مَعَ الْمَيِّتِ فِي أَبٍ وَلَوْ عَلَا»، وَالْفِعْلُ بِهَذَا الْمَنْطِقِ يَتَشَابَهُ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَفْعَالِ مِثْلَ «تَعَاوَنَ»، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ «تَعَاوَنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ»، وَ«تَعَاوَنَ فُلَانٌ مَعَ فُلَانٍ»، وَ«فُلَانٌ وَفُلَانٌ تَعَاوَنَا».

وَلَكِنْ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ لَمْ يَرِدِ الْفِعْلُ «الْتَقَى» مُتَعَدِّيًا بِالْبَاءِ.

* * *

«الدُّكْتُورُ فُلَانٌ»، وَ«دُكْتُورُ فُلَانٌ»:

قُلْ: كَانَ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى مُشَرَّفَةٍ شَرَفًا لِمِصْرَ (بِتَعْرِيفِ «الدُّكْتُورُ»).

لَا تَقُلْ: كَانَ دُكْتُورُ مُصْطَفَى مُشَرِّفَةِ شَرَفًا لِمِصْرَ (بِتَنْكِيرِ «دُكْتُورُ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَرِدُ هَذَا التَّعْبِيرُ مَعَ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَيُقَالُ مَثَلًا: «دُكْتُورُ/دُكْتُورَةُ فُلَانٌ/فُلَانَةٌ» أَوْ «أُسْتَاذُ/أُسْتَاذَةُ فُلَانٌ/فُلَانَةٌ» أَوْ «سَيِّدُ/سَيِّدَةُ فُلَانٌ/ فُلَانَةٌ»...

حَتَّى إِنَّنِي وَجَدْتُ فِي أَحَدِ مُنْتَدَيَاتِ الْإِنْتَرْنِتْ مَوْضُوعًا يُخَطِّئُ مَنْ يَقُولُ: «الدُّكْتُورُ فُلَانٌ» بِاعْتِبَارِ كَلِمَةِ «الدُّكْتُورُ» عَلَمًا!

وَالْوَاقِعُ أَنَّ مُجَرَّدَ مُحَاوَلَةِ نُطْقِ الْجُمْلَةِ بِشَكْلٍ فَصِيحٍ تَجْعَلُ اللِّسَانَ يُصَوِّبُهَا تِلْقَائِيًّا، فَكَيْفَ تَنْطِقُ «زُرْتُ دُكْتُور؟[1] عَلِيًّا» مَثَلًا؟ هَلْ تَقُولُ: «زُرْتُ دُكْتُورًا عَلِيًّا»، أَمْ تَقُولُ: «زُرْتُ دُكْتُورَ عَلِيٍّ» إِذْ لَا مُسَوِّغَ لِمُجَرَّدِ الْفَتْحِ دُونَ تَنْوِينٍ إِلَّا الْإِضَافَةُ؟

وَمِنْ هُنَا لَنْ تَجِدَ إِلَّا أَنْ تَقُولَ: «زُرْتُ الدُّكْتُورَ عَلِيًّا».

وَالْمُسَوِّغُ هُنَا أَنْ كَلِمَةَ «عَلِيًّا» هِيَ بَدَلٌ مِنْ «الدُّكْتُور»، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُبْدَلَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ.

وَهَذَا الْخَطَأُ مُنْتَشِرٌ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ جِدًّا عَلَى أَغْلِفَةِ الْكُتُبِ، فَيُكْتَبُ «كِتَابُ كَذَا، تَأْلِيفُ دُكْتُور فُلَانٍ»...

وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي انْتِشَارِ هَذَا الْخَطَأِ هُوَ أَنَّ النِّدَاءَ لِمِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ يَكُونُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فَنَقُولُ: «يَا دُكْتُورُ عَلِيٌّ» وَ: «يَا سَيِّدُ عَلِيٌّ»... وَلَكِنَّ النَّكِرَةَ هُنَا هِيَ نَكِرَةٌ مَقْصُودَةٌ، أَيْ أَنَّهَا تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْعَلَمِ، وَالْعَلَمُ مَعْرِفَةٌ، حَتَّى إِنَّهَا تُبْنَى فِي حَالَةِ النِّدَاءِ عَلَى الضَّمِّ.

وَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَقَطْ، بَلْ يُمْكِنُ تَطْبِيقُهُ عَلَى كَثِيرٍ وَكَثِيرٍ

(1) وَضَعْتُ عَلَامَةَ اسْتِفْهَامٍ هُنَا فِي مَوْضِعِ عَلَامَةِ الضَّبْطِ لِأَنَّنِي لَا أَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ضَبْطِهَا كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي التَّحْلِيلِ.

مِنَ الْأَلْقَابِ، وَخُصُوصًا الْأَلْقَابَ الْأَجْنَبِيَةَ، مِثْلَ «سِيرْ» وَ«مِسْتَرْ» وَ«مِسِزْ» وَ«مِسْ» وَ«لِيدِي»... فَالْبَعْضُ يَظُنُّ هَذِهِ الْأَلْقَابَ أَعْلَامًا فَيَقُولُ مَثَلًا: «قَالَ مِسْتَرْ وِيلْيَامْ...»، وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ الْمِسْتَرْ وِيلْيَامْ»، وَهَكَذَا.

* * *

«إِمَّا... وَإِمَّا...»، وَ«إِمَّا... أَوْ...»:

قُلْ: سَأَقْرَأُ إِمَّا الشِّعْرَ وَإِمَّا الْقِصَّةَ.

لَا تَقُلْ: سَأَقْرَأُ إِمَّا الشِّعْرَ أَوِ الْقِصَّةَ.

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «إِمَّا» تَأْتِي لِلتَّخْيِيرِ فِي الْغَالِبِ أَوْ لِمَا يَعْنِي التَّخْيِيرَ كَالإِبَاحَةِ أَوِ الْإِبْهَامِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ... وَلَكِنَّهَا فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَجِبُ أَنْ تَتَكَرَّرَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ﴾ (الْأَعْرَافُ: 115).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التَّوْبَةُ: 106).

وَلَا تُحْذَفُ «إِمَّا» الثَّانِيَةُ إِلَّا إِذَا جَاءَ مَا يُغْنِي عَنْهَا -كَمَا قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الدَّقْرُ فِي «مُعْجَمُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ»- نَحْوَ «إِمَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِخَيْرٍ وَإِلَّا فَاسْكُتْ».

* * *

«إِنْ كَانَ... فَإِنَّ...»، وَ«إِنْ كَانَ... إِلَّا أَنَّ...»:

قُلْ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ صَعْبًا فَإِنَّنِي أَسْتَطِيعُ أَدَاءَهُ.

لَا تَقُلْ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ صَعْبًا إِلَّا أَنَّنِي أَسْتَطِيعُ أَدَاءَهُ.

التَّحْلِيلُ: كُنْتُ أَقُومُ بِمُرَاجَعَةِ أَحَدِ الْكُتُبِ عَنِ الرَّقَابَةِ عَلَى السِّينِمَا حِينَ قَرَأْتُ جُمْلَةً تَقُولُ: «وَهِيَ إِنْ كَانَ مَبْعَثُهَا الشُّعُورَ الْحَادَّ بِعَبَثِيَّةِ الْوَاقِعِ، إِلَّا

أَنَّ عُنْصُرَ الْكُومِيدْيَا فِيهَا لَيْسَ وَلِيدَ الْهَزْلِ»...

وَالْخَطَأُ هُنَا شَائِعٌ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ، وَهُوَ مُشَابِهٌ لِتَرْكِيبِ «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَذَا إِلَّا أَنَّ كَذَا».

وَمَوْضِعُ الْخَطَإِ هُنَا أَنَّ الْجُمْلَةَ غَيْرُ مُكْتَمِلَةٍ، وَغَيْرُ مَحْذُوفٍ مِنْهَا شَيْءٌ يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ، فَقَدْ بَدَأَتِ الْجُمْلَةُ بِأَدَاةِ شَرْطٍ هِيَ «إِنْ» أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْأَدَوَاتِ الَّتِي تَحْمِلُ مَعْنَاهَا مِثْلَ «لَوْ» وَ«إِذَا»، ثُمَّ جَاءَتْ جُمْلَةُ الشَّرْطِ «كَانَ مَبْعَثُهَا الشُّعُورَ الْحَادَّ بِعَبَثِيَّةِ الْوَاقِعِ»، وَبَعْدَهَا جَاءَ أُسْلُوبُ الِاسْتِثْنَاءِ «إِلَّا أَنَّ عُنْصُرَ الْكُومِيدْيَا فِيهَا لَيْسَ وَلِيدَ الْهَزْلِ»!

فَمِمَّ اسْتُثْنِيَ هَذَا الْمُسْتَثْنَى؟ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَحْذُوفًا، فَمَا الْمَوْقِعُ الْإِعْرَابِيُّ لِلْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ «أَنَّ عُنْصُرَ الْكُومِيدْيَا فِيهَا لَيْسَ وَلِيدَ الْهَزْلِ»؟ وَأَيْنَ جَوَابُ الشَّرْطِ؟

مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْجُمْلَةَ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ، وَأَنَّ مَعْنَاهَا غَيْرُ وَاضِحٍ، إِلَّا إِذَا تَخَيَّلْنَا مَا يَقُولُهُ الْكَاتِبُ وَحَاوَلْنَا تَوَقُّعَ الْمَعْنَى، وَلَكِنْ بِالطَّبْعِ لَنْ يَكُونَ وُصُولُنَا إِلَى الْمَعْنَى مِنْ خِلَالِ مَا كَتَبَهُ، بَلْ مِنْ خِلَالِ مَا نَفْهَمُهُ مِنَ السِّيَاقِ وَمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ الْأَلْفَاظُ لَا مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ التَّرْكِيبُ.

وَالْمُشْكِلَةُ هُنَا أَنَّ الْكَاتِبَ اسْتَخْدَمَ جُزْأَيْنِ مِنْ أُسْلُوبَيْنِ، وَلَمْ يُكْمِلْ أَيًّا مِنْهُمَا، فَبَدَأَ بِأُسْلُوبِ شَرْطٍ، وَأَكْمَلَهُ بِبَقِيَّةِ أُسْلُوبِ اسْتِثْنَاءٍ.

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ يُمْكِنُ أَنْ نُكْمِلَ أُسْلُوبَ الشَّرْطِ فَنَقُولَ: «وَهِيَ إِنْ كَانَ مَبْعَثُهَا الشُّعُورَ الْحَادَّ بِعَبَثِيَّةِ الْوَاقِعِ، فَإِنَّ عُنْصُرَ الْكُومِيدْيَا فِيهَا لَيْسَ وَلِيدَ الْهَزْلِ».

كَمَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُكْمِلَ أُسْلُوبَ الِاسْتِثْنَاءِ فَنَقُولَ: «وَقَدْ كَانَ مَبْعَثُهَا الشُّعُورَ

الْحَادِّ بِعَبَثِيَّةِ الْوَاقِعِ، إِلَّا أَنَّ عُنْصُرَ الْكُومِيدْيَا فِيهَا لَيْسَ وَلِيدَ الْهَزْلِ».

بِالطَّبْعِ لَيْسَ الْأُسْلُوبُ مَقْصُورًا عَلَى هَذَيْنِ الْحَلَّيْنِ، وَلَكِنَّ الْأَسَاسَ فِيهِ اسْتِكْمَالُ أَحَدِ الْأُسْلُوبَيْنِ وَاعْتِمَادُهُ فِي الْجُمْلَةِ، حَتَّى تَتَّسِقَ سِيَاقًا وَتَرْكِيبًا وَمَعْنًى.

* * *

"أَنْهَى..."، وَ"انْتَهَى مِنْ...":

قُلْ: أَنْهَيْتُ الْعَمَلَ.

لَا تَقُلْ: انْتَهَيْتُ مِنَ الْعَمَلِ.

يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ "انْتَهَى" بِحَرْفِ الْجَرِّ "مِنْ" لِلتَّعْبِيرِ عَنْ إِنْهَاءِ الشَّيْءِ، فَيُقَالُ: "انْتَهَيْتُ مِنْ كِتَابَةِ الْخِطَابِ"، أَوِ "انْتَهَتِ الْأُمُّ مِنْ تَرْتِيبِ الْمَنْزِلِ"، إلخ.

وَالْفِعْلُ "انْتَهَى" فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ يَجِيءُ بِمَعْنَى الِاكْتِمَالِ أَوْ بُلُوغِ النِّهَايَةِ، فَيَكُونُ فَاعِلُهُ هُوَ الشَّيْءَ الْمُنْتَهِيَ نَفْسَهُ لَا مَنْ يُنْهِيهِ، فَنَقُولُ: "انْتَهَتْ كِتَابَةُ الْخِطَابِ"، أَوِ "انْتَهَى الْعَمَلُ"، أَوِ "انْتَهَى تَرْتِيبُ الْمَنْزِلِ"، إلخ.

فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ يَكُونَ مَنْ يُتَمِّمُ الْعَمَلَ هُوَ الْفَاعِلَ قُلْنَا: "أَنْهَيْتُ كِتَابَةَ الْخِطَابِ"، أَوْ "أَنْهَيْتُ الْعَمَلَ"، أَوْ "أَنْهَتِ الْأُمُّ تَرْتِيبَ الْمَنْزِلِ".

جَاءَ فِي "لِسَانُ الْعَرَبِ": "وَانْتَهَى الشَّيْءُ وَتَنَاهَى وَنَهَّى: بَلَغَ نِهَايَتَهُ".

وَجَاءَ فِي "الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ": "وَانْتَهَى الشَّيْءُ، وَتَنَاهَى وَنَهَّى تَنْهِيَةً: بَلَغَ نِهَايَتَهُ".

وَوَرَدَ الْفِعْلُ أَكْثَرَ وُضُوحًا وَتَفْصِيلًا فِي "الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ" إِذْ جَاءَ فِيهِ: "(انْتَهَى) الشَّيْءُ: بَلَغَ نِهَايَتَهُ. وَ- الشَّيْءُ إِلَيْهِ: وَصَلَ. يُقَالُ: انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ،

وَانْتَهَى إِلَيْهِ الْمَثَلُ، وَانْتَهَى بِنَا الْمَسِيرُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا. وَ- عَنِ الشَّيْءِ: كَفَّ عَنْهُ. وَيُقَالُ: انْتَهَى الْعَاصِي: كَفَّ عَنِ الْعِصْيَانِ".

وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ "انْتَهَى" مُتَعَدِّيًا بِـ"مِنْ" تَعْبِيرًا عَنْ إِنْهَاءِ الشَّيْءِ.

* * *

«بِالنِّسَبَةِ إِلَى...» وَ«بِالنِّسَبَةِ لِـ...»:

قُلْ: بِالنِّسَبَةِ إِلَى كَذَا.

لَا تَقُلْ: بِالنِّسَبَةِ لِكَذَا.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَطْغَى حَرْفُ الْجَرِّ اللَّامُ عَلَى حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى»، وَخُصُوصًا فِي الْفِعْلِ «نَسَبَ» وَمُشْتَقَّاتِهِ وَتَصْرِيفَاتِهِ مِثْلَ (نَسَبَ، انْتَسَبَ، مَنْسُوبٌ، مُنْتَسِبٌ، نِسْبَةٌ، انْتِسَابٌ...)، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ وَمُشْتَقَّاتُهَا جَمِيعًا تَتَعَدَّى بِـ«إِلَى» لَا بِاللَّامِ، وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا أَنَّ الِانْتِسَابَ يُعَبِّرُ عَنِ اتِّجَاهٍ مَا، فَالْحَفِيدُ مُنْتَسِبٌ إِلَى جَدِّهِ، أَيْ إِنَّ اتِّجَاهَهُ فِي النَّسْلِ وَاصِلٌ إِلَى جَدِّهِ. وَالِاتِّجَاهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ«إِلَى» لَا بِاللَّامِ، فَنَقُولُ «ذَهَبَ إِلَى» وَ«عَادَ إِلَى» وَ«اتَّجَهَ إِلَى»...

وَقَدْ بَحَثْتُ فِي عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَرَاجِعِ اللُّغَوِيَّةِ وَالتُّرَاثِيَّةِ فَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْفِعْلَ يَتَعَدَّى بِاللَّامِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ حَاشِيَةٌ مِنْ حَوَاشِي كِتَابِ «شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ»، وَلَكِنْ يَجْدُرُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ فِي الْحَاشِيَةِ الَّتِي يَكْتُبُهَا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْكِتَابِ نَفْسِهِ.

وَلَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّنَا هُنَا نُلْغِي التَّعْبِيرَ «نِسْبَةٌ لَهُ»، فَهَذَا التَّعْبِيرُ صَحِيحٌ،

وَلَكِنْ لَهُ مَعْنًى آخَرُ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «هَذَا الْكِتَابُ تُوجَدُ نِسْبَةٌ لَهُ إِلَى الْعَالِمِ فُلَانٍ»، فَحَرْفُ الْجَرِّ اللَّامُ هُنَا لَمْ يَأْتِ لِتَحْدِيدِ وِجْهَةِ الِانْتِسَابِ، بَلْ جَاءَ لِتَحْدِيدِ الْمُنْتَسِبِ نَفْسِهِ لَا الْمُنْتَسَبِ إِلَيْهِ إِذْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ «تُوجَدُ» لَا بِالْمَصْدَرِ «نِسْبَةٌ» الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ شِبْهُ الْجُمْلَةِ «إِلَى الْعَالِمِ فُلَانٍ»، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ بِالصِّيغَةِ «هَذَا الْكِتَابُ لَهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْعَالِمِ فُلَانٍ».

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ نَذْكُرُ عَدَدًا آخَرَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَدَّى بِـ«إِلَى» وَيَشِيعُ خَطَأً تَعَدِّيهَا بِاللَّامِ، مِنْ خِلَالِ عَدَدٍ مِنَ الْأَمْثِلَةِ دُونَ شَرْحٍ:

قُلْ: دَعَوْتُهُ إِلَى حَفْلٍ.	- لَا تَقُلْ: دَعَوْتُهُ لِحَفْلٍ.
قُلِ: اتَّجَهْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ.	- لَا تَقُلِ: اتَّجَهْتُ لِلْمَنْزِلِ.
قُلْ: لَجَأْتُ إِلَى اللهِ.	- لَا تَقُلْ: لَجَأْتُ لِلَّهِ.
قُلِ: انْحَنَيْتُ إِلَى الْأَمَامِ.	- لَا تَقُلِ: انْحَنَيْتُ لِلْأَمَامِ.
قُلْ: مِلْتُ إِلَى الْأَمَامِ.	- لَا تَقُلْ: مِلْتُ لِلْأَمَامِ.
قُلِ: انْدَفَعْتُ إِلَى الْأَمَامِ.	- لَا تَقُلِ: انْدَفَعْتُ لِلْأَمَامِ.
قُلِ: احْتَجْتُ إِلَى أَخِي.	- لَا تَقُلِ: احْتَجْتُ لِأَخِي.
قُلِ: اضْطُرِرْتُ إِلَى هَذَا.	- لَا تَقُلِ: اضْطُرِرْتُ لِهَذَا.
قُلِ: اشْتَقْتُ إِلَى الْمَاضِي.	- لَا تَقُلِ: اشْتَقْتُ لِلْمَاضِي.
قُلِ: انْتَمَيْتُ إِلَى وَطَنِي.	- لَا تَقُلِ: انْتَمَيْتُ لِوَطَنِي.
قُلِ: انْتَسَبْتُ إِلَى وَطَنِي.	- لَا تَقُلِ: انْتَسَبْتُ لِوَطَنِي.

وَغَنِيٌّ عَنِ الذِّكْرِ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تَتَعَدَّى بِـ«إِلَى» فِي جَمِيعِ تَصْرِيفَاتِهَا، سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا أَفْعَالًا (فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ)، أَوْ مِنْ حَيْثُ مُشْتَقَّاتِهَا (اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ وَاسْمِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْمَصْدَرِ...)، وَكَذَلِكَ فِي

جَمِيعِ صُوَرِ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ ثُلَاثِيًّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

«بَعْضُ مَا عِنْدَكُمْ»، وَ«مِنْ بَعْضِ مَا عِنْدَكُمْ»:

قُلْ: هَذَا بَعْضُ مَا عِنْدَكُمْ.

لَا تَقُلْ: هَذَا مِنْ بَعْضِ مَا عِنْدَكُمْ.

التَّحْلِيلُ: التَّبْعِيضُ فِي اللُّغَةِ مُشْتَقٌّ مِنْ كَلِمَةِ «بَعْضٌ»، أَيِ التَّعْبِيرُ عَنْ بَعْضِ الشَّيْءِ، أَيْ عَنْ جُزْءٍ مِنْهُ. وَفِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَثِيرٌ مِنْ أَسَالِيبِ التَّبْعِيضِ، مِنْهَا اسْتِعْمَالُ حَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ»، أَوِ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «بَعْضٌ»، أَوْ كَلِمَاتٍ مِثْلِ «قَلِيلٌ» وَ«كَثِيرٌ» وَ«جُزْءٌ» وَ«قَدْرٌ» وَ«نِصْفٌ» وَ«رُبُعٌ» وَ«ثُلُثٌ»، إِلَخ. فَإِذَا قُلْتُ «مَالِي بَعْضُ مَالِكَ» فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَالَكَ هُوَ الْكُلُّ، وَمَالِي هُوَ الْبَعْضُ، وَإِذَا قُلْتُ «مَالِي مِنْ مَالِكَ» فَالْمَعْنَى لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَلَا يَزَالُ مَالُكَ هُوَ الْأَصْلَ وَمَالِي هُوَ الْبَعْضَ.

لَكِنَّ كَثِيرِينَ يَمْزُجُونَ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ، رُبَّمَا بِسَبَبِ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمَا، فَيَقُولُونَ إِذَا مُدِحُوا مَثَلًا: «مِنْ بَعْضِ مَا عِنْدَكُمْ»، وَيَقُولُونَ لِتَفْسِيرِ شَيْءٍ مَا: «مِنْ بَعْضِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ...»، أَوْ «مِنْ بَعْضِ تَفْسِيرَاتِ هَذَا الْأَمْرِ...».

وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنُ الْوُضُوحِ، وَإِنْ شَاعَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ وَمَا يُشْبِهُهَا اسْتِعْمَالُ أَدَاةٍ وَاحِدَةٍ لِلتَّبْعِيضِ، فَإِمَّا «مِنْ» وَإِمَّا «بَعْضُ»، فَنَقُولُ فِي الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ: «مِمَّا عِنْدَكُمْ»، وَ«مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ...»، وَ«مِنْ تَفْسِيرَاتِ هَذَا الْأَمْرِ...»، أَوْ نَقُولُ: «بَعْضُ مَا عِنْدَكُمْ»، وَ«بَعْضُ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ...»، وَ«بَعْضُ تَفْسِيرَاتِ هَذَا الْأَمْرِ...».

وَيَتَّضِحُ الْأَمْرُ أَكْثَرَ إِذَا اسْتَعْمَلْتَ لِلتَّبْعِيضِ أَحَدَ الْكُسُورِ الْمَعْرُوفَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ مَثَلًا أَنْ تَقُولَ مَا مَعْنَاهُ «مَالِي نِصْفُ مَالِكَ»، فَلَا يَصِحُّ أَبَدًا أَنْ تَقُولَ: «مَالِي مِنْ نِصْفِ مَالِكَ». وَبِالْمِثْلِ مَعَ الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُسُورِ.

بِالطَّبْعِ قَدْ يَقُولُ بَعْضُنَا إِنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ يَكُونُ التَّبْعِيضَ مِنَ التَّبْعِيضِ، بِمَعْنَى أَنَّ عِبَارَةَ «هَذَا مِنْ بَعْضِ مَا عِنْدَكُمْ» تَعْنِي «هَذَا جُزْءٌ مِنْ جُزْءٍ مِمَّا عِنْدَكُمْ» مُبَالَغَةً فِي التَّبْعِيضِ، وَلَا مَانِعَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا إِذَا أَقَرَّهُ سِيَاقُ الْكَلَامِ، فَإِذَا وَجَدْتَ أَنَّكَ يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِتَعْبِيرِ «مِنْ بَعْضِ مَا عِنْدَكُمْ» تَعْبِيرَ «بَعْضُ بَعْضِ مَا عِنْدَكُمْ» فَلَا بَأْسَ بِهَذَا.

* * *

«بَعْضُهُمْ وَرَاءَ بَعْضٍ»، وَ«بَعْضُهُمْ وَرَاءَ الْبَعْضِ»، وَ«وَرَاءَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ»:

قُلْ: سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ بَعْضٍ (عِنْدَ عَدَمِ تَحْدِيدِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْمَسِيرِ).

قُلْ: سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ الْبَعْضِ (عِنْدَ تَحْدِيدِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْمَسِيرِ).

لَا تَقُلْ: سِرْنَا وَرَاءَ بَعْضِنَا الْبَعْضُ/الْبَعْضَ/الْبَعْضِ.

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِكِتَابَةِ التَّعْبِيرِ «بَعْضُنَا الْبَعْض» فِي مِثْلِ قَوْلِ «سِرْنَا وَرَاءَ بَعْضِنَا الْبَعْض»، وَهَذَا التَّعْبِيرُ تَعْبِيرٌ مُلْتَبِسٌ جِدًّا فِي إِعْرَابِهِ وَمِنْ ثَمَّ فِي مَعْنَاهُ، فَكَلِمَةُ «الْبَعْض» لَا مَوْضِعَ لَهَا إِعْرَابِيًّا فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ، فَفِي الْجُمْلَةِ فِعْلٌ «سِرْنَا» وَفَاعِلٌ «الضَّمِيرُ نَا» وَشِبْهُ جُمْلَةٍ «وَرَاءَ بَعْضِنَا»، فَمَا الْمَوْقِعُ الْإِعْرَابِيُّ لِـ«الْبَعْض»؟!

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ بَعْضٍ» فَالْمَعْنَى تَامٌّ وَمُسْتَقِيمٌ وَالْإِعْرَابُ مُسْتَقِيمٌ. وَهُنَا نُكْتَةٌ بَلَاغِيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ يُسْتَخْدَمُ لِعَدَمِ الدِّلَالَةِ

عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَمَنْ يَسِيرُ فِي الْمُؤَخِّرَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ «بَعْضٍ» الَّتِي وَرَدَتْ فِي آخِرِ الْجُمْلَةِ كَلِمَةٌ نَكِرَةٌ، وَكَوْنُهَا نَكِرَةً يَجْعَلُ الَّذِينَ يُسَارُ وَرَاءَهُمْ غَيْرَ مَعْرُوفِينَ، وَيَنْفِي التَّعْرِيفَ عَنْ «بَعْضُنَا» الَّتِي هِيَ فَاعِلُ «سَارَ».

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ﴾ (النُّورُ: مِنَ الْآيَةِ 40).

فَالظُّلُمَاتُ الْمُتَتَالِيَةُ هُنَا لَا يُعْرَفُ أَوَّلُهَا مِنْ آخِرِهَا، وَلِهَذَا جَاءَتْ نَكِرَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ (النِّسَاءِ: مِنَ الْآيَةِ 32).

وَوَاضِحٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَفْضِيلُ اللهِ لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي أُمُورٍ، وَلِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ فِي أُمُورٍ، وَإِلَّا لَكَانَ الْأَمْرُ مُوَجَّهًا إِلَى الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَيْهِنَّ فَقَطْ. أَيْ إِنَّ تَعْبِيرَ «بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» لَمْ يُحَدِّدْ الْمُفَضَّلَ وَلَا الْمُفَضَّلَ عَلَيْهِ.

فَإِذَا أَرَدْنَا تَعْرِيفَ مَنْ يَسِيرُ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَمَنْ يَسِيرُ فِي الْمُؤَخِّرَةِ قُلْنَا: «سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ الْبَعْضِ» بِتَعْرِيفِ «الْبَعْضِ» الَّتِي وَرَدَتْ فِي آخِرِ الْجُمْلَةِ، فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ الَّذِي عُرِّفَتْ فِيهِ «بَعْضُ» الْأُولَى بِإِضَافَتِهَا إِلَى الضَّمِيرِ «نَا»، فَتَكُونُ كِلْتَاهُمَا مَعْرُوفَتَيْنِ.

وَلَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الْقَصْدَ بِالتَّعْرِيفِ هُنَا أَنَّنَا نَعْرِفُ مَنْ يَسِيرُ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَمَنْ يَسِيرُ فِي الْمُؤَخِّرَةِ، وَلَكِنَّ الْغَرَضَ هُنَا أَنَّ مَنْ يَسِيرُ فِي الْمُقَدِّمَةِ ثَابِتٌ، وَمَنْ يَسِيرُ فِي الْمُؤَخِّرَةِ ثَابِتٌ، أَيْ أَنَّهُمَا لَا يَتَبَادَلَانِ الْمَوْقِعَ. أَمَّا فِي حَالَةِ التَّنْكِيرِ «سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ بَعْضٍ» فَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَمْعَ كَانُوا يَسِيرُونَ

مُتَتَالِينَ، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ مُتَأَخِّرٌ أَوْ يَتَأَخَّرُ مُتَقَدِّمٌ.

* * *

«بَيْنَ... وَ...»، وَ«بَيْنَ... وَبَيْنَ...»:

قُلْ: مَشَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِي.

وَقُلْ: مَشَيْتُ بَيْنَ أَخِي وَصَدِيقِي.

لَا تَقُلْ: مَشَيْتُ بَيْنَ أَخِي وَبَيْنَ صَدِيقِي.

التَّحْلِيلُ: الظَّرْفُ «بَيْنَ» يَجْمَعُ طَرَفَيْنِ أَوْ عِدَّةَ أَطْرَافٍ، وَيَشِيعُ خَطَأً تَكْرَارُهُ قَبْلَ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَطْرَافِ، فَيُقَالُ مَثَلًا: «تَقَابَلْنَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَبَيْنَ الْعَصْرِ»، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «تَقَابَلْنَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ».

كَمَا يُمْكِنُ جَمْعُ الطَّرَفَيْنِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فَيُقَالُ مَثَلًا: «وَقَفْتُ بَيْنَ الْحُضُورِ»، أَوْ: «وَقَفْتُ بَيْنَهُمَا».

أَمَّا تَكْرَارُ «بَيْنَ» فَهُوَ غَيْرُ فَصِيحٍ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ: الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَطْرَافِ عَلَى الْأَقَلِّ ضَمِيرًا، فَيُقَالُ مَثَلًا: «بَيْنِي وَبَيْنَ جِيرَانِي مَوَدَّةٌ»، فَالطَّرَفُ الْأَوَّلُ هُنَا هُوَ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ الْيَاءُ، وَلِهَذَا وَجَبَ تَكْرَارُ الظَّرْفِ «بَيْنَ». وَكَذَلِكَ حِينَ نَقُولُ: «بَيْنِي وَبَيْنَكَ سِرٌّ»، فَالطَّرَفَانِ هُنَا ضَمِيرَانِ، وَلِهَذَا وَجَبَ تَكْرَارُ الظَّرْفِ «بَيْنَ». وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ «بَيْنَ» الثَّانِيَةُ تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا لِـ«بَيْنَ» الْأُولَى. الثَّانِيَةُ: أَنْ تَبْعُدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فَيُخْشَى مِنَ الْتِبَاسِ الْمَعْنَى، فَحِينَ نَقُولُ مَثَلًا: «سِرْتُ بَيْنَ أَخِي الَّذِي الْتَقَى بِصَدِيقِهِ وَجَارِهِ»، حِينَ نَقُولَ هَذَا فَإِنَّنَا لَا نَدْرِي هَلْ كَلِمَةُ «جَارِهِ» مَعْطُوفَةٌ عَلَى «صَدِيقِهِ» أَمْ عَلَى «أَخِي»! وَمَنْعًا لِهَذَا الِالْتِبَاسِ تَتَكَرَّرُ «بَيْنَ» قَبْلَ «جَارِهِ» فَنَقُولُ: «سِرْتُ بَيْنَ أَخِي الَّذِي الْتَقَى بِصَدِيقِهِ وَبَيْنَ

جَارِهِ»، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا تَكُونُ «بَيْنَ» الثَّانِيَةُ تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا لِـ«بَيْنَ» الْأُولَى.

* * *

بَيْنَمَا:

قُلْ: بَيْنَمَا كُنْتُ أَقْرَأُ إِذْ رَنَّ الْجَرَسُ.

وَقُلْ: بَيْنَمَا كُنْتُ أَقْرَأُ رَنَّ الْجَرَسُ.

لَا تَقُلْ: رَنَّ الْجَرَسُ بَيْنَمَا كُنْتُ أَقْرَأُ.

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «بَيْنَمَا» -وَمِثْلُهَا «بَيْنَا»- مِنْ كَلِمَاتِ الصَّدَارَةِ فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّهَا تُعْطِي مَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ الَّذِي تَكْتَسِبُهُ مِنْ كَلِمَةِ «إِذْ» فِي الشِّقِّ الثَّانِي مِنَ الْجُمْلَةِ (وَقَدْ تُحْذَفُ «إِذْ» وَيَبْقَى مَعْنَاهَا)، فَإِذَا تَأَخَّرَتْ «بَيْنَمَا» فِي الْجُمْلَةِ ضَاعَ مِنْهَا مَعْنَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لِاسْتِعْمَالِهَا مَعْنًى.

وَلَا أَقُولُ هُنَا إِنَّ مَجِيئَهَا فِي الشِّقِّ الثَّانِي مِنَ الْجُمْلَةِ خَطَأٌ تَامٌّ، بَلْ أَقُولُ إِنَّ هَذَا يُخْرِجُهَا عَنْ مَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ. وَقَدْ بَحَثْتُ فِي عَدِيدٍ مِنْ كُتُبِ التُّرَاثِ فَلَمْ أَجِدْهَا مُؤَخَّرَةً فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ نَادِرَةٍ جِدًّا، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ»: «فَشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ يُطْلِقُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَذَاهِبِ لَفْظَ "مُضَارَبَةٌ" بَيْنَمَا يُطْلِقُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى "قِرَاضًا"».

فِي حِينِ نَجِدُ فِي الْغَالِبِيَّةِ الْعُظْمَى مِنَ الْكُتُبِ التُّرَاثِيَّةِ وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ «بَيْنَمَا» لَهَا الصَّدَارَةُ فِي الْجُمْلَةِ، وَتُعْطِي مَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ.

وَمِنْ شَوَاهِدِهَا قَوْلُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ».

* * *

«تخرَّجَ فِي»، وَ«تَخرَّجَ مِنْ»:

قُلْ: تَخرَّجْتُ فِي الْجَامِعَةِ بِنَجَاحٍ.

لَا تَقُلْ: تَخرَّجْتُ مِنَ الْجَامِعَةِ بِنَجَاحٍ.

التَّحْلِيلُ: تَشِيعُ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «تَخرَّجَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الِانْتِهَاءِ مِنَ الدِّرَاسَةِ بِنَجَاحٍ فِي الْجَامِعَةِ أَوِ الْمَدْرَسَةِ وَمَا إِلَيْهِمَا فَيُقَالُ: «تَخرَّجَ مِنْ كُلِّيَّةِ آدَابِ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ» مَثَلًا. وَالصَّوَابُ تَعْدِيَةُ هَذَا الْفِعْلِ بِحَرْفِ الْجَرِ «فِي» عَلَى الصُّورَةِ «تَخرَّجَ فِي كُلِّيَّةِ آدَابِ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(تَخرَّجَ): فِي فَنٍّ كَذَا: خَرَجَ».

* * *

«تَزَوَّجَ بِهَا»، وَ«تَزَوَّجَهَا»، وَ«تَزَوَّجَ مِنْهَا»:

قُلْ: تَزَوَّجْتُ بِهَا (إِذَا كَانَتْ هِيَ قَدْ أَصْبَحَتْ زَوْجَتَكَ).

وَقُلْ: تَزَوَّجْتُهَا (إِذَا كَانَتْ هِيَ قَدْ أَصْبَحَتْ زَوْجَتَكَ).

وَقُلْ: تَزَوَّجْتُ مِنْ الْقَوْمِ (إِذَا كُنْتَ اتَّخَذْتَ إِحْدَى نِسَائِهِمْ زَوْجَةً لَكَ).

لَا تَقُلْ: تَزَوَّجْتُ مِنْهَا (إِذَا كَانَتْ هِيَ قَدْ أَصْبَحَتْ زَوْجَتَكَ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُعَدِّي الْفِعْلَ «تَزَوَّجَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ»، وَنَفْعَلُ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَهَذَا الْفِعْلُ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «تَزَوَّجْتُ بِفُلَانَةٍ»، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فَنَقُولَ: «تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً».

وَمِنْ هَذَا مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الدُّخَانُ: 54).

وَقَوْلِهِ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الطُّورُ: 20).

وَالْبَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَرَاهَا تَعْنِي السَّبَبِيَّةَ أَوِ الْوَسِيلَةَ، فَالْفِعْلُ «تَزَوَّجَ» يَعْنِي أَنَّ الْفَاعِلَ أَصْبَحَ زَوْجًا، وَقَدْ أَصْبَحَ زَوْجًا بِسَبَبِ «فُلَانَةٍ»، أَيْ أَنَّهُ أَصْبَحَ زَوْجًا بِهَا وَبِسَبَبِهَا وَعَنْ طَرِيقِهَا، فَالصَّوَابُ هُنَا التَّعْدِيَةُ بِالْبَاءِ.

أَمَّا «مِنْ» فَهِيَ تَعْنِي التَّبْعِيضَ، وَلِهَذَا فَهِيَ تَصْلُحُ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «تَزَوَّجْتُ مِنَ الْقَوْمِ» لِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَزَوَّجُ إِحْدَى النِّسَاءِ مِنَ الْقَوْمِ، وَهِيَ بَعْضُهُمْ، وَ«مِنْ» تَعْنِي التَّبْعِيضَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(تَزَاوَجَ) الْقَوْمُ: تَزَوَّجَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

وَ«مِنْ» هُنَا تَعْنِي أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا «بَعْضَ» النِّسَاءِ أَزْوَاجًا، وَلَوْ قِيلَ: «تَزَوَّجَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ» لَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ شِطْرَ الْقَوْمِ تَزَوَّجَ الشُّطْرَ الْآخَرَ! وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَحْلَامِ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَزَوَّجْتُ فُلَانًا امْرَأَةً يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى اثْنَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَنْكَحْتُهُ امْرَأَةً فَنَكَحَهَا قَالَ الْأَخْفَشُ وَيَجُوزُ زِيَادَةُ الْبَاءِ فَيُقَالُ زَوَّجْتُهُ بِامْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَ بِهَا».

وَهَذَا تَتَّفِقُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا. فَالصَّوَابُ إِذًا تَعْبِيرَانِ: «تَزَوَّجْتُ بِهَا» وَ«تَزَوَّجْتُهَا».

* * *

«تَطَلَّعَ إِلَى»، وَ«نَظَرَ إِلَى»:

قُلْ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ.

لَا تَقُلْ: تَطَلَّعْتُ إِلَيْهِ (بِمَعْنَى النَّظَرِ إِلَيْهِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَخْدِمُ الْفِعْلَ «تَطَلَّعَ» بِمَعْنَى «نَظَرَ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ

أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْمَعْنَى قَطُّ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَالْفِعْلُ «تَطَلَّعَ» يَعْنِي اسْتِشْرَافَ الشَّيْءِ وَانْتِظَارَ حُدُوثِهِ، أَمَّا الْفِعْلُ «نَظَرَ» فَيَعْنِي إِبْصَارَ الشَّيْءِ. وَالتَّطَلُّعُ يَكُونُ فِي الْغَالِبِ إِلَى حَدَثٍ مَا، أَمَّا النَّظَرُ فَيَكُونُ فِي الْغَالِبِ إِلَى شَيْءٍ مَا مَادِّيٍّ يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ.

فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «نَظَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ»، لَا أَنْ نَقُولَ: «تَطَلَّعْتُ إِلَى الشَّيْءِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ» لِلصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ: «وَيُقَالُ: عَافَاكَ اللهُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَتَطَلَّعْ فِي فِيَّ: أَيْ لَمْ يَتَعَقَّبْ كَلَامِي».

وَتَعَقُّبُ الْكَلَامِ هُوَ اسْتِشْرَافُ الْكَلَامِ وَانْتِظَارُهُ.

كَمَا جَاءَ عَنْ لِسَانِ الشَّاعِرِ الرُّصَافِيِّ الْبَلَنْسِيِّ فِي كِتَابِ «مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ» لِلْعَبَّاسِيِّ:

بَلَغَتْ بِنَا أَمَدَ السُّرُورِ تَأَلُّقًا وَاللَّيْلُ نَحْوَ فِرَاقِنَا يَتَطَلَّعُ

أَيْ إِنَّ اللَّيْلَ مُنْتَظِرٌ لِلْفِرَاقِ مُسْتَشْرِفٌ لَهُ.

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «وَقَالَ ابْنُ الرِّقَاعِ:

وَلَقَدْ يَخْفِضُ الْمُجَاوِرُ فِيهِمْ غَيْرَ مُسْتَشْرَفٍ وَلَا مَظْلُومِ

قَالَ غَيْرَ مُسْتَشْرَفٍ أَيْ غَيْرَ مَظْلُومٍ وَيُقَالُ أَشْرَفْتُ الشَّيْءَ عَلَوْتُهُ وَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقٍ أَرَادَ مَا جَاءَكَ مِنْهُ وَأَنْتَ غَيْرُ مُتَطَلِّعٍ إِلَيْهِ وَلَا طَامِعٍ فِيهِ».

وَقَدْ قَرَنَ هُنَا اسْمَيِ الْفَاعِلِ «مُتَطَلِّعٍ» وَ«طَامِعٍ» مِنْ حَيْثُ مَعْنَيَيْهِمَا، فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ مَعْنَى التَّطَلُّعِ هُوَ الِانْتِظَارُ وَاسْتِشْرَافُ الشَّيْءِ.

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ «تَطَلَّعَ إِلَى» وَ«نَظَرَ إِلَى». وَقَدْ تَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَاقَةٌ مَجَازِيَّةٌ، وَلَكِنَّ الْوَاضِحَ أَنَّ التَّعَامُلَ مَعَهُمَا لَا يَتِمُّ أَصْلًا مِنْ

خِلَالِ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ الْمَجَازِيَّةِ، بَلْ يَتَعَامَلُ كَثِيرُونَ مَعَهُمَا عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ لَا اثْنَانِ، وَلَعَلَّ فِي هَذَا دَعْوَةً إِلَى الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ لِلْكَلِمَاتِ حَتَّى نَشْعُرَ بِجَمَالِ الْمَجَازِ مِنْهَا فَلَا نَمُرَّ بِهِ مُرُورَ الْكِرَامِ.

* * *

«تَعَرَّفَ (عَلَى، لِـ بِـ)»، وَ«تَعَرَّفَ»، وَ«تَعَارَفَ»:

قُلْ: تَعَرَّفْتُ عَلَيْهِ (إِذَا كُنْتَ عَرَفْتَهُ مِنْ خِلَالِ بَعْضِ الصِّفَاتِ وَلَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ).

قُلْ: تَعَرَّفْتُهُ (إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ وَأَدْرَكْتَهُ مِنْ خِلَالِ بَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَعْرِفُهَا فِيهِ).

قُلْ: تَعَرَّفْتُ إِلَيْهِ (إِذَا كُنْتَ عَرَّفْتَهُ نَفْسَكَ).

قُلْ: تَعَرَّفْتُ بِالشَّيْءِ (إِذَا كُنْتَ اتَّخَذْتَ الشَّيْءَ وَسِيلَةً لِيَعْرِفَكَ بِهِ النَّاسُ).

قُلْ: تَعَارَفْنَا (إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْكُمْ (أَوْ مِنْكُمَا) عَرَّفَ نَفْسَهُ إِلَى الْآخَرِ).

التَّحْلِيلُ: لَمْ تَرِدْ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتُ فِي الْمَعَاجِمِ التُّرَاثِيَّةِ إِلَّا «تَعَارَفَ»، وَقَدْ وَرَدَتْ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ هُنَا، أَمَّا بَقِيَّةُ التَّعْبِيرَاتِ فَنَعْتَمِدُ فِي مَعْنَاهَا عَلَى مَعْنَى مَا تَتَعَدَّى بِهِ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ.

* * *

«تَعَوَّدَ الشَّيْءَ»، وَ«تَعَوَّدَ عَلَى الشَّيْءِ»:

قُلْ: تَعَوَّدَ الرَّجُلُ السَّفَرَ.

لَا تَقُلْ: تَعَوَّدَ الرَّجُلُ عَلَى السَّفَرِ.

التَّحْلِيلُ: الْفِعْلُ «تَعَوَّدَ» فِعْلٌ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرْفِ جَرٍّ لِلتَّعَدِّي، نَقُولُ: «تَعَوَّدْتُ السَّفَرَ -تَعَوَّدْتُ الْعَمَلَ- تَعَوَّدَ الطَّالِبُ السَّهَرَ

- إِلَخ»، دُونَ اسْتِعْمَالِ حَرْفِ الْجَرِّ «عَلَى» وَلَا غَيرِه، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: «تَعَوَّدْتُ عَلَى السَّفَرِ - تَعَوَّدْتُ عَلَى الْعَمَلِ - تَعَوَّدَ الطَّالِبُ عَلَى السَّهَرِ - إِلَخ».

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(تَعَوَّدَ) الشَّيْءَ: صَيَّرَهُ عَادَةً لَهُ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَتَعَوَّدَ الشَّيْءَ وَعَادَهُ وَعَاوَدَهُ مُعَاوَدَةً وَعِوَادًا وَاعْتَادَهُ وَاسْتَعَادَهُ وَأَعَادَهُ أَيْ صَارَ عَادَةً لَهُ».

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ:

تَعَوَّدْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ.. إِنِّي ... رَأَيْتُ الْمَرْءَ يَأْلَفُ مَا اسْتَعَادَا

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ اللُّغَوِيَّةُ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «تَعَوَّدَ» بِـ«عَلَى».

* * *

«جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ»، وَ«الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ»:

قُلِ: «الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ كَذَا» إِذَا كَانَ هُوَ الشَّيْءَ الْوَحِيدَ الْجَدِيرَ بِالذِّكْرِ.

وَقُلْ: «جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ كَذَا» إِذَا كَانَ وَاحِدًا مِنْ أَشْيَاءَ جَدِيرَةٍ بِالذِّكْرِ، أَوْ إِذَا كَانَ فَقَطْ أَمْرًا جَدِيرًا بِالذِّكْرِ.

التَّحْلِيلُ: يَسْتَخْدِمُ الْإِعْلَامِيُّونَ بِاسْتِمْرَارٍ تَعْبِيرَ «الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ...» فِي ذَيْلِ الْأَخْبَارِ الصَّحَفِيَّةِ، تَذْكِيرًا بِخَلْفِيَّاتِ الْخَبَرِ وَمَا سَبَقَ مِنْ أَحْدَاثٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ. وَفِي أَغْلَبِ الْمَوَاضِعِ يَكُونُ أَفْضَلَ لِلْمَعْنَى تَنْكِيرُ التَّعْبِيرِ إِلَى «جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ...»، فَبَعْدَ خَبَرٍ يَتَحَدَّثُ مَثَلًا عَنِ ارْتِفَاعِ سِعْرِ الذَّهَبِ نَقُولُ: «جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ سِعْرَ الذَّهَبِ كَانَ قَدِ انْخَفَضَ الْأُسْبُوعَ الْمَاضِيَ...»، لِأَنَّ أَصْلَ الْعِبَارَةِ «انْخِفَاضُ سِعْرِ الذَّهَبِ الْأُسْبُوعَ الْمَاضِيَ جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ». وَالْمُبْتَدَأُ هُنَا هُوَ «انْخِفَاضُ

سِعْرِ الذَّهَبِ»، الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ «أَنَّ» وَاسْمِهَا (سِعْرَ الذَّهَبِ) وَخَبَرِهَا (قَدِ انْخَفَضَ...)، أَيْ إِنَّ الْعِبَارَةَ تَتَنَاوَلُ انْخِفَاضَ سِعْرِ الذَّهَبِ الْأُسْبُوعَ الْمَاضِيَ، وَتَقُولُ إِنَّهُ أَمْرٌ «جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ».

وَلَكِنْ إِذَا قُلْنَا «الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ سِعْرَ الذَّهَبِ كَانَ قَدِ انْخَفَضَ الْأُسْبُوعَ الْمَاضِيَ»، فَأَصْلُ الْعِبَارَةِ سَيَكُونُ «الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ انْخِفَاضُ سِعْرِ الذَّهَبِ الْأُسْبُوعَ الْمَاضِيَ»، فَأَصْبَحَتْ كَلِمَةُ «الْجَدِيرُ» هِيَ الْمُبْتَدَأَ، وَالْمُبْتَدَأُ مَا تَتَحَدَّثُ عَنْهُ الْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ، كَأَنَّنَا نَعْرِفُ أَنَّ أَمْرًا مَا جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ، ثُمَّ نُخْبِرُ بِأَنَّهُ هُوَ «انْخِفَاضُ سِعْرِ الذَّهَبِ الْأُسْبُوعَ الْمَاضِيَ»!

مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «الْمُهِمُّ أَنْ تَفُوزَ» فَأَنْتَ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْمُهِمِّ، وَتُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ «الْفَوْزُ»، وَإِذَا قُلْتَ «مُهِمٌّ أَنْ تَفُوزَ» فَأَنْتَ تَتَحَدَّثُ عَنِ «الْفَوْزِ»، وَتُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ «مُهِمٌّ».

* * *

حَتَّى (حَالَتَا النَّصْبِ وَالرَّفْعِ لِلْمُضَارِعِ):

قُلْ: أَقْرَأُ حَتَّى أَتَعَلَّمَ (بِنَصْبِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ «حَتَّى» إِذَا كَانَتْ «حَتَّى» بِمَعْنَى «كَيْ»).

وَقُلْ: أَقْرَأُ حَتَّى يَطْلُعَ الصَّبَاحُ (بِنَصْبِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ «حَتَّى» إِذَا كَانَتْ «حَتَّى» بِمَعْنَى «إِلَى أَنْ»).

وَقُلْ: أَقْرَأُ كَثِيرًا حَتَّى أَكَادُ لَا أَنَامُ (بِرَفْعِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ «حَتَّى» إِذَا كَانَتْ «حَتَّى» بِمَعْنَى «لِدَرَجَةِ أَنَّنِي»).

وَقُلْ: أَقْرَأُ كَثِيرًا حَتَّى أَكَادَ لَا أَنَامُ (بِنَصْبِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ «حَتَّى» إِذَا كَانَتْ «حَتَّى» بِمَعْنَى «لِدَرَجَةِ أَنَّنِي»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَحَارُ الْمُتَكَلِّمُ وَالْكَاتِبُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي «حَتَّى» إِنْ كَانَتْ تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ أَوْ لَا تَنْصِبُهُ، وَقَدْ كُنْتُ أُصَابُ بِهَذِهِ الْحَيْرَةِ حَتَّى زَمَنٍ قَرِيبٍ حِينَ قَرَأْتُ مَا كَتَبَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الدَّقْرُ فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ «مُعْجَمُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ»، جَزَى اللهُ مَنْ دَلَّنِي عَلَيْهِ كُلَّ خَيْرٍ. وَخُلَاصَةُ مَا فِيهِ أَنَّ «حَتَّى» إِذَا جَاءَتْ بِمَعْنَى «كَيْ» التَّعْلِيلِيَّةِ (مِثْلَ «ارْفَعْ صَوْتَكَ حَتَّى أَسْمَعَكَ») أَوْ بِمَعْنَى «إِلَى أَنْ» (مِثْلَ «تَكَلَّمْ حَتَّى يَحِينَ الْوَقْتُ») فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ بَعْدَهَا وُجُوبًا. وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَإِنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تَنْصِبَهُ وَيَجُوزُ أَنْ تَرْفَعَهُ (مِثْلَ «لَقَدِ اشْتَدَّ الْحَالُ حَتَّى يَقْنُطُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ» أَوْ «لَقَدِ اشْتَدَّ الْحَالُ حَتَّى يَقْنُطَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ).

أَيْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ «حَتَّى» مُسْتَقْبَلًا فِي الزَّمَنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا فَإِنَّهَا تَنْصِبُهُ، وَإِذَا كَانَ يَحْدُثُ فِي زَمَنِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ وَالرَّفْعُ حَتَّى قُرِئَ قَوْلُهُ (تَعَالَى) ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 214) بِرَفْعِ وَنَصْبِ الْفِعْلِ «يَقُولَ/يَقُولُ».

وَقَدْ جَاءَ عَنْ «حَتَّى» فِي كِتَابِ «مُعْجَمُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الدَّقْرُ: «لَا يَنْتَصِبُ الْمُضَارِعُ بِـ"أَنْ" بَعْدَ "حَتَّى" إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا، فَإِذَا كَانَ اسْتِقْبَالُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى زَمَنِ التَّكَلُّمِ فَالنَّصْبُ وَاجِبٌ نَحْوَ ﴿قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ (طه: 91).

وَإِذَا كَانَ اسْتِقْبَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا (أَيْ قَبْلَ «حَتَّى» مِنَ الْمَعْنَى وَالْمُرَادِ) خَاصَّةً فَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ نَحْوَ: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 214).

فَإِنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَقْبَلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى زَمَنِ الزِّلْزَالِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى زَمَنِ قَصِّ

ذَلِكَ عَلَيْنَا. وَلَهَا مَعْنَيَانِ: الْأَوَّلُ بِمَعْنَى «إِلَى أَنْ» نَحْوَ «أَنَا أَسِيرُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». وَنَحْوَ: ﴿حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ (طَهَ: الْآيَةُ 91).

وَالثَّانِي بِمَعْنَى «كَيْ» التَّعْلِيلِيَّةِ نَحْوَ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 217)، وَقَوْلِكَ: "اتَّقِ اللَّهَ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ". فَكُلُّ مَا اعْتَوَرَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِينِ الْمَعْنَيَيْنِ فَالنَّصْبُ لَهُ لَازِمٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُفَصَّلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ قَوْلُهُ عَنِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ «حَتَّى»: «... فَلَهُ بَعْدَ حَتَّى حَالَتَانِ هُوَ فِي إِحْدَاهُمَا مُسْتَقْبَلٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقْبَلِ فَيُنْصَبُ، وَفِي الْأُخْرَى حَالٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْحَالِ فَيُرْفَعُ. وَذَلِكَ قَوْلُكَ: "سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا" وَ"حَتَّى أَدْخُلُهَا"، تَنْصِبُ إِذَا كَانَ دُخُولُكَ مُتَرَقَّبًا لِمَا يُوجَدُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ "سِرْتُ كَيْ أَدْخُلَهَا"، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: "أَسْلَمْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ"، وَ"كَلَّمْتُهُ حَتَّى يَأْمُرَ لِي بِشَيْءٍ". أَوْ كَانَ مُقْتَضِيًا إِلَّا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِي وَقْتِ وُجُودِ السَّيْرِ الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ كَانَ مُتَرَقَّبًا. وَتَرْفَعُ إِذَا كَانَ الدُّخُولُ يُوجَدُ فِي الْحَالِ كَأَنَّكَ قُلْتَ: "حَتَّى أَنَا أَدْخُلُهَا الْآنَ"، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: "مَرِضَ حَتَّى لَا يَرْجُونَهُ"، وَ"شَرِبَتِ الْإِبِلُ حَتَّى يَجِيءُ الْبَعِيرُ يَجُرُّ بَطْنَهُ...". إِلَّا أَنَّكَ تَحْكِي الْحَالَ الْمَاضِيَةَ. وَقُرِئَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ مَنْصُوبًا وَمَرْفُوعًا».

وَهَذَا يَحْسِمُ الْأَمْرَ وَيُسَهِّلُهُ وَيُبَسِّطُهُ وَيُوَضِّحُهُ.

* * *

«حَدَّقَ إِلَيْهِ»، وَ«حَدَّقَ فِيهِ»:

قُلْ: حَدَّقَ إِلَيَّ (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «نَظَرَ إِلَيَّ»).

قُلْ: أَحْدَقُوا بِي (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «أَحَاطُوا بِي»).

لَا تَقُلْ: حَدَّقَ فِيَّ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيراً مَا نُعَدِّي الْفِعْلَ «حَدَّقَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ شَدِيدِ الشُّيُوعِ، فَهَذَا الْفِعْلُ يُسْتَخْدَمُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الصُّوَرِ التَّالِيَةِ وَبِالْمَعَانِي الْمُوَضَّحَةِ:

حَدَقَ إِلَيْهِ يَحْدِقُ (مُخَفَّفًا): نَظَرَ إِلَيْهِ.

حَدَّقَ إِلَيْهِ (مُضَعَّفًا): نَظَرَ إِلَيْهِ.

أَحْدَقَ بِهِ (مَهْمُوزًا): أَحَاطَ بِهِ.

حَدَّقَ بِهِ (مُضَعَّفًا): أَحَاطَ بِهِ.

وَلَمْ يَرِدِ الْفِعْلُ عَلَى الصُّورَةِ «أَحْدَقَ إِلَيْهِ» بِمَعْنَى نَظَرَ إِلَيْهِ.

وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا بِـ«فِي» قَطُّ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا، وَمِمَّا جَاءَ عَنْهُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ مَا جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ» إِذْ قَالَ الرَّازِيُّ: «حَدَّقُوا بِهِ تَحْدِيقًا وَأَحْدَقُوا بِهِ أَحَاطُوا بِهِ».

كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ» لِلْمُطَرِّزِيِّ: «(أَحْدَقُوا بِهِ) أَحَاطُوا حَوْلَهُ (وَمِنْهُ) قَوْلُهُ الدَّارُ مُحْدِقَةٌ بِالْبُسْتَانِ أَيْ مُحِيطَةٌ، وَحَدَّقَ إِلَيْهِ تَحْدِيقًا شَدَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ الْحَجَّاجِ وَقَدْ أُرْتِجَ عَلَيْهِ قَدْ هَالَنِي كَثْرَةُ رُؤُوسِكُمْ وَإِحْدَاقُكُمْ إِلَيَّ بِأَعْيُنِكُمْ الصَّوَابُ تَحْدِيقُكُمْ إِلَيَّ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «أَحْدَقَ الْقَوْمُ بِالْبَلَدِ إِحْدَاقًا أَحَاطُوا بِهِ وَفِي لُغَةٍ حَدَقَ يَحْدِقُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَحَدَّقَ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ تَحْدِيقًا شَدَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهِ».

وَهَذَا أَيْضًا هُوَ مَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ مِثْلَ «الْمُعْجَمُ الْوَجِيزُ» وَ«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ».

* * *

حَذْفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَاطُفِ الْمُضَافَاتِ:

قُلْ: سِرْتُ فِي طُولِ الْمَكَانِ وَعَرْضِهِ.

وَقُلْ: سِرْتُ فِي طُولِ وَعَرْضِ الْمَكَانِ.

التَّحْلِيلُ: يَقُولُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ إِنَّ تَعْبِيرَ «طُولُ وَعَرْضُ الْمَكَانِ» هُوَ تَعْبِيرٌ غَيْرُ فَصِيحٍ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ «طُولِ» مُضَافٌ إِلَى «الْمَكَانِ»، وَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ. وَأَرَى هَذَا تَعْقِيدًا كَبِيرًا، خُصُوصًا وَالْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا هُنَا هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُضَافِ.

وَإِذَا تَتَبَّعْنَا هَذَا التَّعْبِيرَ وَجَدْنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ الْتِبَاسٌ كَبِيرٌ إِذَا وُجِدَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُضَافِ بِشَكْلٍ مَا، خُصُوصًا عِنْدَ وُجُودِ ضَمَائِرَ فِي هَذَا الْمُتَعَلِّقِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَعُودَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ اسْمٍ، فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: «مَرَرْتُ بِمُعَلِّمِ ابْنِ قَاضِي الْمَدِينَةِ وَصَدِيقِهِ»، فَهَلِ الصَّدِيقُ هُنَا هُوَ صَدِيقُ الِابْنِ، أَمْ صَدِيقُ الْقَاضِي، أَمْ صَدِيقُ الْمُعَلِّمِ؟ وَلِكُلٍّ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ مَعْنًى مُغَايِرٌ تَمَامًا لِلْآخَرَيْنِ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «مَرَرْتُ بِمُعَلِّمٍ وَصَدِيقِ ابْنِ قَاضِي الْمَدِينَةِ» فَإِنَّ الِالْتِبَاسَ هُنَا يُؤْمَنُ جَانِبُهُ، وَإِذَا تَأَخَّرَ الْمَعْطُوفُ «صَدِيقِهِ» فَالْأَكْثَرُ مُنَاسَبَةً أَنْ يَعُودَ عَلَى أَقْرَبِ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ، بِمَا يَتَمَاشَى مَعَ السِّيَاقِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ عَلَى «قَاضِي الْمَدِينَةِ» لِأَنَّ الِابْنَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِقَاضِي الْمَدِينَةِ وَابْنًا لِصَدِيقِهِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ!

وَإِذَا كَانَ التَّعْبِيرُ «مُعَلِّمٍ وَابْنِ قَاضِي الْمَدِينَةِ» يُسْتَخْدَمُ عِنْدَ احْتِمَالِ الِالْتِبَاسِ فَإِنَّ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ تَعْبِيرٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فَإِنَّنَا لَا يُمْكِنُنَا إِنْكَارُهُ تَمَامًا مِنَ اللُّغَةِ وَالِادِّعَاءُ أَنَّهُ خَطَأٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْإِضَافَةُ فِي أُسْلُوبِ التَّفْضِيلِ، فَإِنَّنَا نَقُولُ: «هَذَا أَقْوَى

وَأَشْجَعُ رَجُلٍ»، وَلَا نَقُولُ: «هَذَا أَقْوَى رَجُلٍ وَأَشْجَعُهُ» لِأَنَّ هَذَا لَا يَتَمَاشَى مَعَ الذَّوْقِ اللُّغَوِيِّ، مِمَّا يُحِيلُنَا إِلَى إِجَازَةِ تَعْبِيرِ «طُولُ وَعَرْضُ الْمَكَانِ».

* * *

حَذْفُ الْمُضَافِ عِنْدَ عَطْفِ أُسْلُوبِ الْإِضَافَةِ:

قُلْ: قَرَأْتُ جَرِيدَتَيِ الْأَهْرَامِ وَالْجُمْهُورِيَّةِ.

وَقُلْ: قَرَأْتُ جَرِيدَةَ الْأَهْرَامِ وَجَرِيدَةَ الْجُمْهُورِيَّةِ.

وَقُلْ: قَرَأْتُ جَرِيدَةَ الْأَهْرَامِ وَالْجُمْهُورِيَّةِ.

لَا تَقُلْ: زُرْتُ مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ (إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمَا مَنْزِلٌ وَاحِدٌ (وَهَذَا يُحَدِّدُهُ السِّيَاقُ).

التَّحْلِيلُ: كُنْتُ أُرَاجِعُ كِتَابًا وَرَدَ فِيهِ تَعْبِيرٌ لَسْتُ أَذْكُرُهُ، وَلَكِنْ أَذْكُرُ تَرْكِيبَهُ، كَانَ تَرْكِيبَ عَطْفٍ لِأُسْلُوبَيْ إِضَافَةٍ، وَكَانَ الْمَعْطُوفُ هُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الثَّانِي فَقَطْ وَحُذِفَ مُضَافُهُ، فَقِيلَ لِي: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكُرَ الْمُضَافَ الثَّانِيَ، فَهَذَا التَّعْبِيرُ يُوحِي بِأَنَّ الْمُضَافَ الْأَوَّلَ يَخُصُّ الْمُضَافَ إِلَيْهِمَا الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ مَعًا، فِي حِينِ يُشِيرُ السِّيَاقُ إِلَى أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مُضَافَهُ الْخَاصَّ...

وَقَفْتُ كَثِيرًا أَمَامَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ كَانَتْ كَلِمَاتٍ مَنْطِقِيَّةً عَقْلِيَّةً لَا تُخَالِفُ مَنْطِقَ اللُّغَةِ، وَلِأَنَّنِي نَسِيتُ التَّعْبِيرَ تَمَامًا فَسَوْفَ أَذْكُرُ تَعْبِيرًا يُشْبِهُهُ، وَلْيَكُنْ هَذَا التَّعْبِيرُ «زُرْتُ مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ»، فَهَلْ مَعْنَى هَذَا التَّعْبِيرِ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ مَنْزِلًا زُرْتُهُ، أَمْ أَنَّ لَهُمَا مَنْزِلًا وَاحِدًا زُرْتُهُ؟

وَقَدِ اقْتَنَعْتُ بِهَذَا الرَّأْيِ تَمَامًا وَصَوَّبْتُ الْجُمْلَةَ... وَلَكِنَّنِي فُوجِئْتُ بَعْدَ يَوْمٍ وَاحِدٍ بِقَوْلِهِ (تَعَالَى) ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝﴾ (قُرَيْشٌ:1 و2)! فَالتَّعْبِيرُ «رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ» مُشَابِهٌ تَمَامًا لِتَعْبِيرِ «مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ»،

فَهَلْ كَانَ الْقُرَشِيُّونَ يَقُومُونَ بِرِحْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؟! بِالطَّبْعِ لَا، بَلْ كَانَتَا رِحْلَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا إِلَى الشَّامِ وَالأُخْرَى إِلَى الْيَمَنِ، وَلَكِنْ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِمَا هُمَا «الشِّتَاءُ» وَ«الصَّيْفُ» فَإِنَّ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الثَّانِي «الصَّيْفِ» حُذِفَ مُضَافٌ، وَهُوَ كَلِمَةُ «رِحْلَةَ» الَّتِي يَقْتَضِي الْإِيجَازُ الْقُرْآنِيُّ أَنْ تُحْذَفَ لِوُضُوحِهَا فِي السِّيَاقِ. أَيْ إِنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ -فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ- يَكُونُ «رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَرِحْلَةَ الصَّيْفِ»، وَلَكِنْ فِي الْقُرْآنِ حُذِفَتْ «رِحْلَةَ» الثَّانِيَةُ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ رِحْلَةٌ وَاحِدَةٌ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ إِلَى مَكَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ إِيجَازُ الْجُمْلَةِ بِحَذْفِ «رِحْلَةَ» الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ التَّعْبِيرُ فِي أَوْجَزِ صُوَرِهِ وَأَجْمَلِهَا، وَأَيْضًا أَكْثَرِهَا بَيَانًا وَوُضُوحًا.

أَمَّا فِي التَّعْبِيرِ «زُرْتُ مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ» فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِأَحْمَدَ وَعَلِيٍّ مَنْزِلٌ وَاحِدٌ لَا مَنْزِلَانِ، وَإِلَّا فَعَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: «زُرْتُ مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَمَنْزِلَ عَلِيٍّ»، أَوْ «زُرْتُ مَنْزِلَيْ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ» حَتَّى نَأْمَنَ اللَّبْسَ وَاخْتِلَاطَ الْمَعْنَى.

* * *

حُرُوفُ الْجَرِّ يَحُلُّ بَعْضُهَا مَحَلَّ بَعْضٍ:

هَذِهِ قَاعِدَةٌ خَاطِئَةٌ غَيْرُ مُسْتَنِدَةٍ إِلَى أَسَاسٍ سَلِيمٍ.

التَّحْلِيلُ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ أَخْطَرِ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ، وَقَدْ أَدَّى عَدَمُ فَهْمِهَا بِشَكْلٍ صَحِيحٍ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخَطَأِ وَالِالْتِبَاسِ عَلَى نَاطِقِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَكَاتِبِيهَا، وَيَجِبُ عَلَيْنَا الْحَذَرُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ حُرُوفِ الْجَرِّ لِأَنَّ الْمَعْنَى غَالِبًا مَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ حَرْفِ الْجَرِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْفِعْلِ أَوْ مَا يَحُلُّ مَحَلَّ الْفِعْلِ كَاسْمِ الْفَاعِلِ أَوِ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَوِ الْمَصْدَرِ...

فَمَثَلًا الْفِعْلُ «رَغِبَ»، إِذَا تَعَدَّى بِـ«فِي» كَانَ مَعْنَاهُ عَكْسَ مَعْنَاهُ إِذَا تَعَدَّى

بِـ«عَنْ»، فَـ«رَغِبَ فِي» هِيَ عَكْسُ «رَغِبَ عَنْ».

وَكَذَلِكَ «ذَهَبَ إِلَى» وَ«ذَهَبَ عَنْ» تَكَادَانِ تَتَضَادَّانِ.

وَ«نَظَرَ إِلَى الْمَكَانِ» لَا تَعْنِي إِطْلَاقًا «نَظَرَ مِنَ الْمَكَانِ»، كَمَا أَنَّ «نَظَرَ فِي الْمَكَانِ» تَعْنِي التَّأَمُّلَ وَالتَّرَوِّيَ فِي النَّظَرِ.

وَ«مَضَى إِلَى الْمَكَانِ» هِيَ عَكْسُ «مَضَى مِنَ الْمَكَانِ»، وَكِلَا التَّعْبِيرَيْنِ غَيْرُ «مَضَى فِي الْمَكَانِ».

وَلَوْ حَاوَلْنَا إِجْرَاءَ حَصْرٍ لِتَغَيُّرِ دِلَالَةِ الْفِعْلِ بِتَغَيُّرِ حَرْفِ الْجَرِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ لَأَعْجَزَنَا هَذَا الْحَصْرُ. بَلْ إِنِّي أَقُولُ إِنَّهُ يَنْدُرُ جِدًّا أَنْ تَبْقَى دِلَالَةُ الْفِعْلِ كَمَا هِيَ عِنْدَ تَغَيُّرِ حَرْفِ الْجَرِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ.

أَمَّا «حُرُوفُ الْجَرِّ يَحُلُّ بَعْضُهَا مَحَلَّ بَعْضٍ» فَقَدْ بَحَثْتُ عَنْ أَصْلِهَا فَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ» لِلْجَوْهَرِيِّ هَذَا الْقَوْلَ الْبَلِيغَ: «حُرُوفُ الْجَرِّ يَنُوبُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ إِذَا لَمْ يَلْتَبِسِ الْمَعْنَى».

وَهَذَا الْقَوْلُ يُوَضِّحُ أَنَّ حُلُولَ حَرْفٍ مَحَلَّ حَرْفٍ مَرْهُونٌ بِالْمَعْنَى، فَإِذَا الْتَبَسَ الْمَعْنَى لَمْ يَجُزْ هَذَا الْحُلُولُ، وَظَنِّي أَنَّهُ يَنْدُرُ أَنْ لَا يَلْتَبِسَ الْمَعْنَى عِنْدَ تَغْيِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ، أَيْ أَنَّهُ يَنْدُرُ أَنْ يَحُلَّ حَرْفُ جَرٍّ مَحَلَّ حَرْفِ جَرٍّ.

كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُخَصَّصُ» لِابْنِ سِيدَهْ: «وَمِنْ طَرِيفِ مَا أَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ بِغَايَةِ الِاسْتِقْصَاءِ وَنِهَايَةِ الِاسْتِقْرَاءِ وَإِجَادَةِ التَّعْبِيرِ وَالتَّأَنُّقِ فِي مَحَاسِنِ التَّحْبِيرِ الْمَمْدُودُ وَالْمَقْصُورُ وَالتَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ وَمَا يَجِيءُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى بِنَاءَيْنِ وَثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا وَمَا يُبَدَّلُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ بِعْضِهَا مَكَانَ بَعْضٍ».

وَقَوْلُهُ «وَمَا يُبْدَلُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ بَعْضِهَا مَكَانَ بَعْضٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ حُرُوفِ الْجَرِّ يُمْكِنُ أَنْ يَحُلَّ بَعْضُهَا مَحَلَّ بَعْضٍ.

وَأَخْتِمُ هَذَا الْمَبْحَثَ بِمَا قَالَهُ ابْنُ جِنِّيٍّ فِي كِتَابِهِ «الْخَصَائِصُ» فِي «بَابٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ بَعْضِهَا مَكَانَ بَعْضٍ»: «هَذَا بَابٌ يَتَلَقَّاهُ النَّاسُ مَغْسُولًا سَاذَجًا مِنَ الصَّنْعَةِ. وَمَا أَبْعَدَ الصَّوَابَ عَنْهُ وَأَوْقَفَهُ دُونَهُ... وَلَسْنَا نَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا، لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ يَكُونُ بِمَعْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، عَلَى حَسَبِ الْأَحْوَالِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، وَالْمُسَوِّغَةِ لَهُ، فَأَمَّا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِنْ أَخَذْتَ بِظَاهِرِ هَذَا الْقَوْلِ غُفْلًا هَكَذَا لَا مُقَيَّدًا لَزِمَكَ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولَ: سِرْتُ إِلَى زَيْدٍ، وَأَنْتَ تُرِيدُ: مَعَهُ، وَأَنْ تَقُولَ: زَيْدٌ فِي الْفَرَسِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ: عَلَيْهِ، وَزَيْدٌ فِي عَمْرٍو، وَأَنْتَ تُرِيدُ: عَلَيْهِ فِي الْعَدَاوَةِ، وَأَنْ تَقُولَ: رَوَيْتُ الْحَدِيثَ بِزَيْدٍ، وَأَنْتَ تُرِيدُ: عَنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يَطُولُ وَيَتَفَاحَشُ؟».

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا خَطَأُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِذَا اتُّخِذَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَوُجُوبُ الْحِرْصِ فِي اسْتِخْدَامِهَا حَتَّى لَا تَفْسَدَ الْمَعَانِي.

* * *

«خُصُوصًا أَنَّ»، وَ«خُصُوصًا وَأَنَّ»:

قُلْ: يُعْجِبُنِي حُضُورُكَ خُصُوصًا أَنَّكَ أَسْرَعْتَ.

لَا تَقُلْ: يُعْجِبُنِي حُضُورُكَ خُصُوصًا وَأَنَّكَ أَسْرَعْتَ.

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ إِضَافَةُ الْوَاوِ بَعْدَ الْمَصْدَرِ «خُصُوصًا» فِي مِثْلِ قَوْلِ الْبَعْضِ: «يُعْجِبُنِي الطَّقْسُ، خُصُوصًا وَأَنَّ الشَّمْسَ مُشْرِقَةٌ». وَالْوَاوُ الَّتِي سَبَقَتْ «خُصُوصًا» هُنَا لَا لُزُومَ لَهَا، وَلَا تُضِيفُ شَيْئًا عَلَى مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَتَضَعُ مَا بَعْدَهَا فِي مَأْزِقٍ إِعْرَابِيٍّ. فَكَلِمَةُ «خُصُوصًا» هِيَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ «أَخُصُّ»، وَمَا بَعْدَهَا يُؤَوَّلُ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ لِلْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ، وَعِنْدَ إِضَافَةِ الْوَاوِ بَعْدَ «خُصُوصًا» سَيَكُونُ التَّقْدِيرُ «أَخُصُّ

خُصُوصًا وَإشراقَ الشَّمْسِ»! وَلَيْسَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُسْبَقَ الْمَفْعُولُ بِهِ بِوَاوٍ، إلَّا وَاوَ الْمَعِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا أَبَدًا.

وَفِي حَالَةِ عَدَمِ وُرُودِ الْوَاوِ بَعْدَ «خُصُوصًا» سَيَكُونُ التَّأْوِيلُ: «يُعْجِبُنِي الطَّقْسُ، خُصُوصًا إِشْرَاقَ الشَّمْسِ»، وَهُنَا اسْتَقَامَتِ الْجُمْلَةُ وَاسْتَقَامَ إِعْرَابُهَا، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَقَامَ مَعْنَاهَا.

وَلَكِنَّ الْوَاوَ تَكُونُ صَحِيحَةً إِذَا أَفَادَتْ مَعْنًى، كَمَعْنَى الْحَالِيَّةِ، فِي مِثْلِ: «يُعْجِبُنِي مَنْظَرُ الشَّمْسِ، خُصُوصًا وَهِيَ تَغْرُبُ»، وَالْوَاوُ هُنَا وَاوُ الْحَالِ، لَا وَاوٌ زَائِدَةٌ بِلَا مُبَرِّرٍ.

* * *

«ذَهَبَ إِلَى»، وَ«ذَهَبَ لِـ...»:

قُلْ: ذَهَبْتُ إِلَى مَنْزِلِي.

لَا تَقُلْ: ذَهَبْتُ لِمَنْزِلِي.

التَّحْلِيلُ: يُسْتَخْدَمُ حَرْفُ الْجَرِّ «إِلَى» لِلدَّلَالَةِ عَلَى اتِّجَاهِ حُدُوثِ الْفِعْلِ، فَإِذَا قُلْتَ «ذَهَبْتُ إِلَى الْعَمَلِ» فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَى مَوْقِعِ الْعَمَلِ. أَمَّا إِذَا قُلْتَ «ذَهَبْتُ لِلْعَمَلِ» فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ ذَهَبْتَ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ، أَيْ إِنَّ اللَّامَ هُنَا تُعْطِي مَعْنَى التَّعْلِيلِ وَلَا تُعْطِي مَعْنَى الاتِّجَاهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، إِذْ قَالَ اللهُ (تَعَالَى): ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ (طه: 24).

وَقَالَ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ (طه: 43).

وَقَالَ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿فَقُلْنَا ٱذْهَبَآ إِلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَدَمَّرْنَـٰهُمْ تَدْمِيرًا﴾ (الْفُرْقَانِ: 36).

وَقَالَ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ﴾ (الْقِيَامَةُ: الْآية 33).

وَقَدْ جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ» فِي مَعْنَى الذَّهَابِ: «إِنْ عُدِّيَ الذَّهَابُ بِالبَاءِ فَمَعْنَاهُ الْإِذْهَابُ أَوْ بِعَلَى فَمَعْنَاهُ النِّسْيَانُ أَوْ بِعَنْ فَالتَّرْكُ أَوْ بِإِلَى فَالتَّوَجُّهُ».

كَمَا جَاءَ فِي «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ»: «ذَهَبَ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ذَهَابًا وَمَذْهَبًا».

وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ أَيُّ ذِكْرٍ لِاسْتِخْدَامِ حَرْفِ الْجَرِّ اللَّامِ لِتَعْدِيَةِ «ذَهَبَ» بِمَعْنَى الِاتِّجَاهِ.

* * *

«زَادَ عَلَى...»، وَ«زَادَ عَنْ...»

قُلِ: الْحُضُورُ يَزِيدُونَ عَلَى مِئَةٍ.

وَقُلِ: الْحُضُورُ يَقِلُّونَ عَنْ مِئَةٍ.

لَا تَقُلِ: الْحُضُورُ يَزِيدُونَ عَنْ مِئَةٍ.

التَّحْلِيلُ: تَكْثُرُ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ «زَادَ» فِي صُورَتَيْهِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُضَارِعَةِ، وَالْخُمَاسِيِّ «ازْدَادَ» فِي صُورَتَيْهِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُضَارِعَةِ، بِحَرْفِ الْجَرِّ «عَنْ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَثْرَةِ شَيْءٍ عَنْ آخَرَ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ «عَلَى» الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْفَوْقِيَّةِ، أَيْ الِارْتِفَاعَ، وَهُوَ مَا يَعْنِي الزِّيَادَةَ. فَنَقُولُ: «يَزِيدُ الْعَدَدُ عَلَى مِئَةٍ». أَمَّا «عَنْ» فَفِيهِ مَعْنَى الْإِزَاحَةِ، لِذَلِكَ يُسْتَخْدَمُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْقِلَّةِ مَعَ الْفِعْلِ «قَلَّ» فَنَقُولُ: «الْعَدَدُ يَقِلُّ عَنْ مِئَةٍ».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل: 4).

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الزِّيَادَةُ) مَا زَادَ عَلَى الشَّيْءِ»، وَجَاءَ فِيهِ: «(الْعَفْوُ) مِنَ الْمَالِ مَا زَادَ عَلَى النَّفَقَةِ»، وَفِيهِ أَيْضًا: «(النَّافِلَةُ) مَا زَادَ عَلَى

النَّصِيبِ أَوِ الْحَقِّ أَوِ الْفَرْضِ»، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا جَاءَ فِي سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ.

أَمَّا تَعْدِيَةُ «زَادَ» وَ«ازْدَادَ» بِـ«عَنْ» فَلَمْ يَرِدْ فِي مَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ.

* * *

«سَبَقَ أَنْ فَعَلَ»، وَ«سَبَقَ وَفَعَلَ»، وَ«سَبَقَ وَأَنْ فَعَلَ»:

قُلْ: سَبَقَ وَقُلْتُ كَذَا.

وَقُلْ: سَبَقَ أَنْ قُلْتُ كَذَا.

لَا تَقُلْ: سَبَقَ وَأَنْ قُلْتُ كَذَا.

التَّحْلِيلُ: يَكْتُبُ الْبَعْضُ الْوَاوَ قَبْلَ «أَنْ» الْمَصْدَرِيَّةِ فِي تَعْبِيرَاتٍ مِثْلَ: «سَبَقَ وَأَنْ فَعَلْتُ»، وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي مَبْنَى الْجُمْلَةِ لَا دَاعِيَ لَهَا وَلَا طَائِلَ مِنْ وَرَائِهَا، لِأَنَّ الْوَاوَ مَصْدَرِيَّةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَ«أَنَّ» مَصْدَرِيَّةٌ أَيْضًا، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ إِحْدَاهُمَا مَعَ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يُؤَوَّلُ مَعَهَا إِلَى فَاعِلٍ لِلْفِعْلِ «سَبَقَ». أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَتَا قَبْلَ الْفِعْلِ فَلَنْ نَعْرِفَ أَيُّهُمَا تُؤَوَّلُ مَعَ الْفِعْلِ إِلَى مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ فَاعِلٍ، وَمَا مَوْضِعُ الْأُخْرَى.

إِذًا فَالصَّوَابُ إِمَّا أَنْ نَقُولَ: «سَبَقَ أَنْ فَعَلْتُ»، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: «سَبَقَ وَفَعَلْتُ».

* * *

سَمِعَ (بِـ عَنْ):

قُلْ: لَمْ أَسْمَعْ بِهِ (إِذَا كُنْتَ لَمْ تَعْرِفْ بِوُجُودِهِ أَصْلًا).

قُلْ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْهُ (إِذَا كُنْتَ لَمْ تَسْمَعْ خَبَرًا عَنْهُ وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ مُسْبَقًا. وَأَيْضًا إِذَا كُنْتَ لَمْ تَسْمَعْ شَيْئًا عَنْ لِسَانِهِ مِنْ خِلَالِ شَخْصٍ آخَرَ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيراً مَا نَسْتَخْدِمُ التَّعْبِيرَ «سَمِعْتُ عَنْهُ» عِنْدَ الْحَدِيثِ عَمَّنْ نَسْمَعُ أَخْبَارَهُ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ، لِأَنَّ التَّعْبِيرَ «سَمِعْتُ عَنْهُ» يُسْتَخْدَمُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى إِحْدَى اثْنَتَيْنِ: إِمَّا عَنْ شَخْصٍ نَعْرِفُهُ أَصْلًا وَنَسْمَعُ أَخْبَارًا مِنْ أَخْبَارِهِ فَنَقُولُ: «نَسْمَعُ عَنْهُ»، وَإِمَّا عِنْدَ التَّعْبِيرِ عَنْ وُصُولِ كَلَامٍ مَا مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ إِلَيْنَا فَنَقُولُ: «سَمِعْنَا عَنْهُ قَوْلَهُ كَذَا وَكَذَا».

أَمَّا لِلتَّعْبِيرُ عَنْ مَعْرِفَةِ خَبَرِ مَنْ لَا نَعْرِفُهُ أَصْلًا فَنَقُولُ: «سَمِعْتُ بِهِ»، لِأَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ يَقُولُ إِنَّنَا لَا نَعْرِفُ صَاحِبَ الْخَبَرِ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «رُبَّ سَامِعٍ عُذْرِي لَمْ يَسْمَعْ ذَنْبِي أَيْ رُبَّمَا اعْتَذَرْتُ إِلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَنْبِي وَلَا سَمِعَ بِهِ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ: سُقَيْرُ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ سَمِعَ عَنْهُ عُمَرُ قَوْلَهُ فِي الصَّوْمِ».

وَمَعْنَى «سَمِعَ عَنْهُ عُمَرُ قَوْلَهُ فِي الصَّوْمِ» أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَأْتِهِ مِنْهُ، بَلْ أَتَاهُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ عَنْ لِسَانِ صَاحِبِهِ.

* * *

«سَوَاءٌ أَفَعَلْتَ هَذَا أَمْ لَمْ تَفْعَلْ»، وَ«سَوَاءٌ أَفَعَلْتَ هَذَا أَمْ هَذَا»:

قُلْ: سَوَاءٌ أَسَافَرَ أَحْمَدُ أَمْ سَافَرَ مُحَمَّدٌ.

لَا تَقُلْ: سَوَاءٌ أَسَافَرَ أَحْمَدُ أَمْ مُحَمَّدٌ.

التَّحْلِيلُ: عِنْدَ اسْتِعْمَالِ تَعْبِيرِ «سَوَاءٌ أَ... أَمْ...» يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْهَمْزَةَ هُنَا لِلتَّسْوِيَةِ، أَيْ إِنَّ مَا بَعْدَهَا يُعَادِلُ مَا بَعْدَ «أَمْ» فِي تَرْكِيبِهِ، وَيُسَاوِيهِ فِي الْحُكْمِ، فَإِذَا كَانَ مَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ جُمْلَةً كَانَ مَا بَعْدَ «أَمْ» جُمْلَةً. مَثَلًا يَقُولُ اللهُ (تَعَالَى): ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 6)،

فَمَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ «أَنْذَرْتَهُمْ» جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ «أَنْذَرَ» وَتَاءِ الْفَاعِلِ وَضَمِيرِ الْمَفْعُولِ بِهِ «هُمْ»، وَمَا بَعْدَ «أَمْ» «لَمْ تُنْذِرْهُمْ» أَيْضًا جُمْلَةٌ، مِنْ حَرْفِ النَّفْيِ «لَمْ» وَالْفِعْلِ «تُنْذِرْ» وَالْفَاعِلِ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ «أَنْتَ» وَضَمِيرِ الْمَفْعُولِ بِهِ «هُمْ». كَذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ﴾ (الْأَعْرَافُ: مِنَ الْآيَةِ 193)، فَمَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ جُمْلَةٌ كَامِلَةٌ (دَعَوْتُمُوهُمْ)، وَمَا بَعْدَ «أَمْ» جُمْلَةٌ كَامِلَةٌ (أَنْتُمْ صَامِتُونَ). وَيُمْكِنُنَا تَطْبِيقُ الْأَمْرِ نَفْسِهِ عَلَى قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا﴾ (إِبْرَاهِيمُ: مِنَ الْآيَةِ 21)، وَقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿قَالُواْ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ﴾ (الشُّعَرَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 136)، وَقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (الْمُنَافِقُونَ: مِنَ الْآيَةِ 6).

وَقَدْ يَكُونُ مَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ اسْمًا، فَيَكُونُ مَا بَعْدَ «أَمِ» اسْمًا مُعَادِلًا لَهُ، كَكَلِمَتَيْ «قَرِيبٌ» وَ«بَعِيدٌ» فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ (الْأَنْبِيَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 109)، أَوْ كَلِمَتَيْ «مُحَمَّدٌ» وَ«أَحْمَدُ» فِي عِبَارَةِ «لَا أَعْلَمُ أَمُحَمَّدٌ حَضَرَ أَمْ أَحْمَدُ».

وَمَسْأَلَةُ التَّسْوِيَةِ هُنَا لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِـ«سَوَاءٌ»، بَلْ هِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِأَنْ تَتْبَعَ الْهَمْزَةَ «أَمْ».

وَيَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ «أَمْ» جُزْءًا مِمَّا قَبْلَهَا، كَأَنْ نَقُولَ: «سَوَاءٌ أَقَرَأْتَ الْكِتَابَ أَمِ الصَّحِيفَةَ» (وَالصَّوَابُ: سَوَاءٌ أَقَرَأْتَ الْكِتَابَ أَمْ قَرَأْتَ الصَّحِيفَةَ)، أَوْ «سَوَاءٌ أَسَافَرَ مُحَمَّدٌ أَمْ أَحْمَدُ» (وَالصَّوَابُ: سَوَاءٌ أَسَافَرَ مُحَمَّدٌ أَمْ سَافَرَ أَحْمَدُ)، أَوْ «سَوَاءٌ أَأَكَلْتَ اللَّحْمَ أَمِ السَّمَكَ» (وَالصَّوَابُ: سَوَاءٌ أَأَكَلْتَ اللَّحْمَ أَمْ أَكَلْتَ السَّمَكَ)، إِلَخ. فَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ جَاءَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ جُمْلَةٌ،

وَبَعْدَ «أَمِ» اسْمٌ مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمٍ آخَرَ فِي الْجُمْلَةِ، أَيْ إِنَّ مَا بَعْدَ «أَمْ» لَا يُعَادِلُ مَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ.

وَإِذَا أَرَدْنَا التَّرْكِيزَ عَلَى الِاسْمِ فَيُمْكِنُنَا أَنْ نُعِيدَ صِيَاغَةَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ بِهَذِهِ الصِّيَغِ: سَوَاءٌ أَلْكِتَابَ قَرَأْتَ أَمِ الصَّحِيفَةَ - سَوَاءٌ أَمُحَمَّدٌ سَافَرَ أَمْ أَحْمَدُ - سَوَاءٌ أَللَّحْمَ أَكَلْتَ أَمِ السَّمَكَ.

* * *

سِيرَةٌ، وَسِيرَةٌ ذَاتِيَّةٌ:

لَا تَقُلْ: أَلَّفْتُ السِّيرَةَ الذَّاتِيَّةَ لِلْمُتَنَبِّي.

قُلْ: أَلَّفْتُ سِيرَةَ الْمُتَنَبِّي.

وَقُلْ: أَلَّفَ الْمُتَنَبِّي سِيرَتَهُ الذَّاتِيَّةَ.

التَّحْلِيلُ: «السِّيرَةُ» هِيَ تَارِيخُ حَيَاةِ الْمَرْءِ، سَوَاءٌ أَكَتَبَهَا بِنَفْسِهِ أَمْ كَتَبَهَا غَيْرُهُ. أَمَّا «السِّيرَةُ الذَّاتِيَّةُ» فَهِيَ «السِّيرَةُ» مَوْصُوفَةً بِأَنَّهَا «ذَاتِيَّةٌ»، أَيْ إِنَّهَا تَارِيخُ حَيَاةِ الْمَرْءِ الَّذِي كَتَبَهُ بِنَفْسِهِ، لِهَذَا يُطْلَقُ تَعْبِيرُ «السِّيرَةُ الذَّاتِيَّةُ» عَلَى الْأَوْرَاقِ الَّتِي يَتَقَدَّمُ بِهَا الْمَرْءُ لِلْعَمَلِ فِي الشَّرِكَاتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّهُ يَكْتُبُهَا وَيُعِدُّهَا بِنَفْسِهِ.

لِهَذَا قِيلَ «سِيرَةُ ذَاتِ الْهِمَّةِ» وَ«سِيرَةُ أَبِي زَيْدٍ الْهِلَالِيِّ» وَ«سِيرَةُ عَنْتَرَةَ»، إِلَخ، لِأَنَّهَا السِّيَرُ الَّتِي كُتِبَتْ عَنْهُمْ لَا الَّتِي كَتَبُوهَا بِأَنْفُسِهِمْ. كَذَلِكَ قِيلَ مَثَلًا إِنَّ رِوَايَةَ «الْأَيَّامُ» لِعَمِيدِ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ طَه حُسَيْنٍ هِيَ «سِيرَةٌ ذَاتِيَّةٌ»، لِأَنَّهُ يَحْكِي فِيهَا قِصَّةَ حَيَاتِهِ.

* * *

«شَدَّ أَزْرَهُ»، وَ«شَدَّ مِنْ أَزْرِهِ»:

قُلْ: شَدَدْتُ أَزْرَ أَخِي.

لَا تَقُلْ: شَدَدْتُ مِنْ أَزْرِ أَخِي.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُعَدَّى الْفِعْلُ «شَدَّ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ، فَيُقَالُ: «شَدَدْتُ مِنْ أَزْرِ صَدِيقِي»، أَوْ «شَدَّ الْأَخُ مِنْ أَزْرِ أَخِيهِ». وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «شَدَدْتُ أَزْرَ صَدِيقِي»، وَ«شَدَّ الْأَخُ أَزْرَ أَخِيهِ».

وَشَدُّ الشَّيْءِ يَعْنِي تَقْوِيَتَهُ، وَالْأَزْرُ يَعْنِي الْقُوَّةَ، وَيَعْنِي الضَّعْفَ، وَيَعْنِي الظَّهْرَ. جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «فَمَنْ جَعَلَ الْأَزْرَ الْقُوَّةَ قَالَ فِي قَوْلِهِ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي أَيِ اشْدُدْ بِهِ قُوَّتِي، وَمَنْ جَعَلَهُ الظَّهْرَ قَالَ شُدَّ بِهِ ظَهْرِي، وَمَنْ جَعَلَهُ الضَّعْفَ قَالَ شُدَّ بِهِ ضَعْفِي وَقَوِّ بِهِ ضَعْفِي».

وَمَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ «مِنْ» فِي «شَدَدْتُ مِنْ أَزْرِ أَخِي» بِمَعْنَى التَّبْعِيضِ أَوِ التَّجْزِيءِ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ يَقُولُ «قَوَّيْتُ جُزْءًا مِنْ قُوَّةِ أَخِي» أَوْ «قَوَّيْتُ جُزْءًا مِنْ ضَعْفِ أَخِي»، إِلَخ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ.

* * *

صِفَاتُ الْأَلْوَانِ:

قُلِ: الْقُطْنُ أَبْيَضُ نَاصِعٌ، وَالزَّهْرُ أَصْفَرُ فَاقِعٌ، وَالدَّمُ أَحْمَرُ قَانٍ (وَقَانِئٌ)، وَاللَّيْلُ أَسْوَدُ حَالِكٌ، وَالزَّرْعُ أَخْضَرُ نَاضِرٌ، وَالْأُفُقُ أَزْرَقُ زَاهٍ...

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَخْلِطُ بَيْنَ صِفَاتِ الْأَلْوَانِ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «أَخْضَرُ زَاهٍ» أَوْ «أَبْيَضُ زَاهٍ» أَوْ «أَزْرَقُ حَالِكٌ»...

كَمَا أَنَّنَا كَثِيرًا مَا نَخْتَصِرُ الْأَمْرَ فَنَذْكُرُ اللَّوْنَ وَنَصِفُهُ بِأَنَّهُ «ثَقِيلٌ» أَوْ «غَامِقٌ»، وَهُمَا صِفَتَانِ صَحِيحَتَانِ وَلَكِنَّهُمَا لَا تَدُلَّانِ الدِّلَالَةَ الصَّحِيحَةَ دَائِمًا. فَالصِّفَةُ

«غَامِقٌ» تَدُلُّ عَلَى اقْتِرَابِ اللَّوْنِ مِنَ اللَّوْنِ الْأَسْوَدِ، وَلِهَذَا لَا يُقَالُ: «أَبْيَضُ غَامِقٌ» لِأَنَّ الْأَبْيَضَ لَا يَقْتَرِبُ مِنَ الْأَسْوَدِ إِذْ هُوَ اجْتِمَاعُ سَبْعَةِ أَلْوَانٍ هِيَ أَلْوَانُ الطَّيْفِ، وَالْأَسْوَدُ انْعِدَامُ الْأَلْوَانِ جَمِيعًا. مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفِعْلَ «غَمُقَ» لَمْ يَسْتَخْدِمْهُ الْعَرَبُ بِهَذَا الْمَعْنَى، بَلْ كَانَ يُسْتَخْدَمُ بِمَعْنَى فَسَادِ الرَّائِحَةِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ وَصْفَ الْأَلْوَانِ بِهِ هُوَ وَصْفٌ مَجَازِيٌّ فَقَطْ، لِأَنَّ اقْتِرَابَ اللَّوْنِ مِنَ السَّوَادِ هُوَ فَسَادٌ لَهُ.

وَالصِّفَةُ «ثَقِيلٌ» هِيَ صِفَةٌ مَجَازِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا وَصْفُ اللَّوْنِ بِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى أَقْصَى دَرَجَاتِهِ، وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ لِأَنَّ الثِّقَلَ يُوصَفُ بِهِ الْوَزْنُ لَا اللَّوْنُ.

أَمَّا الصِّفَاتُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْأَلْوَانِ فَقَدْ ذَكَرَهَا الْعَرَبُ قَدِيمًا، وَمَا زَالَتْ مُسْتَخْدَمَةً، وَالْعَوْدَةُ إِلَيْهَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ تُعْطِي الْحَدِيثَ رَوْنَقًا جَمِيلًا وَجَذَّابًا، وَتَخْرُجُ بِهِ عَنْ سَطْحِيَّةِ التَّعْمِيمِ إِلَى عُمْقِ التَّخْصِيصِ، فَتَخَيَّلْ مَعِي مَنْ يَقُولُ مَثَلًا: «الْقُطْنُ أَبْيَضُ ثَقِيلٌ، وَالزَّهْرُ أَصْفَرُ غَامِقٌ، وَالدَّمُ أَحْمَرُ غَامِقٌ، وَاللَّيْلُ أَسْوَدُ غَامِقٌ، وَالزَّرْعُ أَخْضَرُ غَامِقٌ، وَالْأُفُقُ أَزْرَقُ غَامِقٌ...»!

هَلْ لِهَذَا رَوْنَقٌ وَبَهَاءٌ كَقَوْلِ الْعَرَبِ: «الْقُطْنُ أَبْيَضُ نَاصِعٌ، وَالزَّهْرُ أَصْفَرُ فَاقِعٌ، وَالدَّمُ أَحْمَرُ قَانٍ، وَاللَّيْلُ أَسْوَدُ حَالِكٌ، وَالزَّرْعُ أَخْضَرُ نَاضِرٌ، وَالْجِدَارُ أَزْرَقُ زَاهٍ...»؟

وَهُنَا أُشِيرُ إِلَى نُقْطَتَيْنِ: الْأُولَى أَنَّ اللَّوْنَ الْأَصْفَرَ الْفَاقِعَ هُوَ الْأَصْفَرُ شَدِيدُ الصُّفْرَةِ وَالَّذِي وُصِفَتْ بِهِ بَقَرَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 69)، وَهُوَ لَوْنٌ مُحَبَّبٌ إِلَى النُّفُوسِ كَلَوْنِ الزَّهْرِ الْأَصْفَرِ. إِلَّا أَنَّنَا أَصْبَحْنَا نَرَى كَلِمَةَ «فَاقِعٌ» مُشِيرَةً إِلَى مَا يُضَايِقُ الْعَيْنَ بِلَوْنِهِ أَوْ بِتَصَرُّفَاتِهِ... وَلَكِنَّ اسْتِخْدَامَهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

يُبْقِي لَهَا حَقَّ اسْتِخْدَامِهَا الْأَصْلِيِّ.

أَمَّا النُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ صِفَةُ اللَّوْنِ الْأَحْمَرِ «قَانٍ»، وَنُرِيدُ هُنَا الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهَا مَهْمُوزَةُ الْأَصْلِ، أَيْ إِنَّ أَصْلَهَا «قَانِئٌ»، وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ لِلتَّخْفِيفِ فَقَطْ، مِثْلَ «نَبِيٌّ» الَّتِي أَصْلُهَا «نَبِيءٌ».

* * *

ضَمِيرُ الْفَصْلِ:

قُلْ: مَنِ الْفَائِزُ؟

لَا تَقُلْ: مَنْ هُوَ الْفَائِزُ؟

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ الضَّمِيرِ «هُوَ» أَوْ مَا يُنَاظِرُهُ فِي الِاسْتِفْهَامِ بِاسْمَيْ الِاسْتِفْهَامِ «مَنْ» وَ«مَا»، فَيُقَالُ: «مَا هُوَ الضَّرَرُ؟» وَ«مَا هِيَ النَّتِيجَةُ؟» وَ«مَنْ هُوَ الْفَائِزُ؟» وَ«مَنَ هِيَ الْفَائِزَةُ؟»... مَعَ تَحْوِيلِهِ مِنَ الْإِفْرَادِ إِلَى التَّثْنِيَةِ إِلَى الْجَمْعِ حَسَبَ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ.

وَقَدْ تَسَلَّلَ هَذَا الضَّمِيرُ مِنْ أُسْلُوبِ الْفَصْلِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ إِلَى بَقِيَّةِ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ، حَيْثُ نَقُولُ مَثَلًا: «هَذَا هُوَ الْفَائِزُ»، إِذْ يَجِبُ الْفَصْلُ بَيْنَ اسْمِ الْإِشَارَةِ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ الْمُعَرَّفِ بِأَلْ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْبَدَلِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: «هَذَا الْفَائِزُ» بِاعْتِبَارِ «هَذَا» مُبْتَدَأً وَ«الْفَائِزُ» خَبَرًا.

وَالَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ هَذَا الضَّمِيرَ فِي الْحَالَاتِ الْأُخْرَى لَهُمْ حُجَّتَانِ، يَجِبُ هُنَا تَفْنِيدُهُمَا:

أَوَّلًا: يَقُولُونَ إِنَّ الضَّمِيرَ «هُوَ» فِي «مَنْ هُوَ الْفَائِزُ» يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ مُبْتَدَأً ثَانِيًا، وَ«الْفَائِزُ» خَبَرٌ لَهُ، وَالْمُبْتَدَأُ الثَّانِي وَخَبَرُهُ جُمْلَةُ خَبَرٍ لِلْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ «مَنْ» الِاسْتِفْهَامِيَّةِ.

وَنَقُولُ لَهُمْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ «هُوَ» مُبْتَدَأً ثَانِيًا، فَهُوَ يَعُودُ عَلَى اسْمِ الِاسْتِفْهَامِ «مَنْ»، فَهَلْ يَسْتَقِيمُ لِعَقْلٍ أَوْ لِمَنْطِقٍ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ الْأَوَّلُ هُوَ نَفْسُهُ الْمُبْتَدَأَ الثَّانِي؟ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُبْدَأَ بِأَحَدِهِمَا.

ثَانِيًا: يَقُولُونَ إِنَّ الضَّمِيرَ «هُوَ» فِي «مَنْ هُوَ الْفَائِزُ» تَوْكِيدٌ لَفْظِيٌّ مِنَ الْمُبْتَدَإِ «مَنْ»، وَ«الْفَائِزُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ.

وَنَقُولُ لَهُمْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ «هُوَ» تَوْكِيدًا، فَمَاذَا يُؤَكِّدُ؟ هَلْ يُؤَكِّدُ مُسْتَفْهَمًا عَنْهُ؟ هَلْ يَسْتَقِيمُ لِعَقْلٍ أَوْ مَنْطِقٍ أَنْ نُؤَكِّدَ مَا لَمْ نَعْلَمْهُ بَعْدُ؟

الْأَمْرُ مَنْطِقِيٌّ بَحْتٌ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُوضَعَ الضَّمِيرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِحُجَّةِ كَوْنِهِ مُبْتَدَأً ثَانِيًا أَوْ تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا، لَمَا قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ إِنَّهُ فِي قَوْلِنَا: «هَذَا هُوَ الْفَائِزُ» ضَمِيرُ فَصْلٍ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، إِذْ لَا وَظِيفَةَ لَهُ فِي الْمَعْنَى، وَكُلُّ وَظِيفَتِهِ أَنْ يَمْنَعَ سُوءَ الْفَهْمِ وَالِاخْتِلَاطَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْبَدَلِ.

* * *

«طَالَبَ بِالتَّحْقِيقِ»، وَ«طَالَبَ بِضَرُورَةِ التَّحْقِيقِ»:

قُلْ: طَالَبَ بِالتَّحْقِيقِ فِي الْحَادِثَةِ.

لَا تَقُلْ: طَالَبَ بِضَرُورَةِ التَّحْقِيقِ فِي الْحَادِثَةِ.

التَّحْلِيلُ: لَعَلَّ مِنَ التَّعْبِيرَاتِ شَدِيدَةِ الِانْتِشَارِ، خُصُوصًا فِي لُغَةِ الصَّحَافَةِ، تَعْبِيرَ «طَالَبَ بِضَرُورَةِ كَذَا» أَوْ «طَالَبَ بِأَهَمِّيَّةِ كَذَا»، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنْ تَعْبِيرَاتٍ. وَهِيَ تَعْبِيرَاتٌ تَرْكِيبُهَا صَحِيحٌ لُغَوِيًّا، لَكِنَّ مَعْنَاهَا غَيْرُ مَنْطِقِيٍّ، إِذْ لَا يُطَالِبُ الْمَرْءُ بِضَرُورَةِ الشَّيْءِ، بَلْ ضَرُورَةُ الشَّيْءِ هِيَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْمُطَالَبَةِ بِهِ، فَإِذَا كَانَ التَّحْقِيقُ ضَرُورِيًّا فَإِنَّنَا نُطَالِبُ بِهِ أَوْ نَطْلُبُهُ، وَإِذَا كَانَ السَّفَرُ ضَرُورِيًّا فَإِنَّنَا نُطَالِبُ بِهِ أَوْ نَطْلُبُهُ... أَمَّا أَنْ نُطَالِبَ بِضَرُورَةِ التَّحْقِيقِ

فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، أَيْ إِنَّ التَّحْقِيقَ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ عَكْسَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ.

* * *

«طَمَحَ إِلَى»، وَ«طَمَحَ فِي»:

قُلْ: أَطْمَحُ إِلَى النَّجَاحِ.

لَا تَقُلْ: أَطْمَحُ فِي النَّجَاحِ.

التَّحْلِيلُ: رُبَّمَا كَانَ التَّشَابُهُ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «طَمَحَ» وَ«طَمِعَ» فِي الرَّسْمِ وَالنُّطْقِ، وَالتَّرَادُفُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى، سَبَبًا مُبَاشِرًا فِي هَذَا الْخَطَإِ، إِذْ يُعَدِّي بَعْضُنَا الْفِعْلَ «طَمَحَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، وَهُوَ الْحَرْفُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ «طَمِعَ»، فِي حِينِ يَتَعَدَّى «طَمَحَ» بِـ«إِلَى»، نَقُولُ: «أَطْمَحُ إِلَى هَذِهِ الْوَظِيفَةِ» وَ«أَطْمَعُ فِي هَذِهِ الْوَظِيفَةِ»، وَلَا نَقُولُ: «أَطْمَحُ فِي هَذِهِ الْوَظِيفَةِ».

وَالْفِعْلُ «طَمَحَ» يَعْنِي «مَدَّ بَصَرَهُ» أَوْ «تَطَلَّعَ»، أَيْ إِنَّهُ يُعَبِّرُ عَنِ اتِّجَاهٍ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْ الِاتِّجَاهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى»، كَـ«ذَهَبَ إِلَى» وَ«نَظَرَ إِلَى» وَ«اتَّجَهَ إِلَى» وَ«سَافَرَ إِلَى»، إِلَخ.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَطَمَحَ بَصَرُهُ إِلَى الشَّيْءِ: ارْتَفَعَ»، وَهُوَ نَفْسُهُ مَا جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ» الَّذِي جَاءَ فِيهِ أَيْضًا: «وَطَمَحَتِ الْمَرْأَةُ مِثْلَ جَمَحَتْ، فَهِيَ طَامِحٌ، أَيْ تَطْمَحُ إِلَى الرِّجَالِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(طَمَحَ)... إِلَى الْأَمْرِ: تَطَلَّعَ وَاسْتَشْرَفَ».

وَلَمْ تَرِدْ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «طَمَحَ» بِـ«فِي» إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الظَّرْفِيَّةِ، كَأَنْ نَقُولَ: «طَمَحَ فِي بَيْعِهِ»، أَيْ كَانَ لَهُ طُمُوحٌ فِي الْبَيْعِ، كَأَنَّ أَصْلَ الْجُمْلَةِ: «طَمَحَ فِي بَيْعِهِ إِلَى كَذَا».

* * *

«عَلَى الرَّغْمِ مِنْ... »، وَ«عَلَى رَغْمِ...»، وَ«بِرَغْمِ...»:

قُلْ: سَأَقُومُ بِالْعَمَلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَعَبِي.

وَقُلْ: سَأَقُومُ بِالْعَمَلِ رَغْمَ تَعَبِي.

لَا تَقُلْ: سَأَقُومُ بِالْعَمَلِ بِالرَّغْمِ مِنْ تَعَبِي.

وَلَا تَقُلْ: سَأَقُومُ بِالْعَمَلِ بِرَغْمِ تَعَبِي.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْغَرِيبِ جِدًّا أَنَّ التَّعْبِيرَ «بِالرَّغْمِ مِنْ...» مُنْتَشِرٌ بَيْنَ مُسْتَخْدِمِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ انْتِشَارًا كَبِيرًا (وَكُنْتُ مِنْهُمْ حَتَّى وَقْتٍ قَرِيبٍ)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّعْبِيرَاتِ الْفَصِيحَةِ. وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَحَدُ أَسَاتِذَتِي -جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا- بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ إِلَّا «عَلَى الرَّغْمِ»، وَلَا يُوجَدُ فِيهَا التَّعْبِيرُ «بِالرَّغْمِ» عَلَى الْإِطْلَاقِ!

وَقَدْ بَحَثْتُ بِالْفِعْلِ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا «عَلَى الرَّغْمِ»، وَقَدْ فَكَّرْتُ فِي مَعْنَى حَرْفِ الْجَرِّ هُنَا فَوَجَدْتُ أَنَّ «عَلَى» أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً مِنَ الْبَاءِ الَّتِي تَعَوَّدَهَا اللِّسَانُ لِأَنَّ «عَلَى» يُعْطِي مَعْنَى الْإِجْبَارِ، أَمَّا الْبَاءُ فَفِيهِ مَعْنَى الْمُصَاحَبَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ»: «وَتَقُولُ: فُلَانٌ غَرِمَ أَلْفًا، وَرَغِمَ أَنْفًا. وَفَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْهُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَفَعَلْتُهُ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ أَيْ عَلَى كُرْهٍ مِنْهُ».

وَيَتَّضِحُ مِنْ نَصِّ «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» أَنَّ «رَغْمٌ» بِالْفَتْحِ وَ«رُغْمٌ» بِالضَّمِّ صَحِيحَتَانِ.

كَمَا تَنْتَشِرُ أَيْضًا صِيغَةُ «رَغْمَ» دُونَ بَاءٍ وَلَا «عَلَى»، فَيُقَالُ مَثَلًا: «جِئْتُ رَغْمَ تَعَبِي».

وَهَذَا التَّعْبِيرُ يُمْكِنُ فِيهِ اعْتِبَارُ «رَغْمَ» مَنْصُوبَةً عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ «عَلَى»، فَيَكُونُ الْأَصْلُ «جِئْتُ عَلَى رَغْمِ تَعَبِي». وَهَذَا التَّأْوِيلُ نَضَعُهُ هُنَا لِأَنَّهُ يُتِيحُ اسْتِخْدَامَ تَعْبِيرٍ مُنْتَشِرٍ وَيُفَسِّرُ اسْتِخْدَامَهُ وَانْتِشَارَهُ، وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

«عَلَى الرَّغْمِ مِنْ... فَإِنَّ»، وَ«عَلَى الرَّغْمِ مِنْ... إِلَّا أَنَّ/لَكِنَّ»:

قُلْ: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خَوْفِي فَإِنَّنِي بَقِيتُ فِي الْمَكَانِ.

وَقُلْ: كُنْتُ خَائِفًا، إِلَّا أَنَّنِي بَقِيتُ فِي الْمَكَانِ.

لَا تَقُلْ: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خَوْفِي إِلَّا أَنَّنِي بَقِيتُ فِي الْمَكَانِ.

وَلَا تَقُلْ: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خَوْفِي لَكِنَّنِي بَقِيتُ فِي الْمَكَانِ.

التَّحْلِيلُ: التَّعْبِيرُ «عَلَى الرَّغْمِ» والتَّعْبِيرُ «إِلَّا أَنَّ» مِنَ التَّعْبِيرَاتِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ لِإِبْرَازِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ مَا يَرْبِطَانِ مِنْ جُمَلٍ. وَلَيْسَ مِنَ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ يَلْتَقِيَ التَّعْبِيرَانِ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَحَدُهُمَا فَقَطْ يَكْفِي لِإِبْرَازِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ تَنَاقُضَانِ كَانَا بِمَثَابَةِ تَوَافُقٍ، لِأَنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، نَاهِيَكَ بِعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْجُمْلَةِ إِعْرَابِيًّا، إِذْ تَتَكَوَّنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ شِبْهِ جُمْلَةٍ «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ...» وَحَرْفِ اسْتِثْنَاءٍ وَمُسْتَثْنًى «إِلَّا أَنَّ...».

وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِذْ لَمْ أَجِدْ شَاهِدًا وَاحِدًا فِي مَا وَقَعَ تَحْتَ يَدَيَّ مِنْهَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَذَانِ الْأُسْلُوبَانِ.

وَتَنْطَبِقُ الْقَاعِدَةُ نَفْسُهَا عَلَى تَعْبِيرِ التَّنَاقُضِ الْحَادِثِ مِنْ حَرْفِ الِاسْتِدْرَاكِ «لَكِنَّ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خَوْفِي لَكِنَّنِي بَقِيتُ فِي الْمَكَانِ»، لِأَنَّ «لَكِنَّ...» مِنَ التَّعْبِيرَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّنَاقُضِ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ

اجْتِمَاعُهَا مَعَ التَّعْبِيرِ «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ...» فِي سِيَاقِ جُمْلَتَيْنِ مُتَرَابِطَتَيْنِ.

وَيَجِبُ أَنْ نُشِيرَ هُنَا إِلَى أَنَّهُمَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ إِذَا تَعَلَّقَ شِبْهُ الْجُمْلَةِ «عَلَى الرَّغْمِ» بِالْفِعْلِ «بَقِيتُ» فِي مِثْلِ قَوْلِنَا «كَانَ عَلَيَّ الذَّهَابُ إِلَّا أَنَّنِي بَقِيتُ فِي الْمَكَانِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خَوْفِي».

* * *

«عَلَى رِسْلِكَ»، وَ«عَلَى رَسْلِكَ»:

قُلْ: عَلَى رِسْلِكَ.

لَا تَقُلْ: عَلَى رَسْلِكَ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا شَدِيدًا فَتْحُ الرَّاءِ فِي تَعْبِيرِ «عَلَى رِسْلِكَ»، بِمَعْنَى «اتَّئِدْ» أَوْ «تَمَهَّلْ»، فَيُقَالُ «عَلَى رَسْلِكَ»، وَالصَّوَابُ كَسْرُ الرَّاءِ (عَلَى رِسْلِكَ).

وَ«الرِّسْلُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ هُوَ الرِّفْقُ وَالتُّؤَدَةُ. جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالرِّسْلُ وَالرِّسْلَةُ: الرِّفْقُ وَالتُّؤَدَةُ».

أَمَّا «الرَّسْلُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ فَهُوَ «قَطِيعٌ مِنَ الْإِبِلِ قَدْرِ عَشْرٍ يُرْسَلُ بَعْدَ قَطِيعٍ» حَسْبَمَا جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ».

وَتَعْبِيرُ «عَلَى رِسْلِكَ» جَاءَ عَنْهُ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» وَفِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَقَوْلُهُمُ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا عَلَى رِسْلِكَ، بِالْكَسْرِ، أَيِ اتَّئِدْ فِيهِ، كَمَا يُقَالُ عَلَى هِينَتِكَ»، وَجَاءَ فِي «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ»: «وَتَقُولُ: عَلَى رِسْلِكَ، أَيْ عَلَى هِينَتِكَ، وَهُوَ مِنَ الْبَابِ لِأَنَّهُ يَمْضِي مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ تَجَشُّمٍ».

وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ.

* * *

«عَلَى مَدَى سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ أَفْعَلُ كَذَا»، وَ«عَلَى مَدَى سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ وَأَنَا أَفْعَلُ كَذَا»:

قُلْ: عَلَى مَدَى سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ أَفْعَلُ.

لَا تَقُلْ: عَلَى مَدَى سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ وَأَنَا أَفْعَلُ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُزَادُ الْوَاوُ فِي مَوَاضِعَ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، فَلَا هِيَ عَاطِفَةٌ وَلَا اسْتِئْنَافِيَّةٌ وَلَا حَالِيَّةٌ وَلَا هِيَ لِلْقَسَمِ... وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ «مُنْذُ سَاعَاتٍ وَأَنَا أَعْمَلُ»، فَـ«مُنْذُ سَاعَاتٍ» شِبْهُ جُمْلَةٍ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ «أَعْمَلُ»، وَلَيْسَ فِي الْعِبَارَةِ أَيُّ مُسَوِّغٍ لِوُجُودِ الْوَاوِ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِمَّا أَنْ نَقُولَ: «مُنْذُ سَاعَاتٍ أَعْمَلُ»، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: «أَعْمَلُ مُنْذُ سَاعَاتٍ».

وَمَعْلُومٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ يُمْكِنُ تَنَقُّلُهُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «وَأَنَا أَعْمَلُ مُنْذُ سَاعَاتٍ» بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ عِنْدَمَا نَقُولُ: «مُنْذُ سَاعَاتٍ وَأَنَا أَعْمَلُ»؟ بِالتَّأْكِيدِ لَا، فَالْوَاوُ فِي بِدَايَةِ «وَأَنَا أَعْمَلُ مُنْذُ سَاعَاتٍ» سَيُفْهَمُ أَنَّهَا عَاطِفَةٌ، عَلَى خِلَافِ الْوَاوِ فِي «مُنْذُ سَاعَاتٍ وَأَنَا أَعْمَلُ» الَّتِي لَا مَعْنَى لَهَا وَلَا هَدَفَ مِنْ وُجُودِهَا.

وَلَعَلَّ أَصْلَ الْخَطَإِ هُنَا هُوَ الْخَلْطُ بَيْنَ هَذَا التَّعْبِيرِ وَتَعْبِيرٍ آخَرَ مِثْلَ «مَرَّتْ سَاعَاتٌ وَأَنَا أَعْمَلُ»، وَالْوَاوُ فِيهِ وَاوُ الْحَالِ.

* * *

«عَمِلَ مُدِيرًا»، وَ«عَمِلَ كَمُدِيرٍ»:

قُلْ: أَعْمَلُ مُدِيرًا لِلشَّرِكَةِ.

لَا تَقُلْ: أَعْمَلُ كَمُدِيرٍ لِلشَّرِكَةِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ إِدْخَالُ الْكَافِ عَلَى الْمِهْنَةِ، فَيُقَالُ «يَعْمَلُ فُلَانٌ كَمُدِيرٍ

لِشَرِكَةِ كَذَا»، أَوْ «عَمِلْتُ كَسَفِيرٍ لَدَى دَوْلَةِ كَذَا»، إلخ.

وَلَا مَعْنَى هُنَا لِدُخُولِ الْكَافِ، إِذِ الْكَافُ تُفِيدُ التَّشْبِيهَ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ يَأْتِي عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى التَّشْبِيهِ وَلَا الْمَجَازِ. فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «يَعْمَلُ مُدِيرًا لِشَرِكَةِ كَذَا» وَ«عَمِلْتُ سَفِيرًا لَدَى دَوْلَةِ كَذَا»...

* * *

«عَنْ...»، وَ«مِنْ فَوْقِ...»، وَ«مِنْ عَلَى...»:

قُلْ: رَفَعْتُ الْكِتَابَ عَنِ الطَّاوِلَةِ.

وَقُلْ: رَفَعْتُ الْكِتَابَ مِنْ فَوْقِ الطَّاوِلَةِ.

لَا تَقُلْ: رَفَعْتُ الْكِتَابَ مِنْ عَلَى الطَّاوِلَةِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُخْطِئُ حِينَ نَذْكُرُ التَّرْكِيبَ «مِنْ عَلَى»، إِذْ مِنْ أَسَاسِيَّاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ لَا يَتْبَعَ حَرْفَ جَرٍّ حَرْفُ جَرٍّ، فَلَا مَجَالَ لِأَنْ يُعْرَبَ الْحَرْفُ التَّابِعُ حَرْفَ جَرٍّ مَجْرُورًا! وَالْمَجْرُورُ تَابِعٌ لِحَرْفِ الْجَرِّ لَا مَحَالَةَ، وَهِيَ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتْبَعَ حَرْفَ الْجَرِّ اسْمٌ.

وَيُمْكِنُ هُنَا أَنْ نَسْتَعِيضَ عَنْ هَذَا بِأَنْ نَقُولَ: «مِنْ فَوْقِ كَذَا»، أَوْ «عَنْ كَذَا»... أَوْ أَيَّ تَرْكِيبٍ يُعْطِي الْمَعْنَى بِبِنَاءٍ سَلِيمٍ.

بِالطَّبْعِ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْحُرُوفُ الَّتِي تُوضَعُ مَوْضِعَ الْأَسْمَاءِ، أَيِ الَّتِي تَرِدُ فِي الْجُمَلِ لِلْحَدِيثِ عَنْهَا لَا لِأَدَاءِ وَظِيفَتِهَا كَحُرُوفٍ، كَأَنْ نَقُولَ مَثَلًا: اسْمٌ مَجْرُورٌ بِـ«فِي»، أَوْ مَجْرُورٌ بِـ«مِنْ»... وَهُنَا نَجِدُ أَنَّ «فِي» وَ«مِنْ» حَرْفَانِ مَبْنِيَّانِ فِي مَحَلِّ جَرِّ اسْمَيْنِ مَجْرُورَيْنِ بِالْبَاءِ.

* * *

«غَيْرُ الـ...»، وَ«الْغَيْرُ...»:

قُلِ: اخْتَرْتُ الْإِجَابَةَ غَيْرَ الصَّحِيحَةِ.

لَا تَقُلِ: اخْتَرْتُ الْإِجَابَةَ الْغَيْرَ صَحِيحَةٍ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً إِضَافَةُ كَلِمَةِ «الْغَيْرِ» إِلَى مَا بَعْدَهَا، وَهَذَا لَيْسَ صَحِيحًا لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا تُضَافُ إِلَى نَكِرَةٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِهَذَا فَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَقُولَ: «الْغَيْرُ مَرْغُوبٍ» أَوِ «الْغَيْرُ صَحِيحٍ» أَوِ «الْغَيْرُ مُهِمٍّ»...، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «غَيْرُ الْمَرْغُوبِ» وَ«غَيْرُ الصَّحِيحِ» وَ«غَيْرُ الْمُهِمِّ»...

* * *

«فِي أَثْنَاءِ»، وَ«أَثْنَاءَ»:

قُلْ: تَقَابَلْنَا فِي أَثْنَاءِ الرِّحْلَةِ.

لَا تَقُلْ: تَقَابَلْنَا أَثْنَاءَ الرِّحْلَةِ.

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «أَثْنَاءٌ» إِذَا جَاءَتْ بِمَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ وَجَبَ أَنْ يَسْبِقَهَا حَرْفُ الْجَرِّ «فِي»، وَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ «أَثْنَاءٌ» جَمْعُ «ثَنْيٌ»، وَالظَّرْفُ يَكُونُ مُفْرَدًا، ولِهَذَا احْتَاجَتْ إِلَى حَرْفِ الْجَرِّ لِتَحْتَفِظَ بِمَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ جِنِّيٍّ: «وَكَذَلِكَ كَتَبَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا يَنْتَزِعُ أَصْحَابُنَا مِنْهَا الْعِلَلَ، لِأَنَّهُمْ يَجِدُونَهَا مَنْثُورَةً فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ مُسْتَوْفَاةً مُحَرَّرَةً».

وَغَيْرُهُ الْمِئَاتُ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَمْ تَخْرُجْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

أَمَّا إِذَا جَاءَتْ «أَثْنَاءٌ» بِمَعْنَى «ثَنيَّاتٌ» خَارِجَةً عَنْ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَبْقَى دُونَ حَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، مِثْلَ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

إِذَا مَا الثُّرَيَّا فِي السَّمَاءِ تَعَرَّضَتْ   تَعَرُّضَ أَثْنَاءِ الْوِشَـاحِ الْمُفَصَّلِ

وَالْمَعْنَى «ثَنِيَّاتِ الْوِشَاحِ».

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَأَتْلَعُ نَهَّاضٌ إِذَا مَـا تَزَيَّـدَتْ   بِهِ مَدٌّ أَثْنَاءَ الْجَدِيلِ الْمُضَفَّرِ

وَالْمَعْنَى «ثَنِيَّاتِ الْجَدِيلِ».

وَغَيْرُهُمَا كَثِيرٌ.

أُضِيفُ إِلَى هَذَا أَنَّ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَاتٍ أُخْرَى تُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا وَهِيَ مُفْرَدَةٌ، فَإِذَا جُمِعَتْ سُبِقَتْ بِحَرْفِ جَرٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ «غُضُونٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «غَضْنٌ»، وَهُوَ الْكَسْرُ فِي الْجِلْدِ وَالثَّوْبِ وَغَيْرِهِمَا، وَهِيَ بِنَفْسِ مَعْنَى «أَثْنَاءٌ»، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا مَسْبُوقَةً بِـ«فِي» إِذَا جَاءَتْ بِمَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كَلْمَةُ «أَنْحَاءٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ كَلِمَةِ «نَحْوٌ» الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِلظَّرْفِيَّةِ، فَنَقُولُ «اتَّجَهْنَا نَحْوَ الْمَنْزِلِ» دُونَ أَنْ تُسْبَقَ بِـ«فِي»، وَنَقُولُ «تَجَوَّلْنَا فِي أَنْحَاءِ الْمَنْزِلِ» مَسْبُوقَةً بِـ«فِي».

* * *

«فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ»، وَ«هُنَاكَ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ»:

قُلْ: فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ.

لَا تَقُلْ: هُنَاكَ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا عَظِيمًا اسْتِخْدَامُ الظَّرْفِ «هُنَاكَ» فِي الْجُمَلِ الِاسْمِيَّةِ الَّتِي خَبَرُهَا شِبْهُ جُمْلَةٍ يَدُلُّ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الْمَكَانِيَّةِ، فَيُقَالُ مَثَلًا: «هُنَاكَ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ» أَوْ «هُنَاكَ خَطَأٌ فِي الْجُمْلَةِ» أَوْ «هُنَاكَ مُشْكِلَةٌ بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ»...

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْجُمَلِ تَطْرَأُ مُشْكِلَةٌ إِعْرَابِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْكَلِمَاتِ

«رَجُلٌ» وَ«خَطَأٌ» وَ«مُشْكِلَةٌ» فِي الْجُمَلِ السَّابِقَةِ هِيَ الْمُبْتَدَأُ، فَهَلْ خَبَرُهُ «هُنَاكَ» أَمْ أَشْبَاهُ الْجُمَلِ «فِي الطَّرِيقِ» وَ«فِي الْجُمْلَةِ» وَ«بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ» (عَلَى التَّرْتِيبِ)؟

كَمَا أَنَّ الظَّرْفَ «هُنَاكَ» يَدُلُّ عَلَى الْبَعِيدِ، فِي حِينِ قَدْ يُقَالُ خَطَأً: «هُنَاكَ جُرْحٌ فِي يَدِي»! فَمَا قِيمَةُ ذِكْرِ «هُنَاكَ» فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَا يُشْبِهُهُ؟!

مَا أَرَاهُ يَقِينًا أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ انْتَقَلَ إِلَى أَلْسِنَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ التَّرْجَمَاتِ، إِذْ أَخَذَ الْمُتَرْجِمُونَ هَذَا التَّرْكِيبَ عَنِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ إِذْ يُقَالُ فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ: «There is a man in the street»، أَوْ «There is a mistake in the sentence»، أَوْ «There is a problem between the two countries»...

وَلأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُتَرْجِمُ غَيْرَ وَاعٍ بِكُلِّ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفُرُوقِ بَيْنَ تَعْبِيرَاتِهَا وَتَعْبِيرَاتِ اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ فَقَدِ انْتَقَلَ هَذَا التَّعْبِيرُ كَمَا هُوَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَانْتَشَرَ وَشَاعَ فِيهَا.

أَمَّا الْأَصْلُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: «فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ»، وَ«فِي الْجُمْلَةِ خَطَأٌ» وَ«بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ مُشْكِلَةٌ»...

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ (الرَّحْمَنُ: 66).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 25).

فَلَمْ يَكُنِ التَّعْبِيرُ الْأَوَّلُ «هُنَاكَ عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ فِيهِمَا»، وَلَمْ يَكُنِ التَّعْبِيرُ الثَّانِي «وَهُنَاكَ أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ لَهُمْ فِيهَا»... وَلَا يُسْتَسَاغُ أَيٌّ مِنَ التَّعْبِيرَيْنِ وَلَا أَشْبَاهِهِمَا بِهَذِهِ الصِّيغَةِ الدَّخِيلَةِ عَلَى لُغَتِنَا.

* * *

«فِي حَالَةٍ يُرْثَى لَهَا»، وَ«فِي حَالَةٍ لَا يُحْسَدُ عَلَيْهَا»، وَ«فِي حَالَةٍ لَا يُرْثَى لَهَا»:

قُلِ: الْمَرِيضُ فِي حَالَةٍ يُرْثَى لَهَا.

وَقُلِ: الْمَرِيضُ فِي حَالَةٍ لَا يُحْسَدُ عَلَيْهَا.

لَا تَقُلِ: الْمَرِيضُ فِي حَالَةٍ لَا يُرْثَى لَهَا.

التَّحْلِيلُ: فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَثِيرًا مَا يُسْتَخْدَمُ أَكْثَرُ مِنْ تَعْبِيرٍ فِي الْمَوْقِفِ نَفْسِهِ، وَهَذَا يُؤَدِّي كَثِيرًا إِلَى الْخَلْطِ بَيْنَ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ. مِنْ ذَلِكَ أَنَّنَا عِنْدَ التَّعْبِيرِ عَنِ الْأَسَفِ لِشَيْءٍ مَا أَوِ الْحُزْنِ عَلَى شَخْصٍ مَا نَقُولُ: «إِنَّهُ فِي وَضْعٍ لَا يُحْسَدُ عَلَيْهِ»، أَيْ إِنَّهُ فِي وَضْعٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ طَيِّبٌ يَسْتَدْعِي الْحَسَدَ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ مَنْفِيٌّ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَنَقُولُ أَيْضًا: «إِنَّهُ فِي وَضْعٍ يُرْثَى لَهُ»، أَيْ إِنَّهُ فِي وَضْعٍ يَسْتَدْعِي الرِّثَاءَ وَالْبُكَاءَ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ مُثْبَتٌ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. وَرُبَّمَا بِسَبَبِ كَثْرَةِ ذِكْرِ التَّعْبِيرَيْنِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ فِي كِلَا التَّعْبِيرَيْنِ فِعْلًا مُضَارِعًا ثُلَاثِيًّا مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ، حَدَثَ خَلْطٌ عِنْدَ كَثِيرِينَ فَمَزَجُوا بَيْنَهُمَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّهُ فِي وَضْعٍ لَا يُرْثَى لَهُ»، مُسْتَعْمِلِينَ حَرْفَ النَّفْيِ مَعَ الْفِعْلِ الْمُثْبَتِ، فَانْعَكَسَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ تَمَامًا.

وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَخْطَاءِ هُوَ كَثْرَةُ تَكْرَارِ الْكَلِمَاتِ، الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَرْدِيدِ الْأَلْفَاظِ وَالتَّعْبِيرَاتِ دُونَ تَرْكِيزٍ فِي مَعْنَاهَا وَمُؤَدَّاهَا.

* * *

«قَالَ إِنَّ»، وَ«قَالَ أَنَّ»:

قُلْ: قَالَ إِنَّ الْعَمَلَ سَهْلٌ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي «إِنَّ»).

لَا تَقُلْ: قَالَ أَنَّ الْعَمَلَ سَهْلٌ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي «أَنَّ»).

التَّحْلِيلُ: رَغْمَ أَنَّهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّهِيرَةِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ يَقَعُونَ فِي الْخَطَأِ فِيهَا، إِذْ تَقُولُ قَوَاعِدُ النَّحْوِ إِنَّ هَمْزَةَ «إِنَّ» تُكْسَرُ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ الْقَوْلِ، وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا أَنَّ بِدَايَةَ الْقَوْلِ هِيَ بِدَايَةُ كَلَامٍ، أَيْ أَنَّهُ مَوْضِعُ ابْتِدَاءٍ، وَ«إِنَّ» لَا يَجُوزُ فَتْحُ هَمْزَتِهَا فِي مَوْضِعِ الِابْتِدَاءِ، وَلِهَذَا وَجَبَ كَسْرُهَا فِي مَقُولِ الْقَوْلِ.

كَمَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ فِي فَتْحِ وَكَسْرِ هَمْزَةِ «إِنَّ» هِيَ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ تَأْوِيلُ «إِنَّ» وَمَا بَعْدَهَا إِلَى مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ فَإِنَّهَا تُفْتَحُ هَمْزَتُهَا، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ هَذَا التَّأْوِيلُ فَإِنَّهَا تُكْسَرُ هَمْزَتُهَا. وَلَا يُمْكِنُ تَأْوِيلُ «إِنَّ» وَمَا بَعْدَهَا فِي مَقُولِ الْقَوْلِ إِلَى مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ.

وَيَجِبُ هُنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ النَّحْوِيِّينَ أَجَازُوا «قَالَ أَنَّ» إِذَا كَانَ الْفِعْلُ «قَالَ» بِمَعْنَى «ظَنَّ» أَوْ «رَأَى»، وَإِنْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اسْتِخْدَامَ «قَالَ» بِمَعْنَى «ظَنَّ» أَوْ «رَأَى» هُوَ اسْتِخْدَامٌ مَجَازِيٌّ، وَأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأَصْلِيَّةِ -الَّتِي هِيَ صَحِيحَةٌ حَتَّى فِي مَعْنَى الظَّنِّ وَالرَّأْيِ- أَصَحُّ وَأَسْلَمُ.

* * *

«قَالَ بِأَنَّ»، وَ«قَالَ بِإِنَّ»:

قُلْ: قُلْتُ بِأَنَّ الْكِتَابَ مُمْتِعٌ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي «بِأَنَّ»).

لَا تَقُلْ: قُلْتُ بِإِنَّ الْكِتَابَ مُمْتِعٌ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي «بِإِنَّ»).

التَّحْلِيلُ: لِأَنَّ هَمْزَةَ «إِنَّ» تُكْسَرُ بَعْدَ الْقَوْلِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ يَكْسِرُونَهَا حَتَّى إِنْ سُبِقَتْ بِحَرْفِ الْجَرِّ الْبَاءِ فَيَقُولُونَ: «قَالَ بِإِنَّهُ...».

وَالصَّوَابُ أَنْ تُفْتَحَ الْهَمْزَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ مَجِيئَهَا بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ يُحِيلُ جُمْلَةَ «إِنَّ» كُلَّهَا إِلَى مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ فِي مَحَلِّ جَرِّ اسْمٍ مَجْرُورٍ، فَإِذَا قُلْتَ: «قُلْتُ بِأَنَّكَ مُجْتَهِدٌ» فَتَأْوِيلُ الْجُمْلَةِ «قُلْتُ بِاجْتِهَادِكَ»، وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا

عِنْدَ دُخُولِ الْبَاءِ فَقَطْ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ «قُلْتُ إِنَّكَ مُجْتَهِدٌ» إِلَى «قُلْتُ اجْتِهَادَكَ»، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْهَمْزَةَ تُكْسَرُ بَعْدَ الْقَوْلِ بِشَرْطِ عَدَمِ دُخُولِ الْبَاءِ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْبَاءُ فُتِحَتِ الْهَمْزَةُ.

* * *

«قَوَّى اللهُ إِيمَانَكَ»، وَ«اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَكَ»:

قُلْ: قَوَّى اللهُ إِيمَانَكَ.

وَقُلِ: اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَهُ.

لَا تَقُلِ: اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَكَ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْأَخْطَاءِ الطَّرِيفَةِ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: «اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَكَ»، إِذْ وُضِعَ فِي عِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ مُخَاطَبَانِ، أَحَدُهُمَا اللهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)، وَالْآخَرُ هُوَ الْمَدْعُوُّ لَهُ بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ.

تَأَمَّلْ مَعِي تَعْبِيرَ «اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَكَ» تَجِدْ أَنَّ كَلِمَةَ «اللَّهُمَّ» مَعْنَاهَا «يَا اللهُ»، وَهُوَ أُسْلُوبُ نِدَاءٍ، وَالنِّدَاءُ لَا يُوَجَّهُ إِلَّا إِلَى الْمُخَاطَبِ فِي الْجُمْلَةِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَيُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ فِعْلَ الْأَمْرِ/الدُّعَاءِ «قَوِّ» أَيْضًا فَاعِلُهُ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ «أَنْتَ» الْمَقْصُودُ بِهِ اللهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)... وَلَكِنْ بَعْدَهَا جَاءَتْ كَلِمَةُ «إِيمَانَكَ» الَّتِي يَعُودُ فِيهَا الضَّمِيرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ (الْكَافُ) عَلَى الْمَدْعُوِّ لَهُ!

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ تَوْحِيدُ الْمُخَاطَبِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ هُوَ اللهَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) وَحْدَهُ، وَيَكُونَ الْمَدْعُوُّ لَهُ غَائِبًا، فَنَقُولَ: «اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَ فُلَانٍ»، أَوِ «اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَهُ»، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ هُوَ الْمَدْعُوَّ لَهُ وَحْدَهُ فَنَقُولَ: «قَوَّى اللهُ إِيمَانَكَ».

* * *

«... كَانَتْ هِيَ...»:

قُلْ: تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَتْ هِيَ أَجْمَلَ أَيَّامٍ (بِنَصْبِ «أَجْمَلَ» إِذَا كُنْتَ تَرْغَبُ فِي تَوْكِيدِ الْمَعْنَى).

قُلْ: تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَتْ هِيَ أَجْمَلُ أَيَّامٍ (بِرَفْعِ «أَجْمَلُ» إِذَا كَانَتْ جُمْلَةُ «هِيَ أَجْمَلُ أَيَّامٍ» مُجَرَّدَ إِخْبَارٍ دُونَ تَوْكِيدٍ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُخَطِّئُ بَعْضُنَا بَعْضًا حِينَ نَقُولُ جُمَلًا أَمْثَالَ «كُنْتُ أَنَا الْأَوَّلُ» وَ«فُلَانَةُ كَانَتْ هِيَ الْأَجْمَلُ»... وَنَقُولُ إِنَّ الضَّمِيرَ الْوَارِدَ بَعْدَ «كَانَ» لَيْسَ هُوَ اسْمَهَا، بَلْ هُوَ تَوْكِيدٌ، وَعَلَى هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَنْصُوبًا...

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ خَطَأٌ سِوَى تَخْطِئَةِ سِوَاهُ، فَبِالْفِعْلِ إِذَا قُلْنَا: «فُلَانَةُ كَانَتْ هِيَ الْأَجْمَلَ» فَإِنَّ «هِيَ» ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ رَفْعِ تَوْكِيدٍ لِضَمِيرٍ مُسْتَتِرٍ تَقْدِيرُهُ «هِيَ» عَائِدٌ عَلَى «فُلَانَةُ»، وَ«الْأَجْمَلَ» خَبَرُ «كَانَ» مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ. هَذَا كَلَامٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا خَطَأَ.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ فِي «أَجْمَلُ» خَطَأً فَهَذَا مَا شَاعَ خَطَأً، فَمِنَ الْأَوْجُهِ الْإِعْرَابِيَّةِ الشَّهِيرَةِ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةُ «هِيَ الْأَجْمَلُ» خَبَرًا لِـ«كَانَ»، وَهُوَ خَبَرٌ جَاءَ فِي صُورَةِ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ «هِيَ» ضَمِيرًا مَبْنِيًّا فِي مَحَلِّ رَفْعِ مُبْتَدَأٍ، وَ«الْأَجْمَلُ» خَبَرًا مَرْفُوعًا وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ «هِيَ» وَالْخَبَرِ «الْأَجْمَلُ» فِي مَحَلِّ نَصْبِ خَبَرِ كَانَ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ هُنَا إِبَاحَةَ كُلِّ الْأَشْكَالِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهَا الْجُمْلَةُ، بَلِ الْغَرَضُ أَنْ يُوضَعَ كُلُّ شَكْلٍ مِنْهَا فِي مَوْضِعِهِ الصَّحِيحِ: فَفِي قَوْلٍ مِثْلِ «الْفَتَاةُ كَانَتْ هِيَ الْأَجْمَلَ» بِاعْتِبَارِ «هِيَ» تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا لِضَمِيرٍ مَحْذُوفٍ نَجِدُ أَنَّ السِّيَاقَ سِيَاقُ تَوْكِيدٍ وَلَيْسَ سِيَاقَ إِخْبَارٍ مُجَرَّدٍ، أَيْ إِنَّ مُرَادَ الْجُمْلَةِ هُوَ

«فُلَانَةٌ كَانَتْ هِيَ -وَلَا أَحَدَ سِوَاهَا- الْأَجْمَلَ».

أَمَّا فِي حَالَةِ رَفْعِ «الْأَجْمَلُ» وَاعْتِبَارِهَا خَبَرًا لِلضَّمِيرِ «هِيَ» الَّذِي هُوَ مُبْتَدَأٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، فَلَيْسَ السِّيَاقُ سِيَاقَ تَوْكِيدٍ، بَلْ هُوَ سِيَاقُ إِخْبَارٍ مُجَرَّدٍ مِنَ التَّوْكِيدِ، وَيُسْتَخْدَمُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّوْكِيدِ.

وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذَا السِّيَاقِ فِي الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ عِنْدَ الشَّاعِرِ الْكَبِيرِ بَشَّارِ بْنِ بُرْدٍ إِذْ قَالَ فِي مَطْلَعِ إِحْدَى أَجْمَلِ قَصَائِدِهِ:

دَعْ عَنْكَ لَوْمِي فَإِنَّ اللَّوْمَ إِغْرَاءُ وَدَاوِنِي بِالَّتِي كَانَتْ هِيَ الدَّاءُ

وَهُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ «هِيَ» ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ رَفْعِ مُبْتَدَأٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَوْكِيدًا لِأَنَّ «الدَّاءُ» خَبَرٌ مَرْفُوعٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِـ«كَانَ»، لِأَنَّ «كَانَ» يَأْتِي خَبَرُهَا مَنْصُوبًا. إِذًا فَـ«هِيَ» لَيْسَتْ تَوْكِيدًا بَلْ هِيَ مُبْتَدَأٌ، وَ«الدَّاءُ» لَيْسَتْ خَبَرًا لِـ«كَانَ» بَلْ خَبَرٌ لِـ«هِيَ».

وَإِذَا لَاحَظْنَا السِّيَاقَ الْبَلَاغِيَّ هُنَا لَوَجَدْنَا أَنَّ الشَّاعِرَ لَا يُقَارِنُ بَيْنَ شَيْءٍ وَغَيْرِهِ وَيُرِيدُ إِثْبَاتَ صِفَةٍ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ دُونَ غَيْرِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَوْكِيدٍ، بَلْ هُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ إِنَّهُ كَانَ هُوَ «الدَّاءُ» الَّذِي أَصَابَهُ، وَهُوَ أَيْضًا دَوَاءُهُ. فَلَا مَجَالَ هُنَا لِلتَّوْكِيدِ، وَلِهَذَا جَاءَ الْخَبَرُ فِي صِيغَةِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ وَلَمْ يُسْتَخْدَمْ فِيهِ التَّوْكِيدُ اللَّفْظِيُّ.

* * *

«كَأَنَّهُ»، وَ«وَكَأَنَّهُ»:

قُلْ: بَدَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ نَائِمٌ.

لَا تَقُلْ: بَدَا الرَّجُلُ وَكَأَنَّهُ نَائِمٌ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَخْدَمُ التَّرْكِيبُ «وَكَأَنَّ» فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْحَالِ، فَيُقَالُ

«بَدَا وَكَأَنَّهُ خَائِفٌ» أَوْ «كَانَ يَعْدُو وَكَأَنَّ وَرَاءَهُ الشَّيْطَانَ»... وَهُوَ مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ، إِذْ لَا مَجَالَ هُنَا لِوَضْعِ الْوَاوِ الَّتِي تَسْبِقُ «كَأَنَّ»، فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «بَدَا كَأَنَّهُ خَائِفٌ» أَوْ «كَانَ يَعْدُو كَأَنَّ وَرَاءَهُ الشَّيْطَانَ»...

وَإِذَا تَقَصَّينَا احْتِمَالَاتِ الْوَاوِ هُنَا لَمَا وَجَدْنَا لَهَا مَعْنًى، فَهِيَ لَيْسَتْ وَاوَ الْعَطْفِ وَلَا الْقَسَمِ وَلَا الْمَعِيَّةِ... وَقَدْ يَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّ هَذَا مَوْضِعُ حَالٍ فَيُمْكِنُ أَنْ تُعْرَبَ عَلَى أَنَّهَا وَاوُ الْحَالِ، وَلَكِنَّ هَذَا الرَّأْيَ يُدْحَضُ إِذَا حَلَّلْنَا تَرْكِيبَ الْحَالِ هُنَا، فَوَاوُ الْحَالِ تُتْبَعُ بِجُمْلَةِ حَالٍ، أَمَّا مَا بَعْدَ هَذِهِ الْوَاوِ فَهُوَ كَافُ التَّشْبِيهِ، وَ«أَنَّ» وَمَعْمُولَاهَا (اسْمُهَا وَخَبَرُهَا)، أَيْ إِنَّ مَا بَعْدَ الْوَاوِ هُوَ شِبْهُ جُمْلَةٍ، وَالْحَالُ إِذَا كَانَ شِبْهَ جُمْلَةٍ لَمْ يُسْبَقْ بِوَاوِ الْحَالِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الْبَقَرَةُ: 101)، وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ (الْقَمَرُ: 7)، وَقَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ (الْقَمَرُ: 20)، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ بِنَفْسِ التَّرْكِيبِ دُونَ الْوَاوِ.

وَلَعَلَّ هَذَا الْخَطَأَ جَاءَ مِنَ التَّرْكِيبِ «وَيْ كَأَنَّ...»، وَلِعَدَمِ اعْتِيَادِ النَّاسِ اسْتِخْدَامَ حَرْفِ «وَيْ» الَّذِي يُسْتَخْدَمُ لِلتَّعَجُّبِ أَوْ لِلزَّجْرِ، فَقَدْ نَطَقُوهُ وَاوًا، فَانْتَشَرَ التَّرْكِيبُ «وَكَأَنَّ...» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَالِ.

* * *

كُلَّمَا... كُلَّمَا...:

قُلْ: كُلَّمَا نَجَحْتُ كَافَأَنِي أَبِي.

لَا تَقُلْ: كُلَّمَا نَجَحْتُ كُلَّمَا كَافَأَنِي أَبِي.

التَّحْلِيلُ: يَسْتَخْدِمُ كَثِيرُونَ الظَّرْفَ «كُلَّمَا» خَطَأً، فَيُكَرِّرُونَهُ قَبْلَ جَوَابِهِ فَيَقُولُونَ مَثَلًا: «كُلَّمَا قَابَلَنِي كُلَّمَا سُرِرْتُ»، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي قَبْلَ جَوَابِهِ أَبَدًا، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 25).

وَلَمْ يَقُلْ (عَزَّ وَجَلَّ) -فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ-: «كُلَّمَا رُزِقُوا... كُلَّمَا قَالُوا...».

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الْمُتَنَبِّي:

كُلَّمَا أَنْبَتَ الزَّمَانُ قَنَاةً ... رَكَّبَ الْمَرْءُ فِي الْقَنَاةِ سِنَانَا

وَيُلَاحَظُ أَنَّهُ فِي حَالَةِ تَكْرَارِهَا قَبْلَ جَوَابِهَا لَا يَكُونُ لَدَيْنَا جُمْلَةٌ، بَلْ شِبْهَا جُمْلَةٍ، كُلٌّ مِنْهُمَا يَتَكَوَّنُ مِنْ ظَرْفٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يَتَّسِقُ هَذَا مَعَ مَنْطِقِ اللُّغَةِ؟

وَهَذِهِ الْأَدَاةُ «كُلَّمَا» لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي كَمَا أَشَارَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الدَّقْرُ فِي كِتَابِهِ الْقَيِّمِ «مُعْجَمُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ»، وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ اتَّفَقَتْ كُتُبُ التُّرَاثِ وَالْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ.

* * *

«كِيلُومِتْرٌ»، وَ«كِيلُو مِتْرٍ»:

اكْتُبْ: كِيلُومِتْرٌ - كِيلُوجْرَامٌ (كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ).

لَا تَكْتُبْ: كِيلُو مِتْرٍ - كيلوغرام (كَلِمَتَيْنِ).

التَّحْلِيلُ: بَعْضُ الْكَلِمَاتِ لَا يُكْتَبُ إِلَّا مُرَكَّبًا، وَمِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ «كِيلُو»، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ لَفْظٌ يُونَانِيٌّ يَعْنِي أَلْفًا (1000).

فَلَا تَقُلِ: «اشْتَرَيْتُ كِيلُو لَحْمٍ»، بَلْ قُلِ: «اشْتَرَيْتُ كِيلُوجْرَامَ لَحْمٍ».

وَلَا تَقُلْ: «مَشَيْتُ لِمَسَافَةِ كِيلُو»، بَلْ قُلْ: «مَشَيْتُ لِمَسَافَةِ كِيلُومِتْرٍ».

وَلَا تَقُلْ: «حَجْمُ الْمِلَفِّ 20 كِيلُو»، بَلْ قُلْ: «حَجْمُ الْمِلَفِّ 20 كِيلُوبَايِتْ».

فَإِذَا ظَنَّ بَعْضُنَا أَنَّهَا تَكُونُ وَاضِحَةً فِي سِيَاقِهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْشِيَ الْمَرْءُ كِيلُوجْرَامًا مَثَلًا، فَإِنَّهُ سَيُوَاجِهُ مُشْكِلَةً أُخْرَى، هِيَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَنْتَهِي بِوَاوِ مَدٍّ، سَيَتَعَذَّرُ مَعَهَا تَثْنِيَتُهُ وَجَمْعُهُ جَمْعًا سَالِمًا، فَهَلْ سَيَقُولُ: «اشْتَرَيْتُ كِيلُوَيْنِ مِنَ اللَّحْمِ» أَوْ «سِرْتُ كِيلُوًا وَاحِدًا»، إلَخ؟ هَذَا خَارِجٌ عَنِ الذَّوْقِ الْعَرَبِيِّ وَطَبِيعَةِ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ أَوِ الْمُعَرَّبَةِ، لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْعَرَبِيَّةَ لَا تَنْتَهِي بِوَاوِ مَدٍّ أَبَدًا.

فَلَا تَكْتُبْ «كِيلُو» إِلَّا مُرَكَّبَةً مَعَ غَيْرِهَا، وَعِنْدَ تَثْنِيَتِهَا أَوْ جَمْعِهَا أَضِفْ عَلَامَةَ التَّثْنِيَةِ أَوِ الْجَمْعِ إِلَى مَا هِيَ مُرَكَّبَةٌ مَعَهُ (كِيلُوجْرَامَانِ - كِيلُوجْرَامَاتٌ - كِيلُومِتْرَانِ - كِيلُومِتْرَاتٌ - إلَخ).

كَذَلِكَ لَا تَفْصِلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا بِمَسَافَةٍ، فَهُوَ تَرْكِيبٌ مَزْجِيٌّ لَا تَرْكِيبٌ إِضَافِيٌّ، مِثْلَ «بَعْلَبَكُّ» وَ«حَضْرَمَوْتُ» وَغَيْرِهِمَا.

* * *

«لَا بُدَّ أَنْ...»، وَ«لَا بُدَّ مِنْ أَنْ»، وَ«لَا بُدَّ وَأَنْ...»:

قُلْ: لَا بُدَّ أَنْ أَنْصَرِفَ.

وَقُلْ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ أَنْصَرِفَ.

وَقُلْ: لَا بُدَّ وَأَنْ أَنْصَرِفَ.

وَقُلْ: لَا بُدَّ مِنَ انْصِرَافِي.

التَّحْلِيلُ: التَّعْبِيرَاتُ الْأَرْبَعَةُ صَحِيحَةٌ بِشَرْطِ وُجُودِ «أَنْ» بَعْدَ «لَا بُدَّ»، وَبَعْدَ «لَا بُدَّ وَ»، وَبَعْدَ «لَا بُدَّ مِنْ»، اللَّائِي تَلِيهِنَّ أَفْعَالٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ «لَا بُدَ أَنْ

تَجْتَهِدَ»، وَ«لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَجْتَهِدَ»، وَ«لَا بُدَّ وَأَنْ تَجْتَهِدَ».

وَبَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ يَقُولُونَ إِنَّ التَّعْبِيرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ صَحِيحَانِ، وَالثَّالِثَ خَطَأٌ، وَلَكِنْ حِينَ بَحَثْتُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَجَدْتُ أَنَّ الْعَرَبَ الْقُدَمَاءَ كَانُوا أَكْثَرَ تَبَسُّطًا وَتَيْسِيرًا مِنَ الْعَرَبِ الْمُحْدَثِينَ، فَقَدْ قَرَأْتُ مَثَلًا فِي كِتَابِ «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ: «وَإِنَّمَا لَعَنَ الْجَالِسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَسْتَدْبِرَ بَعْضَ الْمُحِيطِينَ بِهِ فَيُؤْذِيَهُمْ فَيَلْعَنُونَهُ وَيَذُمُّونَهُ».

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا النَّصُّ نَفْسُهُ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ، وَهَذَا يَمْحُو الشَّكَّ فِي خَطَأِ التَّعْبِيرِ الْأَخِيرِ. كَمَا جَاءَ فِي «جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ» لِابْنِ دُرَيْدٍ قَوْلُهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ: "لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ مُفْرَجٌ"، أَيْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ».

وَفِي «تَاجُ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ قَالَ: «قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) كَيْفَ نُنْشِزُهَا: هِيَ زَايٌ فَزَيِّهَا. أَيْ اقْرَأْهُ بِالزَّايِ. هَذَا نَصُّ الْجَوْهَرِيِّ. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: "إِذَا مُدَّ كُتِبَ بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْأَلِفِ". هَذَا الْكَلَامُ أَوْرَدَهُ الصَّاغَانِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ الْجَوْهَرِيِّ. وَقَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا مُدَّ لَا بُدَّ وَأَنْ يُكْتَبَ بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْأَلِفِ لِأَنَّهَا مِنْ نَتَائِجِ الْمَدِّ وَلَوَازِمِهِ».

أَمَّا إِذَا كَانَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ اسْمًا ظَاهِرًا أَوْ ضَمِيرًا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَدَّى «بُدّ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ» فَنَقُولَ: «لَا بُدَّ مِنَ الشَّيْءِ»، أَوْ «لَا بُدَّ مِنْهُ»، وَلَا نَقُولُ: «لَا بُدَّ الشَّيْءَ» أَوْ «لَا بُدَّ إِيَّاهُ».

* * *

«لِأَنَّ»، وَ«نَظَرًا إِلَى أَنَّ»، وَ«نَظَرًا لِأَنَّ»:

قُلْ: نَجَحْتَ نَظَرًا إِلَى أَنَّكَ اجْتَهَدْتَ.

وَقُلْ: نَجَحْتَ لِأَنَّكَ اجْتَهَدْتَ.

لَا تَقُلْ: نَجَحْتَ نَظَرًا لِأَنَّكَ اجْتَهَدْتَ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا اسْتِعْمَالُ التَّرْكِيبِ «نَظَرًا لِـ...» لِلدَّلَالَةِ عَلَى السَّبَبِ، وَاسْتِعْمَالُ الْمَصْدَرِ «نَظَرًا» فِي هَذَا السِّيَاقِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ مِنَ الْخَطَإِ هُنَا تَعْدِيَتُهُ بِحَرْفِ الْجَرِّ اللَّامِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ «نَظَرَ» يَتَعَدَّى هُوَ وَمُشْتَقَّاتُهُ بِحَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى»، لَا بِاللَّامِ، فَالصَّوَابُ إِذَا أَرَدْنَا اسْتِعْمَالَهُ أَنْ نَقُولَ «نَظَرًا إِلَى...» لَا «نَظَرًا لِـ...».

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «النَّظَرُ: حِسُّ الْعَيْنِ، نَظَرَهُ يَنْظُرُهُ نَظَرًا وَمَنْظَرًا وَمَنْظَرَةً، وَنَظَرَ إِلَيْهِ».

وَجَاءَ فِيهِ: «يُقَالُ تَشَاوَسَ إِلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ وَيُمِيلَ وَجْهَهُ فِي شِقِّ الْعَيْنِ الَّتِي يَنْظُرُ بِهَا».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(نَظَرَ) إِلَى الشَّيْءِ ـــُ نَظَرًا، وَنَظْرًا: أَبْصَرَهُ وَتَأَمَّلَهُ بِعَيْنِهِ».

وَإِذَا تَعَدَّى بِاللَّامِ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ، فَـ«نَظَرَ لَهُ» أَيْ «رَثَاهُ وَأَعَانَهُ»، فَاللَّامُ لَيْسَتْ لِلسَّبَبِيَّةِ وَلَا لِلاتِّجَاهِ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي النَّظَرِ فَائِدَةً لِلْمَنْظُورِ إِلَيْهِ. جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «وَنَظَرَ لِفُلَانٍ: رَثَى لَهُ وَأَعَانَهُ».

كَذَلِكَ فَاللَّامُ وَحْدَهَا كَافِيَةٌ لِإِعْطَاءِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ، فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَقُولَ «نَجَحْتَ لِاجْتِهَادِكَ» أَيْ «بِسَبَبِ اجْتِهَادِكَ»، وَ«اجْتِهَادٌ» هُنَا مَصْدَرٌ صَرِيحٌ مِنْ «أَنَّ» وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا، أَيْ إِنَّ أَصْلَ الْجُمْلَةِ «نَجَحْتَ لِأَنَّكَ اجْتَهَدْتَ».

* * *

«لَا يُغَيِّرُ الْحَقِيقَةَ فِي شَيْءٍ»، وَ«لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا فِي الْحَقِيقَةِ»، وَ«لَا يُغَيِّرُ الْحَقِيقَةَ»، وَ«لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي شَيْءٍ»:

قُلْ: لَا يُغَيِّرُ الْحَقِيقَةَ فِي شَيْءٍ.

وَقُلْ: لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا فِي الْحَقِيقَةِ.

وَقُلْ: لَا يُغَيِّرُ الْحَقِيقَةَ.

لَا تَقُلْ: لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي شَيْءٍ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَخْدَمُ تَعْبِيرُ «لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي شَيْءٍ» إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ تَأْثِيرِ شَيْءٍ مَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِهَا. وَهُوَ تَرْكِيبٌ لُغَوِيٌّ غَرِيبٌ؛ فِيهِ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ (يُغَيِّرُ)، وَلَيْسَ فِيهِ مَفْعُولٌ بِهِ لَفْظًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَفْعُولٌ بِهِ مَعْنًى هُوَ «شَيْءٍ»، أَوْ رُبَّمَا كَانَ الْمَفْعُولُ بِهِ هُوَ «الْحَقِيقَةِ»، وَلَكِنَّ كِلَا الْمَفْعُولِ بِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ أَتَى عَلَى هَيْئَةِ اسْمٍ مَجْرُورٍ، إِذْ سَبَقَهُ حَرْفُ جَرٍّ!

الْخَطَأُ هُنَا نَظُنُّهُ وَارِدًا بِسَبَبِ خَلْطِ تَعْبِيرَيْنِ آخَرَيْنِ، أَحَدُهُمَا «لَا يُغَيِّرُ الْحَقِيقَةَ فِي شَيْءٍ»، وَالثَّانِي «لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا فِي الْحَقِيقَةِ»، أَوْ رُبَّمَا كَانَ «لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنَ الْحَقِيقَةِ»، فَحِينَ انْتَشَرَ التَّعْبِيرَانِ الصَّحِيحَانِ سَهُلَ الْخَلْطُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى ظَهَرَ تَعْبِيرُ «لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي شَيْءٍ».

بِبَسَاطَةٍ يُمْكِنُكَ أَنْ تَقُولَ: «لَا يُغَيِّرُ فِي الْحَقِيقَةِ شَيْئًا»، وَهُوَ تَعْبِيرٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ بَسِيطٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ. كَذَلِكَ يُمْكِنُكَ أَنْ تَقُولَ: «لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنَ الْحَقِيقَةِ»، وَحَرْفُ الْجَرِّ «مِنْ» هُنَا لِلتَّبْعِيضِ، أَيْ إِنَّ «شَيْئًا» هُنَا تُعَبِّرُ عَنْ «بَعْضِ الْحَقِيقَةِ». كَذَلِكَ يُمْكِنُكَ أَنْ تَقُولَ: «لَا يُغَيِّرُ الْحَقِيقَةَ فِي شَيْءٍ»، أَيْ «لَا يُغَيِّرُ الْحَقِيقَةَ فِي أَيِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهَا».

فَالتَّعْبِيرَاتُ الصَّحِيحَةُ هُنَا كَثِيرَةٌ وَوَاضِحَةٌ وَبَسِيطَةٌ، وَالتَّعْبِيرُ الْخَطَأُ -وَهُوَ الْأَكْثَرُ شُيُوعًا فِي الْوَاقِعِ- هُوَ تَعْبِيرٌ مُعَقَّدٌ لَا يَكَادُ تَرْكِيبُهُ يُعْطِي مَعْنًى وَاضِحًا.

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ إِنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ فِي «لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي شَيْءٍ» مُقَدَّرٌ بِـ«شَيْئًا»، نَصَحْنَاهُ بِأَنْ يَتَخَيَّلَ شَخْصًا يَقُولُ: «لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ شَيْئًا فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ يُعِيدَ التَّفْكِيرَ.

* * *

«مِئَةُ جُنَيْهٍ»، وَ«مِئَةُ الْجُنَيْهِ»، وَ«الْمِئَةُ الْجُنَيْهَاتُ»، وَ«الْجُنَيْهَاتُ الْمِئَةُ»، وَ«الْمِئَةُ جُنَيْهٍ»:

قُلْ: أَخَذْتُ الْمِئَةَ الْجُنَيْهَاتِ.

وَقُلْ: أَخَذْتُ الْجُنَيْهَاتِ الْمِئَةَ.

وَقُلْ: أَخَذْتُ مِئَةَ الْجُنَيْهَاتِ.

وَقُلْ: أَخَذْتُ مِئَةَ جُنَيْهٍ.

لَا تَقُلْ: أَخَذْتُ الْمِئَةَ جُنَيْهٍ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَإِ شَدِيدِ الشُّيُوعِ أَنْ نُضِيفَ «الْمِئَةَ» أَوْ «الْأَلْفَ»... إِلَى اسْمٍ نَكِرَةٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَصِيحِ -وَلَا مِنَ الْمَنْطِقِيِّ- إِضَافَةُ الْمَعْرِفَةِ إِلَى النَّكِرَةِ، إِذْ كَيْفَ نُعَرِّفُ مَعْرِفَةً بِنَكِرَةٍ؟!

يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَا مَعْرِفَتَيْنِ عَلَى صُورَةِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ «الْمِئَةُ الْجُنَيْهَاتُ».

وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَا مَعْرِفَتَيْنِ عَلَى صُورَةِ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ «الْجُنَيْهَاتُ الْمِئَةُ».

وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَا نَكِرَتَيْنِ عَلَى صُورَةِ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ: «مِئَةُ جُنَيْهٍ».

وَيُمْكِنُ أَنْ نُضِيفَ النَّكِرَةَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ: «مِئَةُ الْجُنَيْهَاتِ».

أَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ فَهُوَ أَنْ نُضِيفَ الْمَعْرِفَةَ إِلَى النَّكِرَةِ عَلَى صِيغَةِ «الْمِئَةُ جُنَيْهٍ».

وَهَكَذَا الْحَالُ مَعَ «أَلْفٌ» وَ«ثَلَاثَةٌ» وَ«أَرْبَعَةٌ» وَ«خَمْسَةٌ» وَ«سِتَّةٌ» وَ«سَبْعَةٌ» وَ«ثَمَانِيَةٌ» وَ«تِسْعَةٌ» وَ«عَشَرَةٌ»، إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْدَادُ مُفْرَدَةً لَا مُرَكَّبَةً، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْدَادُ مُرَكَّبَةً جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا لَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَيْهِ بَلْ يَكُونُ تَمْيِيزًا، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «أَخَذْتُ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ جُنَيْهًا»، وَهَكَذَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي «شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ» لِرَضِيِّ الدِّينِ الْأَسْتِرَابَاذِيِّ قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ: بِعْتُ الثَّلَاثَةَ، أَيْ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ بَيَّنْتُ نَوْعَهَا فَقُلْتُ: الثَّلَاثَةَ الْأَثْوَابَ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِمَنْ قَالَ: الثَّلَاثَةُ أَثْوَابٍ، وَإِنْ كَانَ أَقْبَحَ مِنَ الْأَوَّلِ، لِإِضَافَةِ الْمَعْرِفَةِ إِلَى النَّكِرَةِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، لَا فِي الْمَعْنَوِيَّةِ، وَلَا فِي اللَّفْظِيَّةِ».

كَذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ الْجَمْعَ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «أَنْفَقْتُ مِئَةَ الْجُنَيْهِ»، أَمْكَنَكَ أَنْ تَجْمَعَهَا بِقَوْلِكَ: «أَنْفَقْتُ مِئَاتِ الْجُنَيْهَاتِ»، وَالنَّكِرَةُ مَا زَالَتْ نَكِرَةً، وَالْمَعْرِفَةُ مَا زَالَتْ مَعْرِفَةً. أَمَّا فِي حَالَةِ قَوْلِكَ: «أَنْفَقْتُ الْمِئَةَ جُنَيْهٍ» فَهَلْ تَجْمَعُهَا عَلَى «أَنْفَقْتُ الْمِئَاتِ جُنَيْهَاتٍ»؟

إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «أَخَذْتُ مِئَةَ جُنَيْهٍ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمِئَةَ جُنَيْهٍ لَمْ تَكُنْ كَافِيَةً» إِذَا كَانَتْ النَّكِرَةُ «مِئَةَ جُنَيْهٍ» أَوْ مَا يُمَاثِلُهَا مَذْكُورَةً فِي السِّيَاقِ مِنْ قَبْلِ ذِكْرِ الْمَعْرِفَةِ «الْمِئَةَ جُنَيْهٍ». وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحُ وَضَعِيفُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» لِلْأَلْبَانِيِّ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «... قُلْ، قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ... فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ... فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، أَمَّا الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ».

وَهُنَا مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ «مِئَةُ شَاةٍ» سَبَقَتْ «الْمِئَةُ شَاةٍ» فَجَازَ وَضْعُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي الثَّانِيَةِ كَأَنَّ الْأُولَى لَفْظٌ وَاحِدٌ نَكِرَةٌ وَالثَّانِيَةَ تَعْرِيفُهُ.

* * *

«مَا دَامَ»، وَ«طَالَمَا»:

قُلْ: مَا دُمْتَ تَتَّقِي اللهَ فَسَيَكُونُ مَعَكَ.

لَا تَقُلْ: طَالَمَا تَتَّقِي اللهَ فَسَيَكُونُ مَعَكَ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَخْدِمُ «طَالَمَا» بِمَعْنَى «مَا دَامَ»، وَفِي هَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ جِدًّا، فَكَلِمَةُ «طَالَمَا» تَتَكَوَّنُ مِنَ الْفِعْلِ «طَالَ» وَ«مَا» الْمَصْدَرِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ، وَهَذَا الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ فَاعِلِهِ وَطُولِ مُدَّةِ الْفِعْلِ، فَإِذَا قُلْنَا «طَالَمَا سِرْنَا مَعًا» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ فَتَرَاتِ السَّيْرِ كَانَتْ طَوِيلَةً، وَتَأْوِيلُ الْجُمْلَةِ «طَالَ سَيْرُنَا مَعًا» لِأَنَّ «مَا» الْمَصْدَرِيَّةَ تُؤَوَّلُ مَعَ الْفِعْلِ «سَارَ» إِلَى مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ هُوَ «سَيْرٌ»، وَيَتَحَوَّلُ الْفَاعِلُ («نَا» الْفَاعِلِينَ) إِلَى مُضَافٍ إِلَيْهِ، فَتَكُونُ عَلَى الصُّورَةِ «سَيْرُنَا».

أَمَّا «مَا دَامَ» فَهِيَ مِنَ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ النَّاسِخَةِ أَخَوَاتِ «كَانَ»، وَتَحْتَاجُ إِلَى اسْمٍ لَهَا وَخَبَرٍ، كَمَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، فَإِذَا قُلْنَا: «مَا دَامَ الْحَقُّ بَيْنَ النَّاسِ فَلَنْ يَنْتَشِرَ الْجَهْلُ» فَإِنَّ اسْمَهَا هُوَ «الْحَقُّ»، وَخَبَرَهَا «بَيْنَ النَّاسِ»، وَجَوَابَهَا «فَلَنْ يَنْتَشِرَ الْجَهْلُ». وَقَدْ يَأْتِي جَوَابُهَا مُقَدَّمًا عَلَيْهَا فَنَقُولُ: «لَنْ يَنْتَشِرَ الْجَهْلُ مَا دَامَ الْحَقُّ بَيْنَ النَّاسِ».

وَقَدْ شَاعَ عَلَى اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ اسْتِخْدَامُ «طَالَمَا» بِمَعْنَى «مَا دَامَ»، وَانْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى اللِّسَانِ الْفَصِيحِ حَتَّى صَارَ الْأُدَبَاءُ وَالْمُفَكِّرُونَ يَقَعُونَ فِي هَذَا الْخَطَأِ الْبَيِّنِ.

وَمِنْ شَوَاهِدِ «طَالَمَا» قَوْلُ خَدَّاشِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ لِفَتَاةٍ أَحَبَّهَا تُدْعَى رَبَابًا، أَنْقُلُهُ لَكُمْ عَنْ «تَاجُ الْعَرُوسِ»:

فَقَدْ طَالَمَا غَيَّبْتِنِي وَرَدَدْتِنِي وَأَنْتِ صَفِيِّي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَصْطَفِي

وَالْمَعْنَى: طَالَ تَغْيِيبُكِ إِيَّايَ.

كَمَا جَاءَ عَنِ اللَّيْثِ فِي كِتَابِ «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ وَفِي «كِتَابُ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ:

لَعَمْرِي لَقَدْ طَالَمَا جَمْجَمُوا فَمَا أَخَّرُوهُ وَمَا قَدَّمُوا

وَالْمَعْنَى: لَقَدْ طَالَتْ جَمْجَمَتُهُمْ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ: «ابْنُ زِيَادٍ (لَعَنَهُ اللهُ) دَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَأْسُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَزْكَاهَا وَمِنَ التَّحِيَّاتِ أَنْمَاهَا، وَهُوَ يَنْكِتُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَغُشِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا شَيْخُ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ تَضْرِبُ شَفَتَيْنِ طَالَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُقَبِّلُهُمَا. فَقَالَ ابْنُ زِيَادٍ (لَعَنَهُ اللهُ): أَخْرِجُوهُ، فَلَمَّا قَامَ لِيَخْرُجَ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيِّكُمْ هَذَا لَدَحْدَاحٌ».

وَالْمَعْنَى «طَالَتْ رُؤْيَتِي رَسُولَ اللهِ...».

وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا لَا آخِرَ لَهَا، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُتَقَصَّى عَنْ جَمِيعِ شَوَاهِدِهِ.

* * *

مَارْ جِرْجِسْ، وَمَارِي جِرْجِسْ:

قُلْ: «مَارْ جِرْجِسْ».

لَا تَقُلْ: «مَارِي جِرْجِسْ» بِالْيَاءِ.

وَلَا تَقُلْ: «مَارْجِرْجِسْ» بِوَصْلِ «مَارْ» بِـ«جِرْجِسْ».

التَّحْلِيلُ: لَقَبُ «مَارْ» هُوَ لَقَبٌ قِبْطِيٌّ، آرَامِيُّ الْأَصْلِ، يَعْنِي «الْقِدِّيسُ»، وَمُؤَنَّثُهُ «مَارِي» أَيِ «الْقِدِّيسَةُ»، وَلَا يُوصَلُ اللَّقَبُ بِالْمُلَقَّبِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُلَقَّبُ الْمُذَكَّرُ بِالْمُؤَنَّثِ، فَيَكُونُ الصَّوَابُ أَنْ نَكْتُبَ «مَارْ جِرْجِسْ» أَوْ «مَارْ بُطْرُسْ» أَوْ «مَارْ مِينَا»، وَالْخَطَأُ أَنْ نَكْتُبَ «مَارْجِرْجِسْ» أَوْ «مَارْبُطْرُسْ» أَوْ «مَارْمِينَا»، وَكَذَلِكَ مِنَ الْخَطَإِ أَنْ نَكْتُبَ «مَارِي جِرْجِسْ» أَوْ «مَارِي بُطْرُسْ» أَوْ «مَارِي مِينَا»...

* * *

«مَا زَالَ، لَا يَزَالُ»:

قُلْ: مَا زِلْتُ أَعْمَلُ (وَاعْلَمْ أَنَّهَا أَكْثَرُ فَصَاحَةً وَانْتِشَارًا).

وَقُلْ: لَا زِلْتُ أَعْمَلُ (وَاعْلَمْ أَنَّهَا أَقَلُّ فَصَاحَةً وَانْتِشَارًا).

وَقُلْ: مَا أَزَالُ أَعْمَلُ (وَاعْلَمْ أَنَّهَا أَقَلُّ فَصَاحَةً وَانْتِشَارًا).

وَقُلْ: لَا أَزَالُ أَعْمَلُ (وَاعْلَمْ أَنَّهَا أَكْثَرُ فَصَاحَةً وَانْتِشَارًا).

التَّحْلِيلُ: يُخَطِّئُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ مَنْ يَسْتَخْدِمُ «مَا» مَعَ الْمُضَارِعِ النَّاقِصِ «يَزَالُ» فَيَقُولُ: «مَا يَزَالُ»، وَمَنْ يَسْتَخْدِمُ «لَا» مَعَ الْمَاضِي النَّاقِصِ «زَالَ» فَيَقُولُ: «لَا زَالَ». وَلَكِنْ بِالْبَحْثِ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَجَدْنَا أَنَّ كِلَا الْحَرْفَيْنِ يَأْتِي مَعَ كِلَا الْفِعْلَيْنِ، فَأَمَّا «مَا زَالَ» -وَهُوَ لَا خِلَافَ عَلَيْهِ- فَمِنْ شَوَاهِدِهِ مَا يَلِي:

- جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَيُقَالُ: مَا زَالَ فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا، يُرِيدُ دَوَامَ ذَلِكَ».

وَأَمَّا «لَا زَالَ» -وَهُوَ مِمَّا يُدَّعَى خَطَؤُهُ- فَمِنْ شَوَاهِدِهِ: مَا يَلِي:

- جَاءَ فِي «مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ» بَيْتُ شِعْرٍ يَقُولُ:

فَيَا لَكِ أَكْلَةً لَا زَالَ مِنْهَا ... عَلَيْنَا نِقْمَةٌ وَعَلَيْهِ عَارُ

- جَاءَ فِي «نَفْحَةُ الرَّيْحَانَةِ وَرَشْحَةُ طِلَاءِ الْحَانَةِ» لِلْمُحِبِّيِّ بَيْتُ شِعْرٍ يَقُولُ:

عَلِمْتُ أَنَّ الْعُيُونَ السُّودَ قَاتِلَتِي ... وَأَنَّ عَاشِقَهَا لَا زَالَ مَقْتُولَا

- جَاءَ فِي «الْمَصُونُ فِي الْأَدَبِ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ بَيْتُ شِعْرٍ يَقُولُ:

لَا زَالَ مِنْ بُغْضِ الصِّيَامِ مُبَغَّضًا ... يَوْمُ الْخَمِيسِ إِلَيَّ وَالْإِثْنَيْنِ

- جَاءَ فِي «الْمُنْتَحَلُ» لِلثَّعَالِبِيِّ بَيْتُ شِعْرٍ يَقُولُ:

إِنَّ يَحْيَى لَا زَالَ يَحْيَى صَدِيقِي ... وَخَلِيلِي مِنْ دُونِ هَذَا الْأَنَامِ

وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى اقْتِرَانِ «زَالَ» الْمَاضِي بِـ«لَا» كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ تَجْدُرُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ وُرُودِهَا كَانَ فِي الدُّعَاءِ لَا فِي الْخَبَرِ الْعَادِيِّ، وَلَكِنَّنَا أَوْرَدْنَا هُنَا بَعْضًا مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لِلدُّعَاءِ.

أَمَّا «لَا يَزَالُ» -وَلَا خِلَافَ عَلَيْهِ- فَمِنْ شَوَاهِدِهِ:

- جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَالْعَرْعَرُ: شَجَرٌ لَا يَزَالُ أَخْضَرَ، يُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ سَرْوًا».

- جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَرَجُلٌ مِعْفَاقُ الزِّيَارَةِ، أَيْ لَا يَزَالُ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ زَائِرًا».

أَمَّا «مَا يَزَالُ» -وَهُوَ مِمَّا يُدَّعَى خَطَؤُهُ- فَمِنْ شَوَاهِدِهِ:

- جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «عَفَقَ: عَفَقَ يَعْفِقُ عَفْقًا: إِذَا مَضَى رَاكِبًا

رَأْسَه، وَمِنَ الْإِبِلِ. تَقُولُ: مَا يَزَالُ يَعْفِقُ عَفْقًا ثُمَّ يَرْجِعُ: أَيْ يَغِيبُ غَيْبَةً».

- جَاءَ فِي «الْمُخَصَّص» لِابْنِ سِيدَهْ بَيْتُ شِعْرٍ يَقُولُ:

إِزَاءُ مَعَاشٍ مَا يَزَالُ نِطَاقُهَا شَدِيدًا وَفِيهَا سَورَةٌ وَهْيَ قَاعِدُ

- جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» بَيْتُ شِعْرٌ يَقُولُ:

إِنَّ الَّذِينَ غَدَوْا بِلُبِّكَ غَادَرُوا وَشَلًا بِعَيْنِكَ مَا يَـزَال مَعِينَـا

وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى «مَا يَزَالُ» كَثِيرَةٌ وَلَا اشْتِبَاهَ فِيهَا.

وَمِنْ هَذَا نَخْلُصُ إِلَى مَا يَلِي:

- «مَا زَالَ» صَحِيحَةٌ وَمُسْتَخْدَمَةٌ بِكَثْرَةٍ وَلَا خِلَافَ عَلَيْهَا.

- «مَا يَزَالُ» صَحِيحَةٌ وَمُسْتَخْدَمَةٌ بِكَثْرَةٍ وَلَا خِلَافَ عَلَيْهَا.

- «لَا زَالَ» صَحِيحَةٌ وَمُسْتَخْدَمَةٌ بِكَثْرَةٍ فِي الدُّعَاءِ، وَمُسْتَخْدَمَةٌ بِقِلَّةٍ فِي الْإِخْبَارِ.

- «لَا يَزَالُ» صَحِيحَةٌ وَمُسْتَخْدَمَةٌ بِكَثْرَةٍ وَلَا خِلَافَ عَلَيْهَا.

* * *

«مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرُوا»، وَ«مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرَ»:

قُلْ: مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرُوا.

وَقُلْ: مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرَ.

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ قَوْلَ: «مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرُوا» خَطَأٌ لِأَنَّ الضَّمِيرَ وَاوَ الْجَمَاعَةِ الْفَاعِلَ فِي «حَضَرُوا» عَائِدٌ عَلَى «مُعْظَمُ»، وَ«مُعْظَمُ» مُفْرَدٌ، وَلِهَذَا وَجَبَ إِفْرَادُ الْفِعْلِ فَتَصِيرُ الْجُمْلَةُ «مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرَ».

وَلَكِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ أَكْثَرُ رَحَابَةً مِنْ هَذَا، وَقَوَاعِدُ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ الَّتِي تَقُولُ إِنَّ الْخَبَرَ يَجِبُ أَنْ يُطَابِقَ الْمُبْتَدَأَ قَالَتْ أَيْضًا إِنَّ الْخَبَرَ يُمْكِنُ أَنْ

يَكُونَ حَامِلًا لِمَعْنَى الْمُبْتَدَأِ، أَوْ لِجُزْءٍ مِنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الْكَهْفُ: 30).

فَـ«مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا» يَتَضَمَّنُ مَعْنَى «الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»، فَاسْتُغْنِي هُنَا عَنْ شَرْطِ التَّطَابُقِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ اسْتُغْنِيَ عَنْ شَرْطِ الرَّابِطِ الَّذِي هُوَ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ.

وَفِي الْمِثَالِ الْمَضْرُوبِ هُنَا «مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرُوا» نَجِدُ أَنَّ الْفَاعِلَ فِي جُمْلَةِ الْخَبَرِ هُوَ الضَّمِيرُ وَاوُ الْجَمَاعَةِ الَّذِي يَعُودُ عَلَى «الرِّجَالِ» وَلَا يَعُودُ عَلَى «مُعْظَمُ»، أَيْ أَنَّهُ عَادَ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعُدْ عَلَى الْمُضَافِ الَّذِي هُوَ الْمُبْتَدَأُ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي بَعْضِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ، إِذْ قَالَ مَثَلًا قَيْسُ بْنُ الْمُلَوَّحِ:

وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفْنَ قَلْبِـي ... وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَـارَا

فَقَدْ جَاءَ الْفَاعِلُ نُونُ النِّسْوَةِ عَائِدًا عَلَى «الدِّيَارِ» وَلَمْ يَعُدْ عَلَى «حُبُّ» الَّذِي هُوَ الْمُبْتَدَأُ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا فَالسِّيَاقُ سَلِيمٌ مُسْتَسَاغٌ.

أَمَّا لَفْظُ «مُعْظَمُ» فَلَا أَظُنُّ أَنَّهُ مُذَكَّرٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ، مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ كَلِمَةِ «كُلّ» وَ«مِثْل» وَأَمْثَالِهِمَا، إِذْ تَكْتَسِبُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ التَّأْنِيثَ وَالتَّذْكِيرَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهَا.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّعْبِيرُ «مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرُوا» تَعْبِيرًا صَحِيحًا.

* * *

«مَغْلُوطٌ»، وَ«مَغْلُوطٌ فِيهِ»:

قُلْ: هَذَا أَمْرٌ مَغْلُوطٌ فِيهِ.

وَقُلْ: هَذَا أَمْرٌ مَغْلُوطٌ.

التَّحْلِيلُ: يَقُولُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ إِنَّ التَّعْبِيرَ «هَذَا أَمْرٌ مَغْلُوطٌ» هُوَ تَعْبِيرٌ خَطَأٌ، لِأَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يُقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ مَغْلُوطٌ فِيهِ»، لِأَنَّ الْفِعْلَ «غَلِطَ» لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، فَنَقُولُ: «لَقَدْ غَلِطْتَ فِي الْأَمْرِ».

وَكُنْتُ أَرَى هَذَا صَوَابًا حَتَّى بَحَثْتُ فِي الْمَعَاجِمِ وَمَصَادِرِ اللُّغَةِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّنِي لَمْ أَجِدْ أَصْلًا كَلِمَةَ «مَغْلُوطٌ»، فَإِنَّنِي وَجَدْتُ مَا يُوَازِي هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَهَذَا التَّعْبِيرَ مِنْ خِلَالِ الْفِعْلِ «اشْتَرَكَ»، وَهُوَ فِعْلٌ لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ أَيْضًا وَلَكِنْ بِحَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، وَقَدْ لَاحَظْتُ أَنَّنَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: «هَذَا أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ»، وَ«هَذَا عَامِلٌ مُشْتَرَكٌ»... كَمَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: «هَذَا أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ فِيهِ»، وَ«هَذَا عَامِلٌ مُشْتَرَكٌ فِيهِ»...

وَقَدْ وَجَدْتُ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: «وَالطَّرِيقُ مُشْتَرَكٌ، أَيِ، النَّاسُ فِيهِ شُرَكَاءُ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ فِيهِ الْقَوْمُ سَوَاءً فَهُوَ مُشْتَرَكٌ، كَالْفَرِيضَةِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي قَضَى فِيهَا عُمَرُ فَأَشْرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَرَجُلٌ حَاضِنٌ وَامْرَأَةٌ حَاضِنَةٌ لِأَنَّهُ وَصْفٌ مُشْتَرَكٌ».

وَفِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ وَجَدْتُ نَصًّا مُرِيحًا جِدًّا فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» فِي مَادَّةِ «شَرَكَ»، يَقُولُ: «وَطَرِيقٌ مُشْتَرَكٌ بِالْفَتْحِ وَالْأَصْلُ مُشْتَرَكٌ فِيهِ، وَمِنْهُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَخُصُّ أَحَدًا بِعَمَلِهِ بَلْ يَعْمَلُ لِكُلِّ مَنْ يَقْصِدُهُ بِالْعَمَلِ كَالْخَيَّاطِ فِي مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ».

فَإِذَا جَازَ هَذَا مَعَ الْفِعْلِ «اشْتَرَكَ»، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ جَوَازِهِ مَعَ «غَلِطَ»؟

* * *

«مِنَ الْأَسْبَابِ»، وَ«أَحَدُ الْأَسْبَابِ»، وَ«مِنْ أَحَدِ الْأَسْبَابِ»:

قُلْ: هَذَا مِنْ أَسْبَابِ سَعَادَتِي.

وَقُلْ: هَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ سَعَادَتِي.

لَا تَقُلْ: هَذَا مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ سَعَادَتِي.

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِقَوْلِهِم: «هَذَا مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ...»، لِأَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ يَحْتَوِي عَلَى أَدَاتَيْنِ مِنْ أَدَوَاتِ التَّبْعِيضِ، وَالتَّبْعِيضُ هُوَ التَّجْزِيءُ، فَإِنْ قُلْنَا مَثَلًا: «هَذَا مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاحِ»، فَـ«مِن» هُنَا تُعْطِي مَعْنَى التَّبْعِيضِ، وَإِنْ قُلْنَا: «هَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ النَّجَاحِ» فَـ«أَحَدُ» هُنَا تُعْطِي مَعْنَى التَّبْعِيضِ، أَمَّا أَنْ نَقُولَ: «هَذَا مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ النَّجَاحِ» فَلَا مَعْنَى لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْوَاحِدِ، أَيْ كَسْرٌ!

* * *

«مِنْ كَثَبٍ»، وَ«عَنْ كَثَبٍ»:

قُلْ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ كَثَبٍ.

لَا تَقُلْ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَنْ كَثَبٍ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا شَدِيدًا اسْتِعْمَالُ حَرْفِ الْجَرِّ «عَنْ» قَبْلَ كَلِمَةِ «كَثَبٌ» فِي التَّعْبِيرِ «عَنْ كَثَبٍ»، وَالصَّوَابُ اسْتِعْمَالُ «مِنْ» لَا «عَنْ»، فَنَقُولُ «مِنْ كَثَبٍ» لَا «عَنْ كَثَبٍ».

جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ»: «وَالْكَثَبُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْقُرْبُ. يُقَالُ: رَمَاهُ مِنْ كَثَبٍ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ جِنِّيٍّ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هَذَا رَجَائِي وَهَذِي مِصْرُ عَامِرَةً   وَأَنْتَ أَنْتَ وَقَدْ نَادَيْتُ مِنْ كَثَبِ

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ وَكُتُبُ اللُّغَةِ.

* * *

«مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا»، وَ«مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا عَلَى الْأَقَلِّ»، وَ«مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا عَلَى الْأَكْثَرِ»:

قُلْ: حَضَرَ مِنْ عِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ شَخْصًا.

لَا تَقُلْ: حَضَرَ مِنْ عِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ شَخْصًا عَلَى الْأَقَلِّ.

وَلَا تَقُلْ: حَضَرَ مِنْ عِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ شَخْصًا عَلَى الْأَكْثَرِ.

التَّحْلِيلُ: بَعْضُ التَّعْبِيرَاتِ يُسْتَخْدَمُ لِتَحْدِيدِ الْحَدِّ الْأَدْنَى أَوِ الْحَدِّ الْأَقْصَى، وَمَعَهُ نَذْكُرُ -بَدَاهَةً- هَذَا الْحَدَّ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «مَعِي أَلْفُ جُنَيْهٍ عَلَى الْأَكْثَرِ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَا مَعِي قَدْ يَكُونُ أَلْفَ جُنَيْهٍ، وَقَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَبِالْمِثْلِ لِتَحْدِيدِ الْحَدِّ الْأَدْنَى نَقُولُ مَثَلًا: «مَعِي أَلْفُ جُنَيْهٍ عَلَى الْأَقَلِّ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَا مَعِي قَدْ يَكُونُ أَلْفَ جُنَيْهٍ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا أَقَلَّ مِنْ أَلْفِ جُنَيْهٍ.

كَذَلِكَ يُسْتَخْدَمُ تَعْبِيرٌ آخَرُ لِتَحْدِيدِ نِطَاقِ الْعَدَدِ أَوِ الْكَمِّ أَوِ الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ، فَيُذْكَرُ فِيهِ الْحَدَّانِ الْأَقْصَى وَالْأَدْنَى مَعًا، فَيُقَالُ: «مَعِي مِنْ أَلْفٍ إِلَى أَلْفَيْ جُنَيْهٍ» أَوْ «مَعِي مِنْ أَلْفَيْنِ إِلَى أَلْفِ جُنَيْهٍ».

لَكِنَّ بَعْضَنَا يَخْلِطُ بَيْنَ الْأُسْلُوبَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ طَرِيقَةِ تَحْدِيدِ الْحَدِّ الْأَقْصَى أَوِ الْأَدْنَى، وَطَرِيقَةِ تَحْدِيدِ الْحَدَّيْنِ مَعًا، فَيَقُولُ مَثَلًا: «مَعِي مِنْ أَلْفٍ إِلَى أَلْفَيْ جُنَيْهٍ عَلَى الْأَقَلِّ»، أَوْ «مَعِي مِنْ أَلْفٍ إِلَى أَلْفَيْ جُنَيْهٍ عَلَى الْأَكْثَرِ».

وَهُوَ تَعْبِيرٌ يَبْدُو صَحِيحًا، لِأَنَّهُ مُكَوَّنٌ مِنْ جُمْلَةٍ صَحِيحَةٍ تَرْكِيبًا، وَلَكِنَّ مُشْكِلَتَهُ أَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ «عَلَى الْأَقَلِّ» أَوْ «عَلَى الْأَكْثَرِ» هِيَ زِيَادَةٌ لَا طَائِلَ مِنْهَا أَبَدًا، لِأَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ «مِنْ أَلْفٍ إِلَى أَلْفَيْ جُنَيْهٍ» حَدَّدَ الْحَدَّيْنِ الْأَقْصَى وَالْأَدْنَى، فَمَا فَائِدَةُ «عَلَى الْأَكْثَرِ» أَوْ «عَلَى الْأَقَلِّ» هُنَا؟ لَا فَائِدَةَ، وَلَا إِضَافَةَ إِلَى الْمَعْنَى، وَلَا قِيمَةَ لِشِبْهِ الْجُمْلَةِ هُنَا.

قَدْ يَقُولُ بَعْضُنَا إِنَّ التَّعْبِيرَ «مَعِي مِنْ أَلْفٍ إِلَى أَلْفَيْ جُنَيْهٍ عَلَى الْأَكْثَرِ» مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ «حَدُّهُ الْأَقْصَى يَكُونُ مَا بَيْنَ أَلْفِ جُنَيْهٍ وَأَلْفَيْ جُنَيْهٍ»، وَهُوَ تَفْسِيرٌ عَجِيبٌ، لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَقْصَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَيَكُونُ أَيْضًا أَلْفَيْ جُنَيْهٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْحَدُّ مُتَذَبْذِبًا، فَهُوَ يَوْمًا أَلْفٌ وَيَوْمًا أَلْفَانِ وَيَوْمًا بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمُعَبِّرَةَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى تَتَغَيَّرُ كُلَّ لَحْظَةٍ حَسَبَ تَغَيُّرِ الْحَدِّ الْأَقْصَى أَوِ الْحَدِّ الْأَدْنَى، وَهُوَ مَا يَحْدُثُ فِي سِيَاقِ الْإِحْصَاءَاتِ الدَّوْرِيَّةِ، وَهُوَ مَعْنًى مُغَايِرٌ لِلْمَقْصُودِ هُنَا.

الْحَاصِلُ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْحَدِّ الْأَقْصَى أَوِ الْأَدْنَى فَقُلْ: «عَلَى الْأَكْثَرِ» أَوْ «عَلَى الْأَقَلِّ»، وَإِذَا أَرَدْتَ التَّعْبِيرَ عَنْهُمَا مَعًا فَقُلْ: «مِنْ... إِلَى...»، وَلَا تَمْزُجْ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ بِقَوْلِكَ: «مِنْ... إِلَى... عَلَى الْأَكْثَرِ» أَوْ «مِنْ... إِلَى... عَلَى الْأَقَلِّ».

* * *

«مَنُوطٌ بِهِ كَذَا»، وَ«مَنُوطٌ بِكَذَا»:

قُلْ: أَنْتَ مَنُوطٌ بِكَ هَذَا الْعَمَلُ.

لَا تَقُلْ: أَنْتَ مَنُوطٌ بِهَذَا الْعَمَلِ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْأَخْطَاءِ شَدِيدَةِ الشُّيُوعِ قَوْلُنَا: «الْهَيْئَةُ الْمَنُوطَةُ بِالِاسْتِثْمَارِ»

أَوِ «الْوِزَارَةُ الْمَنُوطَةُ بِتَشْغِيلِ الشَّبَابِ» أَوِ «الشَّخْصِيَّةُ الْمَنُوطَةُ بِاتِّخَاذِ الْقَرَارِ»، إلَخ. وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ وَمِثْلِهَا أَنْ نَقُولَ: «الْهَيْئَةُ الْمَنُوطُ بِهَا الِاسْتِثْمَارُ» وَ«الْوِزَارَةُ الْمَنُوطُ بِهَا تَشْغِيلُ الشَّبَابِ» وَ«الشَّخْصِيَّةُ الْمَنُوطُ بِهَا اتِّخَاذُ الْقَرَارِ»، إلَخ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ كَلِمَةَ «مَنُوطٌ» هِيَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْفِعْلِ «نَاطَ/ يَنُوطُ»، وَمَعْنَاهُ «عَلَّقَ»، أَيْ إِنَّ كَلِمَةَ «مَنُوطٌ» مَعْنَاهَا «مُعَلَّقٌ» أَوْ «مُتَعَلِّقٌ»، أَيْ إِنَّ مَعْنَى «مَنُوطٌ بِهِ الْأَمْرُ» هُوَ أَنَّ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، فَـ«الْهَيْئَةُ الْمَنُوطُ بِهَا الِاسْتِثْمَارُ» هِيَ «الْهَيْئَةُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا الِاسْتِثْمَارُ»، وَ«الْوِزَارَةُ الْمَنُوطُ بِهَا تَشْغِيلُ الشَّبَابِ» هِيَ «الْوِزَارَةُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا تَشْغِيلُ الشَّبَابِ»، وَ«الشَّخْصِيَّةُ الْمَنُوطُ بِهَا اتِّخَاذُ الْقَرَارِ» هِيَ «الشَّخْصِيَّةُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا اتِّخَاذُ الْقَرَارِ».

هَذَا الْمَعْنَى تُؤَكِّدُهُ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ، إِذْ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «نَاطَ الشَّيْءَ يَنُوطُهُ نَوْطًا: عَلَّقَهُ»، وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَهَذَا مَنُوطٌ بِهِ: مُعَلَّقٌ».

أَمَّا تَعْبِيرُ «الرَّجُلُ مَنُوطٌ بِالْعَمَلِ» فَمَعْنَاهُ يَكَادُ يَكُونُ عَكْسَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ، فَهُوَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ دَخِيلًا عَلَى الْعَمَلِ، أَيْ مُتَعَلِّقًا بِهِ مَسْؤُولًا مِنْهُ، وَهُوَ مَعْنًى غَيْرُ الْمُرَادِ. جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «هُوَ مَنُوطٌ بِالْقَوْمِ: دَخِيلٌ فِيهِمْ أَوْ دَعِيٌّ».

* * *

«نَادَى»، وَ«نَادَى لِـ»، وَ«نَادَى عَلَى»:

قُلْ: نَادَيْتُهُ.

وَقُلْ: إِيَّاهُ نَادَيْتُ.

وَقُلْ: لَهُ نَادَيْتُ.

لَا تَقُلْ: نَادَيْتُ عَلَيْهِ (إِنْ كُنْتَ تَقْصِدُ أَنَّكَ صِحْتَ لِتَدْعُوَهُ إِلَيْكَ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُخْطِئُ حِينَ نُعَدِّي الْفِعْلَ «نَادَى» بِحَرْفِ الْجَرِّ «عَلَى»، وَالصَّوَابُ أَنْ نُعَدِّيَهُ بِنَفْسِهِ فَنَقُولَ: «نَادَيْتُ فُلَانًا». وَإِذَا تَقَدَّمَ الْمَفْعُولُ عَلَى الْفِعْلِ جَازَ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ اللَّامُ فَنَقُولَ: «لَهُ نَادَيْتُ»، كَمَا يَجُوزُ أَنْ لَا تَلْحَقَ بِهِ اللَّامُ فَنَقُولَ: «إِيَّاهُ نَادَيْتُ».

أَمَّا التَّعْدِيَةُ بِـ«عَلَى» فَتُحِيلُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ وَفِي «الصَّحَاحُ فِي اللُّغَةِ» لِلْجَوْهَرِيِّ وَفِي «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ وَفِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَيُّومِيِّ وَفِي «تَاجُ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ، وَرَدَ أَنَّ «فَلَّسَهُ الْقَاضِي» تَعْنِي أَنَّهُ «نَادَى عَلَيْهِ أَنَّهُ أَفْلَسَ»، وَالنِّدَاءُ فِي هَذَا السِّيَاقِ غَيْرُ النِّدَاءِ بِمَعْنَى الِاسْتِدْعَاءِ، فَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الشَّهْرِ وَإِخْبَارِ النَّاسِ. أَمَّا النِّدَاءُ بِمَعْنَى دَعْوَةِ الْمُنَادَى لِيُجِيبَ الْمُنَادِي فَلَا يَتَعَدَّى بِـ«عَلَى» كَمَا أَشَرْنَا.

* * *

«نَاهِيَكَ بِهِ»، وَ«نَاهِيَكَ عَنْهُ»:

قُلْ: أَدْرِكْ عُلُومَ اللُّغَةِ نَاهِيَكَ بِالنَّحْوِ.

لَا تَقُلْ: أَدْرِكْ عُلُومَ اللُّغَةِ نَاهِيَكَ عَنِ النَّحْوِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا تَعْدِيَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ «نَاهِيَكَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «عَنْ»، فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «أَنْصَحُكَ بِأَكْلِ اللُّحُومِ، نَاهِيَكَ عَنْ لَحْمِ الْإِبِلِ».

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنْ نَقُولَ: «أَنْصَحُكَ بِأَكْلِ اللُّحُومِ، نَاهِيَكَ بِلَحْمِ الْإِبِلِ»، بِتَعْدِيَةِ «نَاهِيَكَ» بِالْبَاءِ لَا بِـ«عَنْ». وَالْمَعْنَى «كَافِيكَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ عَنْ أَكْلِ بَقِيَّةِ اللُّحُومِ».

وَقَدْ يُقَالُ: «نَاهِيَكَ مِنْ» مِثْلَ «اهْتَمَّ بِالتَّرْجَمَةِ نَاهِيَكَ مِنْ عِلْمٍ»، وَالتَّقْدِيرُ: «اهْتَمَّ بِالتَّرْجَمَةِ نَاهِيَكَ بِهَا مِنْ عِلْمٍ»، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ يُقَالُ: «اهْتَمَّ بِالْعُلُومِ نَاهِيَكَ بِالتَّرْجَمَةِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَيُقَالُ: هَذَا رَجُلٌ نَاهِيَكَ مِنْ رَجُلٍ... وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ بِجِدِّهِ وَغَنَائِهِ يَنْهَاكَ عَنْ تَطَلُّبِ غَيْرِهِ». وَالتَّقْدِيرُ هُنَا أَيْضًا «نَاهِيَكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَ(نَاهِيَكَ) بِزَيْدٍ فَارِسًا كَلِمَةُ تَعَجُّبٍ وَاسْتِعْظَامٍ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: هِيَ كَمَا يُقَالُ حَسْبُكَ، وَتَأْوِيلُهَا أَنَّهُ غَايَةٌ تَنْهَاكَ عَنْ طَلَبِ غَيْرِهِ».

وَلَمْ يَرِدْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى «نَاهِيَكَ عَنْ فُلَانٍ».

* * *

النَّسَبُ إِلَى الْجَمْعِ:

- يَجُوزُ النَّسَبُ إِلَى الْجَمْعِ إِذَا اعْتُبِرَ الْجَمْعُ وَحْدَةً وَاحِدَةً مُسْتَقِلَّةً، أَمَّا إِذَا كَانَ فَقَطْ بِمَعْنَى الْأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلَا يُنْسَبُ إِلَّا إِلَى مُفْرَدِهِ.

التَّحْلِيلُ: تَقُولُ كُتُبُ اللُّغَةِ إِنَّ الْأَصْلَ فِي النَّسَبِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْمُفْرَدِ لَا إِلَى الْجَمْعِ، وَلَكِنَّ مَوْرُوثَنَا مِنَ النُّصُوصِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ إِنَّ الْعَرَبَ نَسَبُوا إِلَى الْجَمْعِ كَثِيراً، فَيُقَالُ مَثَلًا: «هَذَا رَجُلٌ أَنْصَارِيٌّ» نِسْبَةً إِلَى الْأَنْصَارِ. وَيُقَالُ: «جَمَالٌ مَلَائِكِيٌّ» نِسْبَةً إِلَى الْمَلَائِكَةِ...

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: وَحَرَسُ السُّلْطَانِ أَعْوَانُهُ جُعِلَ عَلَمًا عَلَى الْجَمْعِ لِهَذِهِ الْحَالَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ وَلِهَذَا نُسِبَ إِلَى الْجَمْعِ فَقِيلَ حَرَسِيٌّ».

أَيْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الْجَمْعُ وَحْدَةً مُعيَّنَةً بِصِفَاتِهَا لَا بِصِفَاتِ أَحَدِ أَفْرَادِهَا، كَانَ لَنَا أَنْ نَنْسُبَ إِلَى الْجَمْعِ كَمِثْلِ مَا سَبَقَ فِي الْأَمْثِلَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ مَثَلًا: «الْأَنْشِطَةُ الطُّلَّابِيَّةُ» نِسْبَةً إِلَى الطُّلَّابِ، لِأَنَّ «الطُّلَّابَ» هُنَا تَعْنِي هَذِهِ الشَّرِيحَةَ مِنَ الْمُجْتَمَعِ الْجَامِعِيِّ أَوِ الْمَدْرَسِيِّ، فَهِيَ إِذًا شَرِيحَةٌ ضِمْنَ شَرَائِحَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْإِفْرَادِ الَّذِي يَلْزَمُ لِلنَّسَبِ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا «الثَّوْرَةُ الْمَعْلُومَاتِيَّةُ» وَغَيْرُهَا.

كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّسَبُ إِلَى الْمُفْرَدِ لَا يُعْطِي الْمَعْنَى الْمُرَادَ وَالَّذِي يَتَأَتَّى بِالنَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ فَإِنَّ النَّسَبَ إِلَى الْجَمْعِ يَكُونُ أَوْلَى. فَإِذَا قُلْنَا: «هَذَا رَجُلٌ سَاحِلِيٌّ» فَمَعْنَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُ يَعِيشُ عَلَى السَّاحِلِ مَثَلًا، وَلَكِنْ إِذَا قُلْنَا: «هَذَا رَجُلٌ سَوَاحِلِيٌّ» فَإِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَنَقَّلُ بَيْنَ السَّوَاحِلِ.

مِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ لِلنَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ مُسَوِّغَيْنِ: أَنْ يُعَدَّ الْجَمْعُ وَحْدَةً مُسْتَقِلَّةً، أَوْ أَنْ يَكُونَ لِلنَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ مَعْنًى غَيْرُ مَعْنَى النَّسَبِ إِلَى الْمُفْرَدِ.

* * *

«نَفْسُ الشَّيْءِ»، وَ«الشَّيْءُ نَفْسُهُ»:

قُلْ: نُقِيمُ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ.

وَقُلْ: نُقِيمُ فِي الْمَكَانِ نَفْسِهِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ فِي الْأَوْسَاطِ اللُّغَوِيَّةِ أَنَّ التَّعْبِيرَ «نَفْسُ الشَّيْءِ» تَعْبِيرٌ خَطَأٌ، وَأَنَّ صَوَابَهُ «الشَّيْءُ نَفْسُهُ» لِأَنَّهُ أُسْلُوبُ تَوْكِيدٍ. وَكَمَا سَبَقَ وَقُلْنَا فَإِنَّ تَعْبِيرَ «نَفْسُ الشَّيْءِ» هُوَ تَعْبِيرٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ فِي غَيْرِ سِيَاقِ التَّوْكِيدِ. وَلِتَوْضِيحِ الْمُرَادِ هُنَا نُوَضِّحُ بَعْضَ النِّقَاطِ:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ، فَيُمْكِنُنَا أَنْ نَسْتَبْدِلَ بِالضَّمِيرِ الِاسْمَ الظَّاهِرَ الَّذِي يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «قَرَأْتُ الْكِتَابَ نَفْسَهُ الَّذِي قَرَأْتَهُ»، وَيُمْكِنُ أَنْ نُكَرِّرَ الِاسْمَ فَنَقُولَ: «قَرَأْتُ الْكِتَابَ نَفْسَ الْكِتَابِ الَّذِي قَرَأْتَهُ». وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَدَّعِيَ أَنَّ «نَفْسَ الْكِتَابِ» تَعْبِيرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

ثَانِيًا: وَرَدَ فِي عَدِيدٍ مِن الْمَرَاجِعِ التُّرَاثِيَّةِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْأَشْعَارِ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ هُوَ تَعْبِيرٌ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» إِذْ يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَسِوَى بِالْقَصْرِ يَكُونُ بِمَعْنَيَيْنِ يَكُونُ بِمَعْنَى نَفْسِ الشَّيْءِ وَيَكُونُ بِمَعْنَى غَيْرٍ».

وَيَقُولُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «سَوْأَةٌ: اسْمُ أَبِي حَيٍّ مِنْ قَيْسِ بْنِ عَامِرٍ. وَالسَّوْأَةُ: فَرْجُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَتُهُمَا﴾، وَالْعَرَبُ إِذَا أَرَادُوا شَيْئَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ هُمَا مِنْ خِلْقَةٍ فِي نَفْسِ الشَّيْءِ، نَحْوَ الْقَلْبِ وَالْيَدِ، قَالُوا: قُلُوبُهُمَا وَأَيْدِيهِمَا وَنَحْوَ ذَلِكَ».

وَيَرُدُّ الْبَعْضُ عَلَى هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ بِأَنَّ «نَفْسُ» فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا تُشِيرُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهَا بَلْ تَعْنِي الذَّاتَ أَوِ الْكِيَانَ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْوَصْفَ -إِذَا كَانَ فِي الْجُمْلَةِ وَصْفٌ- يَعُودُ عَلَى النَّفْسِ لَا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهَا. وَهُنَا نَذْكُرُ مِنْ إِحْدَى قَصَائِدِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ الْبَيْتَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

أَمَّا إِذَا اتَّحَدَا اعْتِبَارًا كَانَ نَفْـ ـسُ وُجُودِهَا هُوَ ذَاتُهَا لَا ثَانِ

لِمَ كَانَ نَفْسُ خِلَافِنَا كُفْرًا وَكَا نَ خِلَافُكُمْ هُوَ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ

فَفِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ قَالَ: «كَانَ نَفْسُ وُجُودِهَا هُوَ ذَاتُهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «كَانَتْ نَفْسُ وُجُودِهَا هِيَ ذَاتُهَا»، أَيْ إِنَّ كَلِمَةَ «نَفْسُ» هُنَا جَاءَتْ لِلْإِشَارَةِ إِلَى

الْمُضَافِ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ بِمَعْنَى الذَّاتِ أَوِ الْكِيَانِ.

وَفِي الْبَيْتِ الثَّانِي قَالَ: «كَانَ نَفْسُ خِلَافِنَا كُفْرًا» وَلَمْ يَقُلْ: «كَانَتْ نَفْسُ خِلَافِنَا كُفْرًا»، أَيْ إِنَّ اسْمَ «كَانَ» هُوَ الْمُذَكَّرُ الْمَقْصُودُ بِهِ «خِلَافِنَا» لَا الْمُؤَنَّثُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ «نَفْسُ»، أَيْ إِنَّ «نَفْسُ» هُنَا جَاءَتْ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهَا أَيْضًا لَا بِمَعْنَى الذَّاتِ أَوِ الْكِيَانِ.

وَبِالطَّبْعِ فِي الْبَيْتَيْنِ لَمْ يُضِفْ «نَفْس» إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى الْمُؤَكَّدِ، فَلَمْ يَقُلْ: «وُجُودُهَا نَفْسُهُ» وَلَا «خِلَافُنَا نَفْسُهُ».

وَنَحْنُ هُنَا بِالطَّبْعِ لَا نَنْفِي صَوَابَ التَّعْبِيرِ «الشَّيْءُ نَفْسُهُ»، وَلَكِنْ نَنْفِي تُهْمَةَ عَدَمِ الْفَصَاحَةِ عَنْ التَّعْبِيرِ «نَفْسُ الشَّيْءِ».

* * *

نَفْيُ الْوُجُوبِ، وَوُجُوبُ النَّفْيِ:

قُلْ: لَيْسَ عَلَيْكَ الْحُضُورُ (إِذَا كَانَ الْحُضُورُ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَلَا ضَيْرَ مِنْهُ وَلَا مِنْ عَدَمِهِ).

وَقُلْ: عَلَيْكَ عَدَمُ الْحُضُورِ (إِذَا كَانَ عَدَمُ الْحُضُورِ وَاجِبًا، وَالْحُضُورُ نَفْسُهُ مَرْفُوضًا).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَخْلِطُ بَيْنَ نَفْيِ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ النَّفْيِ، فَنَفْيُ وُجُوبِ الشَّيْءِ لَا يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ مَرْفُوضٌ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا ضَيْرَ مِنْ حُدُوثِهِ. وَوُجُوبُ نَفْيِ الشَّيْءِ يَعْنِي أَنَّهُ مَرْفُوضٌ حُدُوثُهُ.

فَإِذَا قُلْتَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ قِرَاءَةُ مِئَةِ كِتَابٍ» فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ قِرَاءَةُ مِئَةِ كِتَابٍ، وَلَكِنَّ قِرَاءَتَهَا لَا تَضِيرُ إِنْ حَدَثَتْ، لِأَنَّ السِّيَاقَ هُنَا سِيَاقُ عَدَمِ وُجُوبٍ لِلْقِرَاءَةِ.

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: «عَلَيْكَ عَدَمُ قِرَاءَةِ مِئَةِ كِتَابٍ» فَالْمَعْنَى هُنَا أَنَّ قِرَاءَةَ مِئَةِ كِتَابٍ مَرْفُوضَةٌ، لِأَنَّ السِّيَاقَ هُنَا سِيَاقُ وُجُوبٍ لِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِرَسُولِهِ الْكَرِيمِ: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 272).

فَالآيَةُ هُنَا لَا تَنْهَى الرَّسُولَ الْكَرِيمَ عَنْ هِدَايَةِ الْبَشَرِ، وَلَكِنْ تُخْبِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِدَايَتِهِمْ، فَإِنْ هَدَاهُمْ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَهْدِهِمْ فَإِنَّ الْهُدَى هُدَى اللهِ.

وَالْمُشْكِلَةُ هُنَا لَيْسَتْ فَقَطِ فِي الْخَلْطِ بَيْنَ السِّيَاقَيْنِ وَالْمَعْنَيَيْنِ، وَإِنَّمَا فِي أَنَّ بَعْضَ اللُّغَوِيِّينَ يُقِرُّونَ أَحَدَ السِّيَاقَيْنِ وَيُخَطِّئُونَ الْآخَرَ، فَيَقُولُونَ إِنَّ الصَّوَابَ أَنْ تَقُولَ: «يَجِبُ أَنْ لَا تَفْعَلَ كَذَا»، وَالْخَطَأَ أَنْ تَقُولَ: «لَا يَجِبُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا».

وَنَقُولُ لَهُمْ إِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ رَحْبَةٌ جِدًّا، وَكُلُّ مَا هُوَ صَوَابٌ فِي الْإِعْرَابِ يَكُونُ لَهُ مَعْنًى صَحِيحٌ، وَلَكِنْ عَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نَسْتَخْدِمَهُ اسْتِخْدَامًا صَحِيحًا فِي مَحَلِّهِ.

* * *

308

نِكَاتًا، وَنِكَاتٍ:

قُلْ: سَمِعْتُ نِكَاتًا طَرِيفَةً (نَصْبًا بِالْفَتْحَةِ فِي «نِكَاتًا»).

لَا تَقُلْ: سَمِعْتُ نِكَاتٍ طَرِيفَةً (نَصْبًا بِالْكَسْرَةِ فِي «نِكَاتٍ»).

التَّحْلِيلُ: عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْوُضُوحِ التَّامِّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ (وَأَخُصُّ الْمُتَخَصِّصِينَ) يُخْطِئُونَ فِي اسْتِخْدَامِهَا، فَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ وَمَا جُمِعَ بِأَلِفٍ وَتَاءٍ يُنْصَبَانِ بِالْكَسْرَةِ، وَعَلَى هَذَا يَنْصِبُونَ كَلِمَةَ «نِكَاتٌ» بِالْكَسْرَةِ فَيَقُولُونَ

«نِكَاتٍ»! وَلَا يَفْطِنُونَ إِلَى أَنَّهَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ فَيَكُونُ «نِكَاتًا».

وَهُوَ خَطأٌ طَرِيفٌ فِي الْوَاقِعِ إِذْ جَعَلَنِي أَتَسَاءَلُ: هَلِ الْمُفْرَدُ هُنَا «نِكَةٌ» مِثْلَ «ثِقَةٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «ثِقَاتٌ»؟

* * *

«نَوَّهَ بِـ...»، وَ«نَوَّهَ عَنْ...»:

قُلْ: نَوَّهَ الطَّبِيبُ بِأَهَمِّيَّةِ الدَّوَاءِ.

لَا تَقُلْ: نَوَّهَ الطَّبِيبُ عَنْ أَهَمِّيَّةِ الدَّوَاءِ.

تَكْثُرُ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «نَوَّهَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «عَنْ»، وَالصَّوَابُ فِيهِ تَعْدِيَتُهُ بِالْبَاءِ. جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ»: «نَاهَ الشَّيْءُ يَنُوهُ: ارْتَفَعَ، فَهُوَ نَائِهٌ. وَنَوَّهْتَهُ تَنْوِيهًا، إِذَا رَفَعْتَهُ. وَنَوَّهْتُ بِاسْمِهِ، إِذَا رَفَعْتَ ذِكْرَهُ. وَنَاهَتْ نَفْسِي، أَيْ قَوِيَتْ. وَنَاهَ النَّبَاتُ: ارْتَفَعَ».

وَجَاءَ فِي «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَسَمَّعَ بِهِ تَسْمِيعًا إِذَا نَوَّهَ بِهِ فِي النَّاسِ». وَجَاءَ فِيهِ: «نُهْتُ بِالشَّيْءِ، وَنَوَّهْتُ بِهِ، إِذَا رَفَعْتُ ذِكْرَهَ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(نَوَّهَ) بِهِ دَعَاهُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَالشَّيْءَ أَوْ بِهِ رَفَعَهُ، يُقَالُ نَوَّهَ بِفُلَانٍ أَوْ بِاسْمِهِ شَهَرَهُ وَرَفَعَ ذِكْرَهُ وَعَظَّمَهُ، وَنَوَّهَ بِالْحَدِيثِ أَشَادَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ».

وَلَمْ يَرِدْ التَّرْكِيبُ «نَوَّهَ عَنْ...».

* * *

«هَبْ لِي»، وَ«هَبْنِي»:

قُلْ: هَبْ لِي مَالًا.

لَا تَقُلْ: هَبْنِي مَالًا.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشَكْلٍ غَيْرِ عَادِيٍّ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «هَبْ» (بِمَعْنَى «امْنَحْ») لِمَفْعُولَيْنِ مُبَاشَرَةً بِلَا وَاسِطَةٍ، فَيُقَالُ: «هَبْنِي مَالًا» أَوْ «هَبْ جَارَكَ مِمَّا وَهَبَكَ اللهُ»...

لَكِنَّ جَمِيعَ الشَّوَاهِدِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا تَقُولُ إِنَّ الْفِعْلَ «وَهَبَ» يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَيَتَعَدَّى إِلَى الْآخَرِ بِحَرْفِ الْجَرِّ اللَّامِ، فَيُقَالُ: «هَبْ لِي مَالًا» أَوْ «وَهَبْتُ لِأَخِي مَالِي»...

وَقَدْ قَالَ الْمَوْلَى (عَزَّ وَجَلَّ) فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ:

- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ (آل عِمْرَانَ: الْآيَةُ 8).

- ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (آل عِمْرَانَ: الْآيَةُ 38).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (الْأَنْعَامُ: 84).

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (إِبْرَاهِيمُ: 39).

- ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ (مَرْيَمُ: 49).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ (مَرْيَمُ: 50).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِن رَّحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ (مَرْيَمُ: 53).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ (الْأَنْبِيَاءُ: 72).

- ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ (الْأَنْبِيَاءُ: 90).

- ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الْفُرْقَانُ: 74).

- ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِى رَبِّى حُكْمًا وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (الشُّعَرَاءُ: 21).

- ﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (الشُّعَرَاءُ: 83).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (الْعَنْكَبُوتُ: 27).

- ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الْأَحْزَابُ: 50).

- ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ (ص: 30).

- ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ (ص: 35).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص: 43).

- ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ (الشُّورَى: 49).

- ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (الصَّافَّاتُ: 100).

هَذِهِ تِسْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَرَدَ فِيهَا الْفِعْلُ «وَهَبَ» بِتَصْرِيفَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا جَمِيعًا مُتَعَدِّيًا بِحَرْفِ الْجَرِّ اللَّامِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا وَلَا مِنْ سِوَاهَا دُونَ هَذَا الْحَرْفِ.

أَمَّا الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ فِيهَا جَمِيعًا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَتَعَدَّى بِاللَّامِ لَا بِنَفْسِهِ. جَاءَ مَثَلًا فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَهَبَ: وَهَبَ اللهُ لَكَ الشَّيْءَ، يَهَبُ هِبَةً. وَتَوَاهَبَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَوْهُوبُ: الْوَلَدُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا يُوهَبُ لَكَ».

كَمَا جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ» لِلْجَوَاهِرِيِّ: «وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا وَهْبًا، وَوَهَبًا بِالتَّحْرِيكِ، وَهِبَةً، وَالِاسْمُ الْمَوْهِبُ وَالْمَوْهِبَةُ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَهَبَهُ لَهُ، كَوَدَعَهُ، وَهْبًا، وَوَهَبًا، وَهِبَةً، وَلَا تَقُلْ: وَهَبَكَهُ، أَوْ حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَعْرَابِيٍّ، وَهُوَ وَاهِبٌ وَوَهَّابٌ وَوَهُوبٌ وَوَهَّابَةٌ، وَالِاسْمُ: الْمَوْهِبُ وَالْمَوْهِبَةُ. وَاتَّهَبَهُ: قَبِلَهُ. وَتَوَاهَبُوا: وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَوَاهَبَهُ فَوَهَبَهُ يَهَبُهُ، كَيَدَعُهُ وَيَرِثُهُ: غَلَبَهُ فِي الْهِبَةِ».

وَوَاضِحٌ مِنْ نَصِّ «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» أَنَّ «وَهَبَهُ» تُسْتَخْدَمُ بِمَعْنًى آخَرَ، وَهُوَ مَعْنَى الْغَلَبَةِ فِي الْهِبَةِ لَا بِمَعْنَى الْهِبَةِ نَفْسِهَا. كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا تَقُلْ: وَهَبَكَهُ» يُؤَكِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ تَعَدِّي الْفِعْلِ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي دُونَ اللَّامِ.

وَاسْتِقْصَاءُ جَمِيعِ نُصُوصِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّوَاهِدِ الْمُعْتَبَرَةِ كَثِيرٌ، وَنَظُنُّ أَنَّ مَا أَوْرَدْنَاهُ هُنَا كَافٍ لِلتَّأْكِيدِ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ «وَهَبَ» يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ بِاللَّامِ لَا بِنَفْسِهِ.

* * *

«هَبْنِي...»، وَ«هَبْ أَنَّنِي...»:

قُلْ: هَبْنِي زُرْتُكَ، أَتُكْرِمُنِي؟

لَا تَقُلْ: هَبْ أَنَّنِي زُرْتُك، أَتُكْرِمُنِي؟

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَقُولُ «هَبْ أَنَّكَ فَعَلْتَ» أَوْ «هَبْ أَنَّنِي فَعَلْتُ» بِمَعْنَى «احْسُبْ أَنَّكَ فَعَلْتَ» وَ«احْسُبْ أَنَّنِي فَعَلْتُ» وَهَكَذَا. وَلَكِنَّ الْمَعَاجِمَ اللُّغَوِيَّةَ قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا وَكُتُبَ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ تَتَّفِقُ اتِّفَاقًا شِبْهَ تَامٍّ عَلَى أَنَّ الْأَصْوَبَ وَالْأَفْصَحَ أَنْ تَقُولَ: «هَبْنِي فَعَلْتُ» وَ«هَبْكَ فَعَلْتَ»، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمَرَاجِعِ أَنَّ التَّعْبِيرَ «هَبْ أَنَّكَ فَعَلْتَ» هُوَ تَعْبِيرٌ خطأٌ.

جَاءَ مَثَلًا فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «هَبْنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ أَيِ: احْسُبْنِي وَاعْدُدْنِي وَلَا يُقَالُ: هَبْ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ. وَلَا يُقَالُ فِي الْوَاجِبِ (الْمَاضِي): وَهَبْتُكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ وُضِعَتْ لِلْأَمْرِ فَقَطْ».

وَجَاءَ فِي «مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ» لِلْعَبَّاسِيِّ: «مُجَرَّدُ طُولِ الْعُمْرِ يُهَوِّنُ عَلَى النَّفْسِ الصَّبْرَ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: هَبْ أَنَّ لِي صَبْرَ أَيُّوبٍ فَمِنْ أَيْنَ لِي عُمْرُ نُوحٍ؟».

كَمَا جَاءَ فِيهِ أَيْضًا:

«هَبْ أَنَّ خَدَّكَ قَدْ أُصِيبَ بِعَارِضٍ ... مَا بَالُ صُدْغِكَ رَاحَ وَهْوَ مُسَلْسَلُ؟»

وَجَاءَ فِي «مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ» لِابْنِ هِشَامٍ: «وَعَكْسُهُمَا فِي ذَلِكَ هَبْ بِمَعْنَى ظُنَّ (الْأَمْرُ مِنْ ظَنَّ)، فَالْغَالِبُ تَعْدِّيهِ إِلَى صَرِيحِ الْمَفْعُولَيْنِ كَقَوْلِهِ:

فَقُلْتُ: أَجِرْنِي أَبَا خَالِدٍ ... وَإِلَّا فَهَبْنِي امْرَأً هَالِكَا

وَوُقُوعُهُ عَلَى أَنَّ وَصِلَتِهَا نَادِرٌ، حَتَّى زَعَمَ الْحَرِيرِيُّ أَنَّ قَوْلَ الْخَوَاصِّ "هَبْ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ" لَحْنٌ».

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ دُخُولَ «هَبِ» الَّتِي بِمَعْنَى «احْسُبْ» عَلَى «أَنَّ» وَمَعْمُولِهَا نَادِرٌ، وَالشَّوَاهِدُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا هَذَا الدُّخُولُ جَمِيعُهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَذَا الْمَعْمُولُ ضَمِيرًا، بَلْ كَانَ اسْمًا صَرِيحًا مِثْلَ «هَبْ أَنَّ لِي صَبْرَ أَيُّوبٍ» أَوْ «هَبْ أَنَّ خَدَّكَ...»... وَلَمْ يَرِدْ أَيُّ شَاهِدٍ عَلَى دُخُولِ «هَبْ» عَلَى «أَنَّ» وَمَعْمُولُهَا ضَمِيرٌ، كَمَا أَنَّ الْحَالَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا وَمَعْمُولُهَا اسْمٌ صَرِيحٌ هِيَ حَالَاتٌ نَادِرَةٌ جِدًّا، وَجَاءَتْ مُخَالِفَةً لِمَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ اللُّغَوِيِّينَ عَدُّوا ذَلِكَ خَطَأً.

* * *

«... وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ»، وَ«... وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ»:

قُلْ: كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

لَا تَقُلْ: كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا اسْتِخْدَامُ التَّعْبِيرِ «... وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ»، وَهُوَ مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ صَحِيحًا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَكْسُ صَحِيحًا، فَإِذَا قُلْنَا: «زُرْنِي أَكُنْ سَعِيدًا، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ» فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا: «زُرْنِي أَكُنْ سَعِيدًا، وَزُرْنِي أَكُنْ حَزِينًا»، وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ الْمَنْطِقِ.

وَإِذَا قُلْنَا: «كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ»، فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا: «كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَكُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ طَالَ اللَّيْلُ»، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَقِيمُ لِمَنْطِقٍ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «زُرْنِي أَكُنْ سَعِيدًا، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ»، فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا أَنَّ عَكْسَ الطَّلَبِ «زُرْنِي» يَعْكِسُ جَوَابَ الطَّلَبِ «أَكُنْ سَعِيدًا»، فَتُصْبِحُ الْجُمْلَةُ «زُرْنِي أَكُنْ سَعِيدًا، وَلَا تَزُرْنِي أَكُنْ حَزِينًا».

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: «كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ». فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا: «كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَكُلَّمَا قَصُرَ النَّهَارُ طَالَ اللَّيْلُ».

فَمِنَ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ يَنْعَكِسَ جَوَابُ الشَّرْطِ بِانْعِكَاسِ الشَّرْطِ نَفْسِهِ، أَيْ إِنَّ عَكْسَ الْأَوَّلِ يُؤَدِّي إِلَى عَكْسِ الْآخَرِ... وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ يَكُونَ عَكْسُ الْجُمْلَةِ صَحِيحًا، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ ذَاتُهَا خَطَأً.

* * *

«وَثِقَ بِـ...»، وَ«وَثِقَ فِي...»:

قُلْ: أَثِقُ بِكَ.

لَا تَقُلْ: أَثِقُ فِيكَ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «وَثِقَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، وَالصَّوَابُ أَنْ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ فَنَقُولَ: «أَثِقُ بِكَ»، وَ«ثِقْ بِنَفْسِكَ»، وَلَا نَقُولَ: «أَثِقُ فِيكَ» وَلَا «ثِقْ فِي نَفْسِكَ».

وَقَدِ اتَّفَقَتْ مَصَادِرُ اللُّغَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَجَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَثِقَ: وَثِقْتُ بِفُلَانٍ أَثِقُ بِهِ ثِقَةً وَأَنَا وَاثِقٌ بِهِ، وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَثِقَ بِهِ كَوَرِثَ ثِقَةً وَمَوْثِقًا: ائْتَمَنَهُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ»: «وَثِقَ بِهِ وَثَاقَةً، وَثِقَةً: ائْتَمَنَهُ».

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَصَادِرُ.

أَمَّا الْخَطَأُ الشَّائِعُ فَأَظُنُّهُ لَمْ يَنْتَشِرْ إِلَّا لِجَوَازِ أَنْ تَحُلَّ الْبَاءُ مَحَلَّ «فِي»، فَيُقَالُ: «أَقَامَ فِي الْمَدِينَةِ» وَ«أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ»، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران 96)، وَ«بِبَكَّةَ» هُنَا مَعْنَاهَا «فِي بَكَّةَ». وَمِنْ هُنَا حَدَثَ الْخَلْطُ، فَظَنَّ الْبَعْضُ أَنَّ الْبَاءَ وَ«فِي»

تَحُلُّ كِلْتَاهُمَا مَحَلَّ الْأُخْرَى، وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الْبَاءَ فَقَطْ هِيَ الَّتِي تَحُلُّ مَحَلَّ «فِي»، وَ«فِي» لَا تَحُلُّ مَحَلَّ الْبَاءِ.

* * *

«وَحْدَهُ»، وَ«لِوَحْدِهِ»:

قُلْ: جَاءَ الطِّفْلُ وَحْدَهُ.

لَا تَقُلْ: جَاءَ الطِّفْلُ لِوَحْدِهِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُدْخِلُ حَرْفَ الْجَرِّ اللَّامَ عَلَى كَلِمَةِ «وَحْدَ» فَنَقُولُ: «جِئْتُ لِوَحْدِي» أَوْ «بَقِيتُ لِوَحْدِي»... وَهَذَا خَطَأٌ، إِذْ تَقُولُ كُتُبُ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمُ إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ هُوَ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ دَائِمُ النَّصْبِ إِلَّا إِذَا جَاءَ مُضَافًا إِلَيْهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَالْوَحْدُ: مَنْصُوبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَصْدَرِ خَارِجًا مِنَ الْوَصْفِ، لَيْسَ بِنَعْتٍ فَيَتْبَعُ الِاسْمَ. وَلَيْسَ بِخَبَرٍ فَيُقْصَدُ إِلَيْهِ دُونَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، فَكَانَ النَّصْبُ أَوْلَى بِهِ، إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ أَضَافَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: هُوَ نَسِيجُ وَحْدِهِ، وَهُمَا نَسِيجَا وَحْدِهِمَا».

وَهَذَا النَّصُّ الْوَارِدُ فِي «كِتَابُ الْعَيْنِ» مُشَابِهٌ لِمَا وَرَدَ فِي بَقِيَّةِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، وَمُتَّفِقٌ مَعَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الْحَدِيثَةِ مِثْلَ «مُعْجَمُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ» لِلْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الدَّقْرِ، وَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ».

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَرُّ هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا بِالإِضَافَةِ فِي مِثْلِ التَّعْبِيرَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِي النَّصِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُمَا نَادِرَا الِاسْتِخْدَامِ.

* * *

وَقْفُ النُّطْقِ عَلَى السَّاكِنِ النَّكِرَةِ الْمَنْصُوبِ:

قُلْ: لَمْ أَجِدْ فِي الْمَنْزِلِ أَحَدَا (بِنُطْقِ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الدَّالِ فِي «أَحَدَا» عِنْدَ الْوَقْفِ).

لَا تَقُلْ: لَمْ أَجِدْ فِي الْمَنْزِلِ أَحَدْ (بِتَسْكِينِ الدَّالِ فِي «أَحَدْ» عِنْدَ الْوَقْفِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَفْهَمُ خَطَأً الْقَاعِدَةَ الَّتِي تَقُولُ: «سَكِّنْ تَسْلَمْ»، فَنَقُومُ بِتَسْكِينِ آخِرِ كُلِّ كَلِمَةٍ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ التَّسْكِينَ يَقَعُ عَلَى مَا يُمْكِنُ تَسْكِينُهُ فَقَطْ، وَلَيْسَ مِنْهُ تَسْكِينُ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهِ تَنْوِينُ الْفَتْحِ، وَهَذَا فِي نِهَايَةِ النَّكِرَاتِ الْمَنْصُوبَةِ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ غَيْرِ الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّنَا نَقْرَأُ قَوْلَهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ (الْجِنُّ: 2)، نَقْرَؤُهُ بِإِطْلَاقِ الْأَلِفِ بَعْدَ الدَّالِ فِي «أَحَدًا» عِنْدَ الْوَقْفِ.

وَأَيْضًا قَوْلُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا، كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي آلَ بَيْتِي».

وَالْغَالِبُ فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْوَقْفُ عِنْدَ «أَبَدًا»، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقْرَؤُهَا إِلَّا بِإِطْلَاقِ الْأَلِفِ وَعَدَمِ نُطْقِ التَّنْوِينِ.

فِي حِينِ نَقْرَأُ قَوْلَهُ (تَعَالَى): ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإِخْلَاصُ: 1) بِتَسْكِينِ الدَّالِ فِي «أَحَدٌ» عِنْدَ الْوَقْفِ.

وَهَذَا الْخَطَأُ (تَسْكِينُ الْحَرْفِ الْمُنَوَّنِ بِالْفَتْحِ دُونَ إِطْلَاقِ الْأَلِفِ بَعْدَهُ) يَكْثُرُ بَيْنَ شُعَرَاءِ الْفُصْحَى الْمُحْدَثِينَ، إِذْ يُنْهِي كَثِيرُونَ مِنْهُمُ الْبَيْتَ (فِي الشِّعْرِ الْعَمُودِيِّ) أَوِ السَّطْرَ (فِي شِعْرِ التَّفْعِيلَةِ) بِالتَّسْكِينِ رَغْمَ أَنَّ آخِرَهُ مَنْصُوبٌ مُنَوَّنٌ بِالْفَتْحِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا قَوْلُ الشَّاعِرِ الْكَبِيرِ نِزَارِ قَبَّانِي:

أَطْلُبُ أَقْلَامًا فَلَا يُعْطُونَنِي أَقْلَامْ

وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: «أَقْلَامَا»، إِلَّا أَنَّ الْقَافِيَةَ أَجْبَرَتْهُ عَلَى هَذَا. وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ هُنَا أَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ لَمْ تَرِدْ ضِمْنَ مَا وَرَدَ مِنْ ضَرُورَاتِ الشِّعْرِ.

* * *

«وَلَوْ»، وَ«حَتَّى لَوْ»، وَ«حَتَّى وَلَوْ»:

قُلْ: سَأُكَافِئُهُ حَتَّى لَوْ أَهْمَلَ.

وَقُلْ: سَأُكَافِئُهُ وَلَوْ أَهْمَلَ.

لَا تَقُلْ: سَأُكَافِئُهُ حَتَّى وَلَوْ أَهْمَلَ.

التَّحْلِيلُ: تَكْثُرُ بِشِدَّةٍ إِضَافَةُ الْوَاوِ قَبْلَ «لَوْ» فِي مِثْلِ قَوْلِ: «سَأَذْهَبُ سَيْرًا حَتَّى وَلَوْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ»، وَالصَّوَابُ فِيهَا «سَأَذْهَبُ سَيْرًا حَتَّى لَوْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ»، أَوْ «سَأَذْهَبُ سَيْرًا وَلَوْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 221)، كَمَا قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ (آل عِمْرَانَ: الْآيَةُ 91)، وَقَالَ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ (النِّسَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 78).

وَالتَّعْبِيرُ الْقُرْآنِيُّ الْمُنَزَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْ قَطُّ «حَتَّى لَوْ»، بَلْ اسْتَعْمَلَ «وَلَو» فَقَطْ، أَمَّا «حَتَّى لَوْ» فَقَدِ اسْتُعْمِلَتْ عِنْدَ كِبَارِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ مِثْلَ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ الَّذِي قَالَ فِي «أَسْرَارُ الْبَلَاغَةِ»: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي اللَّيْلِ، لِأَنَّ تَجْرِيدَهُ لِوَصْفِ الْمَمْدُوحِ بِالسُّخْطِ مُسْتَكْرَهٌ، حَتَّى لَوْ قُلْتَ أَنْتَ

فِي حَالِ السُّخْطِ لَيْلٌ وَفِي الرِّضَا نَهَارٌ».

* * *

«يَا رَبِّ»، وَ«يَا رَبُّ»:

قُلْ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي (بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَعَ كَسْرِهَا فِي «رَبِّ»).

لَا تَقُلْ: يَا رَبُّ اغْفِرْ لِي (بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَعَ ضَمِّهَا فِي «رَبُّ»).

التَّحْلِيلُ: يَكْتُبُ كَثِيرُونَ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَالْأُدَبَاءِ -وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ الشُّعَرَاءَ- هَذِهِ الصِّيغَةَ خَطَأً فَيَكْتُبُونَ «يَا رَبُّ...»، وَلَا أَدَّعِي وَلَا أَقُولُ إِنَّهَا مِنَ الْخَطَأِ اللُّغَوِيِّ إِذْ إِنَّهَا يُمْكِنُ إِعْرَابُهَا وَيَكُونُ لَهَا مَعْنَاهَا، وَلَكِنْ أَقُولُ إِنَّهَا مِنَ الْخَطَأِ الْمَعْنَوِيِّ، أَيْ أَنَّهَا لَا تُؤَدِّي الْمُرَادَ مِنْهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَكَلِمَةُ «رَبُّ» بِالضَّمِّ هِيَ مُنَادًى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ مَقْصُودَةٌ! فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يُنَادَى اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ) كَمَا يُنَادَى النَّكِرَةُ، حَتَّى إِنْ كَانَ النَّكِرَةُ مَقْصُودًا؟!

أَمَّا «رَبِّ» بِالْكَسْرِ فَهِيَ مُنَادًى مَعْرِفَةٌ مُضَافٌ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَحْذُوفَةِ، وَالَّتِي يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي الْكَسْرَةِ الْوَاقِعَةِ تَحْتَ الْبَاءِ، فَهِيَ مُنَادًى مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ هِيَ الْفَتْحَةُ الْمُقَدَّرَةُ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْكَسْرِ النَّاتِجَةِ عَنْ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَحْذُوفَةِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ نَجِدُ أَنَّ النِّدَاءَ أَدَّى مَعْنَاهُ الْمَقْصُودَ، فَالْمُنَادَى هُنَا مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، وَبِهَذَا يَكُونُ الْمُنَادَى مَعْرِفَةً، وَهَذَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ (تَعَالَى).

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا النِّدَاءُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 126).

وَقَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 260).

وَقَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا﴾ (نُوحٌ: 28).

* * *

«يَرْجِعُ إِلَى كَذَا»، وَ«سَبَبُهُ كَذَا»، وَ«يَرْجِعُ سَبَبُهُ إِلَى كَذَا»:

قُلْ: يَرْجِعُ هُطُولُ الْمَطَرِ إِلَى تَكَثُّفُ بُخَارِ الْمَاءِ.

وَقُلْ: سَبَبُ هُطُولِ الْمَطَرِ تَكَثُّفُ بُخَارِ الْمَاءِ.

لَا تَقُلْ: يَرْجِعُ سَبَبُ هُطُولِ الْمَطَرِ إِلَى تَكَثُّفُ بُخَارِ الْمَاءِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِعْمَالُ التَّرْكِيبِ «يَرْجِعُ سَبَبُ كَذَا إِلَى كَذَا»، رَغْمَ أَنَّ مَرْجِعَ الشَّيْءِ هُوَ سَبَبُهُ. فَالصَّوَابُ إِمَّا أَنْ نَقُولَ «يَرْجِعُ كَذَا إِلَى كَذَا»، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ «سَبَبُ كَذَا هُوَ كَذَا».

أَمَّا أَنْ «يَرْجِعَ السَّبَبُ» إِلَى شَيْءٍ مَا، فَمَعْنَاهُ أَنَّنَا نَتَحَدَّثُ عَنْ «سَبَبِ السَّبَبِ»!

* * *

«يُعَدُّ فَلَا يُحْصَى»، وَ«يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى»، وَ«لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى»:

قُلْ: عَدَدُهُمْ يُعَدُّ فَلَا يُحْصَى.

وَقُلْ: عَدَدُهُمْ يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى.

لَا تَقُلْ: عَدَدُهُمْ لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ اسْتِخْدَامُ التَّرْكِيبِ «لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى» عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْكَثْرَةِ الشَّدِيدَةِ غَيْرِ الْمُدْرَكِ مِقْدَارُهَا. وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْأُسْلُوبُ بَيْنَ نَفْيَيْنِ، الْأَوَّلُ نَفْيٌ لِعَمَلِيَّةِ الْعَدِّ، وَالثَّانِي نَفْيٌ لِعَمَلِيَّةِ الْإِحْصَاءِ. وَعَدُّ الشَّيْءِ أَنْ تَسْعَى لِإِحْصَائِهِ، وَالْإِحْصَاءُ أَنْ تَعْلَمَ قَدْرَهُ أَوْ مِقْدَارَهُ.

إِذًا فَالْعَدُّ لَا يُشِيرُ إِلَى مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الْمَعْدُودِ، بَلْ الْإِحْصَاءُ هَوَ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ (إِبْرَاهِيمُ: مِنَ الْآيَةِ34).

فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُثْبِتُ الْعَدَّ، وَتَنْفِي الْإِحْصَاءَ، وَمِنْ بَلَاغَةِ التَّعْبِيرِ التَّعَبُ فِي الْعَدِّ مِنْ أَجْلِ الْإِحْصَاءِ، وَعَدَمُ الْوُصُولِ إِلَى الْإِحْصَاءِ فِي النِّهَايَةِ، أَيْ إِنَّ الْعَدَّ ثَابِتٌ غَيْرُ مَنْفِيٍّ، وَالْإِحْصَاءُ هُوَ الْمَنْفِيُّ.

وَلأَنَّ «إِنِ» الشَّرْطِيَّةَ تَرْبِطُ سَبَبًا بِنَتِيجَةٍ فَقَدِ اسْتَخْدَمْنَا الْفَاءَ الْعَاطِفَةَ الَّتِي تَعْطِفُ النَّتِيجَةَ عَلَى سَبَبِهَا فِي أُسْلُوبِ «يُعَدُّ فَلَا يُحْصَى».

وَنَرَى أَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِخْدَامُ الْوَاوِ فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأُسْلُوبِ فَنَقُولُ: «يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى»، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ مَعْنَيَيِ الْعَدِّ وَالْإِحْصَاءِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ فِكْرَةِ السَّبَبِيَّةِ، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «زُرْتُهُ فَأَكْرَمَنِي»، وَأَنْ نَقُولَ: «زُرْتُهُ وَأَكْرَمَنِي»، دُونَ تَعَارُضٍ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ.

* * *

«يَفْتَقِرُ إِلَى»، وَ«يَفْتَقِدُ»، وَ«يَفْتَقِدُ إِلَى»:

قُلْ: يَفْتَقِرُ إِلَى الْحِكْمَةِ.

وَقُلْ: يَفْتَقِدُ صَدِيقَهِ.

لَا تَقُلْ: يَفْتَقِدُ إِلَى الْحِكْمَةِ.

التَّحْلِيلُ: التَّشَابُهُ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «افْتَقَدَ» وَ«افْتَقَرَ» فِي أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ مِنْ خَمْسَةٍ، وَتَقَارُبُ مَعْنَيَيْهِمَا، لَا بُدَّ أَنَّهُ كَانَ سَبَبَ الْخَلْطِ بَيْنَهُمَا فِي الِاسْتِعْمَالِ وَطَرِيقَةِ التَّعْدِيَةِ. الْفِعْلُ «افْتَقَدَ» مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَقْدِ، يُشِيرُ إِلَى حَالَةِ الشَّوْقِ الَّتِي تُصِيبُ الْمَرْءَ نَحْوَ شَخْصٍ أَوْ شَيْءٍ مَا، فَنَقُولُ: «افْتَقَدَ الْغَرِيبُ أَهْلَهُ»

أَيِ «اشْتَاقَ إِلَيْهِمْ». وَالْفِعْلُ «افْتَقَرَ» مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَقْرِ، يُشِيرُ إِلَى النَّقْصِ وَالِاحْتِيَاجِ، فَنَقُولُ: «الْعَمَلُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِتْقَانِ». وَقَدْ نَقُولُ: «افْتَقَرَ الْغَرِيبُ إِلَى أَهْلِهِ فَافْتَقَدَهُمْ»، أَيْ إِنَّهُ أَحَسَّ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ فَشَعَرَ بِالشَّوْقِ إِلَيْهِمْ. وَمِنَ الْوَاضِحِ هُنَا أَنَّ الْفِعْلَ «افْتَقَدَ» يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَالْفِعْلَ «افْتَقَرَ» يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى».

وَيَشِيعُ الْخَطَأُ بِتَعْدِيَةِ «افْتَقَدَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى» فَيُقَالُ: «افْتَقَدَ الْغَرِيبُ إِلَى أَهْلِهِ»، وَ«هَذَا قَرَارٌ يَفْتَقِدُ إِلَى الْحِكْمَةِ»، وَالصَّوَابُ فِي الْأُولَى إِمَّا «افْتَقَدَ الْغَرِيبُ أَهْلَهُ» إِذَا كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ اشْتَاقَ إِلَيْهِمْ، وَإِمَّا «افْتَقَرَ الْغَرِيبُ إِلَى أَهْلِهِ» إِذَا كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ احْتَاجَ إِلَيْهِمْ. وَالصَّوَابُ فِي الثَّانِيَةِ هُوَ «هَذَا قَرَارٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْحِكْمَةِ»، لِأَنَّ الْقَرَارَ بِالطَّبْعِ لَا يَشْتَاقُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا، فَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(افْتَقَدَ) الشَّيْءَ: فَقَدَهُ. وَ- طَلَبَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ»، وَجَاءَ فِيهِ: «(افْتَقَر): صَارَ فَقِيرًا. وَ- إِلَى الْأَمْرِ: احْتَاجَ».

* * *

«يُمْنَةً وَيَسْرَةً»، وَ«يُمْنَةً وَيُسْرَةً»:

قُلْ: يَمْنَةً وَيَسْرَةً (بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي كِلْتَيْهِمَا، أَيْ يَمِينًا وَيَسَارًا).

لَا تَقُلْ: يُمْنَةً وَيُسْرَةً (بِضَمِّ الْيَاءِ فِي كِلْتَيْهِمَا).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ ضَمُّ الْيَاءِ فِي كَلِمَتَيْ «يَمْنَةً» وَ«يَسْرَةً»، فَيُقَالُ «يُمْنَةً» وَ«يُسْرَةً»، تَعْبِيرًا عَنِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ، وَالصَّوَابُ هُنَا بِلَا خِلَافٍ فَتْحُ الْيَاءِ.

جَاءَ فِي «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: «وَالتَّمَوُّرُ: الْمَجِيءُ، وَالذَّهَابُ، وَأَنْ يَذْهَبَ الشَّعَرُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً».

وَجَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَيُقَالُ: أَعْطَى يَمْنَةً وَيَسْرَةً إِذَا أَعْطَاهُ بِيَدِهِ مَبْسُوطَةً، وَالْأَصْلُ فِي الْيَمْنَةِ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرًا كَالْيَسْرَةِ»، وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا: «وَأَخَذَ يَمْنَةً وَيَمَنًا وَيَسْرَةً وَيَسَرًا أَيْ نَاحِيَةَ يَمِينٍ وَيَسَارٍ».

أَمَّا «الْيُمْنَةُ» بِالضَّمِّ فَمَأْخُوذَةٌ مِنَ الْيَمَنِ، وَهِيَ تَعْنِي ضَرْبًا مِنَ الْبُرُودِ (جَمْعُ «الْبُرْدِ») الَّتِي تُصْنَعُ فِي الْيَمَنِ. جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالْيُمْنَةُ وَالْيَمْنَةُ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ... وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُفِّنَ فِي يُمْنَةٍ، هِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ».

* * *

«يَنْبَغِي لَكَ»، وَ«يَنْبَغِي عَلَيْكَ»:

قُلْ: يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَجْتَهِدَ.

لَا تَقُلْ: يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «انْبَغَى» وَمُشْتَقَّاتِهِ بِحَرْفِ الْجَرِّ «عَلَى»، وَالصَّوَابُ تَعْدِيَتُهُ بِاللَّامِ، حَسْبَمَا تُؤَكِّدُ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ وَالشَّوَاهِدُ الْمُعْتَبَرَةُ.

جَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُطَاوَعَةِ، يُقَالُ: بَغَيْتُهُ فَانْبَغَى»، وَالنَّصُّ نَفْسُهُ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»، وَجَاءَ فِي «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ»: «وَتَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا». وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا تَعْدِيَةُ هَذَا الْفِعْلِ بِـ«عَلَى».

كَذَلِكَ قَالَ اللهُ (تَعَالَى): ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾ (يس: 69).

وَبِسُهُولَةٍ يُمْكِنُنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ تَرْكِيبَ هَذَا الْفِعْلِ، فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الثُّلَاثِيِّ «بَغَى/يَبْغِي» بِمَعْنَى «أَرَادَ/يُرِيدُ»، وَلَهُ مَعَانٍ أُخْرَى. وَوَزْنُهُ «انْفَعَلَ»، وَهُوَ

وَزْنٌ مُطَاوِعٌ لِـ«فَعَلَ»، نَقُولُ «كَسَرْتُهُ فَانْكَسَرَ» وَ«هَزَمْتُهُ فَانْهَزَمَ» وَ«حَسَرْتُهُ فَانْحَسَرَ»... وَ«بَغَيْتُهُ فَانْبَغَى»، أَيْ «أَرَدْتُهُ فَأُرِيدَ» أَوْ «أَحْبَبْتُهُ فَأُحِبَّ»، وَبِهَذَا الْمَنْطِقِ فَإِنَّ التَّعْبِيرَ «يَنْبَغِي لَكَ» مَعْنَاهُ «يُرَادُ لَكَ» أَوْ «يُسْتَحَبُّ لَكَ»، وَلَا مَعْنَى فِيهِ وَلَا مَجَالَ لِاسْتِخْدَامِ «عَلَى».

* * *

الْقِسْمُ الرَّابِعُ:

أَخْطَاءُ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ

بِئْرٌ:

قُلْ: هَذِهِ بِئْرٌ عَمِيقَةٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا بِئْرٌ عَمِيقٌ.

التَّحْلِيلُ: نُخْطِئُ كَثِيرًا حِينَ نُذَكِّرُ كَلِمَةَ «بِئْرٌ»، فَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ فِي كُلِّ كُتُبِ اللُّغَةِ، وَلَمْ تُذْكَرْ فِي أَيٍّ مِنْهَا فِي مَوْضِعِ تَذْكِيرٍ.

أَمَّا الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ فَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا حَالَ الْبِئْرِ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ إِلَّا «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» إِذْ جَاءَ فِيهِ: «الْبِئْرُ أُنْثَى وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ وَلَهُ جَمْعَانِ لِلْقِلَّةِ أَبْآرٌ سَاكِنُ الْبَاءِ عَلَى أَفْعَالٍ وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقْلِبُ الْهَمْزَةَ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْكَلِمَةِ وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْبَاءِ وَيَقُولُ أَأْبَارُ فَتَجْتَمِعُ هَمْزَتَانِ فَتُقْلَبُ الثَّانِيَةُ أَلِفًا وَالثَّانِي أَبْؤُرٌ».

وَلَعَلَّ وُرُودَ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ مُؤَنَّثًا يَعْضُدُ هَذَا الْقَوْلَ، إِذْ يَقُولُ الْمَوْلَى (جَلَّ وَعَلَا) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ (الْحَجُّ: 45).

وَوَصْفُ «بِئْرٍ» هُنَا بِـ«مُعَطَّلَةٍ» يُؤَكِّدُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ.

* * *

بِضْعٌ، وَبِضْعَةٌ:

قُلِ: اشْتَرَيْتُ بِضْعَةَ كُتُبٍ وَبِضْعَ مِجَلَّاتٍ.

لَا تَقُلِ: اشْتَرَيْتُ بِضْعَ كُتُبٍ وَبِضْعَةَ مِجَلَّاتٍ.

التَّحْلِيلُ: الْبِضْعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْمَعْدُودُ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ، وَكَثِيرُونَ يَسْتَخْدِمُونَهُ دُونَ مَعْرِفَةِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ. كَمَا أَنَّ كَثِيرِينَ يَسْتَخْدِمُونَهُ خَطَأً بِإِثْبَاتِ التَّاءِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهِ إِلَى مُؤَنَّثٍ، وَيَحْذِفُونَهَا عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهِ إِلَى مُذَكَّرٍ. وَهَذَا اللَّفْظُ الْحُكْمُ فِيهِ هُوَ حُكْمُ الْعَدَدِ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ، فَيُخَالِفُ الْمَعْدُودَ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ. وَقَدْ جَاءَ فِي «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ»: «وَعِنْدِي بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الرِّجَالِ، وَبِضْعَ عَشْرَةَ مِنَ النِّسَاءِ الذُّكُورُ بِالتَّاءِ، وَالْإِنَاثُ بِطَرْحِهَا».

وَجَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «وَبِضْعٌ فِي الْعَدَدِ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَفْتَحُهَا وَهُوَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ تَقُولُ بِضْعُ سِنِينَ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَبِضْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً».

وَمِنْ هَذَا تَتَّضِحُ قَاعِدَةُ هَذَا اللَّفْظِ.

* * *

بَطْنٌ[1]:

قُلْ: هَذَا بَطْنٌ كَبِيرٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ بَطْنٌ كَبِيرَةٌ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَظُنُّ الْمُتَحَدِّثُ وَالْكَاتِبُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى أَنَّ كَلِمَةَ «بَطْنٌ» مُؤَنَّثَةٌ، وَمَرَدُّ هَذَا إِلَى أَنَّ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْجِسْمِ يَجُوزُ فِيهَا التَّأْنِيثُ مَعَ التَّذْكِيرِ، وَهَذَا يُحْدِثُ الْتِبَاسًا كَبِيرًا لَدَى كَثِيرِينَ. وَلَكِنَّ كَلِمَةَ «بَطْنٌ» مُذَكَّرَةٌ دَائِمًا وَلَا يَجُوزُ تَأْنِيثُهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «الْبَطْنُ ضِدُّ الظَّهْرِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ».

(1) وَرَدَ هَذَا فِي مُلْحَقِ مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنْ كَتَبْنَاهُ هُنَا بِتَفْصِيلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَشِيعُ اسْتِخْدَامُهُ خَطَأً.

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «الْبَطْنُ خِلَافُ الظَّهْرِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ وَالْجَمْعُ بُطُونٌ وَأَبْطُنٌ».

وَيَتَّفِقُ هَذَا مَعَ قَوْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنِ اسْتَحَيى مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى».

وَلَمْ يَقُلْ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «... وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَتْ»، وَإِلَّا لَاعْتُبِرَ لَفْظًا مُؤَنَّثًا.

* * *

جَحِيمٌ:

قُلْ: هَذِهِ جَحِيمٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا جَحِيمٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ تَذْكِيرُ كَلِمَةِ «جَحِيمٌ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا لَفْظٌ مُؤَنَّثٌ مَحْضٌ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا مَثَلًا مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ» إِذْ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: «وَالْجَحِيمُ: النَّارُ الشَّدِيدَةُ التَّأَجُّجِ وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْجَحِيمُ كُلُّ نَارٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ كَجَمِيعِ أَسْمَاءِ النَّارِ».

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ» لِأَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَّا: «... وَبِهِ سُمِّيَتِ الْجَحِيمُ جَحِيمًا».

وَهُنَا تَعَامَلَ ابْنُ فَارِسٍ مَعَ «الْجَحِيمُ» مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ إِذْ قَالَ: «سُمِّيَتْ» وَلَمْ يَقُلْ: «سُمِّيَ».

كَمَا وَرَدَتْ شَوَاهِدُ لِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَعَامَلَتْ مَعَ «الْجَحِيمِ» عَلَى أَسَاسِ تَأْنِيثِهَا، وَلَمْ يَرِدْ تَذْكِيرُهَا فِي أَيِّ آيَةٍ مِنْهُ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ):

﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ (الشُّعَرَاءُ: 91).

وَأَيْضًا قَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ﴾ (النَّازِعَاتُ 36).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ (النَّازِعَاتُ 39).

وَقَوْلُهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ (التَّكْوِيرُ 12).

وَقَوْلُهُ (عَزَّ مِنْ قَائِلٍ): ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧﴾ (التَّكَاثُرُ: 6 و7).

وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ «الْجَحِيمُ» فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً خِلَافَ هَذِهِ الْمَرَّاتِ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَّضِحْ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى التَّأْنِيثِ وَلَا التَّذْكِيرِ، لِهَذَا لَمْ نَذْكُرْهَا هُنَا.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ كَلِمَةَ «الْجَحِيمُ» كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ، وَمِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ تَذْكِيرُهَا.

* * *

حِرْبَاءٌ:

قُلْ: هَذَا حِرْبَاءٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ حِرْبَاءُ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا تَأْنِيثُ كَلِمَةِ «حِرْبَاءُ»، إِلَّا أَنَّ مَصَادِرَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُؤَكِّدُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُذَكَّرَةٌ.

جَاءَ فِي «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ»: «وَالْحِرْبَاءُ ذَكَرُ أُمِّ حُبَيْنٍ وَقِيلَ هُوَ دُوَيْبَّةٌ نَحْوُ الْعَظَاءَةِ تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ بِرَأْسِهَا يُقَالُ إِنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَقِيَ جَسَدَهُ بِرَأْسِهِ».

وَجَاءَ فِي «الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ»: «وَالْحِرْبَاءُ أَكْبَرُ مِنَ الْعَظَاءَةِ شَيْئًا، يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَيَدُورُ مَعَهَا».

وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا: «وَالْحِرْباءُ يَشْبَحُ عَلَى الْعُودِ، أَيْ يَمْتَدُّ».

وَجَاءَ فِي «الْمُخَصَّصُ» لِابْنِ سِيدَهْ وَ«الْمُزْهِرُ» لِلسُّيُوطِيِّ: «وَالْحِرْبَاءُ ذَكَرُ أُمِّ حُبَيْنٍ».

وَجَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «وَالْحِرْبَاءُ: ذَكَرُ أُمِّ حُبَيْنٍ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ أَوْ دُوَيبَّةٌ نَحْوُ الْعَظَايَةِ أَوْ أَكْبَرُ».

وَنُصُوصُ الْمَعَاجِمِ وَمَصَادِرِ اللُّغَةِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْحِرْبَاءَ ذَكَرٌ كَثِيرَةٌ، نَكْتَفِي مِنْهَا بِمَا أَوْرَدْنَا.

* * *

رَأْسٌ[2]:

قُلْ: هَذَا رَأْسٌ كَبِيرٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ رَأْسٌ كَبِيرَةٌ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْكَاتِبِينَ بِالْفُصْحَى يُؤَنِّثُونَ وَيُذَكِّرُونَ كَلِمَةَ «رَأْسٌ» عَلَى السَّوَاءِ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَإِ الشَّائِعِ، فَالصَّوَابُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُذَكَّرَةٌ فَقَطْ، وَلَا تُؤَنَّثُ إِطْلَاقًا، وَقَدْ قَرَأْتُ فِي «ذِكْرَيَاتُ الشَّيْخِ عَلِيٍّ الطَّنْطَاوِيِّ» (عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ) قَوْلَ بَعْضِ أَسَاتِذَتِهِ: «الْعَرَبُ لَا يُؤَنِّثُونَ الرَّأْسَ وَلَا يُرَئِّسُونَ الْأُنْثَى».

وَيَتَّفِقُ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَاجِمِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «الرَّأْسُ: م (أَيْ مَعْرُوفٌ)، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مُذَكَّرٌ».

وَعَلَى هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّهُ مِنَ الْخَطَإِ أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ كَلِمَةِ «رَأْسٌ» عَلَى أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ.

* * *

(2) وَرَدَ هَذَا فِي مُلْحَقِ مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنْ كَتَبْنَاهُ هُنَا بِتَفْصِيلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَشِيعُ اسْتِخْدَامُهُ خَطَأً.

رَحِمٌ:

قُلْ: هَذِهِ الرَّحِمُ...

لَا تَقُلْ: هَذَا الرَّحِمُ...

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُذَكِّرُ كَلِمَةَ «الرَّحِمُ» وَنَتَعَامَلُ مَعَهَا عَلَى أَنَّهَا لَفْظٌ مُذَكَّرٌ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ (جَلَّ وَعَلَا) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حِينَ قَالَ: «أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

وَوَاضِحٌ هُنَا أَنَّ التَّعَامُلَ مَعَ الرَّحِمِ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ إِنَّهَا يُمْكِنُ تَأْنِيثُهَا وَتَذْكِيرُهَا، وَلَكِنْ بِالْبَحْثِ فِي كُتُبِ التُّرَاثِ وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ وَجَدْنَا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُؤَنَّثَةٌ فَقَط. فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي كِتَابِ «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ» لِابْنِ سِيدَهْ قَوْلُهُ: «وَالرَّحِمُ أَسْبَابُ الْقَرَابَةِ، وَأَصْلُهَا الرَّحِمُ الَّتِي هِيَ مَنْبَتُ الْوَلَدِ، وَهِيَ الرَّحْمُ... وَهِيَ أُنْثَى، وَفِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي"».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَالرَّحِمُ رَحِيمُ الْأُنْثَى وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ شَاهِدُ تَأْنِيثِ الرَّحِمِ قَوْلُهُمْ رَحِمٌ مَعْقُومَةٌ وَقَوْلُ ابْنِ الرِّقَاعِ:

حَرْفٌ تَشَذَّرَ عَنْ رَيَّانَ مُنْغَمِسٍ ... مُسْتَحْقَبٍ رِزَأْتَهُ رَحْمُهَا الْجَمَلَا».

وَمِنْ كُلِّ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الرَّحِمَ كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ وَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّذْكِيرُ.

* * *

رِيحٌ:

قُلْ: هَذِهِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا رِيحٌ شَدِيدٌ.

التَّحْلِيلُ: يُذَكِّرُ كَثِيرُونَ كَلِمَةَ «رِيحٌ» وَبَعْضَ مَا يَعْنِيهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مَصَادِرَ اللُّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ الرِّيحَ وَكُلَّ مَا يَعْنِيهَا مُؤَنَّثَةٌ، إِلَّا الْإِعْصَارَ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُذَكَّرًا.

وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» عَلَى لِسَانِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ: «وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الرِّيحُ مُؤَنَّثَةٌ لَا عَلَامَةَ فِيهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَسْمَائِهَا إِلَّا الْإِعْصَارَ فَإِنَّهُ مُذَكَّرٌ».

وَأَسْمَاءُ الرِّيحِ الْمَعْنِيَّةُ هُنَا هِيَ مِثْلُ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ وَالْحَرُورِ وَالسَّمُومِ وَالصَّبَا وَالدَّبُورِ وَالنَّكْبَاءِ وَالصَّرْصَرِ وَالْعَقِيمِ وَالْجِرْبِيَاءِ (وَهِيَ رِيحُ الشَّمَالِ الْبَارِدَةُ) وَالنُّعَامَى (وَهِيَ رِيحُ الْجَنُوبِ)، وَكَذَلِكَ الرِّيحُ الَّتِي يُعْنَى بِهَا الرَّائِحَةُ فَتَقُولُ: شَمَمْتُ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً.

كَمَا اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَعَاجِمُ الْحَدِيثَةُ إِذْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الرِّيحُ): الْهَوَاءُ إِذَا تَحَرَّكَ. وَ- الرَّائِحَةُ (مُؤَنَّثٌ)».

* * *

سِكِّينٌ، وَسِكِّينَةٌ:

قُلْ: هَذَا سِكِّينٌ حَادٌّ.

وَقُلْ: هَذِهِ سِكِّينٌ حَادَّةٌ.

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ لَفْظَ «سِكِّينٌ» مُذَكَّرٌ فَقَطْ، فَيُخَطِّئُ مَنْ يَقُولُ: «هَذِهِ سِكِّينٌ»، وَلَكِنَّ كُتُبَ اللُّغَةِ وَمَعَاجِمَهَا تَقُولُ إِنَّ «سِكِّينٌ» مُذَكَّرَةٌ

وَمُؤَنَّثَةٌ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ: «وَالسِّكِّينُ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ». كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(السِّكِّينُ): الْمُدْيَةُ، وَهِيَ آلَةٌ يُذْبَحُ بِهَا أَوْ يُقْطَعُ (يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ)».

أَمَّا عَدَمُ اجْتِمَاعِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَكُونُ مَعَ «السِّكِّينَةِ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «هَذَا سِكِّينَةٌ»، بَلْ هُنَا يَكُونُ التَّأْنِيثُ وَاجِبًا فَنَقُولُ: «هَذِهِ سِكِّينَةٌ».

* * *

عُرْسٌ:

قُلْ: هَذَا عُرْسٌ جَمِيلٌ.

وَقُلْ: هَذِهِ عُرْسٌ جَمِيلَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يُظَنُّ أَنَّ كَلِمَةَ «عُرْسٌ» هِيَ كَلِمَةٌ مُذَكَّرَةٌ مِنْ بَابِ الْمُذَكَّرِ الْمَجَازِيِّ فَقَطْ، وَلَكِنَّ الْمَعَاجِمَ اللُّغَوِيَّةَ وَكُتُبَ التُّرَاثِ تَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُؤَنَّثَةٌ وَمُذَكَّرَةٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «هَذِهِ عُرْسٌ»، وَ«هَذَا عُرْسٌ»، وَيُجْمَعُ الْمُذَكَّرُ عَلَى «أَعْرَاسٌ» وَالْمُؤَنَّثُ عَلَى «عُرُسَاتٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَالْعُرُسُ بِالضَّمِّ الزِّفَافُ وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ فَيُقَالُ هُوَ الْعُرُسُ وَالْجَمْعُ أَعْرَاسٌ مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، وَهِيَ الْعُرُسُ وَالْجَمْعُ عُرُسَاتٌ».

* * *

عَرُوسٌ:

قُلْ: هِيَ عَرُوسٌ.

وَقُلْ: هُوَ عَرُوسٌ.

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ الْبَعْض أَنَّ كَلِمَةَ «عَرُوسٌ» تُوصَفُ بِهَا الزَّوْجَةُ فَقَطْ لَيْلَةَ الْعُرْسِ، إِلَّا أَنَّ كُتُبَ اللُّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ الْوَصْفَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ يُقْصَدُ بِهِ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجُ لَيْلَةَ الْعُرْسِ. وَتُجْمَعُ عَلَى «عُرُسٌ» إِذَا كَانَتْ تُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ، وَمُثَنَّاهَا «عَرُوسَانِ» لِجَمْعِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي إِعْرَاسِهِمَا، وَتُجْمَعُ عَلَى «عَرَائِسُ» إِذَا كَانَتْ تُطْلَقُ عَلَى الْأُنْثَى.

جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «الْعَرُوسُ وَصْفٌ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مَا دَامَا فِي إِعْرَاسِهِمَا، وَجَمْعُ الرَّجُلِ عُرُسٌ بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ رَسُولٍ وَرُسُلٍ، وَجَمْعُ الْمَرْأَةِ عَرَائِسُ».

* * *

عَشْرٌ، وَعَشَرٌ، وَعَشْرَةٌ، وَعَشَرَةٌ:

قُلِ: انْتَظَرْتُ عَشْرَ دَقَائِقَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ ثَانِيَةً (بِتَسْكِينِ الشِّينِ).

وَقُلِ: انْتَظَرْتُ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا (بِفَتْحِ الشِّينِ).

لا تَقُلِ: انْتَظَرْتُ عَشَرَ دَقَائِقَ وَإِحْدَى عَشَرَةَ ثَانِيَةً (بِفَتْحِ الشِّينِ).

وَلَا تَقُلِ: انْتَظَرْتُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشْرَ يَوْمًا (بِتَسْكِينِ الشِّينِ).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ الْخَلْطُ بَيْنَ فَتْحِ الشِّينِ وَتَسْكِينِهَا فِي كَلِمَتَيْ «عَشَرٌ/عَشْرٌ» وَ«عَشَرَةٌ/عَشْرَةٌ»، وَهُوَ خَلْطٌ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبَبٍ، فَالْكَلِمَتَانِ مِنَ الْأَرْقَامِ، وَ«عَشْرٌ» (دُونَ تَاءٍ) تُعَبِّرُ عَنِ الْمُؤَنَّثِ إِذَا كَانَتْ مُفْرَدَةً، وَتُعَبِّرُ عَنِ الْمُذَكَّرِ إِذَا كَانَتْ مُرَكَّبَةً، وَ«عَشَرَةٌ» (بِتَاءٍ) تُعَبِّرُ عَنِ الْمُذَكَّرِ إِذَا كَانَتْ مُفْرَدَةً، وَتُعَبِّرُ عَنِ الْمُؤَنَّثِ إِذَا كَانَتْ مُرَكَّبَةً... وَمِنْ هُنَا كَثُرَ الْخَلْطُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، فَتَحِلُّ كُلٌّ مِنْهُمَا مَحَلَّ الْأُخْرَى خَطأً.

لَكِنَّ مَصَادِرَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ فَتْحَ الشِّينِ (سَوَاءٌ وُجِدَتِ التَّاءُ أَوْ لَمْ

تُوجَدْ) يَعْنِي أَنَّ الْمَعْدُودَ مُذَكَّرٌ، وَأَنَّ تَسْكِينَ الشِّينِ (سَوَاءٌ وُجِدَتِ التَّاءُ أَوْ لَمْ تُوجَدْ) يَعْنِي أَنَّ الْمَعْدُودَ مُؤَنَّثٌ.

فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْعَشْرُ) مُؤَنَّثُ الْعَشَرَةِ فِي غَيْرِ التَّرْكِيبِ. يُقَالُ: عَشْرُ نِسْوَةٍ وَعَشَرَةُ رِجَالٍ».

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَتَقُولُ: عَشْرُ نِسْوَةٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَعَشَرَةُ رِجَالٍ، وَأَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «وَالْعَشَرَةُ بِالْهَاءِ عَدَدٌ لِلْمُذَكَّرِ يُقَالُ عَشَرَةُ رِجَالٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ وَالْعَشْرُ بِغَيْرِ هَاءٍ عَدَدٌ لِلْمُؤَنَّثِ يُقَالُ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ».

هَذَا بَعْضٌ مِنْ شَوَاهِدِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ أَنَّ «عَشَرٌ» بِفَتْحِ الشِّينِ (بِالتَّاءِ وَدُونَهَا) لِلْمُذَكَّرِ، وَ«عَشْرٌ» بِتَسْكِينِ الشِّينِ (بِالتَّاءِ وَدُونَهَا) لِلْمُؤَنَّثِ.

وَيُعَضِّدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ قَالَ (تَعَالَى): ﴿۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 60). وَالشِّينُ هُنَا سَاكِنَةٌ لِأَنَّ الْمَعْدُودَ مُؤَنَّثٌ وَهُوَ «عَيْنًا».

كَمَا قَالَ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 196). وَالشِّينُ هُنَا مَفْتُوحَةٌ لِأَنَّ الْمَعْدُودَ مُقَدَّرٌ بِـ«أَيَّامٍ»، وَالْأَيَّامُ مُفْرَدُهَا «يَوْمٌ»، وَهُوَ مُذَكَّرٌ.

وَقَالَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 234). وَالْمَعْدُودُ هُنَا مُؤَنَّثٌ تَقْدِيرُهُ «لَيَالٍ»، وَاللَّيَالِي مُفْرَدُهَا «لَيْلَةٌ»، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ.

وَبِنَفْسِ النَّسَقِ نَجِدُ بَقِيَّةَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ ذِكْرٍ لِأَيٍّ مِنَ الْأَلْفَاظِ

الْأَرْبَعَةِ: «عَشْرٌ» وَ«عَشَرٌ» وَ«عَشْرَةٌ» وَ«عَشَرَةٌ»، وَمِنْهَا:

- ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ (الْمَائِدَةُ: مِنَ الْآيَةِ 12).

- ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ (الْمَائِدَةُ: مِنَ الْآيَةِ 89).

- ﴿۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ (الْأَعْرَافُ: مِنَ الْآيَةِ 142).

- ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (الْأَعْرَافُ: مِنَ الْآيَةِ 160).

- ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ (التَّوْبَةُ: مِنَ الْآيَةِ 36).

- ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ (هُودٌ: مِنَ الْآيَةِ 13).

- ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ (يُوسُفُ: مِنَ الْآيَةِ 4).

- ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ (الْقَصَصُ: مِنَ الْآيَةِ 27).

- ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ (الْفَجْرُ: 2).

- هَذِهِ الْمَوَاضِعُ وَغَيْرُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَا جَاءَ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ فَتْحَ الشِّينِ يَعْنِي أَنَّ الْمَعْدُودَ مُذَكَّرٌ، وَأَنَّ تَسْكِينَهَا يَعْنِي أَنَّ الْمَعْدُودَ مُؤَنَّثٌ.

* * *

فِرْدَوْسٌ:

قُلْ: سِرْنَا فِي فِرْدَوْسٍ جَمِيلٍ.

لَا تَقُلْ: سِرْنَا فِي فِرْدَوْسٍ جَمِيلَةٍ.

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «الْفِرْدَوْسُ» تَعْنِي الْبُسْتَانَ، وَالْبُسْتَانُ هُوَ الْحَدِيقَةُ، وَهُوَ

بِمَعْنَى الْجَنَّةِ، إِذِ الْجَنَّةُ هِيَ الْحَدِيقَةُ أَيْضًا. وَيُخْطِئُ كَثِيرُونَ حِينَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ كَلِمَةِ «الْفِرْدَوْسُ» عَلَى أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى، إِذْ هِيَ مُذَكَّرَةٌ دَائِمًا، وَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْفِرْدَوْسُ): هُوَ الْبُسْتَانُ الْجَامِعُ لِكُلِّ مَا يَكُونُ فِي الْبَسَاتِينِ».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْفِرْدَوْسُ مُذَكَّرٌ وَإِنَّمَا أُنِّثَ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) هُمْ فِيهَا لِأَنَّهُ عَنَى بِهِ الْجَنَّةَ».

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ مَصَادِرِ اللُّغَةِ أَنَّ «فِرْدَوْسٌ» تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَلَكِنَّ مُعْظَمَهَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّأْنِيثَ يَكُونُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِالْفِرْدَوْسِ إِلَى الْجَنَّةِ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِنَ الْأَصْوَبِ وَالْأَفْضَلِ الْتِزَامُ تَذْكِيرِهَا إِذَا عُنِيَ بِهَا الْبُسْتَانُ، وَالْتِزَامُ تَأْنِيثِهَا إِذَا عُنِيَ بِهَا الْجَنَّةُ.

* * *

قَدَمٌ:

قُلْ: لِلْأَسَدِ أَرْبَعُ أَقْدَامٍ.

وَقُلْ: تَحَرَّكْتُ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ.

التَّحْلِيلُ: يَنْتَشِرُ الْخَطَأُ فِي تَذْكِيرِ وَتَأْنِيثِ كَلِمَةِ «قَدَمٌ»، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّ لَهَا مَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُؤَنَّثٌ وَالآخَرُ مُذَكَّرٌ. وَالْقَدَمُ الْمُؤَنَّثَةُ هِيَ طَرَفُ السَّاقِ، وَالْقَدَمُ الْمُذَكَّرَةُ هِيَ وَحْدَةُ الْقِيَاسِ الْمَعْرُوفَةُ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّنَا نَقُولُ: «الطُّولُ عَشَرَةُ أَقْدَامٍ»، وَنَقُولُ: «لِلرَّجُلَيْنِ أَرْبَعُ أَقْدَامٍ»، لِأَنَّ الْعَدَدَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْقَدَمُ): مَا يَطَأُ الْأَرْضَ مِنْ رِجْلِ الْإِنْسَانِ؛ وَفَوْقَهَا السَّاقُ، وَبَيْنَهُمَا الْمِفْصَلُ الْمُسَمَّى الرُّسْغَ "أُنْثَى"».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: « الْمِيلُ: أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ كُلُّ خُطْوَةٍ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَيُذْكَرُ أَنَّ الظِّلَّ فِيهِمَا عِنْدَ الِاعْتِدَالِ فِي آذَارَ وَأَيْلُولَ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ وَبَعْضُ قَدَمٍ».

وَقَدْ تَعَامَلَ نَصًّا «تَاجُ الْعَرُوسِ» وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» مَعَ كَلِمَةِ «أَقْدَامٍ» عَلَى أَنَّهَا مُذَكَّرَةُ الْمُفْرَدِ فَجَاءَ الْعَدَدُ مُؤَنَّثًا.

وَمِنْ هَذَا نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ كَلِمَةَ «قَدَمٌ» إِذَا أَشَارَتْ إِلَى مَا يَطَأُ الْأَرْضَ مِنْ رِجْلِ الْإِنْسَانِ فَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَإِذَا أَشَارَتْ إِلَى وَحْدَةِ قِيَاسِ الطُّولِ الَّتِي هِيَ ثُلُثُ الْيَارْدَةِ (حَسَبَ تَعْرِيفِ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ») فَهِيَ مُذَكَّرَةٌ.

* * *

كَأْسٌ:

قُلْ: هَذِهِ كَأْسٌ مَمْلُوءَةٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا كَأْسٌ مَمْلُوءٌ.

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ مِنَّا (وَكُنْتُ مِنْهُمْ حَتَّى يَوْمِ كِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ) فَيَسْتَخْدِمُونَ كَلِمَةَ «كَأْسٌ» مُذَكَّرَةً وَمُؤَنَّثَةً عَلَى السَّوَاءِ، فَيَقُولُونَ «هَذَا كَأْسٌ» وَ«هَذِهِ كَأْسٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ۝ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ ۝﴾ (الصَّافَّاتُ: 45 و46).

وَقَالَ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ (الطُّورُ: 23).

وَقَالَ (تَعَالَى): ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا﴾ (الْإِنْسَانُ: 17).

وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ، فَبِالْبَحْثِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَجَدْتُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُؤَنَّثَةٌ فَقَطْ وَلَا يَجُوزُ تَذْكِيرُهَا، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ»: «الْكَأْسُ مُؤَنَّثَةٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ۝ بَيْضَآءَ﴾».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ۝ بَيْضَآءَ﴾».

فَلَوْ كَانَتْ مُذَكَّرَةً لَقِيلَ -فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ-: «وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهُ زَنْجَبِيلًا»، وَ«بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ أَبْيَضَ»...

كَمَا اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَعَاجِمُ الْحَدِيثَةُ إِذْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْكَأْسُ): الْقَدَحُ مَا دَامَ فِيهِ الْخَمْرُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ».

* * *

كِبْرِيَاءُ:

قُلْ: كِبْرِيَاؤُهُ تَمْنَعُهُ.

لَا تَقُلْ: كِبْرِيَاؤُهُ يَمْنَعُهُ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُذَكِّرُ كَلِمَةَ «كِبْرِيَاءُ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ فِي كُلِّ مَصَادِرِ اللُّغَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: «رَجُلٌ ذُو كِبْرِيَاءٍ عَظِيمٍ»، وَ«كِبْرِيَاؤُهُ يَمْنَعُهُ مِنْ كَذَا»...

وَلَكِنَّ مَصَادِرَ اللُّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ الْكِبْرِيَاءَ مُؤَنَّثَةٌ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْكِبْرِيَاءُ) "مُؤَنَّثَةٌ": الْعَظَمَةُ وَالتَّجَبُّرُ وَالتَّرَفُّعُ عَنْ الِانْقِيَادِ. وَ- الْمُلْكُ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ»: «وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَتَسَمَّى بِاسْمِ اللهِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ مِثْلُ أَنْ يَتَسَمَّى بِالْعَزِيزِ أَوْ بِالْجَبَّارِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى

الْكِبْرِيَاءِ الَّتِي هِيَ رِدَاءُ الْعِزَّةِ مَنْ نَازَعَهُ إِيَّاهُ فَهُوَ هَالِكٌ».

وَهُنَا نَصُّ «تَاجُ الْعَرُوسِ» يَتَعَامَلُ مَعَ «الْكِبْرِيَاء» عَلَى أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ فَيَصِفُهَا بِـ«الَّتِي...».

كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يُونُسُ:78).

وَلَمْ يَكُنِ النَّصُّ -فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيم- «... وَيَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ...».

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ كَلِمَةَ «كِبْرِيَاءُ» مُؤَنَّثَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مُرَادِفَاتِهَا مُذَكَّرًا مِثْلَ التَّجَبُّرِ وَالتَّرَفُّعِ، فِي حِينِ أَنَّ لَهَا مُرَادِفَاتٍ أُخْرَى مُؤَنَّثَةٌ مِثْلَ الْعَظَمَةِ.

* * *

كَفٌّ[3]:

قُلْ: هَذِهِ كَفِّي.

لَا تَقُلْ: هَذَا كَفِّي.

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ كَثِيرُونَ -وَكُنْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ حَتَّى كِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ- أَنَّ كَلِمَةَ «كَفٌّ» يَجُوزُ تَذْكِيرُهَا وَتَأْنِيثُهَا، وَلَكِنَّ مَا تَقُولُهُ كُتُبُ التُّرَاثِ اللُّغَوِيِّ وَالْمَعَاجِمُ اللُّغَوِيَّةُ قَدِيمُهَا وَحَدِيثُهَا يَنْفِي هَذَا وَيُثْبِتُ أَنَّ كَلِمَةَ «كَفٌّ» مُؤَنَّثَةٌ فَقَطْ وَلَا تُذَكَّرُ، فَقَدْ جَاءَ فِي «تَاجُ الْعَرُوسِ» مَثَلًا: «الْكَفُّ: الْيَدُ، سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تَكُفُّ عَنْ صَاحِبِهَا أَوْ يَكُفُّ بِهَا مَا آذَاهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ مِنْهَا إِلَى الْكُوعِ قَالَ شَيْخُنَا: هِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتَذْكِيرُهَا غَلَطٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ».

كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ»: «وَالْكَفُّ: الْيَدُ، أُنْثَى».

(3) وَرَدَ هَذَا فِي مُلْحَقِ مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنْ كَتَبْنَاهُ هُنَا بِتَفْصِيلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَشِيعُ اسْتِخْدَامُهُ خَطَأً.

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «الْكَفُّ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ أُنْثَى قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَزَعَمَ مَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ أَنَّ الْكَفَّ مُذَكَّرٌ، وَلَا يَعْرِفُ تَذْكِيرَهَا مَنْ يُوثَقُ بِعِلْمِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ كَفٌّ مُخَضَّبٌ فَعَلَى مَعْنَى سَاعِدٍ مُخَضَّبٍ».

وَمِنَ الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْكَفُّ): الرَّاحَةُ مَعَ الْأَصَابِعِ. "مُؤَنَّثٌ"».

وَمِنْ كُلِّ هَذَا نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ الْكَفَّ لَا يَجُوزُ تَذْكِيرُهَا، بَلْ هِيَ مُؤَنَّثَةٌ دَائِمًا.

* * *

مُسْتَشْفًى:

قُلْ: هَذَا مُسْتَشْفًى كَبِيرٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ مُسْتَشْفًى كَبِيرَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُسْتَشْفًى» مُؤَنَّثَةً، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا لَفْظٌ مُذَكَّرٌ مُشْتَقٌّ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَكَانِ، إِذْ هُوَ مَكَانُ الِاسْتِشْفَاءِ صِيغَ عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْمَفْعُولِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلٍ سُدَاسِيٍّ هُوَ «اسْتَشْفَى».

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْجَمِيعَ يَقُولُونَ: «الْمُسْتَشْفَى الْعَامُّ» وَلَا أَحَدَ يَقُولُ: «الْمُسْتَشْفَى الْعَامَّةُ»، نَجِدُ أَنَّ خَطَأَ تَأْنِيثِ «الْمُسْتَشْفَى» شَائِعٌ شُيُوعًا كَبِيرًا بَيْنَ الْمُتَخَصِّصِينَ وَغَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ الْمُثَقَّفِينَ وَغَيْرِ الْمُثَقَّفِينَ.

* * *

مَنُونٌ:

قُلْ: إِنَّ الْمَنُونَ تَقْتَرِبُ.

لَا تَقُلْ: إِنَّ الْمَنُونَ يَقْتَرِبُ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مَنُونٌ» (الَّتِي تَعْنِي الْمَوْتَ) مُذَكَّرَةً، إِذْ هِيَ

فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ مُؤَنَّثَةٌ، كَمَا أَنَّ لَهَا شَوَاهِدَ كَثِيرَةً فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ.

جَاءَ مَثَلًا فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «مَنْ ذَكَّرَ الْمَنُونَ أَرَادَ بِهِ الدَّهْرَ».

وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ» قَوْلُ الشَّاعِرِ:

تَمَخَّضَتِ الْمَنُونُ لَهُ بِيَوْمٍ أَنَى وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ تَمَامُ

وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ حِلِّزَةَ:

وَكَأَنَّ الْمَنُونَ تَرْدِي بِنَا أَعْـ ـصَمَ صَمٌّ يَنْجَابُ عَنْهُ الْعَمَاءُ

وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ أَجَازَ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ تَذْكِيرَهَا وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَعْنَيَيْهَا «الْمَوْتُ» وَ«الدَّهْرُ»، إِذْ جَاءَ فِيهِ: «(الْمَنُونُ):... وَ- الدَّهْرُ. وَ- الْمَوْتُ "أُنْثَى وَقَدْ تُذَكَّرُ"».

وَإِنْ كُنَّا نُفَضِّلُ تَمْيِيزَ الْمَوْتِ بِتَأْنِيثِ الْمَنُونِ عَنِ الدَّهْرِ بِتَذْكِيرِ الْمَنُونِ.

* * *

نَوًى:

قُلِ: النَّوَى صَعْبَةٌ.

لَا تَقُلِ: النَّوَى صَعْبٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ فِي كِتَابَاتِ الْمُثَقَّفِينَ تَذْكِيرُ كَلِمَةِ «النَّوَى» الَّتِي بِمَعْنَى الْبُعْدِ، فَيُقَالُ مَثَلًا: «النَّوَى مُؤْلِمٌ»، وَ«هَذَا النَّوَى...»، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَسَالِيبِ التَّذْكِيرِ.

وَلَكِنَّ مَصَادِرَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَتَّفِقُ عَلَى تَأْنِيثِ هَذَا اللَّفْظِ وَعَدَمِ تَذْكِيرِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ» إِذْ يَقُولُ الرَّازِيُّ: «نَوَى يَنْوِي نِيَّةً وَنَوَاةً عَزَمَ وَانْتَوَى مِثْلَهُ وَالنِّيَّةُ أَيْضًا وَالنَّوَى الْوَجْهُ الَّذِي يَنْوِيهِ الْمُسَافِرُ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا غَيْرَ».

وَالتَّعْبِيرُ هُنَا وَاضِحٌ بِعَدَمِ جَوَازِ تَذْكِيرِهَا إِذْ هِيَ «مُؤَنَّثَةٌ لَا غَيْرَ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ»: «وَالنِّيَّةُ وَالنَّوَى جَمِيعًا الْبُعْدُ، وَالنَّوَى الدَّارُ، وَالنَّوَى التَّحَوُّلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، كُلُّ ذَلِكَ أُنْثَى».

وَالتَّعْبِيرُ هُنَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا -رَغْمَ تَعَدُّدِ مَعَانِيهَا- مُؤَنَّثَةٌ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَعَانِي.

وَهَذَا ثَابِتٌ أَيْضًا فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ، وَبَعْضِ الْحَدِيثِ مِنْهَا، فَقَدْ قَالَ أَبُو تَمَّامٍ مَثَلًا:

أَجَلْ أَيُّهَا الرَّبْعُ الَّذِي خَفَّ آهِلُهْ لَقَدْ أَدْرَكَتْ فِيكَ النَّوَى مَا تُحَاوِلُهْ

وَتَأْنِيثُ «النَّوَى» هُنَا وَاضِحٌ مِنْ تَأْنِيثِ الْفِعْلِ «أَدْرَكَتْ».

وَقَالَ أَيْضًا:

إِنِّي تَأَمَّلْتُ النَّـوَى فَـوَجَـدْتُـهَا سَيْـفًا عَلَيَّ مَعَ الْهَـوَى مَسْلُولا

وَتَأْنِيثُ «النَّوَى» هُنَا وَاضِحٌ مِنَ الضَّمِيرِ «هَا» الْعَائِدِ عَلَيْهَا فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ «فَوَجَدْتُهَا».

كَمَا قَالَ أَمِيرُ الشُّعَرَاءِ أَحْمَدُ شَوْقِيٌّ فِي نُونِيَّتِهِ «أَنْدَلُسِيَّةٌ»:

كُلٌّ رَمَتْهُ النَّوَى، رِيشَ الْفِرَاقُ لَنَا سَهْمًا وَسُلَّ عَلَيْكَ الْبَيْـنُ سِكِّينَا

وَهُوَ هُنَا يُؤَنِّثُ النَّوَى بِتَأْنِيثِ الْفِعْلِ «رَمَتْهُ».

وَيَقُولُ ابْنُ الْمُعْتَزِّ:

فَالآنَ قَدْ لَـوَتِ النّـَوَى أَعْنَاقَـهَا وَدَنَا مِنَ الْأَوْطَـانِ كُلُّ مُفَارِقِ

وَتَأْنِيثُ «النَّوَى» هُنَا وَاضِحٌ مِنْ تَأْنِيثِ الْفِعْلِ «لَوَتْ».

وَالشَّوَاهِدُ يَصْعُبُ حَصْرُهَا، وَنَكْتَفِي بِمَا أَوْرَدْنَاهُ مِنْهَا وَمِنْ نُصُوصِ الْمَعَاجِمِ.

* * *

345

الْقِسْمُ الْخَامِسُ:

أَخْطَاءُ الصَّوْتِيَّاتِ

الرَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ الْمُرَقَّقَةُ:

- «تُفَخَّمُ الرَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ فِي كُلِّ مَوَاضِعِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ»... هَذَا مَا وَرَدَ فِي كُلِّ الْكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ أَحْكَامِ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ (فِي مَا قَرَأْتُ حَتَّى الْآنَ، وَهُوَ لَيْسَ بِقَلِيلٍ فِي مَا أَعْلَمُ)، وَلَكِنْ بَدَا لِيَ أَنَّ لِلرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ حَالَةً وَاحِدَةً تكُونُ فِيهَا مُرَقَّقَةً، لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ تُغْفِلَ كُتُبُ الصَّوْتِيَّاتِ مِثْلَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لِسَبَبَيْنِ مُهِمَّيْنِ، أَوَّلُهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ الَّتِي تُرَقَّقُ فِيهَا الرَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ تَسْتَقِي هَذِهِ الْكُتُبُ مَوَادَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ كَانَ هُوَ الدَّافِعَ الْأَسَاسِيَّ لِإِنْشَاءِ عِلْمِ الصَّوْتِيَّاتِ. وَثَانِيهِمَا أَنَّهَا حَالَةٌ نَادِرَةُ الْوُجُودِ أَظُنُّهَا لَمْ تَشْغَلْ أَحَدًا مِمَّنْ دَرَسُوا الصَّوْتِيَّاتِ.

أَمَّا هَذِهِ الْحَالَةُ فَتَقُولُ إِنَّ الرَّاءَ الْمَفْتُوحَةَ تُرَقَّقُ إِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ مُجْتَمِعَةً:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا.

ثَانِيًا: أَنْ يَتْبَعَهَا أَلِفُ مَدٍّ.

ثَالِثًا: أَنْ يَتْبَعَ أَلِفَ الْمَدِّ رَاءٌ أُخْرَى.

رَابِعًا: أَنْ تَكُونَ الرَّاءُ الْأُخْرَى مَكْسُورَةً.

خَامِسًا: أَنْ تَتْبَعَ الرَّاءَ الْمَكْسُورَةَ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ.

سَادِسًا: أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ الرَّاءِ الْأُولَى (الْمَفْتُوحَةِ) حَرْفًا مُرَقَّقًا.

أَرَأَيْتَ مَعِي أَخِي الْكَرِيمَ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ نَادِرَةُ الْوُجُودِ إِذْ تَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الْعَدِيدَةِ مُجْتَمِعَةً؟

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ كَلِمَةُ «حَرَارِيٌّ»، فَالرَّاءُ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، تَلَاهَا أَلِفُ مَدٍّ، ثُمَّ تَلَتْهُمَا رَاءٌ أُخْرَى مَكْسُورَةٌ، تَلَتْهَا يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، وَسَبَقَ الرَّاءَ الْأُولَى حَرْفٌ مَفْتُوحٌ، مُرَقَّقٌ! وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ -وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَطْ- وَبِهَذِهِ الشُّرُوطِ -دُونَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْ أَيٍّ مِنْهَا- نَجِدُ أَنَّنَا نَنْطِقُ الرَّاءَ الْأُولَى مُرَقَّقَةً.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا كَلِمَةُ «دَرَارِيٌّ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «دُرِّيَّةٌ»، وَ«بَرَارِيٌّ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «بَرِّيَّةٌ»، وَ«ذَرَارِيٌّ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «ذُرِّيَّةٌ» ... وَفِيهَا أَيْضًا تَكُونُ الرَّاءُ الْأُولَى مُرَقَّقَةً رَغْمَ أَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ.

وَلْنُحَاوِلْ الِاسْتِغْنَاءَ عَنْ أَيٍّ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَسَنَجِدُ أَنَّ الرَّاءِ تَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ قَاعِدَتِهَا، التَّفْخِيمِ عِنْدَ الْفَتْحِ. فَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الرَّاءِ الثَّانِيَةِ حَرْفٌ غَيْرُ الرَّاءِ فِي مِثْلِ كَلِمَةِ «حَرَامِيٌّ» فَإِنَّ الرَّاءِ تَكُونُ مُفَخَّمَةً، وَإِذَا كَانَ مَا بَعْدَ الرَّاءِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ يَاءً فِي مِثْلِ كَلِمَةِ «حَرَامِلُ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «حَرْمَلَةٌ» فَإِنَّ الرَّاءَ تَكُونُ مُفَخَّمَةً.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا فِي مِثْلِ كَلِمَةِ «أَسْرَارِي» فَإِنَّ الرَّاءَ الْأُولَى تَكُونُ مُفَخَّمَةً، وَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مُفَخَّمًا فِي مِثْلِ كَلِمَةِ «اضْطِرَارِيَّةٌ» كَانَتِ الرَّاءُ أَيْضًا مُفَخَّمَةً...

وَهَكَذَا يُمْكِنُكَ تَجْرِيبُ كُلِّ الْحَالَاتِ الَّتِي نَسْتَغْنِي فِيهَا عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَلَنْ تَجِدَ الرَّاءَ الْأُولَى إِلَّا مُفَخَّمَةً.

وَلَا أَدَّعِي أَنَّنِي أَمْلِكُ دَلِيلًا نَقْلِيًّا عَلَى هَذَا، إِنَّمَا هِيَ ظَاهِرَةٌ رَصَدْتُهَا مُجَرَّدَ رَصْدٍ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّصْدُ نَاقِصًا، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا يُسْتَغْنَى عَنْ

ذِكْرِهِ فِي حَالَاتٍ أَكْثَرَ نُدْرَةً، وَقَدْ يَكُونُ فَاتَنِي أَحَدُهَا فَلَمْ أُورِدْهُ... إِنَّمَا هَذَا اجْتِهَادٌ قَدْ يُخْطِئُ، وَقَدْ يُصِيبُ.

وَأُنَوِّهُ فِي النِّهَايَةِ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَرُبَّمَا لِهَذَا لَمْ تُتَضَمَّنْ فِي كُتُبِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَرُبَّمَا أَيْضًا كُنْتُ أَنَا عَلَى خَطَأٍ وَكَانَ هَذَا النُّطْقُ خَاصًّا بِاللِّسَانِ الْمِصْرِيِّ مَثَلًا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْسِنَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَنَرْجُو مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ اسْتِقْصَاءَهَا وَسَبْرَهَا.

* * *

انْتِقَالُ التَّفْخِيمِ مِنْ حَرْفٍ مُفَخَّمٍ إِلَى حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مُرَقَّقٍ:

قُلْ: قُرْآنٌ (بِتَفْخِيمِ الْقَافِ وَالرَّاءِ فَقَطْ وَبِتَرْقِيقِ الْهَمْزَةِ وَأَلِفِ الْمَدِّ وَالنُّونِ، كَمَا تَنْطِقُهَا فِي «الْآنَ»).

قُلْ: صَيْدَلَةٌ (بِتَرْقِيقِ الدَّالِ وَاللَّامِ كَمَا تَنْطِقُهُمَا فِي «خَرْدَلَةٌ»).

التَّحْلِيلُ: مِمَّا يَشِيعُ خَطَأً أَنْ نَنْطِقَ الْحُرُوفَ الْمُرَقَّقَةَ مُفَخَّمَةً، وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا أَنْ نَنْطِقَ كَلِمَةَ «نَصْرٌ» بِتَفْخِيمِ النُّونِ رَغْمَ أَنَّ النُّونَ دَائِمَةُ التَّرْقِيقِ، وَكَلِمَةَ «بَحْرٌ» بِتَفْخِيمِ الْبَاءِ وَالْحَاءِ رَغْمَ أَنَّهُمَا حَرْفَانِ مُرَقَّقَانِ دَائِمًا...

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْخَطَأِ هُوَ انْتِقَالُ تَأْثِيرِ التَّفْخِيمِ مِنْ حَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ آخَرَ أَوْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ آخَرَ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَفِي كَلِمَةِ «نَصْرٌ» انْتَقَلَ التَّفْخِيمُ مِنَ الرَّاءِ أَوْ مِنَ الصَّادِ إِلَى النُّونِ، وَفِي كَلِمَةِ «بَحْرٌ» انْتَقَلَ التَّفْخِيمُ مِنَ الرَّاءِ إِلَى الْبَاءِ وَالْحَاءِ، وَفِي كَلِمَةِ «صَيْدَلَةٌ» انْتَقَلَ التَّفْخِيمُ مِنَ الصَّادِ إِلَى الْيَاءِ وَالدَّالِ وَاللَّامِ، وَفِي كَلِمَةِ «فُصْحَى» انْتَقَلَ التَّفْخِيمُ مِنَ الصَّادِ إِلَى الْحَاءِ، وَبِالتَّبَعِيَّةِ انْتَقَلَ إِلَى الْأَلِفِ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ...

وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ انْتَشَرَتْ فِي اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ مِنْهُ إِلَى اللِّسَانِ

الْفَصِيحِ فَانْتَشَرَتْ بَيْنَ الْمُتَحَدِّثِينَ بِالْفُصْحَى.

وَلِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَى، فَانْتِقَالُ أَثَرِ الْحَرْفِ مَوْجُودٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُؤَصَّلٌ لَهُ فِيهَا، فَالْفِعْلُ «اصْطَحَبَ» أَصْلُهُ «اصْتَحَبَ» عَلَى وَزْنِ «افْتَعَلَ»، وَلِصُعُوبَةِ نُطْقِ التَّاءِ الْمُرَقَّقَةِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ الصَّادِ الْمُفَخَّمَةِ السَّاكِنَةِ تَحَوَّلَ حَرْفُ التَّاءِ إِلَى نَظِيرِهِ الْمُفَخَّمِ، وَهُوَ حَرْفُ الطَّاءِ، حَتَّى يَسْهُلَ تَتَابُعُ الْحَرْفَيْنِ الصَّادِ وَالطَّاءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْفِعْلُ «ازْدَحَمَ»، وَأَصْلُهُ «ازْتَحَمَ» عَلَى وَزْنِ «افْتَعَلَ»، وَلِتَنَافُرِ مَخْرَجَي حَرْفَيِ الزَّايِ وَالتَّاءِ (لِأَنَّ الزَّايَ مَجْهُورٌ وَالتَّاءَ مَهْمُوسٌ) تَحَوَّلَ حَرْفُ التَّاءِ إِلَى نَظِيرِهِ الْمَجْهُورِ، الدَّالِ...

وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ فِي اللِّسَانِ الْفَصِيحِ مُهِمَّةٌ وَمُفِيدَةٌ فِي تَسْهِيلِ النُّطْقِ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ لِأَنَّهَا تَحْوِيلُ حَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ آخَرَ. أَمَّا فِي اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ فَهِيَ تَحْوِيرُ طَرِيقَةِ نُطْقِ الْحَرْفِ، وَهَذَا يُؤَدِّي كَثِيرًا إِلَى لَبْسٍ فِي الْمَعْنَى، فَالْفَارِقُ كَبِيرٌ بَيْنَ «التَّحَدُّرِ» وَ«التَّحَضُّرِ»، وَكَثِيرُونَ يَنْطِقُونَ الْأُولَى بِتَفْخِيمِ الدَّالِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ عَلَى صُورَةِ الثَّانِيَةِ! وَهَذَا لِأَنَّنَا إِذَا وَقَفْنَا فِي نِهَايَةِ الْكَلِمَةِ عَلَى حَرْفِ الرَّاءِ فَسَكَّنَّاهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفَخَّمًا، فَيَنْتَقِلُ التَّفْخِيمُ مِنْهُ إِلَى الدَّالِ فَيَخْرُجُ حَرْفُ الدَّالِ مُفَخَّمًا.

وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْمُشْكِلَةُ جَلِيَّةً عِنْدَ نُطْقِ كَلِمَةٍ مِثْلِ «النَّقْدُ» (بِمَعْنَى الْمَالِ، أَوْ فَرْزِ الْقَيِّمِ مِنَ الرَّدِيءِ) بِتَفْخِيمِ الدَّالِ فَتَصِيرُ «النَّقْضُ»، وَشَتَّانَ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ! وَهُنَا انْتَقَلَ التَّفْخِيمُ مِنَ الْقَافِ إِلَى الدَّالِ فَتَحَوَّلَ حَرْفُ الدَّالِ إِلَى ضَادٍ.

وَاتِّقَاءً لِهَذَا اللَّبْسِ أَذْكُرُ هُنَا فِي إِيجَازٍ مَا هُوَ مُفَخَّمٌ مِنَ الْحُرُوفِ، وَيَكُونُ

الْبَاقِي -بَدَاهَةً- مُرَقَّقًا:

الْحُرُوفُ الْمُفَخَّمَةُ دَائِمًا:

الصَّادُ، الضَّادُ، الطَّاءُ، الظَّاءُ.

الْحُرُوفُ الَّتِي يَطْرَأُ عَلَيْهَا التَّفْخِيمُ:

أَلِفُ الْمَدِّ:

يَتَأَثَّرُ بِمَا قَبْلَهُ، فَإِذَا كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي يَسْبِقُهُ مُفَخَّمًا فَإِنَّهُ يُفَخَّمُ (ضَاقَ)، فَنُلَاحِظُ هُنَا فِي أَثْنَاءِ خُرُوجِ الْأَلِفِ أَنَّهُ مُفَخَّمٌ، بِخِلَافِ حَالِ خُرُوجِهِ فِي كَلِمَةٍ مِثْلِ «سَالَ»، لِأَنَّ السِّينَ مُرَقَّقٌ فَيَخْرُجُ الْأَلِفُ مُرَقَّقًا.

اللَّامُ:

هَذَا الْحَرْفُ يُرَقَّقُ دَائِمًا، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ حَالَةُ اللَّامِ الثَّانِيَةِ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْ لَفْظَ الْجَلَالَةِ حَرْفٌ مَكْسُورٌ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «هُوَ اللهُ» بِتَفْخِيمِ اللَّامِ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ. فَإِذَا سَبَقَهُ حَرْفٌ مَكْسُورٌ رَقَّقْنَا اللَّامَ مِثْلَ: «بِاللهِ».

الخاء والغين والقاف:

تُفَخَّمُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَكْسُورَةً، وَلَا سَاكِنَةً مَسْبُوقَةً بِكَسْرَةٍ أَوْ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ (خَدٌّ - صُخُورٌ - غُلَامٌ - صِغَارٌ - أَحْقَابٌ - صُقُورٌ - حَقْلٌ - صَخْرٌ - فَقْرٌ).

فَإِذَا كُسِرَتْ (أَخِي) أَوْ سُكِّنَتْ وَسُبِقَتْ بِكَسْرَةٍ أَوْ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ (إغراق)، رُقِّقَتْ.

الرَّاءُ:

لِأَنَّ الْأَكْثَرَ فِي الرَّاءِ هُوَ التَّفْخِيمُ، فَإِنَّنَا نَذْكُرُ حَالَاتِ التَّرْقِيقِ، وَمَا دُونَهَا هُوَ حَالَاتُ التَّفْخِيمِ. فَتُرَقَّقُ الرَّاءُ:

- إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً: رِيحٌ - مُرِيبٌ - لَمْ أَدْرِ.

- إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً وَقَبْلَهَا كَسْرٌ أَصْلِيٌّ، أَيْ مِنْ نَفْسِ كَلِمَتِهَا لَا مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى، وَلَيْسَ بَعْدَهَا حَرْفُ اسْتِعْلَاءٍ[1]: فِرْعَوْنُ - شِرْعَةً - أَشِرْ.

- إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ وَقَبْلَهَا سَاكِنٌ وَقَبْلَهُ كَسْرٌ: حِجْرْ - ذِكْرْ - سِحْرْ - وَلَا تُصَعِّرْ.

- إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً فِي طَرَفِ الْكَلِمَةِ سُكُونًا عَارِضًا لِلْوَقْفِ وَقَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ: بَشِيرْ، قَدِيرْ - ضَيْرْ - سَيْرْ.

الرَّاءُ الَّتِي يَجُوزُ تَفْخِيمُهَا وَتَرْقِيقُهَا:

التَّرْقِيقُ أَوْلَى:

- الرَّاءُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَحْذُوفَةٌ: وَنُذُرِ - يَسْرِ - اجْرِ.

- الرَّاءُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ وَقَبْلَهَا حَرْفٌ مُفَخَّمٌ سَاكِنٌ وَقَبْلَهُ كَسْرٌ وَهِيَ مَكْسُورَةٌ وَصْلًا: عَيْنُ الْقِطْرْ.

- الرَّاءُ السَّاكِنَةُ وَسْطَ الْكَلِمَةِ بَعْدَ كَسْرٍ أَصْلِيٍّ، وَبَعْدَهَا حَرْفٌ مُفَخَّمٌ مَكْسُورٌ فِي كَلِمَتِهَا: فِرْقٍ (فِي حَالَةِ وَصْلِ الْكَلِمَةِ بِمَا بَعْدَهَا، أَمَّا فِي حَالَةِ الْوَقْفِ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا التَّفْخِيمُ).

التَّفْخِيمُ أَوْلَى:

- الرَّاءُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ، وَقَبْلَهَا حَرْفٌ مُفَخَّمٌ سَاكِنٌ وَقَبْلَهُ كَسْرٌ: مِصْرْ.

---

(1) حُرُوفُ الِاسْتِعْلَاءِ هِيَ: الْخَاءُ وَالصَّادُ وَالضَّادُ وَالطَّاءُ وَالظَّاءُ وَالْغَيْنُ وَالْقَافُ.

الْقِسْمُ السَّادِسُ:

أَخْطَاءُ الْإِمْلَائِيَّاتِ

الْإِمْلَاءُ الْعَرَبِيُّ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُتَّسِعَةِ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَتَجِدُ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ مَا يُرْسَمُ خَاضِعًا لِقَوَاعِدَ وَاضِحَةٍ صَرِيحَةٍ، وَتَجِدُ مِنْهَا مَا هُوَ مَوْرُوثٌ عَلَى صُورَتِهِ مُغَايِرًا لِمَا جَاءَ فِي الْقَوَاعِدِ الْإِمْلَائِيَّةِ.

وَقَبْلَ الْبَدْءِ فِي عَرْضِ أَكْثَرِ مَا يَشِيعُ مِنْ أَخْطَاءِ الْإِمْلَاءِ، وَجَبَ أَنْ نُنَوِّهَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِنَادُ فِي الْإِمْلَاءِ إِلَى إِمْلَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّ رَسْمَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَخْتَصُّ بِهِ وَحْدَهُ لَا يُكْتَبُ بِهِ غَيْرُهُ، كَمَا أَنَّ أَحْكَامَ تِلَاوَتِهِ تَخْتَصُّ بِهِ وَحْدَهُ لَا يُقْرَأُ بِهَا غَيْرُهُ، حَتَّى لَا يُظَنَّ فِي مَا لَيْسَ قُرْآنًا أَنَّهُ قُرْآنٌ.

* * *

أُسْطُوَانَةٌ، وَاسْطُوَانَةٌ، وَإِسْطِوَانَةٌ:

اكْتُبْ: أُسْطُوَانَةٌ (بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ مَضْمُومَةً وَضَمِّ الطَّاءِ).

لَا تَكْتُبِ: اسْطُوَانَةٌ (بِوَصْلِ الْأَلِفِ).

وَلَا تَكْتُبْ: إِسْطِوَانَةٌ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً كِتَابَةُ لَفْظِ «اسْطُوَانَةٌ» مَوْصُولَ الْأَلِفِ، أَوْ «إِسْطِوَانَةٌ» مَكْسُورَ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ قَطْعُ الْهَمْزَةِ مَضْمُومَةً وَضَمُّ الطَّاءِ.

جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «الْأُسْطُوَانَةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ السَّارِيَةُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ»: «(الْأُسْطُوَانَةُ): الْعَمُودُ. وَ- السَّارِيَةُ. وَفِي الْهَنْدَسَةِ: جِسْمٌ صُلْبٌ ذُو طَرَفَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، عَلَى هَيْئَةِ دَائِرَتَيْنِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ، تَحْصُرَانِ سَطْحًا مَلْفُوفًا بِحَيْثُ تُمْكِنُ مُتَابَعَتُهُ بِخَطٍّ يَتَحَرَّكُ مُوَازِيًا لِنَفْسِهِ،

وَيَنْتَهِي طَرَفَاهُ فِي مُحِيطَيْ هَاتَيْنِ الدَّائِرَتَيْنِ...».

* * *

الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ[1]:

الْقَاعِدَةُ فِيهَا أَنْ تُرْسَمَ الْهَمْزَةُ عَلَى حَرْفٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ التَّشْكِيلِ الْأَقْوَى مِنْ بَيْنِ تَشْكِيلَي الْهَمْزَةِ وَالْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُهَا. وَتَرْتِيبُ عَلَامَاتِ التَّشْكِيلِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةِ كَالتَّالِي: الْكَسْرَةُ هِيَ الْأَقْوَى، تَلِيهَا الضَّمَّةُ، تَلِيهَا الْفَتْحَةُ، ثُمَّ يَلِي كُلَّ ذَلِكَ السُّكُونُ.

فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَكْسُورًا أَوْ يَاءً مَمْدُودَةً أَوْ يَاءً سَاكِنَةً (لِأَنَّ الْيَاءَ تُعَدُّ كَسْرَةً كَبِيرَةً) رُسِمَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى يَاءٍ (عَلَى نَبْرَةٍ) مِثْلَ: «جِئْتُ، سُئِلَ، رِئْمٌ، وُئِدَتْ، هَيْئَةٌ، بِيئَةٌ...».

وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَضْمُومًا وَالآخَرُ غَيْرَ مَكْسُورٍ رُسِمَتْ عَلَى وَاوٍ مِثْلَ: «بُؤْسٌ، سُؤَالٌ، بَؤُونَةُ...».

وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَفْتُوحًا وَالآخَرُ مَفْتُوحًا أَوْ سَاكِنًا رُسِمَتْ عَلَى أَلِفٍ مِثْلَ: «سَأَلَ، مَسْأَلَةٌ، بَأْسٌ...».

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةً وَتَبِعَتْهَا أَلِفٌ فَإِنَّهَا تُدْغَمُ مَعَ الْأَلِفِ فِي أَلِفٍ مَمْدُودَةِ الْهَمْزَةِ مِثْلَ: «قُرْآنٌ، مِرْآبٌ...».

وَإِذَا تَوَسَّطَتْ أَلِفَيْنِ (وَهِيَ تَكُونُ مَفْتُوحَةً بِالتَّأْكِيدِ) رُسِمَتْ عَلَى السَّطْرِ حَتَّى لَا تُرْسَمَ ثَلَاثَةُ أَلِفَاتٍ مُتَتَالِيَاتٍ، مِثْلَ: «مَسَاءَاتٌ، إِنْشَاءَاتٌ، ابْتِدَاءَاتٌ، إِسَاءَاتٌ...».

وَإِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ سَاكِنَةً تَبِعَتْ حَرَكَةَ الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُهَا دَائِمًا مِثْلَ: «بُؤْسٌ - بَأْسٌ - بِئْسَ».

(1) نُورِدُ الْأَمْرَ أَكْثَرَ تَفْصِيلًا فِي «مُلْحَقِ (3) أَهَمُّ دُرُوسِ الْإِمْلَاءِ الَّتِي يَشِيعُ فِيهَا الْخَطَأُ».

التَّحْلِيلُ: يَحْدُثُ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلَلِ وَاللَّبْسِ فِي كِتَابَةِ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ، كَمَا تَخْتَلِفُ الْمَذَاهِبُ اللُّغَوِيَّةُ فِي كِتَابَتِهَا، وَأَكْثَرُ مَا يُشِيعُ هَذَا اللَّبْسَ أَنَّ الْبَعْضَ يُصِرُّونَ عَلَى أَنْ لَا تَلْتَقِيَ وَاوَانِ فِي كَلِمَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا وَاوًا حَقِيقِيَّةً أَمْ كَانَتْ وَاوًا عَلَيْهَا هَمْزَةٌ. وَلَسْتُ أَدْرِي الْهَدَفَ مِنْ وَرَاءِ عَدَمِ تَتَالِي الْوَاوَيْنِ بِالذَّاتِ! وَكَيْفَ يُمْكِنُنَا الِالْتِزَامُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِنْدَ كِتَابَةِ كَلِمَاتٍ مِثْلَ «يَرْوُونَ» وَ«يَنْوُونَ» وَ«يُؤَوِّلُ»...؟

ثُمَّ لِمَاذَا الْوَاوُ بِالتَّحْدِيدِ؟ فَكُلُّ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يَتَتَالَى اثْنَانِ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا إِلَّا أَلِفَ الْمَدِّ لِأَنَّهَا دَائِمًا سَاكِنَةٌ، وَلَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ.

وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْمُشْكِلَةُ عِنْدَ كِتَابَةِ كَلِمَاتٍ مِثْلَ «شُؤُونٌ» وَ«شُئُونٌ»، وَكَذَلِكَ «فُؤُوسٌ» وَفُئُوسٌ»، وَ«رُؤُوسٌ» وَ«رُءُوسٌ»، وَ«مَوْؤُودٌ» وَ«مَوْءُودٌ»... وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ.

وَالإِشْكَالُ الْأَكْبَرُ هُنَا أَنَّ هَذَا بَدَأَ يُوَجِّهُ الْبَعْضَ (وَأَخُصُّ النَّشْءَ) إِلَى نُطْقٍ خَطَإٍ، حَتَّى إِنَّ الْبَعْضَ يَكْسِرُونَ فَاءَ «فُؤُوسٌ» لِأَنَّهَا تُكْتَبُ عَلَى الصُّورَةِ «فِئُوسٌ».

وَالْخِلَافُ هُنَا بَيْنَ رَسْمِهَا فِي مِصْرَ وَبَعْضِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَرَسْمِهَا فِي الشَّامِ، فَفِي الشَّامِ تُعْتَمَدُ الْقَاعِدَةُ بِحَذَافِيرِهَا، سَوَاءٌ الْتَقَتْ وَاوَانِ أَوْ لَمْ تَلْتَقِيَا، وَأَرَى أَنَّ هَذَا أَصْوَبُ وَأَكْثَرُ اعْتِدَالًا وَأَقَلُّ احْتِمَالًا لِلَّبْسِ.

وَأَنَا أُدْرِجُ هَذَا الْمَوْضُوعَ كَدَعْوَةٍ لِتَوْحِيدِ شَكْلِ كِتَابَةِ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ، لَعَلَّنَا نَصِلُ يَوْمًا إِلَى تَوْحِيدٍ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا.

* * *

الْهَمْزَةُ الْمُنَوَّنَةُ بِالْفَتْحِ الْمَسْبُوقَةُ بِأَلِفِ مَدٍّ:

اكْتُبْ: ابْتِدَاءً، بِنَاءً، سَمَاءً، إِنْشَاءً (دُونَ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ).

لَا تَكْتُبْ: ابْتِدَاءًا، بِنَاءًا، سَمَاءًا، إِنْشَاءًا (بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطأً رَسْمُ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمَسْبُوقَةِ بِأَلِفِ مَدٍّ فِي مِثْلِ «ابْتِدَاءًا، بِنَاءًا، سَمَاءًا، إِنْشَاءًا»... وَالصَّوَابُ أَنْ لَا تُرْسَمَ هَذِهِ الْأَلِفُ حَتَّى لَا تَجْتَمِعَ حَوْلَ الْهَمْزَةِ الْأَلِفَانِ، وَهُوَ مِمَّا يَسُوءُ الْعَيْنَ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُونُوا يَرْسُمُونَ هَمَزَاتٍ وَلَا نِقَاطًا، فَكَانَتْ كَلِمَةٌ مِثْلُ "ابْتِدَاءً" تُرْسَم "ابْتِدَا"، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا رُسِمَتْ أَلِفُ الْإِطْلَاقِ اجْتَمَعَتْ أَلِفَانِ (ابْتِدَاا)، وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَبْدَأُ بِهَمْزَةٍ، إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ، كَمَا فِي "أَأَنْتَ...؟".

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَـٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ (الْوَاقِعَةُ: 35).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 171).

* * *

«إِنْ شَاءَ» وَ«إِنْشَاءَ»:

اكْتُبْ: إِنْ شَاءَ اللهُ يَنْتَصِرُ الْإِسْلَامُ.

لَا تَكْتُبْ: إِنْشَاءَ اللهُ يَنْتَصِرُ الْإِسْلَامُ.

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ مِنْ غَيْرِ الْعَارِفِينَ بِقَوَاعِدِ إِمْلَاءِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَلِيلُونَ مِنَ الْعَارِفِينَ بِهَا، يُخْطِئُونَ بِكِتَابَةِ «إِنْ شَاءَ» عَلَى الصُّورَةِ «إِنْشَاءَ»، وَالْأُولَى هِيَ الصَّوَابُ بِالطَّبْعِ لِأَنَّهَا تَتَكَوَّنُ مِنْ «إِنِ» الشَّرْطِيَّةِ وَالْفِعْلِ «شَاءَ»،

وَمَعْنَاهَا «إِنْ أَرَادَ». أَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ «إِنْشَاءٌ»، الْمَصْدَرُ مِنَ الْفِعْلِ «أَنْشَأَ».

وَلَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أَدِلَّةٍ مِنْ كُتُبِ التُّرَاثِ، وَلَكِنْ أَكْتَفِي بِذِكْرِ قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (الْقَصَصُ: مِنَ الْآيَةِ 27)، وَقَوْلِهِ (جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ (الْوَاقِعَةُ: 35).

* * *

تَشْكِيلُ الشَّدَّةِ لَا الْحَرْفِ الَّذِي هِيَ فَوْقَهُ:

اكْتُبْ: وَفَّرَ (بِإِثْبَاتِ الشَّدَّةِ وَفَوْقَهَا الْفَتْحَةُ فَوْقَ الْفَاءِ لِمَعْنَى التَّوْفِيرِ).

لَا تَكْتُبْ: وَفَرَ (مُكْتَفِيًا بِالْفَتْحَةِ فَوْقَ الْفَاءِ لِمَعْنَى التَّوْفِيرِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ عَدَمُ رَسْمِ الشَّدَّةِ فِي مَوْضِعِهَا بِالْكَلِمَاتِ، وَلَا ضَيْرَ فِي هَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ وَاضِحَةً لَا لَبْسَ فِيهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَشِيعُ خَطَأُ رَسْمِ تَشْكِيلِ الشَّدَّةِ دُونَ رَسْمِ الشَّدَّةِ نَفْسِهَا.

وَمَنْ يَرْسُمُونَهَا بِهَذَا الشَّكْلِ يَظُنُّونَ أَنَّ الشَّدَّةَ مُجَرَّدُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ التَّشْكِيلِ، وَيُغْفِلُونَ -أَوْ يَغْفَلُونَ عَنْ- كَوْنَهَا نَائِبَةً عَنْ حَرْفٍ، وَأَنَّ تَشْكِيلَ كُلِّ حَرْفٍ يَخُصُّهُ وَحْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفٍ وَإِثْبَاتُ تَشْكِيلِهِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُهُ. فَكَلِمَةُ «قِصَّةٌ» أَصْلُهَا «قِصْصَةٌ»، وَأُدْغِمَتِ الصَّادُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ وَاسْتُبْدِلَ بِهَا الشَّدَّةُ وَوُضِعَتِ الْفَتْحَةُ الَّتِي كَانَتْ فَوْقَ الصَّادِ فَوْقَ الشَّدَّةِ، فَإِذَا نَحْنُ أَهْمَلْنَا رَسْمَ الشَّدَّةِ وَرَسَمْنَا الْفَتْحَةَ فَقَطْ فَإِنَّنَا بِهَذَا نَكُونُ قَدْ شَكَّلْنَا الصَّادَيْنِ بِتَشْكِيلِ الصَّادِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ مَنْطِقِيًّا، بَلْ إِنَّهُ لَا يُظْهِرُ عَمَلِيَّةَ الْإِدْغَامِ.

فَإِمَّا أَنْ نَرْسُمَ الشَّدَّةَ وَتَشْكِيلَهَا مَعَهَا، وَإِمَّا أَنْ نَرْسُمَ الشَّدَّةَ دُونَ تَشْكِيلِهَا، وَإِمَّا أَنْ لَا نَرْسُمَهُمَا مَعًا. وَلَكِنْ مِنَ الْخَطَأِ حَذْفُ الشَّدَّةِ وَإِثْبَاتُ تَشْكِيلِهَا.

* * *

رَسْمُ تَنْوِينِ الْفَتْحِ عِنْدَ وُجُودِ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ:

اكْتُبْ: عِنْدِي ضَيْفَانِ عَدًّا (بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ فَوْقَ الشَّدَّةِ فِي «عَدًّا»).

لَا تَكْتُبْ: عِنْدِي ضَيْفَانِ عَدّا (بِإِهْمَالِ التَّنْوِينِ فَوْقَ الشَّدَّةِ فِي «عَدّا»).

وُجُودُ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ هُوَ حَالَةٌ خَاصَّةٌ مِنْ حَالَاتِ التَّشْكِيلِ، إِذْ هُوَ الْحَالَةُ الْوَحِيدَةُ فِي حَالَاتِ التَّشْكِيلِ الَّتِي يُصَاحِبُهَا وُجُودُ حَرْفٍ زَائِدٍ عَلَى الْكَلِمَةِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ عَلَامَاتِ التَّشْكِيلِ، وَلِهَذَا نُوصِي هُنَا بِرَسْمِ التَّنْوِينِ قَبْلَ هَذَا الْحَرْفِ حَتَّى لَا يُظَنَّ خَطأً أَنَّهُ مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ لَا طَارِئٌ لِلتَّشْكِيلِ، فَيَحْدُثَ الْتِبَاسٌ فِي التَّلَقِّي. يُكْتَبُ مَثَلًا: «عِنْدِي ضَيْفَانِ عَدّا»، وَقَدْ يُظَنُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّ «عَدّا» فِعْلٌ مَاضٍ، وَأَنَّ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ هِيَ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ!

وَكَذَلِكَ حِينَ يُكْتَبُ: «كَانَ عِنْدِي صَدِيقَانِ فَقَطْ نَظَرا إِلَى عَدَمِ اتِّسَاعِ مَنْزِلِي»، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِذَا لَمْ تُثْبِتِ التَّنْوِينَ قَبْلَ الْأَلِفِ فِي «نَظَرا» فَقَدْ يُفْهَمُ مِنَ الْجُمْلَةِ أَنَّ الضَّيْفَيْنِ نَظَرَا إِلَى عَدَمِ اتِّسَاعِ الْمَنْزِلِ، أَمَّا مَعَ وُجُودِ التَّنْوِينِ فَمَعْنَى الْجُمْلَةِ أَنَّكَ اسْتَضَفْتَ اثْنَيْنِ فَقَطْ بِسَبَبِ عَدَمِ اتِّسَاعِ الْمَنْزِلِ. وَعَلَى هَذَا قِسْ مَا تَرَى مِنَ الْأَمْثِلَةِ.

* * *

360

«لَا بُدَّ»، وَ«لَابُدَّ»:

اكْتُبْ: لَا بُدَّ أَنْ يَحِقَّ الْحَقُّ (بِالْفَصْلِ بَيْنَ «لَا» وَ«بُدَّ»).

لَا تَكْتُبْ: لَابُدَّ أَنْ يَحِقَّ الْحَقُّ (بِالْوَصْلِ بَيْنَ «لَا» وَ«بُدَّ»).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ إِمْلَائِيًّا الْوَصْلُ بَيْنَ «لَا» النَّافِيَةِ وَاسْمِهَا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ هَذَا الِاسْمُ مِنْ حَرْفَيْنِ رَسْمًا، فَيُكْتَبُ خَطأً «لَابُدَّ». وَالصَّوَابُ أَنْ تُفْصَلَ «لَا» عَنِ اسْمِهَا إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فَيُكْتَبُ «لَا بُدَّ»، وَإِلَّا ظُنَّ أَنَّهُمَا

كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ تُقْرَأُ خَطَأً «لَابِدٌ».

وَيَنْطَبِقُ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى عَدَدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ مِثْلَ «لَا شَكَّ» الَّتِي تُكْتَبُ «لَاشَكَّ»، وَ«لَا حَدَّ» الَّتِي تُكْتَبُ «لَاحَدَّ»، وَ«لَا سِيَّمَا» الَّتِي تُكْتَبُ «لَا سِيَّمَا»... وَاتِّقَاءً لِلْخَطَأِ نَقُولُ إِنَّ «لَا» لَا تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا أَبَدًا.

* * *

مَا الِاسْتِفْهَامِيَّةُ وَمَا الْمَصْدَرِيَّةُ:

اكْتُبْ: جِئْتُ بَعْدَمَا انْتَهَيْنَا (بِوَصْلِ «مَا» الْمَصْدَرِيَّةِ بِمَا قَبْلَهَا).

وَاكْتُبْ: جِئْتُ بَعْدَ مَا حَدَثَ (بِفَصْلِ «مَا» الْمَوْصُولَةِ عَمَّا قَبْلَهَا).

لَا تَكْتُبْ: جِئْتُ بَعْدَ مَا انْتَهَيْنَا (بِفَصْلِ «مَا» الْمَصْدَرِيَّةِ عَمَّا قَبْلَهَا).

وَلَا تَكْتُبْ: جِئْتُ بَعْدَمَا حَدَثَ (بِوَصْلِ «مَا» الْمَوْصُولَةِ بِمَا قَبْلَهَا).

التَّحْلِيلُ: يَحْدُثُ خَلْطٌ كَبِيرٌ فِي وَصْلِ «مَا» بِمَا قَبْلَهَا وَفَصْلِهَا عَنْهُ، إِذْ يُخْلَطُ كَثِيرًا بَيْنَ «مَا» الْمَوْصُولَةِ وَ«مَا» الْمَصْدَرِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا أَنَّهَا تَأْتِي بَعْدَ الْحُرُوفِ فَيُكْتَبُ: «صَحِّحْ فِيمَا يَلِي»، وَالصَّوَابُ أَنْ يُكْتَبَ: «صَحِّحْ فِي مَا يَلِي» أَيْ «فِي الَّذِي يَلِي». وَيُكْتَبُ خَطَأً: «وَقَفْتُ فِي مَا قَعَدَ أَخِي» بِمَعْنَى «وَقَفْتُ بَيْنَمَا قَعَدَ أَخِي»، وَالصَّوَابُ الْوَصْلُ عَلَى الصُّورَةِ «وَقَفْتُ فِيمَا قَعَدَ أَخِي».

كَذَلِكَ تَأْتِي «مَا» فِي الْحَالَتَيْنِ بَعْدَ الْأَفْعَالِ فَنَقُولُ: «قَلَّمَا أُرِيدُهُ»، وَالْمَعْنَى هُنَا «قَلَّ أَنْ أُرِيدَهُ» لِأَنَّ «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ. وَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَقُولَ: «قَلَّمَا أُرِيدُهُ» بِمَعْنَى «قَلَّ الَّذِي أُرِيدُهُ»، وَالصَّوَابُ «قَلَّ مَا أُرِيدُهُ» لِأَنَّ «مَا» فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَوْصُولَةٌ.

كَذَلِكَ نَكْتُبُ: «أَتَوَقَّفُ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَمَا أَرْغَبُ» بِمَعْنَى «عِنْدَ رَغْبَتِي التَّوَقُّفَ». وَلَكِنْ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَكْتُبَ: «أَتَوَقَّفُ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَمَا أَرْغَبُهُ»

بِمَعْنَى «عِنْدَ الَّذِي أَرْغَبُهُ»، بَلْ يَجِبُ هُنَا الْفَصْلُ فَنَكْتُبُ: «أَتَوَقَّفُ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ مَا أَرْغَبُهُ»، حَتَّى إِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ بِهِ (الضَّمِيرُ الْهَاءُ فِي «أَرْغَبُهُ») مُسْتَتِرًا.

وَلَكِنْ يَجِبُ التَّنْبِيهُ هُنَا إِلَى أَنَّهُ فِي حَالَاتِ اتِّصَالِ «مَا» بِالْحُرُوفِ يَجِبُ الْوَصْلُ فِي الْحَالَتَيْنِ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ السَّابِقُ لَهَا يَتَأَلَّفُ مِنْ حَرْفٍ هِجَائِيٍّ وَاحِدٍ، كَبَاءِ الْجَرِّ وَكَافِ الْجَرِّ وَلَامِ الْجَرِّ وَوَاوِ الْقَسَمِ وَوَاوِ الْعَطْفِ وَفَاءِ الْعَطْفِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِخَاصِّيَّةٍ فِي «مَا» فِي أَيٍّ مِنَ الْحَالَتَيْنِ، بَلْ لِخَاصِّيَّةٍ فِي الْحُرُوفِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ حَرْفٍ هِجَائِيٍّ وَاحِدٍ، وَهِيَ أَنَّهَا يَجِبُ اتِّصَالُهَا بِمَا بَعْدَهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ «مَا» أَمْ كَانَ سِوَاهَا.

* * *

هَمْزَةُ «شَيْءٌ»:

اكْتُبْ: «شَيْءٌ» مُفْرَدُ «أَشْيَاءُ» (بِرَسْمِ هَمْزَةِ «شَيْءٌ» عَلَى السَّطْرِ).

لَا تَكْتُبْ: «شَئٌ» مُفْرَدُ «أَشْيَاءُ» (بِرَسْمِ هَمْزَةِ «شَئٌ» عَلَى الْيَاءِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُخْطِئُ بِكِتَابَةِ هَمْزَةِ «شَيْءٌ» (الَّتِي هِيَ مُفْرَدُ أَشْيَاءَ) عَلَى الْيَاءِ عَلَى الصُّورَةِ «شَئٌ»، لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِعْلَ الْأَمْرِ مِنْ «شَاءَ»، وَلَيْسَتْ مُفْرَدَ «أَشْيَاءَ».

وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا تَقُولُ إِنَّ الْهَمْزَةَ الْمُتَطَرِّفَةَ (أَيِ الَّتِي فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ) تُكْتَبُ عَلَى السَّطْرِ إِذَا سَبَقَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ أَوْ حَرْفُ مَدٍّ، وَالْيَاءُ فِي «شَيْءٌ» هِيَ حَرْفٌ سَاكِنٌ، وَلِهَذَا وَجَبَ رَسْمُ الْهَمْزَةِ عَلَى السَّطْرِ لَا عَلَى آخِرِ الْيَاءِ.

أَمَّا «شِئْ» بِهَذَا الرَّسْمِ فَهِيَ فِعْلُ الْأَمْرِ مِنَ الْمَاضِي «شَاءَ»، لِأَنَّ الشِّينَ فِيهَا هِيَ حَرْفٌ مَكْسُورٌ، وَلِهَذَا وَجَبَ رَسْمُ الْهَمْزَةِ عَلَى يَاءٍ.

* * *

الْيَاءُ الْمُتَطَرِّفَةُ وَالْأَلِفُ اللَّـيِّنَةُ/الْمَقْصُورَةُ:

الْيَاءُ الْمُتَطَرِّفَةُ (الَّتِي تُرْسَمُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ) تَأْتِي عَلَى عِدَّةِ أَشْكَالٍ، فَقَدْ تَكُونُ يَاءَ مَدٍّ فِي مِثْلِ «يَمْضِي» وَ«يَحْتَوِي» وَ«عَمَلِي»... وَقَدْ تَكُونُ يَاءَ لِينٍ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً وَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ مِثْلَ «يَدَيْ...» (مُثَنَّى «يَدٌ» فِي حَالَةِ الْإِضَافَةِ مَعَ النَّصْبِ أَوِ الْجَرِّ) وَ«حَوَالَيْ» وَ«تَعَالَيْ»... وَقَدْ تَكُونُ مُشَدَّدَةً فِي مِثْلِ «عَلِيٌّ» وَ«صَفِيٌّ» وَ«لُؤَيٌّ»...

أَمَّا الْأَلِفُ اللَّـيِّنَةُ/الْمَقْصُورَةُ (وَهِيَ أَلِفُ مَدٍّ) فَلَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَسْبِقَهَا حَرْفٌ مَفْتُوحٌ، مِثْلَ «انْقَضَى» وَ«احْتَوَى» وَ«إِلَى» وَ«عَلَى»...

وَلِكِتَابَةِ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ مَذْهَبَانِ، أَوَّلُهُمَا أَنْ يُكْتَبَا بِشَكْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ شَكْلُ الْأَلِفِ اللَّـيِّنَةِ/الْمَقْصُورَةِ (دُونَ نُقْطَتَيْنِ) عَلَى الصُّورَةِ «ى»، فَيُكْتَبُ «إِلَى» وَ«إِلَىَّ» وَ«عَلَى» وَ«عَلَىَّ»... وَالثَّانِي أَنْ تُكْتَبَ الْأَلِفُ اللَّـيِّنَةُ/الْمَقْصُورَةُ دُونَ نُقْطَتَيْنِ وَالْيَاءُ الْمُتَطَرِّفَةُ بِنُقْطَتَيْنِ، فَيُكْتَبُ «إِلَى» وَ«إِلَيَّ»، وَ«عَلَى» وَ«عَلَيَّ»...

وَمَنْعًا لِهَذَا اللَّبْسِ نَدْعُو إِلَى الْتِزَامِ الْمَذْهَبِ الثَّانِي فِي كِتَابَتِهِمَا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِ اتَّخَذَ هَذِهِ الْخُطْوَةَ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ انْتِشَارِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ فِي مِصْرَ كُلِّهَا، فَقَدْ صَدَرَتْ طَبْعَةُ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» لِعَامِ 2006م (وَهِيَ الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ مِنْهُ) مُلْتَزِمَةً الْمَذْهَبَ الثَّانِيَ فِي التَّصْدِيرَاتِ الْأَرْبَعَةِ الْخَاصَّةِ بِالطَّبْعَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي صَدَرَتْ، وَفِي مُقَدِّمَةِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى الَّتِي تَكَرَّرَتْ فِي الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ رَسْمًا مِنْ خِلَالِ وَضْعِ النُّقْطَتَيْنِ تَحْتَ الْيَاءِ الْمُتَطَرِّفَةِ، وَعَدَمِ وَضْعِهِمَا تَحْتَ أَلِفِ الْمَدِّ اللَّـيِّنَةِ/الْمَقْصُورَةِ.

* * *

مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ

بَدَا لِي أَنَّ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَشِيعُ فِيهِ الْخَطَأُ وَالْخَلْطُ تَأْنِيثَ وَتَذْكِيرَ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ، فَالْبَعْضُ يُجِيزُ تَأْنِيثَ وَتَذْكِيرَ كُلِّ الْأَعْضَاءِ، وَالْبَعْضُ يُذَكِّرُ الْعُضْوَ مَا دَامَ فَرْدًا كَالرَّأْسِ وَالْأَنْفِ، وَيُؤَنِّثُهُ مَا دَامَ زَوْجَيْنِ كَالذِّرَاعِ وَالْكَتِفِ... وَالْبَعْضُ يَخْلِطُ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ فَيُؤَنِّثُ الرَّأْسَ وَيُذَكِّرُهُ، وَيُؤَنِّثُ الذِّرَاعَ وَيُذَكِّرُهَا...

وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَمْرٌ مُلْبِسٌ فِعْلًا، وَلِهَذَا فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَضَعَ هَذَا الْمُلْحَقَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ.

وَقَدِ اسْتَقَيْتُ هَذَا الْمُلْحَقَ مِنْ مَنْبَعَيْنِ ثَرِيَّيْنِ وَعَدَدٍ مِنَ الْجَدَاوِلِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُمَا، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ «الْمُزْهِرُ» لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ، الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ عِدَّةُ أَبْيَاتٍ شِعْرِيَّةٍ تُوَضِّحُ مَا يُذَكَّرُ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ، كَمَا وَرَدَتْ فِيهِ عِدَّةُ أَبْيَاتٍ أُخْرَى تُوَضِّحُ مَا يُؤَنَّثُ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ. أَمَّا الْمَصْدَرُ الثَّانِي فَهُوَ كِتَابُ «الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ» لِابْنِ التُّسْتَرِيِّ الْكَاتِبِ، وَهُوَ كِتَابٌ -عَلَى قِلَّةِ عَدَدِ صَفَحَاتِهِ- عَظِيمٌ مُفِيدٌ مُخْتَصَرٌ.

وَقَدِ اسْتَعَنْتُ فِي تَعْرِيفِ بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي «الْمُزْهِرُ» بِبَعْضٍ مِمَّا جَاءَ فِي «الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ»، كَمَا اسْتَعَنْتُ بِبَعْضِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ.

1- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمُزْهِرُ» مُذَكَّرًا مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ:

يَـا سَائِـلًا عَمَّا يُـذَكَّـرُ فِي الْفَتَــى	لَا غَيْـرَ عِهْ مِنْ حَاذِقٍ لَكَ يُخْبِـرُ
رَأْسُ الْفَتَــى وَجَبِينُـهُ وَمِعَــاؤُهُ	وَالثَّغْـرُ ثُمَّ الشَّعْـرُ ثُمَّ الْمَنْخَـرُ
وَالْبَطْنُ وَالْفَـمُ ثُمَّ ظُفْـرٌ بَعْـدَهُ	نَابٌ وَخَـدٌّ بِالْـحَيَـاءِ يُعَصْفَـرُ
وَالثَّدْيُ وَالشَّبْرُ الْمَزِيـدُ وَنَاجِـذٌ	وَالْبَـاعُ وَالذَّقْـنُ الَّذِي لَا يُنْكَـرُ
هَـذِي الْجَـوَارِحُ لَا تُؤَنَّثُهَا فَمَـا	فِيـهِ لَـهَا حَـظٌّ إِذَا مَـا تُـذْكَـرُ

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْأَعْضَاءَ الَّتِي تُذَكَّرُ وَلَا تُؤَنَّثُ فِي الْإِنْسَانِ هِيَ:

- الرَّأْسُ: رَأْسُ الشَّيْءِ أَعْلَاهُ، وَرَأْسُ الْإِنْسَانِ أَعْلَاهُ، وَهُوَ الْعُضْوُ الَّذِي يَضُمُّ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْأَنْفَ وَالْفَمَ وَالذَّقْنَ وَالْوَجْنَتَيْنِ وَالشَّعْرَ. وَقِيلَ قَدِيمًا إِنَّ الْعَرَبَ لَا يُؤَنِّثُونَ الرَّأْسَ وَلَا يُرَئِّسُونَ الْأُنْثَى.

- الْجَبِينُ: مَنْبِتُ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ مِنَ الْعَظْمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ. وَقِيلَ فِي «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: «نَاحِيَةُ الْجَبْهَةِ مِنْ مُحَاذَاةِ النَّزَعَةِ إِلَى الصُّدْغِ وَهُمَا جَبِينَانِ عَنْ يَمِينِ الْجَبْهَةِ وَشِمَالِهَا». وَيُجْمَعُ عَلَى «جُبُنٌ» وَ«أَجْبِنَةٌ».

- الْمِعَاءُ: الِاتِّسَاعُ فِي الْبَطْنِ.

- الثَّغْرُ: الْفَمُ. وَهُوَ تَسْمِيَةٌ مَجَازِيَّةٌ يُقْصَدُ بِهَا الشَّفَتَانِ لِأَنَّ الثَّغْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الْفَتْحَةُ يُنْفَذُ مِنْهَا، وَالشَّفَتَانِ هُمَا فَتْحَةُ الْفَمِ. يُجْمَعُ عَلَى «ثُغُورٌ».

- الشَّعْرُ: وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَيَنْبُتُ عَلَى جِسْمِ الْإِنْسَانِ وَبَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ. وَيُقَالُ «شَعَرٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ. يُجْمَعُ عَلَى «شُعُورٌ» وَ«أَشْعَارٌ»، وَلَمْ يَعُدْ جَمْعُهُ عَلَى «أَشْعَارٌ» مُسْتَعْمَلًا.

- الْمَنْخَرُ/الْمَنْخِرُ: الْأَنْفُ. يُجْمَعُ عَلَى «مَنَاخِرُ».

- الْبَطْنُ: الْبَطْنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خِلَافُ الظَّهْرِ، كَمَا أَنَّ الْبَاطِنَ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَهُوَ هُنَا مَا خَفِيَ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ. يُجْمَعُ عَلَى «بُطُونٌ» وَ«أَبْطُنٌ».

- الْفَمُ: الْفَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ ثَغْرُهُ أَوْ فُوهُ أَوْ فَتْحَتُهُ، وَهُوَ فِي الْإِنْسَانِ عُضْوُ الْكَلَامِ وَالتَّذَوُّقِ وَالْمَضْغِ لِأَنَّهُ يَضُمُّ اللِّسَانَ وَالْأَسْنَانَ وَغَيْرَهَا. يُجْمَعُ عَلَى أَفْوَاهٌ.

- الظُّفْرُ: هُوَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ كَالْمِخْلَبِ عِنْدَ الْحَيَوَانِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَظْفَارٌ».

- النَّابُ: مَا يُجَاوِرُ الضِّرْسَ فِي الْأَسْنَانِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَنْيَابٌ» وَ«نُيُوبٌ».

- الْخَدُّ: الْوَجْنَةُ، وَمِنْهُ اشْتُقَّتِ «الْمِخَدَّةُ» لِأَنَّهُ يُوضَعُ عَلَيْهَا عِنْدَ النَّوْمِ. يُجْمَعُ عَلَى «خُدُودٌ».

- الثَّدْيُ: النُّتوءُ الطَّبِيعِيُّ فِي صَدْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلِلْإِنْسَانِ ثَدْيَانِ، وَيُسَمَّى نَهْدًا إِذَا كَانَ مُرْتَفِعًا، وَيَغْلِبُ هَذَا عِنْدَ الْمَرْأَةِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَثْدَاءٌ».

- الشِّبْرُ: وَهُوَ مِنْ طَرَفِ الْخِنْصَرِ إِلَى طَرَفِ الْإِبْهَامِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَشْبَارٌ».

- النَّاجِذُ: وَهُوَ النَّابُ أَوِ الضِّرْسُ أَوْ هُمَا مَعًا. يُجْمَعُ عَلَى «نَوَاجِذُ».

- الْبَاعُ: وَهُوَ مِقْدَارُ مَدِّ الْيَدَيْنِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَبْوَاعٌ».

- الذَّقْنُ: وَالذَّقْنُ لَا يُقْصَدُ بِهِ اللِّحْيَةُ، فَاللِّحْيَةُ الشَّعْرُ النَّابِتُ لِلرَّجُلِ فِي الذَّقْنِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، أَمَّا الذَّقْنُ فَهُوَ مَا دُونَ الْفَمِ، وَهُوَ لَدَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَذْقَانٌ» وَ«ذُقُونٌ».

2- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمُزْهِرُ» مُؤَنَّثًا مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ:

السَّاقُ وَالْأُذْنُ وَالْأَفْخَاذُ وَالْكَبِـدُ ... وَالْقِتْبُ وَالضِّلَعُ الْعَوْجَاءُ وَالْعَضُدُ

وَالزَّنْدُ وَالْكَفُّ وَالْعَجْزُ الَّتِي عُرِفَتْ ... وَالْعَيْنُ وَالْعَقِبُ الْمَجْدُولَةُ الْأَحَـدُ

وَالسِّنُّ وَالْكَرْشُ وَالْفَرْقُ إِلَى قَـدَمٍ ... مِنْ بَعْـدِهَا وَرِكٌ مَعْرُوفَـةٌ وَيَـدُ

ثُمَّ الشِّمَـالُ وَيُـمْنَـاهَا وَإِصْبَعُـهَا ... ثُمَّ الْكُـرَاعُ وَفِيهَا يَكْمُلُ الْعَـدَدُ

إِحْدَى وَعِشْرُونَ لَا تَذْكِيـرَ يَدْخُلُهَا ... طُـرًّا، وَتَأْنِيثُهَا فِي النَّحْـوِ يُعْتَقَـدُ

أَلَّفْتُهَا مِنْ قَرِيـضٍ لَيْـسَ مُقْتَـدِرًا ... يَوْمًـا عَلَى مِثْـلِهِ لَوْ رَامَهَا أَحَـدُ

وَمِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ تَتَحَدَّدُ الْأَعْضَاءُ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا التَّأْنِيثُ كَالتَّالِي:

- السَّاقُ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُؤَنَّثَةٌ، تَصْغِيرُهَا «سُوَيْقَةٌ»، وَجَمْعُهَا «أَسْؤُقٌ» بِالْهَمْزِ وَغَيْرِ الْهَمْزِ مَفْتُوحَةُ الْأَوَّلِ مُسَكَّنَةُ السِّينِ، وَجَمْعُهَا «سُوقٌ» وَ«سِيقَانٌ».

- الْأُذْنُ (وَرَدَتْ فِي الْأَبْيَاتِ بِتَسْكِينِ الذَّالِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ الشِّعْرِيِّ): عُضْوُ السَّمْعِ، وَجَمْعُهَا «آذَانٌ».

- الْفَخِذُ: مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ مِنْ أَعْلَى الرُّكْبَةِ حَتَّى الْوَرِكِ، وَجَمْعُهَا «أَفْخَاذٌ».

- الْكَبِدُ: عُضْوٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْبَطْنِ تَحْتَ الْحِجَابِ الْحَاجِزِ، لَهُ وَظَائِفُ عَدِيدَةٌ مِنْ أَبْرَزِهَا إِفْرَازُ الصَّفْرَاءِ. جَمْعُهُ «أَكْبَادٌ».

- الْقِتْبُ: الْمَعْيُ (مُفْرَدُ الْأَمْعَاءِ)، جَمْعُهَا أَقْتَابٌ، تَصْغِيرُهَا «قُتَيْبَةٌ».

- الضِّلَعُ (الضِّلْعُ): عَظْمٌ مِنْ عِظَامِ قَفَصِ الصَّدْرِ مُنْحَنٍ وَفِيهِ عِرَضٌ. جَمْعُهَا «أَضْلُعٌ» وَ«أَضْلَاعٌ» وَ«ضُلُوعٌ».

- الْعَضُدُ: مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَتِفِ، وَجَمْعُهَا أَعْضَادٌ.

- الزَّنْدُ: فِي الْجِسْمِ زَنْدَانِ هُمَا السَّاعِدُ وَالذِّرَاعُ، وَالذِّرَاعُ مُؤَنَّثَةٌ، وَالسَّاعِدُ مُذَكَّرٌ، وَلَكِنْ إِذَا ذُكِرَ بِلَفْظِ «زَنْدٌ» أُنِّثَ.

- الْكَفُّ: هِيَ الرَّاحَةُ وَالْأَصَابِعُ، وَجَمْعُهَا «كُفُوفٌ» وَ«أَكُفٌّ».

- الْعَجُزُ (كُتِبَتْ فِي الْأَبْيَاتِ بِتَسْكِينِ الْجِيمِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ الشِّعْرِيِّ): هِيَ الْمُؤَخِّرَةُ، جَمْعُهَا أَعْجَازٌ.

- الْعَيْنُ: عُضْوُ الْإِبْصَارِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّيْرِ، جَمْعُهَا «أَعْيُنٌ».

- الْعَقِبُ: هِيَ عَظْمُ مُؤَخِّرِ الْقَدَمِ، وَهِيَ أَكْبَرُ عِظَامِهَا، وَجَمْعُهَا «أَعْقَابٌ».

- السِّنُّ: مِنْ أَسْنَانِ الْفَمِ مُؤَنَّثَةٌ، تَصْغِيرُهَا «سُنَيْنَةٌ»، وَجَمْعُهَا «أَسْنَانٌ».

- الْكَرِشُ: الْمَعِدَةُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَسِوَاهُ، وَتُنْطَقُ كَرِشًا وَكِرْشًا، وَمِنْهَا جَاءَتْ تَسْمِيَةُ «الْكِرْشَةِ»، وَهِيَ طَعَامٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمِصْرِيِّينَ.

- الْقَدَمُ: مَا يَطَأُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْأَرْضَ، وَجَمْعُهَا «أَقْدَامٌ» (إِذَا قُصِدَ بِهَا وَحْدَةُ الْقِيَاسِ الْمَعْرُوفَةُ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ).

- الْوَرِكُ: مَا فَوْقَ الْفَخِذِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ حَتَّى الْوَسَطِ، جَمْعُهَا «أَوْرَاكٌ».

- الْيَدُ: مُؤَنَّثَةٌ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ مِنْ يَدِ الْإِنْسَانِ وَيَدِ النِّعْمَةِ وَيَدِ الْقَمِيصِ... وَجَمْعُهَا «أَيْدٍ» وَ«أَيَادٍ».

- الشِّمَالُ: يُقْصَدُ الذِّرَاعُ الْيُسْرَى.

- الْيَمِينُ: يُقْصَدُ الذِّرَاعُ الْيُمْنَى.

- الْإِصْبَعُ: الْوَاحِدُ مِنْ أَطْرَافِ الْكَفِّ، جَمْعُهَا «أَصَابِعُ». وَتُنْطَقُ بِتِسْعِ طُرُقٍ، عَنْ طَرِيقِ تَبْدِيلِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ (الْفَتْحَةِ وَالضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ) عَلَى الْهَمْزَةِ، وَتَبْدِيلِهَا عَلَى الْبَاءِ، مَعَ سُكُونِ الصَّادِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ (إِصْبَعٌ - إِصْبِعٌ - إِصْبُعٌ - أَصْبَعٌ - أَصْبِعٌ - أَصْبُعٌ - أُصْبُعٌ - أُصْبَعٌ - أُصْبِعٌ).

- الْكُرَاعُ: مَا دُونَ الرُّكْبَةِ إِلَى الْكَعْبِ. يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَالتَّأْنِيثُ أَكْثَرُ، وَجَمْعُهَا «أَكْرُعٌ»، وَ«أَكْرَاعٌ».

كَمَا نُضِيفُ إِلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ «الذِّرَاعَ»، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْأَبْيَاتُ ذَكَرَتْهَا فَقَدْ ذَكَرَتِ «الشِّمَالَ» وَ«الْيَمِينَ»، وَقَدْ ثَبَتَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ مِثْلَ «الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ» لِابْنِ التُّسْتَرِيِّ الْكَاتِبِ أَنَّ «الذِّرَاعَ» مُؤَنَّثَةٌ وَتَذْكِيرُهَا لَا يُعْمَلُ بِهِ الْبَتَّةَ.

3- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ» مِمَّا يُذَكَّرُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ (مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي «الْمُزْهِرُ»):

- الْجَفْنُ: هُوَ غِطَاءُ الْعَيْنِ الْعُلْوِيُّ وَالسُّفْلِيُّ، يُجْمَعُ عَلَى «أَجْفَانٌ» وَ«أَجْفُنٌ» وَ«جُفُونٌ».

- الْخَصْرُ: هُوَ الْوَسَطُ، وَهُوَ الْمُسْتَدَقُّ فَوْقَ الْوَرِكَيْنِ، جَمْعُهُ «خُصُورٌ».

- السَّاعِدُ: هُوَ مَا دُونَ الْكَتِفِ حَتَّى الْمِرْفَقِ، وَهُوَ الذِّرَاعُ. مُذَكَّرٌ، إِلَّا أَنَّ الذِّرَاعَ مُؤَنَّثَةٌ.

- الظَّهْرُ: هُوَ مُؤَخَّرُ الْكَاهِلِ إِلَى مَا فَوْقَ الْعَجُزِ، وَجَمْعُهُ «ظُهُورٌ» وَ«أَظْهُرٌ» وَ«ظُهْرَانٌ».

- الْفَرْجُ: عُضْوُ التَّنَاسُلِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، وَجَمِيعُ أَسْمَائِهِ مُذَكَّرٌ، جَمْعُهُ «فُرُوجٌ».

- الْقَفَا: ظَهْرُ الْوَجْهِ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَالتَّذْكِيرُ أَكْثَرُ. يُجْمَعُ عَلَى «أَقْفَاءٌ» وَ«قُفِيٌّ».

- اللِّسَانُ: عُضْوُ النُّطْقِ، فَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ اللُّغَةَ أَوِ الرِّسَالَةَ أَوِ الْقَصِيدَةَ أَنَّثْتَ

فَقُلْتَ: هَذِهِ «لِسَانُ الْعَرَبِ» أَيْ لُغَتُهُم، وَ«أَتَتْنِي لِسَانُ فُلَانٍ» أَيْ رِسَالَتُهُ، وَ«خَرَجَ الْغُزَاةُ يَطْلُبُونَ لِسَانًا لِلْعَدُوِّ» أَيْ مَنْ يُعْطِيهِمْ خَبَرَهُ. وَجَمْعُهُ «أَلْسِنَةٌ».

- الْمَحْجِرُ: مَا أَحَاطَ بِالْعَيْنِ، وَيُجْمَعُ عَلَى «مَحَاجِرُ».

- الْمِعَى: وَاحِدُ الْأَمْعَاءِ، وَرُبَّمَا أُنِّثَ فِي الشِّعْرِ، وَهَذَا شَاذٌّ غَيْرُ مُخْتَارٍ وَلَا مَقْبُولٍ عِنْدَ الْفُصَحَاءِ.

- الْيَافُوخُ: وَيُهمَزُ عَلَى الصُّورَةِ «يَأْفُوخٌ»، مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، وَالْجَمْعُ «يَآفِيخُ».

4- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ» مِمَّا يُؤَنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ (مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي «الْمُزْهِرُ»):

- الْإِبهَامُ: الْإِصْبَعُ الْغَلِيظَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، تُؤَنِّثُهَا جَمِيعُ الْعَرَبِ إلا بَعْضَ بَنِي أَسَدٍ فَإِنَّهُمْ يُذَكِّرُونَهَا، وَجَمْعُهَا «أَبَاهِيمُ».

- السُّلَامَى: كُلُّ عَظْمٍ بَيْنَ مِفْصَلَيْنِ مِنْ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ، مُؤَنَّثَةٌ وَجَمْعُهَا «سُلَامَيَاتٌ».

* * *

مُلْحَقُ (2)

عَلَامَاتُ التَّرْقِيمِ

1- عَلَامَاتُ التَّرْقِيمِ وَمَعَانِيهَا وَاسْتِعْمَالَاتُهَا:

كَثِيرًا مَا نُخْطِئُ فِي اسْتِخْدَامِ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا وَاضِحَةُ الْمَعَانِي وَالْإِيحَاءَاتِ، وَلِهَذَا فَقَدْ أَوْرَدْتُ هَذَا الْمُلْحَقَ هُنَا لِتَوْضِيحِ مَعْنَى كُلِّ عَلَامَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ وَالْمُرَادِ مِنَ اسْتِخْدَامِهَا، لَعَلَّنَا نُحْسِنُ اسْتِخْدَامَهَا فَيَقْرَأُ كُلٌّ مِنَّا الْآخَرِينَ كَأَنَّهُ يَسْمَعُهُمْ.

عَلَامَاتُ التَّرْقِيمِ هِيَ: الْفَاصِلَةُ [،]، وَالْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ [؛]، وَالنُّقْطَةُ [.]، وَالنُّقْطَتَانِ الْمُتَتَالِيَتَانِ [..]، وَثَلَاثُ النِّقَاطِ الْمُتَتَالِيَاتُ [...]، وَشَرْطَتَا الِاعْتِرَاضِ [-...-]، وَقَوْسَا التَّنْصِيصِ [«...»]، وَالْقَوْسَانِ الْهِلَالِيَّانِ [(...)]، وَالنُّقْطَتَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ [:]، وَعَلَامَةُ الِاسْتِفْهَامِ [؟]، وَعَلَامَةُ التَّعَجُّبِ [!]، وَشَرْطَةُ بِدَايَةِ الْقَوْلِ [-]، وَشَرْطَةُ الِاسْتِئْنَافِ [-]، وَالشَّرْطَةُ الْمَائِلَةُ [/]. وَتُوجَدُ عَلَامَاتٌ أُخْرَى قَلِيلَةٌ غَيْرُهَا، وَلَكِنَّهَا قَلِيلَةُ الِاسْتِخْدَامِ.

وَفِي مَا يَلِي تَوْضِيحٌ لِمَعْنَى وَاسْتِخْدَامِ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، وَفِي الْأَمْثِلَةِ الْمَضْرُوبَةِ وَضَعْنَا خَطًّا تَحْتَ الْعَلَامَةِ الْمُتَحَدَّثِ عَنْهَا لِلتَّوْضِيحِ:

* * *

الْفَاصِلَةُ [،]:

تُسْتَخْدَمُ الْفَاصِلَةُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْجُمَلِ، وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى سَكْتَةٍ خَفِيفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «لَقَدْ كَانَ يُذَاكِرُ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَلَكِنَّهُ تَعِبَ فَقَامَ لِيَرْتَاحَ قَلِيلًا». فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَانَ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ سَكَتَ لَحْظِيًّا

بَيْنَ نِهَايَةِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَبِدَايَةِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ.

وَلَكِنَّ الْمُشْكِلَةَ أَنَّ كَثِيرِينَ مِنَّا يُكْثِرُونَ مِنَ اسْتِخْدَامِ الْفَوَاصِلِ فِي جُمَلِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَفْصِلُونَ بِهَا بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: «لَقَدْ كُنْتُ مُتْعَبًا، وَمُرْهَقًا، وَعَابِسًا، وَلَمْ أَكُنْ أَتَحَمَّلُ أَحَدًا، لَا إِخْوَتِي، وَلَا أَصْدِقَائِي، وَلَا جِيرَانِي». نُلَاحِظُ هُنَا أَنَّهُ اسْتَخْدَمَ سِتَّ فَوَاصِلَ خِلَالَ نُطْقِهِ لِجُمْلَتَيْنِ فَقَطْ، وَهَذَا -حَسَبَ تَعْبِيرِ مُعَلِّمِي وَأُسْتَاذِي الْمُهَنْدِسِ مُجَاهِدِ مَأْمُونِ دِيرَانِيَّةَ- يُقَطِّعُ أَوْصَالَ الْكَلَامِ. فَمَا الضَّيْرُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى الصُّورَةِ: «لَقَدْ كُنْتُ مُتْعَبًا وَمُرْهَقًا وَعَابِسًا، وَلَمْ أَكُنْ أَتَحَمَّلُ أَحَدًا، لَا إِخْوَتِي وَلَا أَصْدِقَائِي وَلَا جِيرَانِي»؟ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى وَلَا الْإِيحَاءُ، بَلْ جَاءَ الْكَلَامُ مُتَّسِقًا مُتَنَاغِمًا.

وَلَا أَجِدُ مِثَالًا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (الْبَقَرَةُ: 18).

فَحِينَ نَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يَقِفُ الْقَارِئُ بَيْنَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا وُجُوبًا وَلَا جَوَازًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، بَلِ الصِّفَاتُ مُتَتَابِعَةٌ فِي سِيَاقٍ رَائِعٍ مُعَبِّرٍ عَنِ الْمُرَادِ.

* * *

الْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ [؛]:

تَأْتِي الْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى صِلَةِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، أَيْ أَنَّهَا تَرْبِطُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا سَبَبٌ لِلْأُخْرَى، فَنَقُولُ مَثَلًا: «لَقَدْ تَعِبْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ كَانَتِ الْإِضَاءَةُ خَافِتَةً جِدًّا»، وَهُنَا جَاءَتِ الْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا (وَهِيَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ) سَبَبٌ لِلْأُخْرَى (وَهِيَ الْجُمْلَةُ الْأُولَى).

وَلَكِنْ يَشِيعُ الْخَطَأُ جِدًّا حِينَ يَضَعُ الْبَعْضُ الْفَاصِلَةَ الْمَنْقُوطَةَ بَيْنَ كُلِّ سَبَبٍ

وَنَتِيجَتِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَا جُمْلَتَيْنِ أَمْ لَمْ يَكُونَا، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: «لَقَدْ تَعِبْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْإِضَاءَةَ كَانَتْ خَافِتَةً جِدًّا»، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ «لِأَنَّ الْإِضَاءَةَ كَانَتْ خَافِتَةً جِدًّا» لَيْسَ جُمْلَةً، بَلْ هُوَ شِبْهُ جُمْلَةٍ مُتَعَلِّقٌ بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى، فَقَوْلُهُ كُلُّهُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا هَذَا الْفَصْلُ.

كَمَا أَنَّ لَامَ الْجَرِّ فِي «لِأَنَّ» تَقُومُ بِتَوْضِيحِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ فِي مَا بَعْدَهَا، فَمَا مَعْنَى اسْتِخْدَامِ الْفَاصِلَةِ الْمَنْقُوطَةِ إِذًا؟! هَذَا هُوَ السِّرُّ وَالْأَصْلُ فِي أَنْ تَصِلَ الْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، وَجُمْلَتَيْنِ فَقَطْ، لَا بَيْنَ جُمْلَةٍ وَشِبْهِ جُمْلَةٍ، وَلَا بَيْنَ جُمْلَةٍ وَكَلِمَةٍ... لِأَنَّهَا تَقُومُ بِإِضْفَاءِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُعْطِيهَا مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ. أَمَّا إِنْ كَانَ مَا بَعْدَهَا يَبْدَأُ بِاللَّامِ الَّتِي تُعْطِي مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ، أَوِ الْفَاءِ أَوْ «إِذْ» أَوْ «حَيْثُ»... فَلَا يَجُوزُ هُنَا اسْتِخْدَامُهَا.

* * *

النُّقْطَةُ [.]:

تَأْتِي النُّقْطَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى انْتِهَاءِ الْقَوْلِ، إِمَّا انْتِهَاءً تَامًّا، وَإِمَّا انْتِهَاءً جُزْئِيًّا، فَتَأْتِي فِي نِهَايَةِ الْفِقْرَةِ، أَوْ فِي نِهَايَةِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْجُمَلِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ فِكْرَةً وَاحِدَةً (وَهَذَا تَقْرِيبًا تَعْرِيفُ الْفِقْرَةِ)، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ فِي هَذِهِ النِّهَايَةِ عَلَامَةُ تَعَجُّبٍ أَوْ عَلَامَةُ اسْتِفْهَامٍ أَوْ قَوْسُ تَنْصِيصٍ أَوْ قَوْسُ حَصْرٍ (قَوْسٌ هِلَالِيٌّ)، أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا يُشِيرُ هُوَ الْآخَرُ إِلَى نِهَايَةِ الْقَوْلِ.

فَمَثَلًا بَعْدَ نِهَايَةِ كَلَامِ شَهْرَزَادَ كُلَّ لَيْلَةٍ كَانَ يُقَالُ:... وَهُنَا أَدْرَكَ شَهْرَزَادَ الصَّبَاحُ، فَسَكَتَتْ عَنِ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ.

وَهُنَا يَنْتَهِي الْقَوْلُ بِنُقْطَةٍ، وَإِذَا جَاءَ هَذَا الْقَوْلُ فِي سِيَاقٍ يَجْعَلُهُ نَصًّا بَيْنَ

كَلَامٍ آخَرَ لَوُضِعَ بَيْنَ قَوْسَيْ تَنْصِيصٍ وَلَمْ تُوضَعْ فِي نِهَايَتِهِ النُّقْطَةُ، كَأَنْ نَقُولَ: أَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي: «وَهُنَا أَدْرَكَ شَهْرَزَادَ الصَّبَاحُ، فَسَكَتَتْ عَنِ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ» فَهُوَ قَوْلٌ خِتَامِيٌّ جَمِيلٌ.

إِذْ لَا مَعْنَى لِخِتَامِ الْقَوْلِ بِعَلَامَتَيْنِ تَعْنِي كُلٌّ مِنْهُمَا هَذَا الْخِتَامَ.

أَمَّا مَا يَشِيعُ مِنْ وَضْعِ نُقْطَةٍ بَعْدَ عَلَامَةِ الِاسْتِفْهَامِ (؟.) أَوْ بَعْدَ عَلَامَةِ التَّعَجُّبِ (!.) أَوْ قَبْلَ قَوْسِ التَّنْصِيصِ الْأَخِيرِ («... الْمُبَاحِ.») أَوْ أَيِّ قَوْسٍ سِوَاهُ أَوْ أَيِّ أَدَاةِ حَصْرٍ... فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْخَطَإِ الشَّائِعِ وَالَّذِي نَسْعَى مَعًا لِتَوْضِيحِهِ وَالْبُعْدِ عَنْهُ.

وَلَا يَخْفَى هُنَا أَنَّ عَلَامَتَيِ التَّعَجُّبِ وَالِاسْتِفْهَامِ (؟-!) تُوضَعُ تَحْتَ كُلٍّ مِنْهُمَا نُقْطَةٌ هِيَ نُقْطَةُ خِتَامِ الْجُمْلَةِ، فَمَا مَعْنَى وَضْعِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَهَا؟

وَقَدْ تَأْتِي النُّقْطَةُ وَسْطَ فَقْرَةٍ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ قَدِ انْتَهَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْفَقْرَةِ فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مَا، ثُمَّ بَدَأَتْ جُمْلَةٌ أُخْرَى بَعْدَهَا، خُصُوصًا إِذَا لَمْ يُوجَدْ رَابِطٌ لُغَوِيٌّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، كَأَنْ نَقُولَ مَثَلًا: «قَدْ تَقَابَلْنَا فِي مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدْرَسَةِ، وَكَانَ صَدِيقِي يَحْمِلُ حَقِيبَةً ثَقِيلَةً جِدًّا. كَانَتْ مُقَابَلَتُنَا عَنْ طَرِيقِ الْمُصَادَفَةِ أَطْرَفَ مَا حَدَثَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ...».

مِنَ الْوَاضِحِ فِي الْمِثَالِ أَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ يَدُورُ حَوْلَ تِلْكَ الْمُقَابَلَةِ، وَلِهَذَا فَهُوَ كُلُّهُ فِكْرَةٌ عَامَّةٌ تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ فَقْرَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ جَاءَتِ النُّقْطَةُ وَسْطَ الْفَقْرَةِ لِأَنَّ الْكَلَامَ انْقَطَعَ وَلَمْ يُوجَدْ رَابِطٌ بَيْنَ جُمْلَةِ خِتَامِ الْفِكْرَةِ الْأُولَى وَجُمْلَةِ ابْتِدَاءِ الْفِكْرَةِ الثَّانِيَةِ.

* * *

النُّقْطَتَانِ الْمُتَتَالِيَتَانِ [..]:

النُّقْطَتَانِ الْمُتَتَالِيَتَانِ مِنْ الْعَلَامَاتِ الْمُسْتَحْدَثَةِ فِي عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَهُمَا تَعْنِيَانِ الْفَاصِلَةَ، وَيَكْثُرُ اسْتِخْدَامُهُمَا فِي النُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ، خُصُوصًا الشِّعْرَ، إِذْ يَسْتَخْدِمُهُمَا الْأُدَبَاءُ لِأَغْرَاضٍ «بَلَاغِيَّةٍ»، فَيَسْتَخْدِمُهَا الشُّعَرَاءُ مَثَلًا فِي نِهَايَاتِ السُّطُورِ وَالْأَبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ وَوَسْطَهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَهُ إِيحَاءَاتٌ أُخْرَى وَمَعَانٍ عَمِيقَةٌ! فَهَلْ يُمْكِنُ لِأَحَدِ هَؤُلَاءِ الشُّعَرَاءِ أَنْ يَحْذِفَ هَاتَيْنِ النُّقْطَتَيْنِ وَيَضَعَ فَاصِلَةً؟! لَا أَظُنُّ، فَمِنْ أَشَدِّ مَا يُقْلِقُ الشَّاعِرَ أَنْ يَضَعَ فَاصِلَةً فِي شِعْرِهِ.

وَالْإِشْكَالُ هُنَا أَنَّ الْمُتَلَقِّيَ لَا يَعْرِفُ إِنْ كَانَ الْكَاتِبُ يَقْصِدُ بِالنُّقْطَتَيْنِ هَذِهِ الْمَعَانِيَ «الْبَلِيغَةَ» أَمْ مُجَرَّدَ الْفَاصِلَةِ، خُصُوصًا لِأَنَّ الْبَعْضَ يَسْتَخْدِمُونَ الْعَلَامَتَيْنِ مَعًا فِي النَّصِّ الْوَاحِدِ، مِمَا يُحْدِثُ لَبْسًا كَبِيرًا لَدَى الْقَارِئِ.

مَا أُرِيدُ قَوْلَهُ هُنَا هُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنَّا أَنْ يُحَدِّدَ مَوْقِفَهُ الدَّائِمَ، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ مَوْقِفَهُ خِلَالَ كِتَابَةِ الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ أَوِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ، مَوْقِفَهُ مِنَ النُّقْطَتَيْنِ (..) وَالْفَاصِلَةِ (،)، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَخْدِمَ النُّقْطَتَيْنِ وَإِمَّا أَنْ يَسْتَخْدِمَ الْفَاصِلَةَ، أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ يُحْدِثُ لَبْسًا لَدَى الْقَارِئِ وَيُوحِي إِلَيْهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُولَى غَيْرُ الْمُرَادِ بِالثَّانِيَةِ.

أَمَّا أَنَا فَأُفَضِّلُ اسْتِخْدَامَ الْفَاصِلَةِ، لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ أَصِيلَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَلَا أَجِدُ دَاعِيًا لِاسْتِحْدَاثِ مَا يَعْنِي مَعْنَاهَا.

* * *

النُّقَاطُ الثَّلَاثُ الْمُتَتَالِيَاتُ [...]:

تَوَافَقَ اللُّغَوِيُّونَ عَلَى أَنَّ النُّقَاطَ الثَّلَاثَ الْمُتَتَالِيَاتِ (...) تَعْنِي أَنَّ فِي

مَوْضِعِهَا كَلَامًا مَحْذُوفًا، مُقَدَّرًا أَوْ غَيْرَ مُقَدَّرٍ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «كُنْتُ سَأَزُورُكَ أَمْسِ وَلَكِنْ...»، وَهُنَا مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَتِمَّ، وَأَنَّهُ حُذِفَ لِغَرَضٍ مَا أَوْ لِسَبَبٍ مَا، فَقَدْ يَكُونُ حُذِفَ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يُرِدْ تَوْضِيحَ السَّبَبِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَرَادَ الصَّمْتَ مُؤَقَّتًا لَتَهْيِئَةِ الْجَوِّ النَّفْسِيِّ لِلْمُسْتَمِعِ، أَوْ حَتَّى لِأَنَّهُ قُوطِعَ فِي كَلَامِهِ...

* * *

شَرْطَتَا الِاعْتِرَاضِ [-...-]:

شَرْطَتَا الِاعْتِرَاضِ مِنْ أَدَوَاتِ الْحَصْرِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ لِحَصْرِ كَلَامٍ لَا عَلَاقَةَ لُغَوِيَّةً لَهُ بِالْكَلَامِ الْأَصْلِيِّ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ يُضِيفُ إِلَيْهِ مَعْنًى، وَلِهَذَا تَكُونُ الْجُمْلَةُ الِاعْتِرَاضِيَّةُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِضَافَتِهَا لِلْمَعْنَى.

نَقُولُ مَثَلًا: «وَمِصْرُ -كَمَا قَالَ هِيرُودُوتْ- هِبَةُ النِّيلِ»، وَشِبْهُ جُمْلَةِ «كَمَا قَالَ هِيرُودُوتْ» لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالْجُمْلَةِ الْأَصْلِيَّةِ لُغَوِيًّا، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ مَعْنَاهَا.

وَإِذَا تَأَخَّرَتْ جُمْلَةُ الِاعْتِرَاضِ إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ الْأَصْلِي خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا اعْتِرَاضًا لِأَنَّهَا بِهَذَا تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى الِاعْتِرَاضِ، وَهُوَ الْمُعَارَضَةُ وَسْطَ الْكَلَامِ، وَلِهَذَا تُحْذَفُ مِنْهَا شَرْطَتَا الِاعْتِرَاضِ، فَنَقُولُ فِي مِثْلِ الْمِثَالِ السَّابِقِ: «وَمِصْرُ هِبَةُ النِّيلِ كَمَا قَالَ هِيرُودُوتْ». وَالْبَعْضُ يَضَعُ قَبْلَهَا فَاصِلَةً فَيَقُولُ: «وَمِصْرُ هِبَةُ النِّيلِ، كَمَا قَالَ هِيرُودُوتْ»، وَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ الْبَعْضَ يَسْتَخْدِمُ شَرْطَتَي الِاعْتِرَاضِ مَعَ جُلِّ مَا يَرَاهُ مِنْ أَشْبَاهِ الْجُمَلِ، فَيَكْتُبُ الْبَعْضُ: «ذَهَبْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ -مُنْذُ يَوْمَيْنِ- وَأَنَا فِي شِدَّةِ الْإِرْهَاقِ»، كَأَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ «مُنْذُ يَوْمَيْنِ» غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْفِعْلِ «ذَهَبَ»! وَكَأَنَّهُ لَا يُحَدِّدُ زَمَنَ الذَّهَابِ.

وَهُنَا نَقُولُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْجُمْلَةِ أَوْ شِبْهِ الْجُمْلَةِ عَلَاقَةٌ بِالْكَلَامِ الْأَصْلِيِّ لُغَوِيًّا

فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُمَا اعْتِرَاضًا، لِأَنَّ الِاعْتِرَاضَ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْجُمْلَةُ أَوْ شِبْهُ الْجُمْلَةِ ذَوَا الْعَلَاقَةِ اللُّغَوِيَّةِ بِالْكَلَامِ يَكُونُ لَهُمَا مَحَلٌّ إِعْرَابِيٌّ.

وَفِي جُمْلَةِ الِاخْتِصَاصِ يَكُونُ مَا بَيْنَ الشَّرْطَتَيْنِ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ «أَعْنِي» أَوْ «أَخُصُّ»، أَيْ إِنَّ لَهُ مَحَلًّا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَلَكِنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ كُلَّهَا (الْمُكَوَّنَةَ مِنْ فِعْلِ الِاخْتِصَاصِ وَفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ) لَا يَكُونُ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، فَالْفِعْلُ الْمُقَدَّرُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الشَّرْطَتَيْنِ. فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: «نَحْنُ -الشُّعَرَاءَ- نَسْعَى لِلِارْتِقَاءِ بِوِجْدَانِ الْمُجْتَمَعِ»، فَإِنَّ كَلِمَةَ «الشُّعَرَاءَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ «أَعْنِي» أَوْ «أَخُصُّ»، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ «أَعْنِي الشُّعَرَاءَ» أَوْ «أَخُصُّ الشُّعَرَاءَ» اعْتِرَاضِيَّةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَبِالتَّأَمُّلِ فِي الْكَلَامِ لَنْ نَجِدَ لِلْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْمَحْصُورَةِ بِشَرْطَتَيْ الِاعْتِرَاضِ أَيَّ وَجْهٍ إِعْرَابِيٍّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْمَحَلِّ الْإِعْرَابِيِّ لِلْكَلِمَةِ مَحَلِّ الِاخْتِصَاصِ، وَهِيَ «الشُّعَرَاءَ».

* * *

قَوْسَا التَّنْصِيصِ [«...»]:

وَاضِحٌ مِنَ التَّسْمِيَةِ «قَوْسَا التَّنْصِيصِ» أَنَّهُمَا يُسْتَخْدَمَانِ فِي تَحْدِيدِ نَصٍّ مَا، وَهَذَا النَّصُّ تَكُونُ لَهُ مَرْجِعِيَّةٌ مَا. قَدْ يَكُونُ هَذَا النَّصُّ قَوْلًا عَلَى لِسَانِ شَخْصٍ مَا، وَقَدْ يَكُونُ آيَةً مِنْ آيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ يَكُونُ حَدِيثًا شَرِيفًا، وَقَدْ يَكُونُ سِفْرًا مِنَ الْإِنْجِيلِ، وَقَدْ يَكُونُ خَبَرًا مِنْ جَرِيدَةٍ... الْمُهِمُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْدَمًا إِلَى الْكَلَامِ مِنْ أَجْلِ اسْتِخْدَامِهِ كَأَنَّهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمِنْ هَذَا وَضْعُ مَقُولِ الْقَوْلِ بَيْنَ قَوْسَيْ تَنْصِيصٍ إِذَا جَاءَ وَسْطَ الْكَلَامِ، فَنَضَعُ وَسْطَ هَذِهِ

الْفَقْرَةِ مَثَلًا قَوْلَ فُلَانٍ: «لَا أَحَدَ فِي الْمَكَانِ». نَلَاحِظُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَوْضُوعٌ بَيْنَ قَوْسَيْ تَنْصِيصٍ، وَهَذَا لِأَنَّهُ كُلَّهُ لَهُ مَحَلُّهُ الْإِعْرَابِيُّ كَأَنَّهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ فِي السِّيَاقِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِعْرَابِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِهِ حَسَبَ مَوْقِعِهَا الْإِعْرَابِيِّ فِي جُمْلَتِهَا لَا فِي الْكَلَامِ الْأَصْلِيِّ كَكُلٍّ.

كَمَا يُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهُمَا فِي تَحْدِيدِ نَصٍّ مَا كَاسْمِ كِتَابٍ مَثَلًا، فَنَقُولُ: قَرَأْتُ رِوَايَةَ «ذَهَبَ وَلَمْ يَعُدْ».

وَهَذَا حَتَّى يُعَدَّ اسْمُ الرِّوَايَةِ كُلُّهُ مُضَافًا إِلَيْهِ، فِي حِينِ تُعْرَبُ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِهِ حَسَبَ مَوْقِعِهَا فِي جُمْلَتِهِ (أَيْ فِي جُمْلَةِ اسْمِ الرِّوَايَةِ).

وَيُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهُمَا فِي تَحْدِيدِ كَلِمَةٍ مَا فِي نَصٍّ مَا، كَأَنْ نَقُولَ مَثَلًا: إِنَّ «ذَهَبَ» فِعْلٌ مَاضٍ.

فَتَكُونُ كَلِمَةُ «ذَهَبَ» فِعْلًا مَاضِيًا مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ، فِي مَحَلِّ نَصْبِ اسْمِ «إِنَّ»، فَهُوَ هُنَا وَارِدٌ كَنَصٍّ وَلَمْ يَرِدْ بِاعْتِبَارِهِ فِعْلًا.

وَلَكِنْ فِي حَالَةِ كَثْرَةِ النُّصُوصِ فِي الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ أَوْ وُجُودِ نَصٍّ دَاخِلَ نَصٍّ فَإِنَّ هَذَا يُجْبِرُنَا عَلَى اسْتِخْدَامِ أَكْثَرَ مِنْ شَكْلٍ لِأَقْوَاسِ التَّنْصِيصِ، فَقَدْ يُسْتَخْدَمُ الْقَوْسَانِ الْمُضَلَّعَانِ ([...]) أَوْ قَوْسَا الْمَجْمُوعَةِ ({...}) أَوْ قَوْسَا الْآيَةِ (﴿...﴾) أَوْ غَيْرُهَا مِنْ أَشْكَالِ الْأَقْوَاسِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا عَلَامَتَا التَّنْصِيصِ «"..."»، وَهُمَا شَائِعَتَانِ فِي الِاسْتِعْمَالِ.

كَمَا قَدْ تُسْتَخْدَمُ الْأَشْكَالُ الْأُخْرَى مِنَ الْأَقْوَاسِ عِنْدَ تَمْيِيزِ نَوْعٍ مَا مِنَ النُّصُوصِ، كَتَمْيِيزِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِشَكْلٍ مَا مِنْ أَشْكَالِ الْأَقْوَاسِ.

* * *

الْقَوْسَانِ الْهِلَالِيَّانِ [(...)]:

وَهُمَا مِنْ أَدَوَاتِ الْحَصْرِ، يُسْتَخْدَمَانِ مِنْ أَجْلِ تَوْضِيحِ شَيْءٍ مُبْهَمٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَا بَيْنَهُمَا عَلَاقَةٌ لُغَوِيَّةٌ بِالْكَلَامِ وَقَدْ لَا يَكُونُ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «أَلَّفَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ (وَهُوَ عَالِمٌ مَوْسُوعِيٌّ فَارِسِيُّ الْأَصْلِ) أَوَّلَ مَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ».

فَجُمْلَةُ «وَهُوَ عَالِمٌ مَوْسُوعِيٌّ فَارِسِيُّ الْأَصْلِ» لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالْكَلَامِ لُغَوِيًّا، وَلَكِنَّهَا تُوَضِّحُ مَا يُقْصَدُ بِالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ.

كَمَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «حَضَرَ عَلِيٌّ (أَخُو أَحَدِ أَصْدِقَائِي) حَفْلَ تَخَرُّجِي». فَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْهِلَالِيَّيْنِ «أَخُو أَحَدِ أَصْدِقَائِي» هُوَ تَوْضِيحٌ لِلْمَقْصُودِ بِعَلِيٍّ، كَمَا أَنَّهُ يَرْتَبِطُ بِهِ ارْتِبَاطًا لُغَوِيًّا إِعْرَابِيًّا إِذْ هُوَ نَعْتٌ لَهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْهِلَالِيَّيْنِ وَشَرْطَتَيْ الِاعْتِرَاضِ أَنَّ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْهِلَالِيَّيْنِ يُوَضِّحُ إِبْهَامَ مَا قَبْلَهُمَا فَقَطْ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مَوْقِعُهُ الْإِعْرَابِيُّ فِي الْجُمْلَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فِي حِينِ يَأْتِي بَيْنَ شَرْطَتَيْ الِاعْتِرَاضِ كَلَامٌ يَزِيدُ فِي مَعْنَى الْجُمْلَةِ دُونَ عَلَاقَةٍ لُغَوِيَّةٍ بِالْكَلَامِ وَلَا يُوَضِّحُ إِبْهَامًا.

* * *

النُّقْطَتَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ [:]:

تُسْتَخْدَمُ النُّقْطَتَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ (:) لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مَا بَعْدَهُمَا هُوَ تَفْصِيلٌ لِمَا أُجْمِلَ قَبْلَهُمَا، فَنَقُولُ مَثَلًا: جَاءَنِي صَدِيقَانِ: أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ.

كَمَا أَنَّهُمَا تُسْتَخْدَمَانِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْقَوْلِ، فَمَا بَعْدَهُمَا هُوَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ، فَنَكْتُبُ مَثَلًا: قَالَ فُلَانٌ: الطَّقْسُ الْيَوْمَ جَمِيلٌ.

فَجُمْلَةُ «الطَّقْسُ الْيَوْمَ جَمِيلٌ» هِيَ تَفْصِيلٌ لِمَا قَالَهُ فُلَانٌ، أَيْ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا اسْتُخْدِمَتِ النُّقْطَتَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ لِلتَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ.

وَمِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ فِي اسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْعَلَامَةِ أَنْ تُذْكَرَ أَدَاةٌ مِنْ أَدَوَاتِ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ مَعَ اسْتِخْدَامِهَا، فَالْبَعْضُ يَكْتُبُ مَثَلًا: «جَاءَنِي صَدِيقَانِ: هُمَا أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ». وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَانَ التَّفْصِيلُ وَاضِحًا بِتَوْضِيحِ الصَّدِيقَيْنِ فِي جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ هِيَ «هُمَا أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ»، فَمَا الدَّاعِي إِلَى وُجُودِ النُّقْطَتَيْنِ الرَّأْسِيَّتَيْنِ؟!

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ نَكْتُبَ مَثَلًا: «يَتَّضِحُ هَذَا الْأَمْرُ فِي ثَلَاثِ نِقَاطٍ، هِيَ:

1-...

2-...

3-...».

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنْ نَكْتُبَ: «يَتَّضِحُ هَذَا الْأَمْرُ فِي ثَلَاثِ نِقَاطٍ:

1-...

2-...

3-...».

لِأَنَّ الضَّمِيرَ «هِيَ» مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ مَا يَلِيهِ مِنْ نِقَاطٍ، وَهَذَا يُعْطِي مَعْنَى التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ، وَلَا دَاعِيَ مَعَهُ إِلَى اسْتِخْدَامِ النُّقْطَتَيْنِ الرَّأْسِيَّتَيْنِ، أَوْ لَا دَاعِيَ إِلَى اسْتِخْدَامِ الضَّمِيرِ «هِيَ».

* * *

عَلَامَةُ الِاسْتِفْهَامِ [؟]:

تُسْتَخْدَمُ عَلَامَةُ الِاسْتِفْهَامِ (؟) لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الِاسْتِفْهَامِ، وَلَا تُسْتَخْدَمُ فِي سِوَاهُ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «مَنْ أَنْتَ؟»، لِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بَدَأَتْ بِأَدَاةِ اسْتِفْهَامٍ، وَهَذَا أَبْسَطُ الْأَمْثِلَةِ عَلَى وُجُوبِ وَضْعِ عَلَامَةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةً بِنَاءً وَمَعْنًى.

كَمَا تُسْتَخْدَمُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ حِينَ تَكُونُ الْجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةً بِنَاءً وَمَعْنَاهَا غَيْرُ الِاسْتِفْهَامِ، وَمِنْ ذَلِكَ أُسْلُوبُ الِاسْتِهْجَانِ وَأُسْلُوبُ السُّخْرِيَةِ، فَنَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَيْنِ الْأُسْلُوبَيْنِ: «مَنْ أَنْتَ حَتَّى تُحَدِّثُنِي بِهَذَا الْأُسْلُوبِ؟»، وَنَسْتَخْدِمُ عَلَامَةَ الِاسْتِفْهَامِ هُنَا مُرَاعَاةً لِوُجُودِ أَدَاةِ اسْتِفْهَامٍ عَامِلَةٍ.

وَتُسْتَخْدَمُ أَيْضًا فِي حَالَةِ افْتِرَاضِ وُجُودِ أَدَاةِ اسْتِفْهَامٍ، فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ إِنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ: «أَنْتَ؟»، وَالتَّقْدِيرُ: أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا؟

أَيْ إِنَّ عَلَامَةَ الِاسْتِفْهَامِ تُوضَعُ فِي حَالَةِ وُجُودِ عَلَامَةِ اسْتِفْهَامٍ مَرْسُومَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ.

وَمِنَ الْخَطَإِ الشَّائِعِ أَنْ تُوضَعَ عَلَامَةُ الِاسْتِفْهَامِ فِي نِهَايَةِ جُمْلَةٍ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهَا الِاسْتِفْهَامَ، وَيَكُونُ الِاسْتِفْهَامُ فِيهَا مَفْعُولًا بِهِ مَثَلًا فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «لَمْ أَدْرِ مَاذَا حَدَثَ». فَالْبَعْضُ يَضَعُ عَلَامَةَ اسْتِفْهَامٍ فِي نِهَايَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَأَمْثَالِهَا، فِي حِينِ أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ هُنَا مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفِعْلِ «أَدْرِ».

وَمِنْ أَمْثَالِهَا أَنْ نَقُولَ: «أَخْبِرْنِي مَاذَا حَدَثَ».

أَمَّا حِينَ نَفْصِلُ بَيْنَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ «أَخْبِرْنِي» وَالِاسْتِفْهَامِ «مَاذَا حَدَثَ» فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا وَضْعُ عَلَامَةِ الِاسْتِفْهَامِ لِأَنَّ هَذَا الْفَصْلَ يُخْرِجُ الِاسْتِفْهَامَ عَنْ عَلَاقَتِهِ بِالْفِعْلِ «أَخْبِرْنِي» كَمَفْعُولٍ بِهِ ثَانٍ، فَنَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: «أَخْبِرْنِي، مَاذَا حَدَثَ؟».

وَمِمَّا يَشِيعُ خَطَأً تَكْرَارُ عَلَامَةِ الِاسْتِفْهَامِ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «هَلْ تَكْتُبُ الْقِصَّةَ؟ أَمِ الشِّعْرَ؟»، إِذْ وَرَدَ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ اسْتِفْهَامٌ وَاحِدٌ بِأَدَاةِ اسْتِفْهَامٍ وَاحِدَةٍ، فَكَيْفَ تَجْتَمِعُ لَهُ أَدَاتَا اسْتِفْهَامٍ؟ وَالصَّوَابُ هُنَا أَنْ نَقُولَ: «هَلْ تَكْتُبُ الْقِصَّةَ أَمِ الشِّعْرَ؟».

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ اسْتِدْرَاكٌ بَعْدَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الِاسْتِفْهَامِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ وَضْعُ عَلَامَتَي اسْتِفْهَامٍ، إِذْ يَكُونُ الِاسْتِدْرَاكُ مُسَوِّغًا لِبِدَايَةِ جُمْلَةٍ اسْتِفْهَامِيَّةٍ جَدِيدَةٍ مُقَدَّرَةٍ حَسَبَ السِّيَاقِ، فَيَأْتِي مَثَلًا فِي سِيَاقِ حِوَارٍ مَا: «هَلْ تَنَاوَلْتَ غَدَاءَكَ؟»، ثُمَّ يَسْتَدْرِكُ السَّائِلُ (وَقَدِ انْتَهَى سُؤَالُهُ بِالْفِعْلِ) فَيُكْمِلُ قَائِلًا: «أَمْ أَنَّكَ صَائِمٌ؟»، وَيَكُونُ التَّعْبِيرُ بِالْكَامِلِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: «هَلْ تَنَاوَلْتَ غَدَاءَكَ؟ أَمْ أَنَّكَ صَائِمٌ؟»، وَلَكِنْ يُرَاعَى هُنَا عِنْدَ النُّطْقِ السُّكُوتُ الْقَصِيرُ مُدَّةَ الْفَاصِلَةِ.

* * *

عَلَامَةُ التَّأَثُّرِ (التَّعَجُّبِ) [!]:

عَلَامَةُ التَّعَجُّبِ (!) تُسْتَخْدَمُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الدَّهْشَةِ فِي الْغَالِبِ، فَنَقُولُ: «يَا لَجَمَالِ هَذِهِ الْحَدِيقَةِ!».

كَمَا تَمْتَزِجُ الدَّهْشَةُ أَحْيَانًا بِالتَّسَاؤُلِ فَتَتَجَاوَرُ عَلَامَتَا التَّعَجُّبِ وَالِاسْتِفْهَامِ فَنَقُولُ مَثَلًا: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِاللهِ عَلَيْكُمْ؟!».

وَالْبَعْضُ يُفَضِّلُونَ تَسْمِيَتَهَا -وَأَنَا مِنْهُمْ- عَلَامَةَ التَّأَثُّرِ، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ فِي نِهَايَةِ الْجُمَلِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَأَثُّرٍ وِجْدَانِيٍّ شَدِيدٍ كَالْحُزْنِ الشَّدِيدِ أَوِ السَّعَادَةِ الشَّدِيدَةِ أَوِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ... إِذْ لَيْسَ مِنَ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ يُخْتَصَّ التَّعَجُّبُ مِنْ بَيْنِ الْإِحْسَاسَاتِ وَالِانْفِعَالَاتِ بِعَلَامَةٍ تُمَيِّزُهُ فِي الْكَلَامِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الْعَلَامَةَ تُشِيرُ إِلَى التَّطَرُّفِ فِي الْمَشَاعِرِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، مِنْ تَعَجُّبٍ وَخَوْفٍ وَقَلَقٍ وَاضْطِرَابٍ وَسَعَادَةٍ وَحُزْنٍ...

وَيَجِبُ هُنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ عَلَامَةَ التَّأَثُّرِ تَأْتِي فِي نِهَايَةِ الْجُمْلَةِ، أَيْ أَنَّهَا عَلَامَةٌ عَلَى انْتِهَاءِ الْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا فَلَا يُمْكِنُ مَعَهَا أَنْ نَضَعَ نُقْطَةً، إِذْ يَحْتَوِي رَسْمُهَا

بِالْفِعْلِ عَلَى نُقْطَةٍ تَحْتَ الْخَطِّ الرَّأْسِيِّ، فَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَكْتُبَ: يَا لَجَمَالِ هَذِهِ الْحَدِيقَةِ!.

* * *

شَرْطَةُ بِدَايَةِ الْقَوْلِ [-]:

تُسْتَخْدَمُ هَذِهِ الشَّرْطَةُ فِي بِدَايَةِ الْقَوْلِ عِنْدَ عَرْضِ حِوَارٍ ثُنَائِيٍّ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْحِوَارِ تَكُونُ هَذِهِ الشَّرْطَةُ بَدِيلًا عَنْ ذِكْرِ اسْمِ الْمُتَكَلِّمِ لِمَعْرِفَتِهِ مِنْ خِلَالِ السِّيَاقِ، فَيَكُونُ الْحِوَارُ كَالتَّالِي:

«قَالَ أَحْمَدُ:...

قَالَ عَلِيٌّ:...

-...

-...».

وَفِي هَذَا الْمِثَالِ نَجِدُ أَنَّ الشَّرْطَةَ حَلَّتْ مَحَلَّ ذِكْرِ اسْمِ الْمُتَكَلِّمِ، بَلْ حَلَّتْ مَحَلَّ ذِكْرِ جُمْلَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْقَوْلِ، فَكَأَنَّهَا تَعْنِي «قَالَ فُلَانٌ:».

أَمَّا مَا يَشِيعُ مِنْ وَضْعِ نُقْطَتَيْنِ وَشَرْطَةٍ بَعْدَ جُمْلَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْقَوْلِ فَهُوَ خَطَأٌ شَائِعٌ لَا صِحَّةَ فِيهِ، فَالْبَعْضُ يَكْتُبُ مَثَلًا: «قَالَ أَحْمَدُ:-...».

وَالْبَعْضُ يَكْتُبُ: «قَالَ أَحْمَدُ:

-...».

وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ وَيُعَدُّ إِسْرَافًا شَدِيدًا فِي اسْتِعْمَالِ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ.

* * *

شَرْطَةُ الِاسْتِئْنَافِ [-]:

تُسْتَخْدَمُ هَذِهِ الشَّرْطَةُ حِينَ يَحْدُثُ فَصْلٌ كَبِيرٌ بَيْنَ مُتَلَازِمَيْنِ فِي اللُّغَةِ، فَحِينَ يَحْدُثُ فَصْلٌ مَثَلًا بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فَإِنَّنَا نَسْتَخْدِمُ هَذِهِ الشَّرْطَةَ قَبْلَ الْخَبَرِ لِلتَّذْكِيرِ بِالْمُبْتَدَأِ الَّذِي سَبَقَ وَأَنَّ التَّالِيَ هُوَ خَبَرُهُ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «الْكِتَابُ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ أَمْسِ وَقَرَأْتُهُ بَعْدَ أَنِ اشْتَرَيْتُهُ مُبَاشَرَةً ثُمَّ حَفِظْتُهُ بَيْنَ كُتُبِي الْمُفَضَّلَةِ- غَالِي الثَّمَنِ».

وَفِي هَذَا الْمِثَالِ وَرَدَ الْمُبْتَدَأُ «الْكِتَابُ» فِي بِدَايَةِ جُمْلَةٍ طَوِيلَةٍ، وَوَرَدَ الْخَبَرُ «غَالِي الثَّمَنِ» فِي نِهَايَةِ نَفْسِ الْجُمْلَةِ، بَعْدَ أَنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ كَبِيرٌ، وَلِهَذَا وَجَبَ التَّذْكِيرُ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ هُوَ الْخَبَرُ، فَوُضِعَتِ الشَّرْطَةُ قَبْلَهُ مُبَاشَرَةً.

* * *

الشَّرْطَةُ الْمَائِلَةُ [/]:

تُسْتَخْدَمُ الشَّرْطَةُ الْمَائِلَةُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَمْرٍ، فَقَدْ تَكُونُ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الْإِعْرَابِيِّ، حَتَّى إِنَّنَا إِذَا اكْتَفَيْنَا بِأَحَدِهِمَا أَغْنَى عَنِ الْآخَرِ. نَقُولُ مَثَلًا: "الطَّرِيقَةُ الْكِلَاسِيكِيَّةُ/الْقَدِيمَةُ مُرِيحَةٌ فِي الْعَمَلِ"، فَـ"الْكِلَاسِيكِيَّةُ" هِيَ "الْقَدِيمَةُ"، وَهُمَا فِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ إِعْرَابِيًّا.

وَمِنْ أَشْهَرِ أَمْثِلَةِ اسْتِعْمَالِهَا التَّعْبِيرُ عَنْ شُهُورِ السَّنَةِ بِصِيَغٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَنْ يَسْتَعْمِلُ الشُّهُورَ الْمِيلَادِيَّةَ مَعَ الشُّهُورِ السُّرْيَانِيَّةِ فَيَقُولُ "مَارِسُ/آذَارُ" أو "يَنَايِرُ/كَانُونُ الثَّانِي"، إلخ.

كَذَلِكَ قَدْ يَقُولُ شَاعِرٌ: "وَاجَهْتُ عَيْنَيْكِ/نُورِي/مُنْتَهَى أَمَلِي" قَاصِدًا أَنَّ الْعَيْنَيْنِ هُمَا النُّورُ وَهُمَا مُنْتَهَى الْأَمَلِ.

كَذَلِكَ تُسْتَخْدَمُ الشَّرْطَةُ الْمَائِلَةُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْقِيَمِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي التَّقْوِيمِ

التَّأْرِيخِيِّ، أَيْ بَيْنَ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ إِذَا كَتَبْنَاهَا بِصِيغَةٍ رَقْمِيَّةٍ. نَقُولُ: قَابَلْتُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 21/12/1979".

وَنُلَاحِظُ أَنَّ الشَّرْطَةَ الْمَائِلَةَ لَا فَرَاغَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا، فِي إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

* * *

2- الْفَرَاغَاتُ قَبْلَ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ وَبَعْدَهَا

أَنَضَعُ مَسَافَةً قَبْلَ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ أَمْ لَا؟

أَنَضَعُ مَسَافَةً بَعْدَ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ أَمْ لَا؟

...

يُمْكِنُنَا اخْتِصَارُ الْمَسْأَلَةِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

1- الْفَاصِلَةُ (،)، وَالنُّقْطَةُ (.)، وَالنُّقْطَتَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ (:)، وَالنُّقْطَتَانِ الْمُتَتَالِيَتَانِ (..)، وَالنِّقَاطُ الثَّلَاثُ الْمُتَتَالِيَةُ (...)، وَالْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ (؛)، وَعَلَامَةُ التَّأَثُّرِ أَوِ التَّعَجُّبِ (!)، لَا تُوضَعُ قَبْلَهَا مَسَافَةٌ، بَلْ تُلْصَقُ بِمَا قَبْلَهَا مُبَاشَرَةً. نَقُولُ مَثَلًا: «هَلْ سَافَرْتَ أَمْسِ، ثُمَّ ذَهَبْتَ إِلَى عَمَلِكَ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ؟!».

2- عَلَامَاتُ الْحَصْرِ، أَيِ الْأَقْوَاسُ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا (([{...}]))، وَعَلَامَتَا التَّنْصِيصِ («...» أو "...")، وَشَرْطَتَا الِاعْتِرَاضِ (-...-)، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهَا يُلْصَقُ بِمَا بَعْدَهُ، وَالثَّانِي يُلْصَقُ بِمَا قَبْلَهُ. نَقُولُ مَثَلًا: «كَتَبْتُ قِصَّةً قَصِيرَةً اسْمُهَا «لَا لُحُومَ فِي ثَلَّاجَاتِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ»، وَحَاوَلْتُ نَشْرَهَا، لَكِنَّهَا -وَيَا لَلْعَجَبِ- لَمْ تَلْقَ أَيَّ اهْتِمَامٍ مِنْ حُسَيْنٍ (صَدِيقِي الصَّحَفِيِّ)، مِمَّا أَصَابَنِي بِالْإِحْبَاطِ».

نَجِدُ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنَّ عَلَامَةَ التَّنْصِيصِ الْأُولَى اتَّصَلَتْ بِمَا بَعْدَهَا بِلَا فَرَاغٍ

بَيْنَهُمَا («كَتَبْتُ)، وَعَلَامَةَ التَّنْصِيصِ الْأَخِيرَةَ اتَّصَلَتْ بِمَا قَبْلَهَا بِلَا فَرَاغٍ بَيْنَهُمَا (بِالْإِحْبَاطِ»)، وَبِالْمِثْلِ اتَّصَلَ الْقَوْسُ الْأَوَّلُ مُبَاشَرَةً بِمَا بَعْدَهُ («لَا) وَ((صَدِيقِي)، وَاتَّصَلَ قَوْسُ الْإِغْلَاقِ مُبَاشَرَةً بِمَا قَبْلَهُ (الْمَدِينَةِ») وَ(الصَّحَفِيِّ)).

3- شَرْطَةُ الْفَصْلِ أَوِ التَّعَدُّدِ (-) لَا تَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا. نَقُولُ مَثَلًا: «زُرْتُ أَمَاكِنَ عَدِيدَةً فِي الْمَدِينَةِ: الْمَسْجِدَ - الْمَدْرَسَةَ - الْمَصْنَعَ - الْمَكْتَبَةَ - إِلَخ»، دُونَ وَصْلِ الشَّرْطَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا.

4- شَرْطَةُ الِاسْتِئْنَافِ (-) تَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهَا وَلَا تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا، إِذْ تَقُومُ مَقَامَ الْفَاصِلَةِ. نَقُولُ مَثَلًا: أَخِي الَّذِي سَافَرَ مُنْذُ عَشْرِ سَنَوَاتٍ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِنَا طَوَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَقَلِقْنَا عَلَيْهِ وَسَأَلْنَا عَنْهُ جِهَاتٍ عَدِيدَةً- هَاتَفَنَا أَمْسِ.

5- شَرْطَةُ الْوَصْلِ (-) وَالشَّرْطَةُ الْمَائِلَةُ (/) تَتَّصِلَانِ بِمَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا، إِذْ تَقُومَانِ مَقَامَ الرَّابِطِ بَيْنَ مَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا كَأَنَّ الشَّرْطَةَ تَجْعَلُهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا. نَقُولُ مَثَلًا: "طَرِيقُ الْقَاهِرَةِ-بَنْهَا مُزْدَحِمٌ"، أَوْ نَقُولُ "ذَهَبْتُ إِلَى مِصْرَ وَزُرْتُ الْقَاهِرَةَ/الْعَاصِمَةَ".

6- إِذَا جَاءَتِ الْعِبَارَةُ الْمَوْجُودَةُ بَيْنَ عَلَامَتَيِ الْحَصْرِ اسْتِفْهَامِيَّةً أَوْ تَعَجُّبِيَّةً فَإِنَّ عَلَامَةَ الِاسْتِفْهَامِ أَوْ عَلَامَةَ التَّعَجُّبِ تُوضَعُ بَعْدَ الْعِبَارَةِ مُبَاشَرَةً، أَيْ قَبْلَ عَلَامَةِ الْحَصْرِ الْخِتَامِيَّةِ. نَقُولُ مَثَلًا: سَأَلْتُهُ: «هَلِ أَنْهَيْتَ عَمَلَكَ بِهَذِهِ السُّرْعَةِ؟!».

فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ التَّنْصِيصِ اسْتِفْهَامًا، وَضَعْنَا عَلَامَةَ الِاسْتِفْهَامِ بَعْدَ عَلَامَةِ التَّنْصِيصِ الْخِتَامِيَّةِ. نَقُولُ مَثَلًا: هَلْ قُلْتَ «بِاسْمِ اللهِ»؟

وَإِذَا كَانَ مَا بَيْنَ عَلَامَتَيِ التَّنْصِيصِ اسْتِفْهَامًا، وَمَا خَارِجَهُ اسْتِفْهَامًا، وَضَعْنَا عَلَامَةَ الِاسْتِفْهَامِ دَاخِلَهُ وَخَارِجَهُ. نَقُولُ مَثَلًا: هَلْ سَأَلْتَهُ «مَا اسْمُكَ؟»؟

وَنَحْنُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ نُحَافِظُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَسَافَاتِ، فَلَا نَضَعُ مَسَافَةً قَبْلَ عَلَامَةِ التَّنْصِيصِ وَلَا قَبْلَ عَلَامَةِ التَّأَثُّرِ أَوِ التَّعَجُّبِ، وَلَا قَبْلَ النُّقْطَةِ، وَلَا قَبْلَ الْفَاصِلَةِ، وَلَا قَبْلَ الْفَاصِلَةِ الْمَنْقُوطَةِ، إلَخ.

7- شَرْطَةُ التَّفصيل أَوِ الْحِوَارِ (-)، هِيَ الشَّرْطَةُ الَّتِي تَأْتِي فِي بِدَايَاتِ السُّطُورِ لِتَفصيل شَيْءٍ مُجْمَلٍ، وَنَضَعُ بَعْدَهَا مَسَافَةً دَائِمًا لِأَنَّهَا تَقُومَ مَقَامَ الرَّقْمِ فِي حَالَةِ التَّفصيل، وَمَقَامَ فِعْلِ الْقَوْلِ فِي حَالَةِ الْحِوَارِ. نَقُولُ فِي حَالَةِ التَّفصيل مَثَلًا:

مِنْ أَسْبَابِ دَوَامِ الصِّحَّةِ:

- الْأَكْلُ غَيْرُ الْمُلَوَّثِ.

- تَنَوُّعُ الْعَنَاصِرِ الْغِذَائِيَّةِ.

- النَّوْمُ وَقْتًا كَافِيًا كُلَّ يَوْمٍ.

وَفِي حَالَةِ الْحِوَارِ نَقُولُ مَثَلًا:

قَالَ أَحْمَدُ: كَمِ السَّاعَةُ الْآنَ؟

قَالَ عَلِيٌّ: الْخَامِسَةُ وَالنِّصْفُ.

- هَلْ تَأَخَّرْنَا؟

- لَا، مَا زَالَ أَمَامَنَا بَعْضُ الْوَقْتِ.

- الْحَمْدُ للهِ.

* * *

3- لِمَاذَا تَخْتَلِفُ عَلَامَاتُ التَّرْقِيمِ مِنْ حَيْثُ وَضْعِ الْفَرَاغَاتِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا؟

الْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ شَكْلٍ أَوْ تَنْسِيقٍ، وَلَنْ تَكُونَ أَبَدًا. الْقَضِيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ

بِالْمَعْنَى، فَالْعَلَامَاتُ الَّتِي لَا نَضَعُ قَبْلَهَا فَرَاغًا (الْفَاصِلَةُ وَالْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ وَالنُّقْطَةُ وَعَلَامَةُ الِاسْتِفْهَامِ وَعَلَامَةُ التَّعَجُّبِ وَالنُّقْطَتَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ) هِيَ عَلَامَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهَا، تُنْهِيهِ أَوْ تَفْصِلُهُ أَوْ تُفَصِّلُهُ أَوْ تُوَضِّحُ كَوْنَهُ اسْتِفْهَامًا أَوْ تَعَجُّبًا، وَلَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً بِمَا بَعْدَهَا، لِهَذَا تَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهَا وَلَا تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا.

فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تَجِدُ أَنَّ عَلَامَاتِ الْحَصْرِ (الْقَوْسَيْنِ وَعَلَامَتَيِ التَّنْصِيصِ وَشَرْطَتَيِ الِاعْتِرَاضِ) تَرْتَبِطُ أُولَاهَا بِمَا يَتْبَعُهَا مُبَاشَرَةً بِلَا فَرَاغٍ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِهِ حَاصِرَةٌ لَهُ، لَا مُرْتَبِطَةٌ بِمَا قَبْلَهَا، أَمَّا ثَانِيَتُهَا فَتَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهَا لِأَنَّهَا حَاصِرَةٌ لَهُ مُرْتَبِطَةٌ بِهِ لَا بِمَا بَعْدَهَا. تَأَمَّلْ هَذَا الْمِثَالَ:

«عِنْدَمَا كَتَبَ نَجِيبُ مَحْفُوظٍ -حَصَلَ عَلَى جَائِزَةِ نُوبِلْ لِلْآدَابِ- ثُلَاثِيَّتَهُ الشَّهِيرَةَ كَتَبَهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً لَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ ضَخْمَةً فَطُبِعَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ كَمَا نَرَاهَا الْآنَ».

فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ:

- اتَّصَلَ قَوْسُ التَّنْصِيصِ الْأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى «عِنْدَمَا».
- اتَّصَلَ قَوْسُ التَّنْصِيصِ الْأَخِيرُ بِالْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ «الْآنَ».
- اتَّصَلَتِ الْفَاصِلَةُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مُبَاشَرَةً «أَجْزَاءٍ».
- وُضِعَتِ النُّقْطَةُ فِي النِّهَايَةِ مُتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَهَا، وَهُوَ هُنَا قَوْسُ التَّنْصِيصِ الْخِتَامِيُّ.
- اتَّصَلَتْ شَرْطَةُ الِاعْتِرَاضِ الْأُولَى بِمَا بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً (حَصَلَ) وَلَمْ تَتَّصِلْ بِمَا قَبْلَهَا.
- اتَّصَلَتْ شَرْطَةُ الِاعْتِرَاضِ الثَّانِيَةُ بِمَا قَبْلَهَا مُبَاشَرَةً (الْآدَابِ) وَلَمْ تَتَّصِلْ بِمَا بَعْدَهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ رَدَّ الْأَمْرِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ التَّنْسِيقِيَّةِ وَالشَّكْلِيَّةِ، حَتَّى لَا تَسْقُطَ النُّقْطَةُ أَوِ الْفَاصِلَةُ إِلَى السَّطْرِ التَّالِي إِذَا وَضَعْنَا قَبْلَهَا مَسَافَةً، هُوَ أَمْرٌ سَطْحِيٌّ؛ الْأَمْرُ أَعْقَدُ مِنْ هَذَا، فَسُقُوطُ النُّقْطَةِ أَوِ الْفَاصِلَةِ إِلَى السَّطْرِ التَّالِي سَيَجْعَلُ مَنْ يَقْرَأُ يُوَاصِلُ أَدَاءَهُ كَأَنَّ الْعِبَارَةَ مُسْتَمِرَّةٌ، فَيُفَاجَأُ بِوُجُودِ نُقْطَةٍ فِي بِدَايَةِ السَّطْرِ التَّالِي، فَيُضْطَرُّ إِلَى سُكُوتٍ مُفَاجِئٍ يَعِيبُ أَدَاءَهُ.

...

فِي الْمَاضِي عِنْدَمَا كَانَتِ الْكِتَابَةُ عُمُومًا بِالْقَلَمِ وَالْحِبْرِ، كَانَ مِنْ غَيْرِ الْوَاضِحِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْعَلَامَةِ مَسَافَةٌ أَوْ لَا، وَكَانَ مِنَ السَّهْلِ ضَبْطُ الْأَمْرِ مَهْمَا ضَاقَتْ نِهَايَةُ السَّطْرِ، وَلَكِنْ مَعَ اسْتِخْدَامِ التِّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ، يُمْكِنُ أَنْ تَضَعَ مَسَافَةً قَبْلَ عَلَامَةِ تَرْقِيمٍ وَسْطَ السَّطْرِ، ثُمَّ تُفَاجَأَ مَعَ تَغْيِيرِ الْخَطِّ أَوْ حَجْمِهِ أَوْ حَجْمِ الصَّفْحَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بِأَنَّ الْفَاصِلَةَ انْتَقَلَتْ إِلَى بِدَايَةِ السَّطْرِ التَّالِي، مِمَّا يَجْدُرُ مَعَهُ الْحِرْصُ دَائِمًا عَلَى الْكِتَابَةِ بِطَرِيقَةٍ آمِنَةٍ لَا تُعَرِّضُ نُصُوصَنَا لِهَذَا التَّشَوُّهِ.

* * *

وَبَعْدُ، فَقَدْ كَانَ هَذَا مُلْحَقًا لِتَوْضِيحِ كَيْفِيَّةِ اسْتِخْدَامِ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَنَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ هَذَا خُطْوَةً فِي تَوْحِيدِ طَرِيقَتِنَا فِي اسْتِخْدَامِهَا، حَتَّى نَصِلَ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي نَقْرَأُ فِيهِ النُّصُوصَ كَأَنَّنَا نَسْمَعُهَا مِنْ أَلْسِنَةِ كَاتِبِيهَا.

مُلْحَقُ (3)

أَهَمُّ دُرُوسِ الْإِمْلَاءِ الَّتِي يَشِيعُ فِيهَا الْخَطَأُ

1- التَّاءُ الْمَرْبُوطَةُ وَالْهَاءُ الْمُتَطَرِّفَةُ

يَخْلِطُ كَثِيرُونَ بَيْنَهُمَا لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَشَابُهٍ فِي الرَّسْمِ، فَكِلْتَاهُمَا تُرْسَمُ هَاءً، وَكِلْتَاهُمَا تَكُونُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ.

هَلْ نَكْتُبُ «آلَةٌ كَاتِبَةٌ» أَمْ «آلَهٌ كَاتِبَهٌ»؟

هَلْ نَكْتُبُ «إِلَهٌ» أَمْ «إِلَةٌ»؟

هَلْ نَكْتُبُ «آلِهَةٌ» أَمْ «آلِهَهٌ»؟

وَلِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا يُمْكِنُنَا بِبَسَاطَةٍ تَحْرِيكُ نِهَايَةِ الْكَلِمَةِ، فَتْحًا أَوْ ضَمًّا أَوْ كَسْرًا، أَوْ إِضَافَةٌ إِلَى كَلِمَةٍ أُخْرَى أَوْ إِلَى ضَمِيرٍ، عِنْدَهَا سَنَنْطِقُ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهُمَا عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَنَنْطِقُ التَّاءَ الْمَرْبُوطَةَ كَأَنَّهَا تَاءٌ مَفْتُوحَةٌ، وَنَنْطِقُ الْهَاءَ هَاءً وَاضِحَةً.

مَثَلًا كَلِمَةُ «آلَةٌ/آلَهٌ» فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، إِذَا أَضَفْنَاهَا إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَثَلًا قُلْنَا «آلَتِي»، وَإِذَا أَضَفْنَاهَا إِلَى كَلِمَةِ «الْعَامِلُ» قُلْنَا «آلَةُ الْعَامِلِ» نَاطِقِينَ فِي الْحَالَتَيْنِ تَاءً وَاضِحَةً. وَإِذَا اكْتَفَيْنَا بِتَحْرِيكِ آخِرِهَا فَتْحًا أَوْ ضَمًّا أَوْ كَسْرًا، نَطَقْنَا كَذَلِكَ تَاءً وَاضِحَةً، فَكَأَنَّنَا نَقُولُ «آلَتُ/آلَتَ/آلَتِ».

كَلِمَةُ «إِلَهٌ/إِلَةٌ» فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، بِالْمِثْلِ نُضِيفُهَا إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَنَقُولُ «إِلَهِي» بِهَاءٍ وَاضِحَةٍ لَا بِتَاءٍ، أَوْ نُحَرِّكُهَا فَتْحًا أَوْ ضَمًّا أَوْ كَسْرًا فَنَنْطِقُهَا «إِلَهُ» كَأَنَّنَا نَقُولُ «إِلَاهُو»، أَوْ «إِلَهَ» كَأَنَّنَا نَقُولُ «إِلَاهَا»، أَوْ «إِلَهِ» كَأَنَّنَا نَقُولُ «إِلَاهِي».

وَبِالْمِثْلِ يُمْكِنُ تَطْبِيقُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَعَ الْأَمْثِلَةِ التَّالِيَةِ:

حَيَاهُ/حَيَاةٌ: حَيَاتِي، إِذًا هِيَ «حَيَاةٌ».

مِيَاهُ/مِيَاةٌ: مِيَاهِي، إِذًا هِيَ «مِيَاهٌ».

أَدَاهُ/أَدَاةٌ: أَدَاتِي، إِذًا هِيَ «أَدَاةٌ».

صِفَهُ/صِفَةٌ: صِفَتِي، إِذًا هِيَ «صِفَةٌ».

وَهَكَذَا مَعَ كُلِّ كَلِمَةٍ تَنْتَهِي بِـ«ه/ـه» يُمْكِنُنَا أَنْ نُطَبِّقَ الطَّرِيقَةَ نَفْسَهَا فَلَا نَقَعَ فِي هَذَا الْخَطَأِ الْإِمْلَائِيِّ الشَّائِعِ.

* * *

2- أَلِفُ الْوَصْلِ وَهَمْزَةُ الْقَطْعِ

مِنْ أَكْثَرِ مَا يَشِيعُ فِيهِ الْخَطَأُ فِي الْإِمْلَاءِ رَسْمُ الْأَلِفِ فِي بِدَايَةِ الْكَلِمَةِ: أَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ (بِلَا هَمْزَةٍ) أَمْ قَطْعٍ (بِهَمْزَةٍ)؟ أَفَوْقَ الْأَلِفِ هَمْزَةُ الْقَطْعِ أَمْ تَحْتَهَا؟

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ لَا تَقَعَ فِي هَذَا الْخَطَأِ فَعَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى أُذُنِكَ وَذَائِقَتِكَ اللُّغَوِيَّةِ، أَوْ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى الْقَوَاعِدِ اللُّغَوِيَّةِ.

أ) اعْتِمَادًا عَلَى الْأُذُنِ وَالذَّائِقَةِ، عَلَيْكَ فَقَطْ أَنْ تَنْطِقَ أَيَّ حَرْفٍ قَبْلَ الْأَلِفِ، أَيْ أَنْ تَجْعَلَ الْأَلِفَ فِي غَيْرِ بِدَايَةِ الْكَلَامِ، لِأَنَّ كُلَّ أَلِفٍ فِي بِدَايَةِ الْكَلَامِ تُنْطَقُ مَقْطُوعَةً، أَيْ كَأَنَّ عَلَيْهَا هَمْزَةً وَلَوْ لَمْ تَكُنْ.

مَثَلًا، كَلِمَةُ «احْتِفَالٌ» إِذَا بَدَأْتَ بِهَا نَطَقْتَهَا «إِحْتِفَالٌ»، وَلَكِنْ إِذَا سَبَقْتَهَا بِأَيِّ حَرْفٍ نُطْقًا لَمْ تَنطِقِ الْهَمْزَةَ، فَإِذَا سَبَقْتَهَا بِالْوَاوِ مَثَلًا (وَاحْتِفَالٌ) فَإِنَّكَ تَنْطِقُهَا «وَحْتِفَالٌ» دُونَ نُطْقِ الْأَلِفِ، وَإِذَا سَبَقْتَهَا بِـ«فِي» (فِي احْتِفَالٍ) نَطَقْتَهَا «فِحْتِفَالٍ» لِأَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ لَمْ تُنْطَقْ فَالْتَقَتْ يَاءُ الْمَدِّ السَّاكِنَةُ فِي

نِهَايَةِ «فِي» وَالْحَاءُ السَّاكِنَةُ، فَحَذَفْنَا الْيَاءَ نُطْقًا حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ.

بِالْمِثْلِ كَلِمَةُ «أَكْبَرُ»، إِذَا بَدَأْتَ بِهَا فَهِيَ «أَكْبَرُ» بِهَمْزَةٍ مَنْطُوقَةٍ وَاضِحَةٍ، وَإِذَا سَبَقْتَهَا بِالْوَاوِ قُلْتَ «وَأَكْبَرُ» فَنَطَقْتَ الْهَمْزَةَ، فَعَلَيْكَ إِذًا أَنْ تَرْسُمَ الْهَمْزَةَ عَلَى الْأَلِفِ.

إِذًا فَالْأَمْرُ بِبَسَاطَةٍ أَنْ تَنْطِقَ حَرْفًا -أَيَّ حَرْفٍ- قَبْلَ الْكَلِمَةِ الْبَادِئَةِ بِالْأَلِفِ، فَإِذَا لَمْ تُنْطَقِ الْأَلِفُ فَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ، وَإِذَا نُطِقَتْ فَهِيَ هَمْزَةُ قَطْعٍ.

الْأَمْرُ الْأَخِيرُ أَنَّ هَمْزَةَ الْقَطْعِ إِذَا كَانَتْ مَضْمُومَةً (أُمٌّ) أَوْ مَفْتُوحَةً (أَنَا) رُسِمَتْ فَوْقَ الْأَلِفِ، وَإِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً (إِمَامٌ) رُسِمَتْ تَحْتَ الْأَلِفِ.

ب) أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْقَوَاعِدِ فَالْأَمْرُ أَكْثَرُ تَحْدِيدًا وَوُضُوحًا وَتفصيلا، وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَعْضِ الِانْتِبَاهِ، وَيَتَلَخَّصُ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

1- فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ تَبْدَأُ بِأَلِفِ وَصْلٍ، هِيَ: «ايْمٌ، ايْمُنٌ، امْرُؤٌ، امْرَأَةٌ، اثْنَانِ، اثْنَتَانِ، ابْنٌ، ابْنَةٌ، اسْمٌ، اسْتٌ»، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ الْبَادِئَةِ بِأَلِفٍ (الَّذِي، الَّتِي، اللَّذَانِ، اللَّتَانِ، الَّذِينَ، اللَّائِي، اللَّاتِي، اللَّوَاتِي).

2- بَقِيَّةُ الْأَسْمَاءِ غَيْرِ الْمُشْتَقَّةِ تَبْدَأُ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ (أُسَامَةُ - إِمَامٌ - إِلَهٌ - أَبٌ - أَنَا - إِلَخ).

3- فِي الْأَفْعَالِ: كُلُّ فِعْلٍ مَاضٍ ثُلَاثِيٌّ (أَكَلَ - أَمَرَ - أَمِنَ) وَكُلُّ مَصْدَرٍ لِفِعْلٍ ثُلَاثِيٌّ (أَكْلٌ - أَمْرٌ - أَمْنٌ)، وَكُلُّ فِعْلٍ مَاضٍ رُبَاعِيٌّ (أَكْرَمَ - أَحْضَرَ - أَقَامَ)، وَكُلُّ مَصْدَرٍ لِفِعْلٍ رُبَاعِيٍّ (إِكْرَامٌ - إِحْضَارٌ - إِقَامَةٌ) يَبْدَأُ بِأَلِفٍ فَأَلِفُهُ مَقْطُوعَةُ الْهَمْزَةِ.

4- فِي الْأَفْعَالِ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بَدَأَ بِأَلِفٍ (أَذْهَبُ - أُحَاوِلُ - أُكْرِمُ - أَسْتَفْهِمُ - أَتَعَلَّمُ) فَأَلِفُهُ مَقْطُوعَةُ الْهَمْزَةِ.

5- فِي الْأَفْعَالِ: كُلُّ فِعْلِ أَمْرٍ ثُلَاثِيٍّ (اذْهَبْ - انْظُرْ - اسْأَلْ) يَبْدَأُ بِأَلِفٍ فَأَلِفُهُ مَوْصُولَةٌ.

6- فِي الْأَفْعَالِ: كُلُّ فِعْلٍ مَاضٍ أَكْثَرَ مِنْ رُبَاعِيٍّ (خُمَاسِيٍّ أَوْ سُدَاسِيٍّ) وَأَمْرُهُ وَمَصْدَرُهُ (احْتَمَلَ/ احْتَمِلْ/ احْتِمَالٌ - اسْتَعْمَلَ/ اسْتَعْمِلْ/ اسْتِعْمَالٌ) إِذَا بَدَأَتْ بِأَلِفٍ فَأَلِفُهَا مَوْصُولَةٌ.

7- فِي الْحُرُوفِ: كُلُّ حَرْفٍ بَدَأَ بِأَلِفٍ فَأَلِفُهُ مَقْطُوعَةُ الْهَمْزَةِ (أَوْ - أَنْ - إِنَّ - أَمْ - إِذَا - أَلَا - إِلَّا - أَيْ - أَ - إِلَخ).

* * *

3- الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ (الْمَرْسُومَةُ وَسْطَ الْكَلِمَةِ)

لِكُلٍّ مِنْ عَلَامَاتِ الضَّبْطِ الْعَرَبِيَّةِ (الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ وَالسُّكُونِ) قُوَّةٌ، وَهِيَ تَتَفَاوَتُ فِي هَذِهِ الْقُوَى، فَالْكَسْرَةُ أَقْوَى الْحَرَكَاتِ، تَلِيهَا الضَّمَّةُ، تَلِيهِمَا الْفَتْحَةُ، وَكُلُّ الْحَرَكَاتِ أَقْوَى مِنَ السُّكُونِ، إِذًا فَتَرْتِيبُ عَلَامَاتِ الضَّبْطِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةِ هُوَ: الْكَسْرَةُ ثُمَّ الضَّمَّةُ ثُمَّ الْفَتْحَةُ ثُمَّ السُّكُونُ.

وَعِنْدَ رَسْمِ الْهَمْزَةِ وَسْطَ الْكَلِمَةِ يُحْتَكَمُ إِلَى عَلَامَةِ ضَبْطِهَا، وَعَلَامَةِ ضَبْطِ الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُهَا، وَتُرْسَمُ الْهَمْزَةُ عَلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لِعَلَامَةِ الضَّبْطِ الْأَقْوَى، فَإِذَا كَانَ الْأَقْوَى هُوَ الْكَسْرَةَ رُسِمَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى يَاءٍ/نَبْرَةٍ، وَإِذَا كَانَتِ الضَّمَّةُ هِيَ الْأَقْوَى رُسِمَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى وَاوٍ، وَإِذَا كَانَتِ الْفَتْحَةُ هِيَ الْأَقْوَى رُسِمَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى أَلِفٍ. وَبِالطَّبْعِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السُّكُونُ أَقْوَى مِنْ أَيِّ حَرَكَةٍ، كَمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ سُكُونَانِ.

وَفِي مَا يَلِي تَفصيل مَا سَبَقَ:

أَوَّلًا: رَسْمُ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ عَلَى يَاءٍ/نَبْرَةٍ

- تُرْسَمُ الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ عَلَى يَاءٍ/نَبْرَةٍ إِذَا كَانَتْ حَرَكَتُهَا الْكَسْرَ، فَفِي كَلِمَاتٍ مِثْلِ «سُئِلَ - وَئِيدٌ - مَرْئِيَّةٌ» نَجِدُ أَنَّ الْهَمْزَةَ مَكْسُورَةٌ، لِأَنَّ حَرَكَتَهَا الْكَسْرُ، وَلَا فَرْقَ إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا أَوْ مَفْتُوحًا أَوْ سَاكِنًا، لِأَنَّ الْكَسْرَةَ أَقْوَى عَلَامَاتِ الضَّبْطِ.

- وَتُرْسَمُ الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ عَلَى نَبْرَةٍ إِذَا كَانَتْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا الْكَسْرَ، فَفِي كَلِمَاتٍ مِثْلِ «بِئْسَ - وِئَامٌ» نَجِدُ أَنَّ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ مَكْسُورٌ، لِهَذَا تُرْسَمُ الْهَمْزَةُ عَلَى نَبْرَةٍ مَهْمَا كَانَ ضَبْطُ الْهَمْزَةِ، لِأَنَّ كَسْرَةَ مَا قَبْلَهَا أَقْوَى.

إِذًا إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ مَكْسُورَةً أَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا فَإِنَّ الْهَمْزَةَ تُرْسَمُ عَلَى نَبْرَةٍ.

ثَانِيًا: رَسْمُ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ عَلَى وَاوٍ

- وَتُرْسَمُ الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ عَلَى وَاوٍ إِذَا كَانَتْ مَضْمُومَةً وَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ أَوْ مَضْمُومٌ أَوْ سَاكِنٌ، فِي مِثْلِ كَلِمَاتِ: «يَؤُوبُ - رُؤُوسٌ - مَسْؤُولٌ».

- وَتُرْسَمُ الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ عَلَى وَاوٍ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً أَوْ سَاكِنَةً وَمَا قَبْلَهَا مَضْمُومٌ (سُؤَالٌ - رُؤُوسٌ - بُؤْسٌ).

ثَالِثًا: رَسْمُ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ عَلَى أَلِفٍ

- تُرْسَمُ الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ عَلَى أَلِفٍ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً وَمَا قَبْلَهَا سَاكِنٌ (مَسْأَلَةٌ- مَرْأَبٌ).

- تُرْسَمُ الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ عَلَى أَلِفٍ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً وَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ (فَأْسٌ - كَأْسٌ - رَأْسٌ).

رَابِعًا: رَسْمُ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ عَلَى السَّطْرِ

- تُرْسَمُ الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ عَلَى السَّطْرِ إِذَا جَاءَتْ مَفْتُوحَةً بَعْدَ أَلِفِ مَدٍّ (نِدَاءَاتٌ - جَاءَا - جَاءَك - بَنَّاءَةٌ - بِنَاءَيْنِ).

مُلَاحَظَاتٌ شَدِيدَةُ الْأَهَمِّيَّةِ:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ فِي نِهَايَةِ كَلِمَةٍ (هَمْزَةٌ مُتَطَرِّفَةٌ)، ثُمَّ اتَّصَلَتْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ حُرُوفٌ أُخْرَى، كَالضَّمَائِرِ أَوْ نُونِ التَّوْكِيدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِك، فَإِنَّ الْهَمْزَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَتَحَوَّلُ مِنْ مُتَطَرِّفَةٍ إِلَى مُتَوَسِّطَةٍ، وَتُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ. مَثَلًا كَلِمَةُ «ضَوْءٌ» إِذَا اتَّصَلَتْ بِضَمِيرِ الْغَائِبِ الْهَاءِ، تَكُونُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ «ضَوْؤُهُ»، وَفِي حَالَةِ الْجَرِّ «ضَوْئِهِ»، وَفِي حَالَةِ النَّصْبِ «ضَوْأَهُ».

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ هُوَ أَلْفَ وَنُونَ التَّثْنِيَةِ فَإِنَّ الْهَمْزَةَ تَبْقَى كَمَا هِيَ، مِثْلَ: «ضَوْءَانِ» (بَقِيَتْ عَلَى السَّطْرِ كَمَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ) - مَبْدَآنِ (رُسِمَتْ عَلَى الْأَلِفِ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ عَلَى أَلِفٍ).

وَإِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ فِي بِدَايَةِ الْكَلِمَةِ، وَاتَّصَلَ بِهَذِهِ الْبِدَايَةِ حُرُوفٌ أُخْرَى، كَحُرُوفِ الْجَرِّ أَوِ الْعَطْفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِك، فَإِنَّهَا لَا تَتَأَثَّرُ بِهَذَا، وَيَبْقَى حُكْمُهَا حُكْمَ الْهَمْزَةِ الْبَادِئَةِ (أَحْمَدُ/لِأَحْمَدَ - أُحَاوِلُ/سَأُحَاوِلُ - إِلَخ).

ثَانِيًا: الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ الْمَرْسُومَةُ عَلَى أَلِفٍ، إِذَا تَبِعَتْهَا أَلِفُ مَدٍّ فَإِنَّهَا تَتَحَوَّلُ إِلَى أَلِفٍ وَاحِدَةٍ فَوْقَهَا مَدُّ هَمْزَةٍ (الْهَمْزَةُ الطَّائِرَةُ)، مِثْلَ «شُطْآنٌ - خَطْآنِ - قُرْآنٌ».

ثَالِثًا: الْأَفْعَالُ الَّتِي تَنْتَهِي بِهَمْزَةٍ، إِذَا اتَّصَلَ بِهَا حَرْفٌ هِجَائِيٌّ آخَرُ اعْتُبِرَتْ هَمْزَتُهَا مُتَوَسِّطَةً، فَنَكْتُبُ عِنْدَ اتِّصَالِ الْفِعْلِ «نَبْدَأُ» بِهَاءِ الْغَائِبِ: «نَبْدَؤُهُ» فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَ«نَبْدَأَهُ» فِي حَالَةِ النَّصْبِ، وَ«نَبْدَأْهُ» فِي حَالَةِ الْجَزْمِ.

وَالْفِعْلُ الْمَاضِي «بَدَأَ» إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ أَصْبَحَ «بَدَؤُوا».
وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ «تَبْدَأُ» إِذَا اتَّصَلَ بِيَاءِ الْمُخَاطَبَةِ الْمُؤَنَّثَةِ أَصْبَحَ «تَبْدَئِينَ».
وَفِعْلُ الْأَمْرِ «ابْدَأْ» يَتَغَيَّرُ رَسْمُ هَمْزَتِهِ حَسَبَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ (ابْدَآ - ابْدَأْنَ - ابْدَئِي - ابْدَؤُوا).

وَلَكِنْ...

بَعْضُ مَدَارِسِ الْإِمْلَاءِ يُثَبِّتُ مَوْضِعَ هَمْزَةِ الْفِعْلِ فَلَا يُغَيِّرُهُ حَسَبَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ، فَيَكْتُبُ: «بَدَأَ - بَدَأُوا - إِلَخ».

وَمَا أَرَاهُ صَوَابًا هُوَ اتِّبَاعُ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ لِرَسْمِ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ، وَهِيَ رَسْمُهَا عَلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الْأَقْوَى بَيْنَهَا هِيَ وَالْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُهَا.

رَابِعًا: حَسَبَ الْقَاعِدَةِ فَإِنَّ الْهَمْزَةَ تُرْسَمُ عَلَى وَاوٍ فِي كَلِمَاتٍ مِثْلِ «رَؤُوفٌ» وَ«مَسْؤُولٌ» وَ«مَوْؤُودَةٌ»، وَلَكِنَّ بَعْضَ مَدَارِسِ الْإِمْلَاءِ يَكْرَهُ الْتِقَاءَ الْوَاوَيْنِ -لَا أَدْرِي لِمَ الْوَاوَانِ تَحْدِيدًا!- فَيَرْسُمُ الْهَمْزَةَ الَّتِي يُفْتَرَضُ رَسْمُهَا عَلَى وَاوٍ، يَرْسُمُهَا عَلَى السَّطْرِ، إِذَا كَانَتْ بَعْدَهَا وَاوٌ، وَكَانَ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا (ا - د - ذ - ر - ز - و)، فَيَكْتُبُونَ: «رَءُوفٌ - رُءُوسٌ - مَوْءُودَةٌ - إِلَخ».

وَيَرْسُمُونَهَا عَلَى نَبْرَةٍ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا (ب - ت - ث - ج - ح - خ - س - ش - ص - ض - ط - ظ - ع - غ - ف - ق - ك - ل - م - ن - ه - ي)، فَيَكْتُبُونَ: «مَسْئُولٌ - فُئُوسٌ - كُئُوسٌ - خَئُونٌ - إِلَخ».

وَالْأَفْضَلُ فِي رَأْيِي أَنْ نَتَّبِعَ الْقَاعِدَةَ مَنْعًا لِلْخَلْطِ وَالتَّشْتِيتِ، لِأَنَّ الْوَاوَ

تَجْتَمِعُ كَثِيرًا مَعَ الْوَاوِ، فِي كَلِمَاتٍ مِثْلِ «مُؤَوَّلٌ» وَ«وُوصِلَ»، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْتِقَاءِ وَاوِ الْعَطْفِ مَعَ وَاوِ بِدَايَةِ الْمَعْطُوفِ إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ بَادِئًا بِالْوَاوِ، وَحَالَاتٍ أُخْرَى أَكْثَرَ مِنْ حَصْرِهَا هُنَا.

خَامِسًا: إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ وَسْطَ الْكَلِمَةِ مَفْتُوحَةً وَمَسْبُوقَةً بِأَلِفٍ فَإِنَّهَا تُرْسَمُ عَلَى السَّطْرِ، رَغْمَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنْ تُرْسَمَ عَلَى أَلِفٍ لِأَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ وَمَا قَبْلَهَا حَرْفُ مَدٍّ سَاكِنٌ. وَلَكِنَّ قَاعِدَةً إِمْلَائِيَّةً أُخْرَى شَدِيدَةَ الْأَهَمِّيَّةِ تَقُولُ إِنَّهُ لَا تَلْتَقِي أَلِفَانِ وَسْطَ الْكَلِمَةِ، فَنَكْتُبُ: «بِنَاءَانِ - مُضَاءَانِ - بَاءَانِ - عَدَّاءَاتٌ - إِنْشَاءَاتٌ - إِلَخ».

سَادِسًا: يَاءُ الْمَدِّ تُعْتَبَرُ كَسْرَةً، لِهَذَا إِذَا سَبَقَتِ الْهَمْزَةَ الْمُتَوَسِّطَةَ رَسَمْنَاهَا عَلَى نَبْرَةٍ، مِثْلَ: «خَطِيئَةٌ - بِيئَةٌ - بَرِيئَانِ - إِلَخ».

سَابِعًا: إِذَا كَانَتْ قَبْلَ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ وَاوُ مَدٍّ، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مَرْبُوطَةٌ لِلتَّأْنِيثِ، وَكَانَ لِلْكَلِمَةِ مُذَكَّرٌ مِنْ جِنْسِهَا بِحَذْفِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، فَإِنَّ الْهَمْزَةَ تُرْسَمُ عَلَى أَلِفٍ (مَبْدُوءٌ/مَبْدُوأَةٌ - إِلَخ).

وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ تَاءٌ مَرْبُوطَةٌ فِي كَلِمَةٍ لَيْسَ مُذَكَّرُهَا بِحَذْفِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، فَإِنَّ الْهَمْزَةَ تُرْسَمُ عَلَى السَّطْرِ (مُرُوءَةٌ - نُبُوءَةٌ - إِلَخ).

* * *

4- الْهَمْزَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ (المرسومة فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ)

الْقَاعِدَةُ أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُتَطَرِّفَةَ تُرْسَمُ عَلَى حَرْفِ مَدٍّ مُنَاسِبٍ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُهَا:

فَإِذَا كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِحَرْفٍ مَكْسُورٍ فَإِنَّهَا تُرْسَمُ عَلَى يَاءٍ (مُتَبَاطِئٌ - مُتَوَضِّئٌ - مُتَنَبِّئٌ - مُتَلَكِّئٌ - إِلَخ).

وَإِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ مَسْبُوقَةً بِحَرْفٍ مَضْمُومٍ، فَإِنَّهَا تُرْسَمُ عَلَى الْوَاوِ، مِثْلَ: «تَبَاطُؤٌ - تَوَضُّؤٌ - تَنَبُّؤٌ - تَلَكُّؤٌ - إِلَخْ».

وَإِذَا كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِحَرْفٍ مَفْتُوحٍ فَإِنَّهَا تُرْسَمُ عَلَى أَلِفٍ (تَبَاطَأَ - تَوَضَّأَ - تَنَبَّأَ - نَبَأٌ - خَطَأٌ - تَلَكَّأَ - إِلَخْ).

وَكَثِيرًا مَا نُخْطِئُ فِي كِتَابَةِ كَلِمَاتٍ مِثْلِ: «شَيْءٌ» وَ«ضَوْءٌ» وَ«بَطِيءٌ» وَ«هُدُوءٌ»، فَنَكْتُبُهَا «شَئٌ» وَ«ضَوْؤٌ» وَ«بَطِئٌ» وَ«هُدُؤٌ».

وَأَظُنُّ أَنَّ سَبَبَ الْخَطَأِ هُوَ أَنَّنَا حِينَ نَرَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ نَظُنُّ أَنَّ الْحَرْفَ «ؤ» حَرْفَانِ، وَاوٌ وَهَمْزَةٌ، وَأَنَّ الْحَرْفَ «ئ» حَرْفَانِ، يَاءٌ وَهَمْزَةٌ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ «ئ» حَرْفٌ وَاحِدٌ هُوَ الْهَمْزَةُ، وَأَنَّ «ؤ» حَرْفٌ وَاحِدٌ هُوَ الْهَمْزَةُ أَيْضًا، لَكِنَّ الْأَوَّلَ هَمْزَةٌ عَلَى يَاءٍ، وَالثَّانِيَ هَمْزَةٌ عَلَى وَاوٍ، وَثَالِثُهُمَا الْهَمْزَةُ عَلَى الْأَلِفِ (أ).

وَالصَّوَابُ عِنْدَ كِتَابَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُ الْهَمْزَةَ الْمُتَطَرِّفَةَ (أَيِ الَّتِي فِي نِهَايَةِ الْكَلِمَةِ)، فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا حَرْفًا سَاكِنًا كَتَبْنَاهَا عَلَى السَّطْرِ (بَدْءٌ - كُفْءٌ - دِفْءٌ - وَطْءٌ - إِلَخْ).

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا حَرْفَ مَدٍّ أَوْ لِينٍ (وَاوًا أَوْ يَاءً سَاكِنَةً مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا) كَتَبْنَاهَا عَلَى السَّطْرِ (بَطِيءٌ - وُضُوءٌ - بِنَاءٌ - ضَوْءٌ - شَيْءٌ - إِلَخْ).

وَإِذَا كُنْتَ تَخْلِطُ بَيْنَ «يء» وَ«ئ»، أَوْ بَيْنَ «وء» وَ«ؤ»، فَيُمْكِنُكَ بِبَسَاطَةٍ أَنْ تَنْطِقَ الْكَلِمَةَ بِتَأَنٍّ، وَتَرَى كَمْ حَرْفًا تَنْطِقُ، فَفِي كَلِمَةِ «وُضُوءٌ» مَثَلًا نَنْطِقُ وَاوًا ثُمَّ ضَادًا ثُمَّ وَاوَ مَدٍّ ثُمَّ هَمْزَةً، هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ، لِهَذَا نَكْتُبُهَا أَرْبَعَةَ أَحْرُفٍ (وُ ضُ و ءٌ= وُضُوءٌ).

وَفِي كَلِمَةِ «شَيْءٌ» نَنْطِقُ ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ، الشِّينَ وَالْيَاءَ وَالْهَمْزَةَ، فَنَكْتُبُهَا ثَلَاثَةً

أَحْرُفٍ (شَ يْ ءٌ= شَيْءٌ)، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَكْتُبَهَا حَرْفَيْنِ (شَ ئٌ) عَلَى الصُّورَةِ «شَئٌ».

* * *

مَلْحُوظَاتٌ هَامَّةٌ:

- إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ مَرْسُومَةً عَلَى السَّطْرِ، وَقَبْلَهَا حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا (ب - ت - ث - ج - ح - خ - س - ش - ص - ض - ط - ظ - ع - غ - ف - ق - ك - ل - م - ن - ه - ي) فَإِنَّهَا عِنْدَ التَّنْوِينِ بِالْفَتْحِ تُرْسَمُ عَلَى يَاءٍ (نَبْرَةٍ)، مِثْلَ: «شَيْءٌ/شَيْئًا - بُطْءٌ/بُطْئًا - دِفْءٌ/دِفْئًا - عِبْءٌ/عِبْئًا - إِلَخ».

- إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ مَرْسُومَةً عَلَى السَّطْرِ، وَقَبْلَهَا حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا (د - ذ - ر - ز - و) فَإِنَّهَا تَبْقَى مَرْسُومَةً عَلَى السَّطْرِ، مِثْلَ: «بَدْءٌ/بَدْءًا - ضَوْءٌ/ضَوْءًا - وُضُوءٌ/وُضُوءًا - دَرْءٌ/دَرْءًا - إِلَخ».

- إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ مَسْبُوقَةً بِأَلِفِ مَدٍّ، وَنُوِّنَتِ الْكَلِمَةُ بِالْفَتْحِ، فَإِنَّهَا لَا تُرْسَمُ بَعْدَهَا أَلِفُ الْإِطْلَاقِ الْخَاصَّةُ بِتَنْوِينِ الْفَتْحِ، وَيُكْتَفَى بِرَسْمِ التَّنْوِينِ عَلَى الْهَمْزَةِ: بِنَاءٌ/بِنَاءً - أَنْبَاءٌ/أَنْبَاءً - أَجْزَاءٌ/أَجْزَاءً - سَمَاءٌ/سَمَاءً - إِلَخ.

* * *

5- الْفَرَاغَاتُ بَعْدَ «عَبْدُ» وَ«أَبُو» وَأَضْرَابِهِمَا فِي أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ

أَنَضَعُ مَسَافَةً أَمْ لَا بَعْدَ «عَبْدُ» فِي أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ وَغَيْرِ الْأَعْلَامِ؟ أَنَكْتُبُ «عَبْدُ اللهِ» أَمْ نَكْتُبُ «عَبْدُاللهِ»؟ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» أَمْ «عَبْدُالرَّحْمَنِ»؟ «عَبْدُ الْقَادِرِ» أَمْ «عَبْدُالْقَادِرِ»، إِلَخ؟

أَنَضَعُ مَسَافَةً أَمْ لَا بَعْدَ «أَبُو» فِي أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ وَغَيْرِ الْأَعْلَامِ؟ أَنَكْتُبُ «أَبُو بَكْرٍ» أَمْ نَكْتُبُ «أَبُوبَكْرٍ»؟ «أَبُو مُحَمَّدٍ» أَمْ «أَبُومُحَمَّدٍ»، إِلَخ؟

لِكَيْ نُجِيبَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ إِجَابَةً وَاضِحَةً يَنْبَغِي لَنَا أَوَّلًا أَنْ نُوَضِّحَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْعَرَبِيَّةَ قَدْ تَكُونُ مُرَكَّبَةً، أَيْ مُؤَلَّفَةً مِنْ أَكْثَرَ مِنَ اسْمٍ فِي تَرْكِيبٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ التَّرْكِيبُ بِإِحْدَى طَرِيقَتَيْنِ:

1- التَّرْكِيبُ الْإِضَافِيُّ: هُوَ الْمُؤَلَّفُ مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، كَأَنْ نَقُولَ «صَاحِبُ الْحَقِّ»، فَـ«صَاحِبُ» مُضَافٌ وَ«الْحَقِّ» مُضَافٌ إِلَيْهِ.

2- التَّرْكِيبُ الْمَزْجِيُّ: هُوَ التَّرْكِيبُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ مَزْجِ لَفْظَيْنِ مَعًا لِتَكْوِينِ لَفْظٍ وَاحِدٍ جَدِيدٍ، كَمَزْجِ «بَعْلٌ» بِـ«بَكٌّ» لِتَكْوِينِ اسْمِ مَدِينَةِ بَعْلَبَكَّ، وَمَزْجِ «حَضْرٌ» بِـ«مَوْتٌ» لِتَكْوِينِ اسْمِ مَدِينَةِ حَضْرَمَوْتَ، إِلَخ.

هُنَا نَعُودُ إِلَى سُؤَالَيْنَا السَّابِقَيْنِ: أَنَضَعُ مَسَافَةً بَعْدَ «عَبْدُ» أَمْ لَا؟ أَنَضَعُ مَسَافَةً بَعْدَ «أَبُو» أَمْ لَا؟

الَّذِينَ يَحْذِفُونَ الْمَسَافَةَ فِي الْحَالَتَيْنِ يَقُولُونَ إِنَّهُ «اسْمُ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يَأْتِي الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ فِي نِهَايَةِ السَّطْرِ، وَالْجُزْءُ الثَّانِي فِي بِدَايَةِ السَّطْرِ التَّالِي».

وَالْوَاضِحُ تَمَامَ الْوُضُوحِ أَنَّ تَرْكِيبَ «عَبْدُ اللهِ» هُوَ تَرْكِيبٌ إِضَافِيٌّ، فَـ«عَبْدُ» مُضَافٌ، وَ«اللهِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ. وَمِثْلُهُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» وَ«عَبْدُ الْقَادِرِ»، إِلَخ، فَإِذَا حَذَفْتَ الْمَسَافَةَ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ فَإِنَّ هَذَا يَجْعَلُهُمَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، فَتَخْرُجَانِ عَنْ كَوْنِهِمَا مُضَافًا وَمُضَافًا إِلَيْهِ. كَذَلِكَ «أَبُو بَكْرٍ» مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَفِي حَالَةِ حَذْفِ الْمَسَافَةِ مِنْ بَيْنِهِمَا سَيَخْرُجَانِ عَنْ تَرْكِيبِ الْإِضَافَةِ.

أَمَّا «أَبُو» فَمُشْكِلَتُهَا تَتَجَاوَزُ الْخُرُوجَ عَنْ تَرْكِيبِ الْإِضَافَةِ، إِلَى اسْتِحَالَةِ الرَّسْمِ أَحْيَانًا، فَقَدْ يُمْكِنُكَ رَسْمُ «أَبُوبَكْرٍ» دُونَ مَسَافَةٍ بَيْنَ «أَبُو» وَ«بَكْرٍ»،

وَلَكِنْ فِي حَالَةِ النَّصْبِ هَلْ سَتَرْسُمُ «أَبَاأَحْمَدَ» وَاصِلًا أَلِفَيْنِ؟ وَهَلْ سَتَرْسُمُ «أَبَائِسْلَامٍ» بَدَلًا مِنْ «أَبَا إِسْلَامٍ»؟ وَهَلْ سَتَرْسُمُ «أَبَاؤُسَامَةَ» بَدَلًا مِنْ «أَبَا أُسَامَةَ»؟ فَالْهَمْزَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَتَتَحَوَّلُ إِلَى هَمْزَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ، وَعَلَيْكَ الْخُضُوعَ لِأَحْكَامِهَا. وَفِي حَالَةِ الْجَرِّ هَلْ سَتَكْتُبُ «أَبِيبَكْرٍ»؟ فَالْيَاءُ تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا، وَهَلْ سَتَكْتُبُ «أَبِيئِسْلَامٍ» وَ«أَبِيئُسَامَةَ» وَ«أَبِيئَحْمَدَ»؟

كَذَلِكَ مَاذَا نَفْعَلُ إِذَا كَانَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الِاسْمِ هُوَ «ذُو»؟ هَلْ نَكْتُبُ «ذُوالْقَرْنَيْنِ»؟ فَمَاذَا عَنْ حَالَةِ النَّصْبِ؟ هَلْ نَكْتُبُ «ذَاالْقَرْنَيْنِ» بِجَمْعِ الْأَلِفَيْنِ؟ وَفِي حَالَةِ الْجَرِّ هَلْ نَكْتُبُ «ذِيالْقَرْنَيْنِ»، أَمْ «ذِيلْقَرْنَيْنِ»؟ أَمْ نَحْذِفُ الْيَاءَ وَالْوَاوَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَنَقُولُ «ذُلْقَرْنَيْنِ» وَ«ذِلْقَرْنَيْنِ»؟

بِالطَّبْعِ كُلُّ هَذَا لَا يُمْكِنُ، وَيَجْعَلُ فِكْرَةَ مَزْجِ كَلِمَتَيِ التَّرْكِيبِ الْإِضَافِيِّ غَيْرَ صَالِحَةٍ، وَلَا تَسْتَنِدُ إِلَى قَاعِدَةٍ. فَالصَّوَابُ إِذًا الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي كِلَا التَّرْكِيبَيْنِ وَمَا يُشْبِهُهُمَا مِنْ تَرَاكِيبَ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ فِي نِهَايَةِ سَطْرٍ، وَالْآخَرُ فِي بِدَايَةِ السَّطْرِ التَّالِي، فَلَا ضَيْرَ، هَذَا لَيْسَ عَيْبًا وَلَا حَرَامًا وَلَا مُشْكِلَةً، فَكَمْ مِنَ اسْمٍ مُرَكَّبٍ رُسِمَ عَلَى سَطْرَيْنِ، وَالْعَرَبُ اعْتَادُوا أَنْ يُسَمُّوا الْمَرْءَ بِاسْمَيْنِ مُتَتَالِيَيْنِ، قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُرَكَّبًا، فَقَدْ يُسَمَّى الشَّخْصُ الْوَاحِدُ «مُحَمَّدًا عَبْدَ اللهِ»، وَقَدْ تُسَمَّى الْمَرْأَةُ «نُورَ الْعَيْنِ».

* * *

مُلْحَقٌ (4)

مُلَخَّصُ النَّحْوِ

1- القواعد:

بِبَسَاطَةٍ شَدِيدَةٍ، يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ عِبَارَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تَخْرُجُ عَنِ اثْنَتَيْنِ: جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ، وَجُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ.

فَقَطْ؟!

نَعَمْ، فَقَطْ.

كُلُّ الْأَسَالِيبِ وَالتَّرَاكِيبِ وَالْبَلَاغَةِ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَاتَيْنِ الِاثْنَتَيْنِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ تَتَكَلَّمُ عَنِ اسْمٍ، فَهِيَ اسْمِيَّةٌ.

وَإِذَا كَانَتْ تَتَكَلَّمُ عَنْ فِعْلٍ، فَهِيَ فِعْلِيَّةٌ.

مَا مَعْنَى هَذَا؟

مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «أَخِي زَارَنِي الْيَوْمَ» فَإِنَّكَ تَتَكَلَّمُ عَنْ أَخِيكَ، وَتُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ زَارَكَ الْيَوْمَ.

وَإِذَا قُلْتَ «زَارَنِي أَخِي الْيَوْمَ» فَإِنَّكَ تَتَكَلَّمُ عَنِ الزِّيَارَةِ، وَتَقُولُ إِنَّ أَخَاكَ هُوَ الَّذِي فَعَلَهَا الْيَوْمَ.

فَإِذَا أَدْرَكْتَ أَنَّ الْجُمْلَةَ اسْمِيَّةٌ، فَانْظُرْ عَمَّ أَوْ عَمَّنْ تَتَحَدَّثُ الْجُمْلَةُ، فَإِذَا عَرَفْتَهُ فَهُوَ الْمُبْتَدَأُ.

ثُمَّ انْظُرْ بِمَ تُخْبِرُ عَنْهُ الْجُمْلَةُ، فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ هُوَ الْخَبَرُ.

وَإِذَا أَدْرَكْتَ أَنَّ الْجُمْلَةَ فِعْلِيَّةٌ فَابْحَثْ عَنِ الْفِعْلِ، ثُمَّ ابْحَثْ مَنْ أَوْ مَا فَعَلَهُ فَيَكُونُ هُوَ الْفَاعِلَ.

...

كُلُّ مَا دُونَ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ مُكَمِّلَاتٌ لِلْجُمْلَةِ، النَّعْتُ وَالتَّمْيِيزُ وَالِاسْتِثْنَاءُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ وَالْحَالُ، إِلَخ، وَلَنْ يُمْكِنَكَ مَعْرِفَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ الْمُكَوِّنَيْنِ الْأَصْلِيَّيْنِ لِلْجُمْلَةِ (الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَالْفِعْلَ وَالْفَاعِلَ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ).

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْرِبَ إِعْرَابًا صَحِيحًا فَعَلَيْكَ بِالْخُطُوَاتِ التَّالِيَةِ:

1- فَهْمُ الْجُمْلَةِ فَهْمًا تَامًّا، لِأَنَّ الْإِعْرَابَ فَرْعُ الْمَعْنَى، أَيْ إِنَّ الْإِعْرَابَ مُتَفَرِّعٌ مِنَ الْمَعْنَى، فَلَا إِعْرَابَ صَحِيحٌ دُونَ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ.

2- تَحْدِيدُ نَوْعِ الْجُمْلَةِ، اسْمِيَّةٌ هِيَ أَمْ فِعْلِيَّةٌ.

3- تَحْدِيدُ الْعُنْصُرَيْنِ الْأَسَاسِيَّيْنِ لِلْجُمْلَةِ (الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَالْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ).

4- تَحْدِيدُ مُكَمِّلَاتِ الْجُمْلَةِ.

...

وَاعْلَمْ أَنَّ:

- كُلَّ ضَمِيرٍ اتَّصَلَ بِاسْمٍ يُعْرَبُ ضَمِيرًا مَبْنِيًّا فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ.

- كُلَّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي (حُرُوفِ الْجَرِّ وَالْجَزْمِ وَالنَّصْبِ وَالتَّوْكِيدِ وَالنِّدَاءِ وَالِاسْتِفْهَامِ، إِلَخ) هُوَ حَرْفٌ مَبْنِيٌّ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

- النَّعْتَ يُطَابِقُ مَنْعُوتَهُ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا، وَتَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، وَرَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا.

- الْحَالَ نَكِرَةٌ مَنْصُوبَةٌ، وَصَاحِبَهَا مَعْرِفَةٌ.

- التَّمْيِيزَ نَكِرَةٌ مَنْصُوبٌ، يُوَضِّحُ إِبْهَامَ مَا قَبْلَهُ.

- الِاسْتِثْنَاءَ مَنْصُوبٌ، يَخْرُجُ فِي الْحُكْمِ عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَتَسْبِقُهُ أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ.

- الْجُمَلَ الِابْتِدَائِيَّةَ وَالِاسْتِئْنَافِيَّةَ وَالِاسْتِدْرَاكِيَّةَ، وَجُمْلَةَ جَوَابِ الْقَسَمِ، كُلُّهَا تُعَدُّ جُمَلًا ابْتِدَائِيَّةً فَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

- الْجُمْلَةَ قَدْ تَكُونُ خَبَرًا إِذَا أَكْمَلَتْ مَعْنَى الْمُبْتَدَأِ، وَقَدْ تَكُونُ نَعْتًا إِذَا وَصَفَتْ نَكِرَةً، وَقَدْ تَكُونُ حَالًا إِذَا أَوْضَحَتْ هَيْئَةَ مَعْرِفَةٍ.

- الْمُبْتَدَأُ هُوَ مَا تَتَحَدَّثُ عَنْهُ الْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ، وَالْخَبَرَ مَا يُكْمِلُ مَعْنَاهُ.

- الْفَاعِلَ هُوَ مَنْ أَوْ مَا فَعَلَ الْفِعْلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ هُوَ مَنْ أَوْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ.

- الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِ حُدُوثِ الْفِعْلِ (أُحِبُّكَ «حُبًّا»).

- الْمَفْعُولَ لِأَجْلِهِ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ لِفِعْلٍ قَلْبِيٍّ/وِجْدَانِيٍّ يَدُلُّ عَلَى سَبَبِ حُدُوثِ الْفِعْلِ (أَقْرَأُ «سَعْيًا» لِلْعِلْمِ).

- الْمَفْعُولَ فِيهِ هُوَ الظَّرْفُ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلٍ (وَضَعْتُ الْكِتَابَ «فَوْقَ» الرَّفِّ).

- الْمَفْعُولَ مَعَهُ اسْمٌ مَنْصُوبٌ بَعْدَ وَاوٍ تَأْتِي بِمَعْنَى «مَعَ» (سِرْتُ وَ«النِّيلَ»/ سِرْتُ مَعَ النِّيلِ).

- الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ «غَيْرُ» وَ«سِوَى» يُعْرَبُ مُضَافًا إِلَيْهِ.

- الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ «إِلَّا» يُعْرَبُ مُسْتَثْنًى مَنْصُوبًا إِذَا كَانَ أُسْلُوبُ الِاسْتِثْنَاءِ تَامًّا مُثْبَتًا (قَرَأْتُ الرِّوَايَةَ إِلَّا «فَصْلًا»)، وَيُعْرَبُ مُسْتَثْنًى مَنْصُوبًا أَوْ بَدَلًا مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إِذَا كَانَ الْأُسْلُوبُ تَامًّا مَنْفِيًّا (مَا أَعْجَبَتْنِي الرِّوَايَةُ إِلَّا «فَصْلًا»/«فَصْلٌ»)، وَيُعْرَبُ حَسَبَ مَوْقِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ الْأُسْلُوبُ نَاقِصًا مَنْفِيًّا (لَمْ أَقْرَأْ إِلَّا «فَصْلًا»).

- الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ «خَلَا» وَ«عَدَا» وَ«حَاشَا» يُعْرَبُ اسْمًا مَجْرُورًا، وَبَعْدَ «خَلَا» وَ«عَدَا» يُعْرَبُ إِمَّا اسْمًا مَجْرُورًا وَإِمَّا مَفْعُولًا بِهِ.

- الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ «مَا خَلَا» وَ«مَا عَدَا» يُعْرَبُ مَفْعُولًا بِهِ.

أَحْكَامُ الْعَدَدِ وَمَعْدُودِهِ:

- الْعَدَدَانِ 1-2: الْعَدَدُ يَأْتِي بَعْدَ الْمَعْدُودِ، وَيُطَابِقُهُ فِي الْعَدَدِ (إِفْرَادًا وَتَثْنِيَةً) وَالنَّوْعِ (تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا): «قَرَأْتُ كِتَابَيْنِ اثْنَيْنِ وَقِصَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ - هَذَانِ كِتَابَانِ اثْنَانِ وَهَاتَانِ قِصَّتَانِ اثْنَتَانِ».

- الْأَعْدَادُ 3-10: الْعَدَدُ يَسْبِقُ الْمَعْدُودَ، وَيُخَالِفُهُ فِي النَّوْعِ، وَالْمَعْدُودُ يَكُونُ جَمْعًا مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ: «قَرَأْتُ ثَلَاثَ قِصَصٍ وَثَلَاثَةَ كُتُبٍ».

- الْعَدَدَانِ 11-12: الْعَدَدُ يَسْبِقُ الْمَعْدُودَ، وَيُطَابِقُهُ بِجُزْأَيْهِ فِي النَّوْعِ، وَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ إِلَّا «اثْنَا - اثْنَتَا - اثْنَي - اثْنَتَيْ» تَكُونُ مُلْحَقَةً فِي إِعْرَابِهَا بِالْمُثَنَّى فَتُرْفَعُ بِالْأَلِفِ وَتُنْصَبُ وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ، وَيَكُونُ الْمَعْدُودُ بَعْدَهُمَا مُفْرَدًا مَنْصُوبًا: «هَذِهِ اثْنَا عَشَرَ كِتَابًا وَاثْنَتَا عَشْرَةَ قِصَّةً - قَرَأْتُ اثْنَيْ عَشَرَ كِتَابًا وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ قِصَّةً».

- الْأَعْدَادُ 13-19: الْعَدَدُ يَسْبِقُ الْمَعْدُودَ، وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ فِي النَّوْعِ، وَالثَّانِي يُطَابِقُهُ، وَالْجُزْآنِ يَكُونَانِ مَبْنِيَّيْنِ عَلَى الْفَتْحِ، وَالتَّمْيِيزُ بَعْدَهُمَا مُفْرَدٌ مَنْصُوبٌ: «هَذِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ كِتَابًا، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ قِصَّةً».

- أَلْفَاظُ الْعُقُودِ (20 - 30 - 40 -... - 90): مُلْحَقَةٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، تُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَتُنْصَبُ وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ، وَالتَّمْيِيزُ بَعْدَهَا مُفْرَدٌ مَنْصُوبٌ: «هَذِهِ عِشْرُونَ كِتَابًا، وَقَرَأْتُ ثَلَاثِينَ سَطْرًا».

- الْعَدَدَانِ 100 و1000 وَمُضَاعَفَاتُهُمَا: تُعْرَبُ حَسَبَ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ،

وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ مُفْرَدًا مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ: «قَرَأْتُ مِئَةَ صَفْحَةٍ وَمِئَتَيْ سَطْرٍ».

عَطْفُ الْأَعْدَادِ: إِذَا عَطَفْنَا عَدَدًا عَلَى عَدَدٍ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَحْتَفِظُ بِخَصَائِصِهِ، وَالْمَعْدُودُ بَعْدَهُمَا يَتَأَثَّرُ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ مِنْهُمَا فَقَطْ: «قَرَأْتُ مِئَةً وَعِشْرِينَ كِتَابًا - قَرَأْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةَ كِتَابٍ».

صَوْغُ الْعَدَدِ عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ»:

- إِذَا جَاءَ الْعَدَدُ «3-10» عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ» (ثَالِثٌ - رَابِعٌ - خَامِسٌ - إِلَخ) فَإِنَّهُ يُطَابِقُ الْمَعْدُودَ فِي الْعَدَدِ وَالنَّوْعِ دَائِمًا، وَيَكُونُ فِي الْغَالِبِ صِفَةً لَهُ: الْكِتَابُ الْعَاشِرُ - الصَّفْحَةُ التَّاسِعَةُ - قَرَأْتُ الْكَلِمَةَ الْخَامِسَةَ مِنَ السَّطْرِ الرَّابِعِ.

- إِذَا جَاءَ الْعَدَدُ «11-19» عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ» فَإِنَّهُ يُطَابِقُ الْمَعْدُودَ بِجُزْأَيْهِ، وَيَبْقَى الْعَدَدُ مَبْنِيًّا عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ: هَذَا كِتَابِي الثَّالِثَ عَشَرَ وَقِصَّتِي الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْجُزْأَيْنِ مُنْتَهِيًا بِيَاءٍ بُنِيَ هَذَا الْجُزْءُ عَلَى السُّكُونِ: هَذَا كِتَابِي الثَّانِي عَشَرَ وَمَقَالِي الْحَادِي عَشَرَ (بِمَدِّ الْيَاءِ دُونَ تَحْرِيكِهَا).

- إِذَا جَاءَ الْعَدَدُ «11-19» عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ» فَإِنَّ جُزْأَهُ الْأَوَّلَ فَقَطْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ»، وَالْجُزْآنِ يُطَابِقَانِ الْمَعْدُودَ فِي النَّوْعِ: اسْتَمَعْتُ إِلَى الْفِقْرَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ - حَفِظْتُ السَّطْرَ الثَّالِثَ عَشَرَ - تُعْجِبُنِي الرِّوَايَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ.

مَلْحُوظَاتٌ:

1- الْعَدَدُ 10 يَكُونُ مَفْتُوحَ الشِّينِ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مُذَكَّرًا (عَشَرَة - عَشَر)، وَسَاكِنَ الشِّينِ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مُؤَنَّثًا (عَشر - عَشْرَة).

2- إِذَا جَازَ فِي الْمَعْدُودِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، جَازَ مَعَهُ اخْتِلَافُ الْعَدَدِ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا: عَشَرَةُ أَحْوَالٍ - عَشْرُ أَحْوَالٍ.

3- الْأَصْلُ فِي تَحْدِيدِ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ هُوَ الْمُفْرَدُ، لِأَنَّ جَمْعَ غَيْرِ الْعَاقِلِ (كُتُبٌ - أَمَاكِنُ - مُدُنٌ - أَقْلَامٌ - رِوَايَاتٌ - إِلَخ) يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُفْرَدِ الْمُؤَنَّثِ أَوْ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ، لِهَذَا نُحَدِّدُ مِنْ خِلَالِ مُفْرَدِهِ إِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا أَوْ مُذَكَّرًا، فَتَكُونُ «كُتُبٌ» مُذَكَّرًا لِأَنَّ مُفْرَدَهَا «كِتَابٌ»، وَتَكُونُ «مُدُنٌ» مُؤَنَّثَةً لِأَنَّ مُفْرَدَهَا «مَدِينَةٌ»، إِلَخ.

4- قَدْ يَكُونُ الْعَدَدُ مَعْدُودًا، فَنُطَبِّقُ عَلَيْهِ الْقَاعِدَةَ كَالْمَعْدُودِ تَمَامًا، فَنَقُولُ «كَتَبْتُ ثَلَاثَةَ آلَافِ كَلِمَةٍ»، فَـ«ثَلَاثَةَ» فِيهَا عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ لِأَنَّ «آلَافِ» مُفْرَدُهَا «أَلْفٌ»، وَهُوَ لَفْظٌ مُذَكَّرٌ، وَلَا نَهْتَمُّ بِكَوْنِ «كَلِمَةٍ» مُؤَنَّثَةً، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ «كَتَبْتُ ثَلَاثَ آلَافِ كَلِمَةٍ».

5- لَا تُضَافُ النَّكِرَةُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: «قَرَأْتُ الْخَمْسَةَ كُتُبٍ»، بَلْ الصَّوَابُ: «قَرَأْتُ خَمْسَةَ الْكُتُبِ» أَوْ «قَرَأْتُ الْخَمْسَةَ الْكُتُبَ»، إِلَّا إِذَا ذُكِرَ تَعْبِيرُ «خَمْسَةُ كُتُبٍ» فِي بِدَايَةِ الْكَلَامِ، فَيَجُوزُ بَعْدَهَا أَنْ نَقُولَ «الْخَمْسَةُ كُتُبٍ» كَأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ «أَحَدَ عَشَرَ» وَ«إِحْدَى عَشْرَةَ».

6- إِذَا كَتَبْتَ عَدَدًا كَبِيرًا فِي صُورَةِ حُرُوفٍ، فَإِنَّ التَّمْيِيزَ يَتَحَدَّدُ عَلَى أَسَاسِ آخِرِ رَقْمٍ يَسْبِقُهُ، فَإِذَا قُلْتَ «مَعِي 25485 جُنَيْهًا»، فَإِنَّنَا نَكْتُبُهَا بِالْحُرُوفِ عَلَى إِحْدَى الصُّوَرِ التَّالِيَةِ:

- مَعِي خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَأَرْبَعُمِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جُنَيْهًا.
- مَعِي خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَأَرْبَعُمِئَةٍ وَثَمَانُونَ وَخَمْسَةُ جُنَيْهَاتٍ.
- مَعِي أَرْبَعُمِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ جُنَيْهٍ.

أَيْ إِنَّنَا يُمْكِنُنَا التَّبْدِيلُ بَيْنَ الْمَعْطُوفَاتِ كَيْفَمَا شِئْنَا، وَلَكِنَّ التَّمْيِيزَ/ الْمَعْدُودَ يَتَأَثَّرُ بِمَا قَبْلَهُ فَقَطْ. مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ أَلْفَاظَ الْعُقُودِ (عِشْرُونَ، ثَلَاثُونَ، أَرْبَعُونَ... تِسْعُونَ) مُلْحَقَةٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَتُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ.

2- الْمَوَاضِعُ الْإِعْرَابِيَّةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

الْكَلِمَةُ الْعَرَبِيَّةُ إِمَّا مَرْفُوعَةٌ وَإِمَّا مَنْصُوبَةٌ وَإِمَّا مَجْرُورَةٌ وَإِمَّا مَجْزُومَةٌ، وَإِمَّا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ يُصِيبَانِ الْأَسْمَاءَ وَالْأَفْعَالَ، وَالْجَرُّ تَخْتَصُّ بِهِ الْأَسْمَاءُ، وَالْجَزْمُ تَخْتَصُّ بِهِ الْأَفْعَالُ، وَانْعِدَامُ الْمَحَلِّ الْإِعْرَابِيِّ يَخْتَصُّ بِهِ الْحُرُوفُ وَبَعْضُ الْجُمَلِ وَبَعْضُ الْأَسْمَاءِ.

الْمَرْفُوعُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ:

الْمُبْتَدَأُ، وَالْخَبَرُ، وَاسْمُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ كَادَ وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَالْفَاعِلُ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ غَيْرُ الْمَسْبُوقِ بِنَاصِبٍ وَلَا بِجَازِمٍ، وَتَوَابِعُ كُلِّ ذَلِكَ.

الْمَجْرُورُ فِي اللُّغَةِ هُوَ:

الِاسْمُ بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ وَحَرْفِ الْقَسَمِ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعُهُمَا.

وَالْمَنْصُوبُ فِي اللُّغَةِ هُوَ كُلُّ مَا دُونَ ذَلِكَ:

اسْمُ «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ «كَانَ» وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ «كَادَ» وَأَخَوَاتِهَا، وَالْمَفْعُولَاتُ الْخَمْسَةُ (الْمَفْعُولُ بِهِ، وَالْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ، وَالْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ، وَالْمَفْعُولُ فِيهِ)، وَالِاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْحَالُ، وَالْمُضَارِعُ الْمَسْبُوقُ بِنَاصِبٍ، وَتَوَابِعُ كُلِّ ذَلِكَ.

وَالْمَجْزُومُ فِي اللُّغَةِ هُوَ:

الْمُضَارِعُ الْمَسْبُوقُ بِحَرْفِ جَزْمٍ (لَمْ - لَمَّا - لَامِ الْأَمْرِ - لَا النَّاهِيَةِ)، وَفِعْلَا الشَّرْطِ وَجَوَابِ الشَّرْطِ بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ الْجَازِمَةِ (إِنْ - مَنْ - مَا - مَهْمَا - مَتَى - أَيْنَ - أَيَّانَ - أَيْنَمَا - أَنَّى - كَيْفَمَا - حَيْثُمَا).

وَمَا لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ فِي اللُّغَةِ هُوَ:

جَمِيعُ الْحُرُوفِ: حُرُوفُ الْجَرِّ وَحُرُوفُ النَّصْبِ وَحُرُوفُ الْجَزْمِ وَحُرُوفُ التَّوْكِيدِ وَحُرُوفُ الْعَطْفِ وَحُرُوفُ النِّدَاءِ وَحُرُوفُ الْقَسَمِ، إِلَخ.

بَعْضُ الْجُمَلِ: الْجُمْلَةُ الِابْتِدَائِيَّةُ، وَالْجُمْلَةُ الِاسْتِئْنَافِيَّةُ، وَجُمْلَةُ صِلَةِ الْمَوْصُولِ، وَالْجُمْلَةُ الِاعْتِرَاضِيَّةُ، وَالْجُمْلَةُ الْمُفَسِّرَةُ، وَجُمْلَةُ جَوَابِ الْقَسَمِ، وَجُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَتْ أَدَاةُ الشَّرْطِ حَرْفًا أَوِ اسْمًا يَحْمِلُ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ (مَتَى، أَنَّى، أَيْنَمَا...)، وَجُمْلَةُ الشَّرْطِ إِذَا كَانَتْ أَدَاةُ الشَّرْطِ اسْمًا لَا يَحْمِلُ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ (مَن، مَا...)، وَكُلُّ جُمْلَةٍ تَابِعَةٍ لِإِحْدَى هَذِهِ الْجُمَلِ.

بَعْضُ الْأَسْمَاءِ: ضَمِيرُ الْفَصْلِ، كَالضَّمِيرِ «هُوَ» فِي قَوْلِنَا «اللهُ هُوَ الْخَالِقُ».

* * *

مُلْحَقُ (5)

مُلَخَّصُ الصَّرْفِ

- كُلُّ كَلِمَةٍ ذَاتِ مَعْنًى فِي الْعَرَبِيَّةِ لَهَا جِذْرٌ، وَلَهَا وَزْنٌ صَرْفِيٌّ.

- الْجِذْرُ إِمَّا ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ (ذَ هَـ بَ - نَ ظَ رَ - عَ لَ مَ - إِلَخ)، وَإِمَّا أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ (زَ لَ زَ لَ - دَ حَ رَ جَ - وَ سَ وَ سَ)، وَقَدْ يَكُونُ خَمْسَةً فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْأَعْجَمِيَّةِ (فَ رَ زَ دَ قَ - سَ فَ رَ جَ لَ - إِلَخ).

- وَزْنُ الْكَلِمَةِ يَتَحَدَّدُ بِوَضْعِ حُرُوفِ «فَعَلَ» بَدَلًا مِنْ حُرُوفِ جِذْرِ الْكَلِمَةِ ثُلَاثِيَّةِ الْجِذْرِ، وَحُرُوفِ «فَعْلَلَ» بَدَلًا مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ رُبَاعِيَّةِ الْجِذْرِ، وَحُرُوفِ «فَعَنْلَلَ» بَدَلًا مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ خُمَاسِيَّةِ الْجِذْرِ... ثُمَّ نَضَعُ الْحُرُوفَ الزَّائِدَةَ فِي مَوَاضِعِهَا كَمَا هِيَ فِي الْكَلِمَةِ.

فَكَلِمَةُ «ذَهَبَ» عَلَى وَزْنِ «فَعَلَ»، وَكَلِمَةُ «يَذْهَبُونَ» عَلَى وَزْنِ «يَفْعَلُونَ»، وَكَلِمَةُ «إِذْهَابٌ» عَلَى وَزْنِ «إِفْعَالٌ».

وَكَلِمَةُ «زَلْزَلَ» عَلَى وَزْنِ «فَعْلَلَ»، وَكَلِمَةُ «مُتَزَلْزِلٌ» عَلَى وَزْنِ «مُتَفَعْلِلٌ»، وَكَلِمَةُ «الْفَرَزْدَقُ» عَلَى وَزْنِ «الْفَعَنْلَلُ»، إِلَخ.

- الْأَفْعَالُ «ذَهَبَ» وَ«قَامَ» وَ«قَضَى» وَمَا عَلَى شَاكِلَتِهَا عَلَى وَزْنِ «فَعَلَ».
وَالْأَفْعَالُ «يَذْهَبُ» وَ«يَنَامُ» وَ«يَبْقَى» وَمَا عَلَى شَاكِلَتِهَا عَلَى وَزْنِ «يَفْعَلُ».
وَالْأَفْعَالُ «يَكْرُمُ» وَ«يَقُومُ» وَ«يَدْعُو» وَمَا عَلَى شَاكِلَتِهَا عَلَى وَزْنِ «يَفْعُلُ».

- وَإِذَا بَدَّلْنَا بِحَرْفٍ أَصْلِيٍّ كَالْيَاءِ وَالْوَاوِ هَمْزَةً مَثَلًا، نَطَقْنَاهَا كَأَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ، فَـ«قَضَاءٌ» أَصْلُهَا «قَضَايٌ»، وَوَزْنُهَا «فَعَالٌ»، وَ«قَائِمٌ» أَصْلُهَا «قَاوِمٌ»، وَوَزْنُهَا «فَاعِلٌ».

- وَإِذَا بُدِّلَ حَرْفٌ بِحَرْفٍ بِسَبَبِ دَوَاعِي سُهُولَةِ النُّطْقِ، نَطَقْنَا وَزْنَهُ حَسَبَ

أَصْلِه، فَـ«مُصْطَفَى» أَصْلُهَا «مُصْتَفَى»، وَوَزْنُهَا «مُفْتَعَل» (لَا «مُفْطَعَل»)، وَ«ازْدَادَ» أَصْلُهَا «ازْتَادَ»، وَوَزْنُهَا «افْتَعَلَ» (لَا «افْدَعَلَ»)، إِلَخ.

...

- اسْمُ الْفَاعِلِ يُصَاغُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ.

اسْمُ الْفَاعِلِ الثُّلَاثِيُّ يُصَاغُ عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ»، ذَهَبَ/ذَاهِبٌ، قَامَ/قَائِمٌ، مَضَى/مَاضٍ، آلَ/آيِلٌ...

اسْمُ الْفَاعِلِ غَيْرُ الثُّلَاثِيِّ يُصَاغُ بِإِبْدَالِ حَرْفِ الْمُضَارِعَةِ مِيمًا مَضْمُومَةً، وَكَسْرِ مَا قَبْلَ آخِرِه:

أَكْرَمَ/يُكْرِمُ/مُكْرِمٌ.

عَلَّمَ/يُعَلِّمُ/مُعَلِّمٌ.

ضَادَّ/يُضَادُّ/مُضَادٌّ (الدَّالُ مُشَدَّدَةٌ، أَيْ إِنَّهَا دَالَانِ، وَكَسْرَةُ الْأُولَى مُخْتَفِيَةٌ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ سَاكِنًا، فَأَصْلُهَا «مُضَادِدٌ»).

تَعَلَّمَ/يَتَعَلَّمُ/مُتَعَلِّمٌ.

تَضَادَّ/يَتَضَادُّ/مُتَضَادٌّ (الدَّالُ مُشَدَّدَةٌ، أَيْ إِنَّهَا دَالَانِ، وَكَسْرَةُ الْأُولَى مُخْتَفِيَةٌ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ سَاكِنًا، فَأَصْلُهَا «مُتَضَادِدٌ»).

احْتَمَلَ/يَحْتَمِلُ/مُحْتَمِلٌ.

احْتَمَى/يَحْتَمِي/مُحْتَمٍ.

اسْتَخْرَجَ/يَسْتَخْرِجُ/مُسْتَخْرِجٌ.

أَقَامَ/يُقِيمُ/مُقِيمٌ.

اسْتَقَامَ/يَسْتَقِيمُ/مُسْتَقِيمٌ.

...

- صِيَغُ الْمُبَالَغَةِ تُصَاغُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ بِكَثْرَةٍ، وَلَهَا أَوْزَانٌ كَثِيرَةٌ، أَشْهَرُهَا خَمْسَةٌ:

فَعَّالٌ: كَذَّابٌ، عَلَّامٌ، جَوَّالٌ...

فَعُولٌ: كَذُوبٌ، غَفُورٌ، لَعُوبٌ...

فَعِيلٌ: عَظِيمٌ، رَحِيمٌ، وَحِيدٌ...

مِفْعَالٌ: مِزْوَاجٌ، مِقْدَامٌ، مِضْحَاكٌ...

فَعِلٌ: شَرِسٌ، نَهِمٌ، شَجٍ...

...

- اسْمُ الْمَفْعُولِ يُصَاغُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ.

اسْمُ الْمَفْعُولِ الثُّلَاثِيُّ يُصَاغُ عَلَى وَزْنِ «مَفْعُولٌ»:

ضَرَبَ/مَضْرُوبٌ.

دَعَا/مَدْعُوٌّ (أَصْلُهُ «مَدْعُووٌ»، وَأُدْغِمَتْ وَاوُ الْفِعْلِ وَالْوَاوُ الزَّائِدَةُ مَعًا).

قَضَى/مَقْضِيٌّ (أَصْلُهُ «مَقْضُويٌ»، وَقُلِبَتْ الْوَاوُ الزَّائِدَةُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ فِي يَاءِ الْفِعْلِ).

قَالَ/مَقُولٌ (أَصْلُهُ مَقْوُولٌ»).

بَاعَ/مَبِيعٌ (أَصْلُهُ «مَبْيُوعٌ»).

اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ يُصَاغُ بِاسْتِبْدَالِ حَرْفِ الْمُضَارِعَةِ مِيمًا مَضْمُومَةً وَفَتْحِ مَا قَبْلَ الْآخِرِ:

أَكْرَمَ/يُكْرِم/مُكْرَمٌ.

عَلَّمَ/يُعَلِّمُ/مُعَلَّمٌ.

ضَادَّ/يُضَادُّ/مُضَادٌّ (الدَّالُ مُشَدَّدَةٌ، أَيْ إِنَّهَا دَالَانِ، وَفَتْحَةُ الْأُولَى مُخْتَفِيَةٌ

لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ سَاكِنًا، فَأَصْلُهَا «مُضَادَدٌ»).

تَعَلَّمَ/يَتَعَلَّمُ/مُتَعَلَّمٌ.

تَضَادَّ/يَتَضَادُّ/مُتَضَادٌّ (الدَّالُ مُشَدَّدَةٌ، أَيْ إِنَّهَا دَالَانِ، وَفَتْحَةُ الْأُولَى مُخْتَفِيَةٌ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ سَاكِنًا، فَأَصْلُهَا «مُتَضَادَدٌ»).

احْتَمَلَ/يَحْتَمِلُ/مُحْتَمَلٌ.

احْتَمَى/يَحْتَمِي/مُحْتَمًى.

اسْتَخْرَجَ/يَسْتَخْرِجُ/مُسْتَخْرَجٌ.

أَقَامَ/يُقِيمُ/مُقَامٌ.

اسْتَقَامَ/يَسْتَقِيمُ/مُسْتَقَامٌ.

...

- اسْمُ الْمَرَّةِ يُصَاغُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى حُدُوثِ الْفِعْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

يُصَاغُ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ «فَعْلَةٌ»: ضَرْبَةٌ، ثورة، مَشْيَةٌ، وَصْلَةٌ...

وَيُصَاغُ مِنْ الْفِعْلِ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ الْمَصْدَرِ، بِإِضَافَةِ تَاءٍ مَرْبُوطَةٍ فِي آخِرِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً (اسْتِقْبَالَةٌ - إِكْرَامَةٌ - تَعْلِيمَةٌ - تَحْوِيلَةٌ - إِلَخ) أَوْ بِوَصْفِهِ بِـ«وَاحِدَةٌ» إِذَا كَانَ فِيهِ تَاءٌ مَرْبُوطَةٌ (مُقَاتَلَةٌ وَاحِدَةٌ - اسْتِخْرَاجَةٌ وَاحِدَةٌ - مُنَادَاةٌ وَاحِدَةٌ - إِلَخ).

...

- اسْمُ الْهَيْئَةِ يُصَاغُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى هَيْئَةِ حُدُوثِ الْفِعْلِ.

يُصَاغُ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ «فِعْلَةٌ» (جِلْسَةٌ - مِشْيَةٌ - ذِبْحَةٌ - إِلَخ).

وَيُصَاغُ مِنْ الْفِعْلِ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ الْمَصْدَرِ بِإِضَافَةِ تَاءٍ مَرْبُوطَةٍ فِي آخِرِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً، وَنَصِفُ الْمَصْدَرَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْهَيْئَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتِ

التَّاءُ مَوْجُودَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ (اسْتِقْبَالَةٌ طَيِّبَةٌ - مُنَادَاةٌ عَالِيَةٌ - إلَخ).

...

- اسْمُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ يُصَاغُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَكَانِ أَوْ زَمَانِ حُدُوثِ الْفِعْلِ.

يُصَاغُ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ «مَفْعَلٌ» إِذَا كَانَ الْفِعْلُ:

مُعْتَلَّ الْآخِرِ: مَشَى/مَمْشًى - هَوَى/مَهْوًى - رَعَى/مَرْعًى.

أَجْوَفَ: قَامَ/مَقَامٌ - نَامَ/مَنَامٌ - سَارَ/مَسَارٌ.

صَحِيحًا، وَعَيْنُ مُضَارِعِهِ مَضْمُومَةٌ أَوْ مَفْتُوحَةٌ: ذَهَبَ/يَذْهَبُ/مَذْهَبٌ - نَظَرَ/يَنْظُرُ/مَنْظَرٌ - لَعِبَ/يَلْعَبُ/مَلْعَبٌ - إلَخ.

وَيُصَاغُ عَلَى وَزْنِ «مَفْعِلٌ» إِذَا كَانَ الْفِعْلُ:

مِثَالًا صَحِيحَ الْآخِرِ: وَقَفَ/مَوْقِفٌ - وَضَعَ/مَوْضِعٌ - وَعَدَ/مَوْعِدٌ - إلَخ.

صَحِيحًا، وَعَيْنُ مُضَارِعِهِ مَكْسُورَةٌ: نَزَلَ/يَنْزِلُ/مَنْزِلٌ - حَمَلَ/يَحْمِلُ/مَحْمِلٌ - عَزَلَ/يَعْزِلُ/مَعْزِلٌ - إلَخ.

وَيُصَاغُ اسْمُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَسِيَاقُ الْكَلَامِ هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ إِنْ كَانَ اسْمَ مَفْعُولٍ أَوِ اسْمَ مَكَانٍ أَوِ اسْمَ زَمَان، فَمَثَلًا.

«مُسْتَخْرَجُ» الْفَحْمِ الْمَنْجَمُ (اسْمُ مَكَانٍ).

«مُسْتَخْرَجُ» الْفَحْمِ الصَّبَاحُ (اسْمُ زَمَانٍ).

الْفَحْمُ «مُسْتَخْرَجٌ» مِنَ الْمَنْجَمِ (اسْمُ مَفْعُولٍ).

...

- الْمَصْدَرُ صِيغَةٌ اسْمِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الْحَدَثِ فَقَطْ دُونَ رَبْطِهِ بِالزَّمَنِ.

مَصَادِرُ الْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ سَمَاعِيَّةٌ، وَلَهَا أَوْزَانٌ كَثِيرَةٌ: ذَهَبَ ذَهَابًا، نَظَرَ

نَظَرًا، مَشَى مَشْيًا، هَوَى هُوِيًّا، قَبِلَ قَبُولًا، دَرَسَ دَرْسًا وَدِرَاسَةً، خَضِرَ خُضْرَةً، غَسَلَ غُسْلًا، فَعَلَ فِعْلًا، قَامَ قِيَامًا، سَعِدَ سَعَادَةً، زَرَعَ زَرْعًا وَزِرَاعَةً، إلَخ.

الْمَصَادِرُ غَيْرُ الثُّلَاثِيَّةِ قِيَاسِيَّةٌ، أَيْ إِنَّ لَهَا أَوْزَانًا مُحَدَّدَةً:

الرُّبَاعِيُّ: أَكْرَمَ إِكْرَامًا، أَقَامَ إِقَامَةً، أَوْدَعَ إِيدَاعًا، كَرَّمَ تَكْرِيمًا، قَاتَلَ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً، نَادَى نِدَاءً وَمُنَادَاةً، ضَادَّ مُضَادَّةً، زَلْزَلَ زِلْزَالًا وَزَلْزَلَةً...

الْخُمَاسِيُّ: احْتَمَلَ احْتِمَالًا، انْقَسَمَ انْقِسَامًا، احْتَاجَ احْتِيَاجًا، انْسَدَّ انْسِدَادًا، تَحَمَّلَ تَحَمُّلًا، تَحَامَلَ تَحَامُلًا، تَزَلْزَلَ تَزَلْزُلًا، تَوَادَّ تَوَادًّا.

السُّدَاسِيُّ: اسْتَخْرَجَ اسْتِخْرَاجًا، اسْتَقَامَ اسْتِقَامَةً، اسْتَوْدَعَ اسْتِيدَاعًا، اطْمَأَنَّ اطْمِئْنَانًا، افْرَنْقَعَ افْرِنْقَاعًا، اخْلَوْلَقَ اخْلِيلَاقًا...

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: بِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، تَصْرِيحُ تَدَاوُلٍ رَقْمُ 3 الصَّادِرُ فِي 24 يَنَايِرْ 2006م، طِبَاعَةُ «السَّحَّارُ لِلطِّبَاعَةِ».

ابْنُ الْأَثِيرِ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ: الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1399هـ 1979م، تَحْقِيقُ طَاهِرِ أَحْمَدَ الزَّاوِي وَمَحْمُودِ مُحَمَّدِ الطَّنَاحِيِّ.

ابْنُ التُّسْتَرِيِّ الْكَاتِبُ: الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، تَحْقِيقُ د. أَحْمَدِ عَبْدِ الْمَجِيدِ هَرِيدِيِّ، ط1، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِيِّ، الْقَاهِرَةُ، دَارُ الرِّفَاعِيِّ، الرِّيَاضُ، 1403هـ 1983م.

ابْنُ جِنِّيٍّ: الْخَصَائِصُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ النَّجَّارِ، دَارُ الْهُدَى لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، د.ت.

ابْنُ عَقِيلٍ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيْدَا، بَيْرُوتُ، 1423هـ 2002م.

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سِيدَه الْمُرْسِي: الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، 2000م، ط: الْأُولَى، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيٍّ.

الْمُخَصَّصُ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، 1417هـ 1996م، ط: الْأُولَى، تَحْقِيقُ خَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ جِفَالٍ.

أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَّا: مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، اتِّحَادُ الْكُتَّابِ الْعَرَبِ، 2002م.

أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: الْغَرِيبُ الْمُصَنَّفُ فِي اللُّغَةِ، تَحْقِيقُ رَمَضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، 1998م.

أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: الْجِيمُ، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ الْإِبْيَارِيُّ، رَاجَعَهُ: مُحَمَّدُ خَلَفِ اللهِ أَحْمَدَ، الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِشُؤُونِ الْمَطَابِعِ الْأَمِيرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ 1394 هـ 1974م.

أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُطَرِّزِيّ: الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عُثْمَانَ، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، 2007م.

أَبُو الْفَضْلِ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، 2006م، 1423هـ مُرَاجَعَةُ وَتَصْحِيحُ نُخْبَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَسَاتِذَةِ.

أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ الطَّالِقَانِيّ: الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ / لُبْنَانُ، 1414هـ1994م، ط: الْأُولَى، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ آلِ يَاسِينَ.

أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ الْخَوَارِزْمِيُّ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، دَارُ صَادِرَ بَيْرُوتَ، بَيْرُوتُ، 1965هـ

الْمُفَصَّلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ الْعُلُومِ، د.ت.

الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، لُبْنَانُ، ط: الثَّانِيَةُ، تَحْقِيقُ: عَلِيُّ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيُّ، مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ.

أَبُو مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيُّ: فِقْهُ اللُّغَةِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، 1346هـ

أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيّ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، الدَّارُ الْقَوْمِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلطِّبَاعَةِ، الْقَاهِرَةُ، 1384هـ/1964م.

أَبُو هِلَالٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ الْعَسْكَرِيُّ: كِتَابُ الصِّنَاعَتَيْنِ، تَحْقِيقُ عَلِيٍّ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيّ وَمُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، 1406هـ 1986م، بيروت.

أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ السِّكِّيتِ: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، ط: الرَّابِعَةُ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ وَعَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَلِيِّ الْمُقْرِي الْفَيُّومِيُّ: الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ الْجَوْهَرِيُّ: الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، مِصْرُ، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّارٍ، 1377هـ

جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ: الْمُزْهِرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا، شَرْحُ وَتَصْحِيحُ مُحَمَّدِ أَحْمَدَ جَادِ الْمَوْلَى وَمُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ وَمُحَمَّدْ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ.

جَمَالُ الدِّينِ بْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ د. مَازِنِ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدِ عَلِيِّ حَمْدِ اللهِ، مُرَاجَعَةُ سَعِيدِ الْأَفْغَانِيِّ، ط5، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ، 1979م.

الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، دَارُ الْمَنَارِ، 1422هـ 2001م.

الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ: كِتَابُ الْعَيْنِ، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ اللهِ دَرْوِيشٍ،

مَطْبَعَةُ الْعَانِي، بَغْدَادُ، 1386هـ/1967م.
رَضِيُّ الدِّينِ الْأَسْتِرَابَاذِيُّ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، تَحْقِيقُ يُوسُفَ حَسَنِ عُمَرَ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ قَارْيُونُس، 1978م.
رَضِيُّ الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ الصَّاغَانِيُّ: الْعُبَابُ الزَّاخِرُ وَاللُّبَابُ الْفَاخِرُ، مَطْبَعَةُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ، 1398هـ تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ فِيرِ مُحَمَّدِ حَسَنٍ.
عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبَّاسِيُّ: مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، 1367هـ 1947م، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.
الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرِيرِيُّ: دُرَّةُ الْغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ، دَارُ نَهْضَةِ مِصْرَ لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ، الْفَجَّالَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1975.
مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: الْمُعْجَمُ الْوَجِيزُ، طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ بِوَزَارَةِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ، 1998م.
الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 2005، مَكْتَبَةُ الشُّرُوقِ الدَّوْلِيَّةُ، مِصْرُ.
مُحِبُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّبَرِيُّ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ).

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِيُّ: مُخْتَارُ الصِّحَاحِ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، تَحْقِيقُ مَحْمُودِ خَاطِرٍ.
مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الْحُسَيْنِيُّ الزَّبِيدِيُّ: تَاجُ الْعَرُوسِ، الْمَطْبَعَةُ الْخَيْرِيَّةُ بِجَمَّالِيَّةِ مِصْرَ، 1307هـ
مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينِ بْنِ فَضْلِ اللهِ بْنِ مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحِبِّيُّ:

نَفْحَةُ الرَّيْحَانَةِ وَرَشْحَةُ طِلَاءِ الْحَانَةِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، 1426هـ2005م، ط: الْأُولَى، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ عِنَايَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزَآبَادِيُّ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ. مَطْبَعَةُ بُولَاقٍ، 1289هـ مِصْرُ.

مُحَمَّدُ رَوَّاسْ قَلْعَه جِي: مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ إِنْجِلِيزِيٌّ عَرَبِيٌّ فَرَنْسِيٌّ، تَحْقِيقُ حَامِدِ صَادِقِ قَنِيبِي وَمُصْطَفَى سَانُو. دَارُ النَّفَائِسِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط2، 1988م.

الْمُؤَلِّفُ فِي سُطُورٍ

مَحْمُود عَبْدِ الرَّازِقِ جُمُعَة مُحَمَّد.

شَاعِرٌ، مُدَقِّقٌ لُغَوِيٌّ، سِكِرْتِيرُ تَحْرِيرِ "مَجَلَّةِ الدِّرَاسَاتُ الْإِيرَانِيَّةُ" بِالْمَعْهَدِ الدَّوْلِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِيرَانِيَّةِ.

التَّقْدِيرَاتُ وَالْمُشَارَكَاتُ الْأَدَبِيَّةُ:

* جَائِزَةُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلثَّقَافَةِ فِي شِعْرِ الْفُصْحَى لِلشُّعَرَاءِ الشَّبَابِ عَامَ 2007م عَنْ دِيوَانِ «لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ».
* الْمَرْكَزُ الْأَوَّلُ في جَائِزَةِ سَاقِيَةِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الصَّاوِي التَّشْجِيعِيَّةِ لِشِعْرِ الْفُصْحَى عَامَ 2008 عَنْ دِيوَانِ «فِقْدَانٌ مُؤَقَّتٌ لِلذَّاكِرَةِ».
* الْمَرْكَزُ الثَّانِي فِي جَائِزَةِ سَاقِيَةِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الصَّاوِي التَّشْجِيعِيَّةِ لِشِعْرِ الْفُصْحَى عَامَ 2007م عَنْ دِيوَانِ «لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ».
* الْمَرْكَزُ الْأَوَّلُ فِي مُسَابَقَةِ مُؤَسَّسَةِ «اقْرَأْ» الْخَيْرِيَّةِ فِي الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ عَامَ 2005م عَلَى مُسْتَوَى جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ.
* شَارَكَ فِي عَدِيدٍ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ وَالْمِهْرَجَانَاتِ الْأَدَبِيَّةِ وَالشِّعْرِيَّةِ فِي مِصْرَ وَالْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ، مِنْهَا

صَدَرَ لَهُ:

* لَا تَعْذِرِينِي، شِعْرُ فُصْحَى، لُؤْلُؤَةٌ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ، 2005.

* لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، شِعْرُ فُصْحَى، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلثَّقَافَةِ، الْكِتَابُ الْأَوَّلُ، يَنَايِرُ 2009.

* الْأَخْطَاءُ اللُّغَوِيَّةُ الشَّائِعَةُ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ، دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ، شَرْقِيَّاتٌ، يَنَايِرُ 2009، وَمَكْتَبَةُ الْأُسْرَةِ سِبْتَمْبِرُ 2009، وَالْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلثَّقَافَةِ، فِبْرَايِرُ 2013.

* فِقْدَانٌ مُؤَقَّتٌ لِلذَّاكِرَةِ، شِعْرُ فُصْحَى، النَّفِيسَةُ لِلْعُلُومِ وَالْآدَابِ، أُغُسْطُسْ 2011.

* مَوْسَقَةٌ، شِعْرُ فُصْحَى، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، سِلْسِلَةُ «دِيوَانُ الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ»، 2015.

* لُغَةُ النُّورِ، شِعْرُ فُصْحَى، الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِقُصُورِ الثَّقَافَةِ، 2015.

* سِنْدِبَادَةُ، شِعْرُ عَامِّيَّةٍ، «رَوَائِعُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ»، الْقَاهِرَةُ، 2015.

* قَوَاعِدُ الْقَهْوَةِ الْأَرْبَعُونَ، الْكُتُبُ خَانْ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْقَاهِرَةُ، 2015.

لِلتَّوَاصُلِ:

gomahh@hotmail.com

صَفْحَةُ «نَحْوٌ وَصَرْفٌ» عَلَى «فِيسْبُوك»:

www.facebook.com/nahw.w.sarf

صَفْحَةُ الْكَاتِبِ عَلَى «فِيسْبُوك»:

www.facebook.com/M.ABDELRAZIK.GOMAH

منشورات بتانة
٢٠١٨

منشورات بتانة
٢٠١٨

الْأَخْطَاءُ اللُّغَوِيَّةُ الشَّائِعَةُ

فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ

الْمُشْكِلَةَ أَنَّنَا وَجَدْنَا الْأَمْرَ لَا يَقْتَصِرُ فَقَطْ عَلَى شُيُوعِ أَخْطَاءٍ فِي الْكَلَامِ، بَلْ وَجَدْنَا أَيْضًا أَنَّ بَعْضَنَا يَدَّعِي عَلَى بَعْضِ التَّعْبِيرَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ أَنَّهَا مِنَ الْخَطَأِ اللُّغَوِيِّ الشَّائِعِ أَوْ غَيْرِ الشَّائِعِ، وَالْأَزْمَةُ الْكُبْرَى أَنَّ كَثِيرِينَ يَدَّعُونَ هَذَا دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ لِلُّغَةِ مِنْ كُتُبِ الْقَوَاعِدِ أَوِ الْمَعَاجِمِ أَوْ مَا وُرِثَ مِنَ الشِّعْرِ، وَحَتَّى دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ تَعْبِيرَاتٍ قَدْ تَتَشَابَهُ أَوْ تَتَطَابَقُ مَعَ مَا يُدَّعَى أَنَّهُ خَطَأٌ. وَهَذَا يَضَعُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ فِي مُنْحَنَى خَطَرٍ قَدْ يُؤَدِّي بِهَا إِلَى الضَّعْفِ وَالضِّيقِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الاتِّجَاهِ يَحْرِمُ أَهْلَهَا كَثِيرًا مِنْ خَيْرَاتِهَا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَهْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ الرَّدَّ عَلَى مُنْكِرِي هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ وَأَمْثَالِهَا.

غلاف: عبد الرحمن الصواف




9 789778 460544

